فتح المبدى

بشرح

مختصر الزبيدي

للعلامة الفاضل والملاذ الكامل من جمع بين
تحقيق العلوم والصفاء الروحاني شيخ الاسلام

الشيخ عبد الله الشرقاوى
رحمه الله تعالى آمين

﴿ وبهامش الشرح المختصر المذكور المسمى التجريد الصريح لاحاديث
الجامع الصحيح للحسين بن المبارك الزبيدى رحمه الله تعالى آمين ﴾

الجزء الأول

مكتبة ومطبعة
دار إحياء الكتب العربية
فيصل سليم عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ ش خان جعفر - الجمالية ٥٩١٦٠٠٦ تاسست ١٩١٨



﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

الحمد لله الذى نور وجوه أوليائه بجمع صحيح أصدق الحديث وشرح صدورهم بما وقر فيهما من شرح معانى القديم والحديث وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير الانام وأشكره على تدوين تبليغ سنة مصباح الظلام بأئمة قاموا بشعائر هذا الشأن على الدوام فسبحان من وفق لهدايته من اصطفاه ومحض قوله وفعله وقصده لرضاه والصلاة والسلام الاكملان على من أوتى جوامع الكلم وعلى آله وصحبه ومن عمل بما علم ﴿أما بعد﴾ فهذا شرح لم ينسج على منواله ووضع لم يسبق على تنقيح تحرير أقواله وروض تجتنى ثمراته مدى الزمان وعطر عبق الافق وكل مكان صنفه العلامة الامام والرحلة الهمام شيخ الوقت بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا ادفاع نتيجة أهل عصره وبركة أهل مصره مرجع أهل السنة والطريقه ومعدن السلوك والحقيقه نووى الزمان أو الرافعى الشيخ عبد الله الشرقاوى الشافعى أدام الله لنا أوقاته الزاهره وجمع لنا وله بين خيرى الدنيا والآخرة على مختصر العلامة الزبيدى لصحيح البخارى قائلا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من نقلة الآثار والسنن الى يوم الدين ﴿ أما بعد ﴾ فيقول راجى غفران المساوى عبد الله بن حجازى المشهور بالشرقاوى لما كان أفضل العلوم بعد كتاب تعالى علم السنة النبوية اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وقد ورد فى فضل أهله أخبار وآثار كثيرة منها ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعى والبيهقى وكذا أبو داود والترمذى بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه ومعنى نضر بالتشديد والتخفيف بهج وحسن وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط وقال سفيان الثورى لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة

والصيام

والصيام لانه فرض كفاية اه أحببت أن أتطفل على مائدة هذا الفريق السعيد فان ساحة الكرام يدخلها القريب والبعيد فوجدت من أنفس الكتب المؤلفة فى هذا العلم مختصرا منسوبا للامام الحافظ المتقن أبى العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى الزبيدى رحمه الله تعالى فشرعت فى شرحه على حسب ما يفتح به الله تعالى ﴿ وسميته فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى ﴾ نسأله سبحانه أن يمن باتمامه كما من بابتدائه * واعلم أن الاعتماد كان أولا على الحفظ والضبط فى القلوب من غير تعويل على الكتابة لسرعة الحفظ وسيلان الاذهان فلما انتشر الاسلام وتفرقت الصحابة فى الاقطار ومات معظمهم وتفرق أصحابهم وأتباعهم وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة وأول من أمر بتدوينه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما فى الموطأ أنه كتب الى أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بسنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء وفى تاريخ أصبهان أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقال فى مقدمة فتح البارى أول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن أنس رضى الله عنه الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة وابن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه عمله وأول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى وأكثرهم يذكر السند ومنهم من يحذفه ويقتصر على المتن كالبغوى فى مصابيحه واللؤلؤى فى مشكاته وتبعهم المصنف رحمه الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائى كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور على الاول فى موضع رفع وعلى الثانى نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أى بسم الله ابتدائى الكلام وقدره الزمخشرى فعلا مؤخرا أى بسم الله اقرأ أو اتلو لان الذى يتلوه مقروّ واذ كل فاعل يبدأ فى فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له فهذا أولى من تقدير أبدأ لانه الملاحظ فى ذهن المتكلم فى هذا المقام ولاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضى مصاحبتها الاول القراءة دون باقيها وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق فى الوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة وأما ظهور فعل القراءة فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلأن الاهم ثمة القراءة فلذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره والتحقيق انه عينه فى نحو موجود وقديم وذات وغيره فى نحو خالق ورازق وباقى الاسماء المأخوذة من صفات الافعال ولا عينه ولا غيره فى نحو عالم وقادر وباقى الاسماء المأخوذة من الصفات الذاتية وليس مراد القائل ان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا مثلا انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ واسم الجلالة هو الاسم الاعظم لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سائرها مضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وقيل عطف بيان ولا يرد على الاول وروده غير تابع لاسم قبله قال تعالى الرحمن على العرش استوى لانه وصف يراد به الثناء ولا على الثانى أن اسم الجلالة غير مفتقر الى بيان لانه أعرف المعارف كلها لان عطف البيان يأتى لمجرد المدح والرحيم فعيل محول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ من حيث انه لا يجوز أن يسمى به أحد غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله لجميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك فى المسمى به خاص من

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله البارئ

المصوّر الخلاق الوهاب الفتاح الرزاق المبتدئ بالنعم قبل الاستحقاق وصلاته وسلامه على رسوله الذى بعثه ليتمم مكارم الاخلاق وفضله على كافة المخلوقين على الاطلاق حتى فاق جميع البرايا فى الآفاق وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الانفاق وعلى أصحابه أهل الطاعة والوفاق صلاة دائمة مستمرة بالعشى والاشراق ﴿أما بعد﴾ فاعلم أن كتاب الجامع الصحيح للامام الكبير الاوحد مقدم أصحاب الحديث

طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن بينهما لتناسبهما (الحمد) أى الثناء باللسان على الجميل الاختيارى مستحق (لله البارئ) بالهمز من البرء وهو التهيئة للخلق فهو من معانى الارادة وقيل هو الذى يخلق الخلق بريا من التنافر المخل بالنظام (المصور) أى المعطى كل مخلوق صورته المهيئة له على حسب ما اقتضته حكمته الازلية فى سابق علمه فهو من معنى اسمه تعالى الحكيم وقيل هو مبدع صور الاشياء على الوجه الذى أراده (الخلاق) أى موجد الكائنات وممدها ومستندها وقيومها والخلق ايجاد الممكن وابرازه من العدم الى الوجود فهو من معانى القدرة وبهذه الثلاثة ظهور الموجودات اذ الارادة للتخصيص والعلم للاحكام والاتقان والقدرة للابراز ففى الابتداء بهذه الاسماء براعة استهلال اشارة الى أنه يتكلم فى علم تظهر منه الشريعة المحمدية وهو علم الحديث اذ هو علم يعرف به أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وغايته الفوز بسعادة الدارين (الوهاب) أى كثير البذل دائم العطاء من الهبة وهى العطية دون طلب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا جزاء (الفتاح) هو الذى يفتح خزائن رحمته على أصناف بريته وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسعة على أثر ضيق وانغلاق باب (الرزاق) خالق الارزاق وأسبابها وقيل هو ممد كل كائن بما تنحفظ به صورته ومادته كامداد الاجسام بالاغذية والعقول بالعلوم والارواح بالتجليات (المبتدى بالنعم) الدنيوية والاخروية (قبل الاستحقاق) لها (وصلاته) أى رحمته (وسلامه) أى تحيته المقرونان بالتعظيم (على رسوله) الى جميع خلقه من الانس والجن والملائكة (الذى بعثه) أى أرسله (ليتمم مكارم الاخلاق) كما روى عنه أنه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (وفضله على كافة) أى جميع (المخلوقين على الاطلاق) باجماع من يعتد باجماعه (حتى فاق جميع البرايا) أى المخلوقات الذين وجدوا (فى الآفاق) جمع أفق بضمتين وهو الناحية من الارض ومن السماء (وعلى آله) أى أهل بيته وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (الموصوفين بكثرة الانفاق) من الخيرات المعنوية والحسية (وعلى أصحابه) الذين اجتمعوا به مؤمنين بعد البعثة (أهل الطاعة) أى طاعة الله تعالى ورسوله (والوفاق) أى موافقة ما يرضيهما (صلاة دائمة مستمرة) من حيث ثوابها (بالعشى والاشراق) أى الى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر والاصل مهما يكن من شئ بعد (فاعلم ان كتاب الجامع الصحيح) أى المسمى بذلك لجمعه الاحاديث الصحيحة المنسوب (للامام الكبير الاوحد مقدم) أى المقدم من بين (أصحاب الحديث) أى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكائه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقد قيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا ولما سأله بعضهم عن حفظ ذلك القدر قال له نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وروى عنه أنه قال أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائة ألف حديث غير صحيح وقال ألهمت الحديث فى المكتب ولى عشر سنين أو أقل فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعنى أصحاب الرأى ولما طعنت فى ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة وقل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا أنى كرهت تطويل الكتاب وكان يحدث الناس وما فى وجهه شعرة وكان اذا مشى فى الطرق تزدحم عليه الناس لاخذ الحديث وكان اذا نظر فى كتاب حفظه من أول مرة وروى أنه كان يسمع مع جماعة وهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب فسأله رجلان منهم عن ترك كتابته وألحا عليه فى ذلك فقال انكما قد أكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فاخرجا اليه ما كان عندهما فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى صارا يصححان

كتبهما

كتبهما من حفظه قالا فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد وكان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطته فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وكذا فعل معه أهل بغداد حيث عمدوا الى مائة حديث وقلبوا متونها وأسانيدها وألقوها عليه فرد كل اسناد الى متنه وكل متن الى اسناده فاقروا له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وتكلم معه مسلم بن الحجاج في حديث فاظهر له علة في سنده كان لا يعرفها فقبله بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال أحمد بن حنبل ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل ودخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة يجتمع بالامام أحمد فيحثه على الاقامة بها ويلومه على الاقامة بخراسان وقد فضله بعضهم على الامام أحمد واسحق بن راهويه في الفقه والحديث وثناء الناس عليه كثير وكان مولده يوم الجمعة بعد الصلاة وقيل ليلة الجمعة لثالث عشر ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى وتوفي أبوه وهو صغير فنشأ يتيما في حجر أمه وقد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك فاصبحت وقد رد الله عليه بصره ولما كبر جال في البلاد وارتحل الى مدائن الاسلام لطلب الحديث وروى عن التابعين وأتباعهم وجملة مشايخه ألف وثمانون شيخا وقال لا يكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وروى عنه خلق كثير منهم الترمذي ومحمد بن نصر الفقيه ومسلم في غير الصحيح وذكره أبو عاصم في طبقات الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وقيل روى عنه فيه في موضعين أو ثلاثة وحصلت له محنة مع أمير بخارى فامره بالخروج منها فلما وصل الى خرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء والنون بينهما مثناة فوقية آخره كاف على فرسخين من سمرقند مات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما ودفن بها وضبط بعضهم مولده ووفاته في قوله ولد في صدق ومات في نور (أبي عبدالله محمد بن اسمعيل) قال الذهبي وكان أبو البخاري من العلماء الورعين حدث عن أبي معاوية وجماعة اه وهو من الطبقة الرابعة وذكره ولده في التاريخ الكبير وقال انه سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك (ابن ابراهيم) بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فوحدة مفتوحة فهاء ساكنة وصلا ووقفا وهو بالفارسية الزراع وكان فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليماني الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء والي بخارى فنسب اليه المغيرة نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أنه من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي (البخاري) نسبة لبخارى بضم الموحدة وفتح المعجمة وبعد الالف راء من أعظم مدائن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام (رحمه الله من أعظم الكتب المصنفة) في علم الحديث (في) أيام (الاسلام) بل أعظمها عند جمهور العلماء قال الذهبي وأما جامع الصحيح فاجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله آه وأما تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم عليه فهو من حيث حسن السياق وجودة الوضع والترتيب لا من حيث الاصحية التي مدار العظم عليها ومما يدل على كونه أعظم ان مؤلفه اشترط في راوي الحديث التلقي (١) واكتفى مسلم بامكانه وانه قال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وفي رواية الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين أي ابتداء تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده

أبي عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري رحمه الله من أعظم الكتب المصنفة في الاسلام

١ لعلها الملقي اه مصححه

وأ كثرها فوائد الا أن الاحاديث المتكررة فيه متفرقة فى الابواب واذا أراد الانسان أن ينظر الحديث فى أى باب لايكاد يهتدى اليه الابعد جهد وطول فتش ومقصود البخارى رحمه الله بذلك كثرة طرق الحديث وشهرته ومقصودنا هنا أخذ أصل الحديث لكونه قدعلم أن جميع مافيه صحيح (قال) الامام النووى فى مقدمة كتابه شرح مسلم وأما البخارى فانه يذكر الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره فى غير بابه الذى يسبق اليه الفهم أنه أولى به فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ماذكره من طرق الحديث

وغيرها الماس أنه صنفه فى ستة عشر سنة ولم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقال بعضهم انه حول تراجمه التى كتبها فى المسجد الحرام من المسودة الى المبيضة بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولذا لايقرأ فى شدة الا فرجت ولا يركب به فى مركب الانجى كما نقله الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة عن بعض العارفين وقال ابن كثير وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة مافيه أهل الاسلام (وأ كثرها فوائد) لكثرة حكايته آثار الصحابة فى ضمن رواية الاحاديث لكن أخذ الحديث منه عسر كما أشار اليه بقوله (الا أن الاحاديث المتكررة فيه متفرقة فى الابواب) وجملتها كما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتقديم السين على الموحدة فيهما وبدون تكرار نحو أربعة آلاف حديث وقال الحافظ ابن حجر جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة مافيه من التعاليق ألف وثلثمائة واحد وأربعون حديثا وأ كثرها مكررا انتهى (واذا أراد الانسان أن ينظر الحديث فى أى باب) ليأخذ منه حكما مثلا (لا يكاد يهتدى اليه الا بعد جهد) بفتح الجيم وضمها أى مشقة (وطول فتش) أى تفتيش وتصفح قال فى المصباح فتشت الشئ فتشا من باب ضرب تصفحته وفتشت عنه سألت واستقصيت فى الطلب وفتشت بالتثقيل هو الفاشى فى الاستعمال اه (ومقصود البخارى رحمه الله بذلك) أى بتكرير الاحاديث (كثرة طرق الحديث وشهرته) قال فى أثناء كلام ولكنى لا أريد أن أدخل فيه أى فى هذا الجامع معادا بضم الميم أى مكررا فان وقع مايوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية أو متنية كتقييد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع اه وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر اعلم أن البخارى رحمه الله تعالى قد يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه وقلما يورد حديثا فى موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها منها أنه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال أو الرفع والوقف وترجح عنده الوصل أو الرفع فاعتمده وأورد الارسال أو الوقف منبها على انه لا تأثير له عنده اه (ومقصودنا هنا) أى فى هذا الكتاب (أخذ أصل الحديث) أى متنه من غير تعرض لسنده (لكونه قد علم) بشهادة الجهابذة من أهل هذا الشأن (ان جميع مافيه صحيح) ثم استدل أيضا على عسر أخذ الحديث منه بقوله (قال الامام النووى فى مقدمة كتابه شرح مسلم وأما البخارى فانه يذكر الوجوه المختلفة) أى يذكر الحديث على وجوه مختلفة كاختصاره وتمامه وتغيير بعض ألفاظه وروايته عن بعض الرواة تارة وعن بعض آخر أخرى وذكر سنده تارة وحذفه المسمى بالتعليق أخرى واتصال سنده وقطعه ورفعه ووقفه الى غير ذلك (فى أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها) أى الوجوه (يذكره فى غير بابه الذى يسبق اليه الفهم) أى الى (انه أولى) به (فيصعب على الطالب جمع طرقه) أى الاحاطة بها (وحصول الثقة) أى الوثوق باحاطته (بجميع ماذكره من طرق الحديث) لاحتمال أن له طرقا أخرى غير التى ذكرت فى هذا الباب

الذى

(قال) وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير
مظانها السابقة الى الفهم انتهى ما ذكره النووي رحمه الله فلما كان كذلك أحببت أن أجرد أحاديثه من غير تكرار وجعلتها
محذوفة الاسانيد ليقرب انتناول الحديث من غير تعب واذا أتى الحديث المتكرر أثبته في أول مرة وان كان في الموضع الثاني زيادة
فيها فائدة ذكرتها والا فلا وقد يأتي حديث مختصرو يأتي بعد في رواية

أخرى أبسط وفيه زيادة على الاول فأكتب الثاني وأترك الاول لزيادة الفائدة ولا أذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا متصلا وأما ما كان مقطوعا أومعلقا فلا أتعرض له وكذلك ما كان من أخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا أذكره كحكاية مشي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الى سقيفة بني ساعدة وما كان فيه من المقاولة بينهم وكقصة مقتل عمر رضي الله عنه ووصيته لولده في أن يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه في أمر الشوري وبيعة عثمان رضي الله عنه ووصية الزبير لولده في قضاء دينه وما أشبه ذلك ثم اني أذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليعلم من رواه والتزم
كثيرا ألفاظه في الغالب مثل أن يقول عن عائشة وتارة يقول عن ابن عباس وحينا يقول عن عبد الله بن عباس وكذلك ابن عمر وحينا
يقول عن أنس وحينا يقول عن أنس بن مالك فأتبعه في جميع ذلك وتارة يقول عن فلان يعني الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فأتبعه في جميع ذلك فمن وجد في
هذا الكتاب ما يخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النسخ

الذي وقف عليه (قال وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في) أي بسبب عدم ادراك
(مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث) على بعض الوجوه (هي موجودة في صحيحه في غير مظانها
السابقة الى الفهم) أي التي يسبق الى الفهم وجودها فيها (اهـ ماذكره النووي رحمه الله تعالى فلما
كان الامر كذلك) من عسر أخذ الحديث منه (أحببت أن أجرد أحاديثه من غير تكرار)
أي ان أجردها من التكرار (وجعلتها محذوفة الاسانيد ليقرب انتوال) أي تناول (الحديث) وأخذه
(من غير تعب واذا أتى الحديث المتكرر) أي الذي كرره البخاري في مواضع (أثبته في أول مرة
وان كان في الموضع الثاني زيادة فيها فائدة ذكرتها والا) يكن فيه زيادة (فلا) أذكر منه شيأ
(وقد يأتي الحديث مختصرا ويأتي بعده في رواية أخرى أبسط منه وفيه زيادة على الاول فأكتب الثاني
واترك الاول لزيادة الفائدة) في الثاني (ولا أذكر من الاحاديث الا ما كان مسندا) أي مذكورا
سنده في البخاري دون المعلق الذي لم يذكر سنده (متصلا) دون المقطوع فقوله (وأما ما كان
مقطوعا أومعلقا فلا أتعرض له) لف ونشر مشوش (وكذلك ما كان من أخبار الصحابة فمن بعدهم
مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا أذكره كحكاية مشي أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما الى سقيفة بني ساعدة) من الانصار (وما كان فيه) أي المشي أي ما احتوى عليه
(من المقاولة) أي المنازعة في شأن الخلافة حيث قال الانصار منا أمير ومنكم أمير فاحتج عليهم عمر
بحديث الائمة من قريش وغير ذلك (وكقصة مقتل عمر رضي الله عنه) بطعن أبي لؤلؤة له وهو غلام
مجوسي للمغيرة (ووصيته لولده) عبد الله (في أن يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه في أمر
الشوري) أي المشاورة فيمن يكون خليفة بعده حيث جعل الامر شورى بين ستة يختارون بعده من
أرادوا منهم فاختاروا عثمان (وكبيعة عثمان رضي الله عنه) بعد المشاورة والنزاع سرا (ووصية الزبير
لولده) عبد الله (في قضاء دينه) بخلاف قصة جابر بن عبد الله في قضاء دينه الكثير بجانب من التمر
يسير لا تقتضي العادة بانه يفي به وذلك ببركة دخوله صلى الله عليه وسلم في محله فكال منه لصاحب الدين حتى
وفاه وبقي من التمر بقية فان فيها معجزة عظيمة (وما أشبه ذلك) مما فيه الضابط المتقدم وهو مجرد توكيد
(ثم اني أذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليعلم من رواه والتزم كثيرا ألفاظه) أي
البخاري وقوله (في الغالب) تأكيد لكثيرا (مثل أن يقول عن عائشة) وتارة يقول عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقابل هذا محذوف (وتارة يقول عن ابن عباس وحينا يقول عن عبد الله
ابن عباس وكذلك ابن عمر وحينا يقول عن أنس وحينا يقول عن أنس بن مالك فاتبعه في جميع ذلك)
أي مجموعه بقرينة ما مر (وتارة يقول عن فلان يعني الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فاتبعه في جميع
ذلك) أي مجموعه (فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النسخ) وهذا في
المواضع التي لا يحتاج فيها الى تغيير العبارة أما تلك فهي من غير الغالب ولما كان الاسناد من الدين ومن

ولى بحمدالله فى الكتاب المذكور أسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة فمن ذلك روايتى له عن شيخى العلامة نفيس الدين أبى الربيع سليمان بن ابراهيم العلوى رحمه الله تعالى قراءة منى عليه لبعضه وسماعا لاكثره واجازة فى الباقى بمدينة تعز سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة قال أخبرنا به والدى اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن على الدمشقى المشهور بالغزولى قراءة منى عليه لجميعه قالا أخبرنا به الشيخ المسند المعمر أبو العباس أحمد بن أبى طالب الحجار اجازة للاول وسماعا للثانى

(ومنها) روايتى له عن الشيخ الصالح الامام ولى الله تعالى أبى الفتح محمد بن الامام زين الدين أبى بكر بن الحسين المدنى العثمانى سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه والشيخ الامام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن محمد الجزرى الدمشقى والقاضى العلامة الحافظ تقى الدين محمد ابن أحمد الفاسى الشريف الحسنى المكى قاضى المالكية بمكة المشرفة اجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى قالوا ثلاثتهم أنبأنا به الشيخ الامام الحافظ شيخ المحدثين أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقى المعروف بابن الرسام قال أنبأنا به أبو العباس الحجار وأخبرنى به عاليا الشيخ الامام زين الدين أبو بكر بن الحسين المدنى المراغى والد شيخنا أبى الفتح وقاضى القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى اجازة عامة قالا أخبرنا به أبو العباس الحجار قال أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدى قال أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الاول ابن عيسى بن شعيب الهروى الصوفى قال أنبأنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى قال أنبأنا به الامام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسى قال أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربرى قال أنبأنا به الامام الكبير أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخارى رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء المذكورين الى البخارى أسانيد كثيرة بطرق متنوعة ولى بحمدالله

أسانيد

لم يكن له ذلك فهو لقيط قال المصنف (ولى بحمدالله فى الكتاب المذكور) أى البخارى (أسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة) والاسانيد جمع اسناد وهو حكاية عن طريق المتن كحدثنا فلان عن فلان والسند مثله وقيل الاسناد ماذكر والسند الطريق أى الرجال (فمن ذلك روايتى له عن شيخى العلامة نفيس الدين أبى الربيع سليمان بن ابراهيم العلوى رحمه الله تعالى قراءة منى عليه لبعضه وسماعا لاكثره واجازة فى الباقى بمدينة تعز) بفتح التاء قال فى القاموس وتعز كتقل قاعدة اليمن اهـ (سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة قال أخبرنا به والدى اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن على الدمشقى المشهور بالغزولى) نسبة للغزل (قراءة منى عليه لجميعه قالا) أى والده وشيخه (أخبرنا الشيخ المسند) بكسر النون أى المنسوب للاسناد بالمعنى السابق (المعمر) بفتح الميم أى بالاسرار الالهية وبكسرها الذى طعن فى السن (أبو العباس أحمد بن أبى طالب الحجار اجازة للاول وسماعا للثانى) أى قولا على سبيل الاجازة للاول والسماع للثانى (ومنها روايتى له عن الشيخ الصالح الامام ولى الله تعالى أبى الفتح محمد بن الامام زين الدين أبى بكر بن الحسين المدنى العثمانى سماعا عليه لاكثره واجازة لجميعه والشيخ خاتمة الحفاظ شمس الدين أبى الخير محمد بن محمد الجزرى الدمشقى والقاضى العلامة الحافظ تقى الدين محمد بن أحمد الفاسى الشريف الحسنى المكى قاضى المالكية بمكة المشرفة اجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى قالوا ثلاثتهم) بدل من الواو (أنبأنا الشيخ الامام شيخ المحدثين أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقى المعروف بابن الرسام) بفتح الراء والسين المهملتين المشددتين (قال أنبأنا به أبو العباس) أحمد بن أبى طالب (الحجار وأخبرنى به عاليا) عما قبله (الشيخ الامام زين الدين أبو بكر بن الحسين المدنى المراغى والد شيخنا أبى الفتح وقاضى القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى اجازة عامة) أى على وجه الاجازة العامة لذلك الكتاب وغيره (قالا أخبرنا به أبو العباس الحجار قال أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدى) بفتح الزاى وكسر الموحدة الحنبلى نسبة الى زبيد بلد باليمن (قال أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروى الصوفى قال أنبأنا به الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى قال أنبأنا به الامام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية) بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية (السرخسى) بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة (قال أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربرى) بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر من قرى بخارى (قال أنبأنا به الامام الكبير أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخارى رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء المذكورين الى البخارى أسانيد كثيرة) ملتبسة (بطرق) أى رجال (متنوعة ولى بحمدالله

أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها)
وأما نحن فلنا بحمد الله أيضا أسانيد كثيرة متصلة الى البخارى منها روايتنا له عن شيخنا العلامة محمد بن
سالم الحفنى عن الشيخ عبد الله النمرسى بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة عن الشيخ عبد الله بن سالم
البصرى عن الشيخ محمد بن الشيخ علاء الدين البابلى المصرى الشافعى عن أبى النجا سالم بن محمد السنهورى
بفتح المهملة وسكون النون وضم الهاء وسكون الواو وبعدها راء مهملة عن خاتمة الحفاظ النجم محمد بن
أحمد بن على الغيطى بفتح الغين المعجمة عن شيخ الاسلام أبى يحيى زكريا بن محمد الانصارى عن حافظ
العصر شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى عن الاستاذ ابراهيم بن أحمد التنوخى بفتح الفوقية وبالخاء
المعجمة عن أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدى عن أبى الوقت عبد
الاول بن عيسى بن شعيب السجزى بكسر السين المهملة والزاى الهروى عن أبى الحسن عبد الرحمن ابن
محمد بن المظفر بن داود الداودى عن أبى محمد عبد الله بن أحمد السرخسى عن أبى عبد الله محمد بن يوسف
بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى عن أمير المؤمنين فى الحديث الجهبذ الناقد الامام الحبر الكامل أبى عبد
الله محمد بن اسمعيل البخارى بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفى تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه
فسيح جنانه قال المصنف (وسميت هذا الكتاب المبارك بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح
والمسؤل من الله تعالى أن ينفع بذلك) الامة المحمدية (ويجعله خالصا لوجهه الكريم) عما يعوقه
عن القبول (وأن يصلح المقاصد) جمع مقصد بمعنى القصد (والاعمال بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وهذا حين الشروع ان شاء الله تعالى)

﴿باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

باب بالرفع خبر لمبتدا محذوف أى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى
الجملة التالية لا يقال ليس هو من الالفاظ التى تضاف الى الجملة كحيث واذا لانا نقول الجملة التى يراد لفظها فى
حكم المفرد فيجوز أن يضاف اليها أى لفظا كان وجوز بعضهم فيه الوقف على سبيل التعداد للابواب
وحينئذ يكون لا محل له من الاعراب وما بعده استئناف ونوقش فيه بان التعداد فى عرف البلغاء انما
يكون لضبط العدد من غير فصل بين أجزاء المعدود بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين
المعدودات وكيف خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة فى الكلام مضاف مقدر أى
باب جواب كيف كان بدء الوحى وهو انه تارة يأتيه مناما وتارة يقظة مثل صلصلة الجرس او غيرها لان ذلك
هو المذكور فى هذا الباب لا السؤال بكيف عن بدء الوحى ثم الجملة من كان ومعموليها اذا جعلت فى محل
جر بالاضافة لا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لوقوعها فى صدر الجملة التى هى فيها وان لم تقع فى أول الكلام
والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به وفى بعض الروايات كيف
كان ابتداء الوحى وأما رواية بدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور فقال الحافظ ابن حجر
انها غير معروفة والوحى الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشئ اما بكلام
أو برسالة ملك أو منام أو الهام وقد يجئ بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى
وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد
يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو
فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على اسم
المفعول قال تعالى ان هو الا وحى يوحى ثم ان المصنف ترجم لشئ وزاد عليه والا فهو كما ذكر فى هذا الباب
بدء الوحى ذكر الوحى أيضا بل هو الغالب فيه أو تجعل الاضافة بيانية وسيأتى التنبيه على ذلك ولما كان

أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها (وسميت) هذا الكتاب المبارك (بالتجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح) والمسؤل من الله تعالى أن ينفع بذلك ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يصلح المقاصد والاعمال بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وهذا حين الشروع ان شاء الله تعالى
﴿باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدره بباب الوحى لانه ينبوع الشريعة وأيضا فالاعتماد على جميع مايذكر
فى الكتاب يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم نبيا أوحى اليه وصدر هذا الباب بحديث الاعمال بالنيات
لان الوحى لبيان الاحكام الشرعية المتعلقة بالاعمال المنوية ولاشتماله على الهجرة التى هى مقدمة نبوته
صلى الله عليه وسلم حيث هاجر الى الله تعالى بغار حراء وللاشارة الى أنه ناو بتأليف هذا الكتاب نية صالحة
ومخلص لله تعالى فيه ففى ذلك تحدث بالنعمة وهو أولى من كتمانها اذا لم يخف الرياء أو قصد اقتداء الغير به
ولاشك ان المصنف محفوظ من الرياء فقصده افادة أنه مخلص فى تأليف هذا الكتاب ليقتدى به الغير فى
ذلك فقال (عن عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء و بالمثناة التحتية ابن
عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء أوله ثم زاى مفتوحة أيضا ابن عدى بن كعب بن لؤى العدوى
القرشى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب وأمه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر و بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وليس فى الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفيهم
عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف فى بعضهم وربما يلتبس بعمرو بزيادة واو فى آخره وهم خلق
كثير فوق المائتين وكناه النبى صلى الله عليه وسلم أبا حفص عن وحى من الله تعالى وقيل كناه بذلك أهل
الكتاب ومعنى حفص الاسد وقد أعز الله به الاسلام كما هو مشهور فى سبب اسلامه (رضى الله تعالى
عنه قال) على المنبر النبوى فأل فيه للعهد وهو من النبرة أى الارتفاع (سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول) فجملة يقول حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات
لاتسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهى متعدية الى مفعولين
الثانى منهما جملة يقول وليس التعدى الى مفعولين خاصا بباب أعطيت أو ظننت خلافا لبعضهم فقد ألحق
بهما أفعال التصيير وضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ورأى الحلمية نحو انى أرانى أعصر خمرا
وأتى بيقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد قال الماضى اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك فى
ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل أن يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما
الاعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من جنس المكلفين المؤمنين
صحيحة أو مجزية (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول أولى لان الصحة أكثر
لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليه أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق
اللفظ اه وهذا يوهم انهم لايشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل
اما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته
فكيفما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة و باقى شروط الصلاة التى لاتفتقر الى نية وانما احتيج فى
الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق ولايصح تعلقه بالمذكور لان ذات العمل تحصل بدون نية
فلابد من تقدير محذوف يصح به المعنى وذلك المحذوف هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فبعضهم جعل المقدر
فى ضمن الخبر ابتداء كما تقرر فيستغنى عن اضمار شئ فى المبتدا و بعضهم جعله فى ضمن المبتدا والتقدير انما
صحة الاعمال كائنة بالنيات فلزم عليه حذفان فى الكلام ورجح بان الخبر حينئذ يصير كونا مطلقا بخلافه
على الاول وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع حذف الخاص اذا لم يدل عليه دليل
وحذف المضاف كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ ومنهم من
جعل المقدر القبول أى انما قبول الاعمال لكن تردد فى أن القبول ينفك عن الصحة أولا فعلى الاول هو
كتقدير الكمال وعلى الثانى هو كتقدير الصحة وقيل لاحاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال
أو نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى أى انما الاعمال المعتد بها شرعا

عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات

والتقييد بجنس المكلفين لاخراج أعمال المجانين وادخال أعمال الصبيان و بالمؤمنين لاخراج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافروان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى من باب ضرب وهي لغة القصد وقيل من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشئ يطلب بقصده وعزمه مالم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقيل قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال الامره والمراد بها هنا المعنى اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم وجمعت في هذه الرواية باعتبار تنوعها وان كانت مصدرا وهو لا يجمع نظر الذاته و باعتبار مقصد الناوي كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وفي معظم الروايات بالنية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وانما للحصر وهو من حصر المبتدأ في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة ور بما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بها والصحيح أن افادتها ذلك بالمنطوق بدليل أنه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في ذلك يفيد الحصر أيضا لان الاعمال جمع محلى باللام الاستغراقية وذلك يستلزم الحصر اذ التقدير كل الاعمال بالنيات ولو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية ولا يرد على الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع عن ذلك مع نيته لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج حيث لم يقع حجه للمستأجر مع نيته بل للناوي مع عدم نيته لنفسه لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه و بين نية القضاء أو النذر في رمضان حيث لا يصح مطلقا ان التعيين ليس بشرط في الحج بل له أن يحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض ولا كذلك الصوم وأما ازالة النجاسة حيث لا يفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم يفتقر اليها من حيث الثواب كترك الزنا لا يثاب عليه الا اذا قصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة أي الكاملة وخروج هذا ونحوه من اعتبار النية فيه اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم ويكون المراد انما الاعمال بالنية غالبا أو لاستحالة دخوله كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى أي الشعور به فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه ور بما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة و بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد وعبر بالاعمال دون الافعال لان الفعل كما قال بعضهم هو الذي يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم فان هلاكهم كان في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل في زمان ممتد مع التكرار قال تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم و يتكرر لا مجرد الفعل ولا شك أن النية تعتبر فيما يداوم عليه الانسان ويتكرر منه دون ما يندر صدوره منه فالنية لا يحتاج اليها فيه والباء في بالنيات للمصاحبة أو السببية و يظهر أثر ذلك في أن النية شرط أو ركن والراجح انها ركن في أول العبادة ويشترط استصحابها الى آخرها بان تعرى عن المنافي وحكمها الوجوب

وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه

ومحلها القلب فلا يكفى النطق بها مع غفلته نعم هو مستحب ليساعد اللسان القلب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى والجزم فاذا شك فى حدثه فتوضأ احتياطا ثم بان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة والقصد بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبتها ووقتها أول العبادات الا فى الصوم لعسر مراقبة الفجر (وانما لكل امرئ) بكسر الراء أى رجل (مانوى) أى الذى نواه أو نيته أى منويه وكذا لكل امرأة مانوت لان النساء شقائق الرجال على أن صاحب القاموس قال والمرء مثلثة الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدأ ويقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه فى انما دائما المؤخر وهذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد الاولى بانها لا فائدة فيها لانها عينها واجيب بان معنى الثانية حصر الثواب المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى ان صحة العمل متوقفة على النية ولا يلزم من ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة فى المكان المغصوب ويقرب من هذا قول بعضهم ان فى الثانية حذفا تقديره وانما لكل امرئ ثواب مانوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على قدر نيته فى الخلوص ونحوه ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وهذا كلام وجيه ومعارضة بعضهم له ليست فى محلها وقيل فائدة الثانية اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى فى الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر أو العصر مثلا وقيل فائدتها الاشارة الى منع الاستنابة فى النية لان الجملة الاولى لا تفيد منعها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه أنه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك وتعقب بمسائل كنية ولى الصبى فى الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فى تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل وقيل الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقيل فائدتها الدلالة على الاثابة على عمل نواه فمنعه نحو مرض والمعنى وانما لكل امرئ ثواب مانوى وان لم يعمله فعند أبى يعلى رفعه يقول تعالى يوم القيامة للحفظة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون لم نحفظ ذلك منه ولا هو فى صحفنا فيقول انه نواه وقيل فائدتها الدلالة على أن الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطء اذا أريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام فى بضع أحدكم صدقة الحديث (فمن كانت هجرته) نية وقصدا (الى دنيا يصيبها) جملة فى موضع جر صفة لدنيا أى يحصلها (أو الى امرأة) وفى نسخة أو امرأة (ينكحها) أى يتزوجها كما فى الرواية الاخرى (فهجرته الى ماهاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط فى قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور قال العينى وليس هذا بشئ لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر بالتعظيم فى جانب والتحقير فى جانب وهما مقصودان فى الحديث اه وقيل التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا أى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم أنت أنت أى الصديق وقوله أنا أبو النجم وشعرى شعرى وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما فى التعظيم نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما فى التحقير كقوله فمن كانت

هجرته

هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر فى الثانى محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له فى الآخرة وتعقب بانه يقتضى أن تكون الهجرة لذلك مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة لان السياق انما يشعر بذم ذلك بالنسبة الى من أخلص بهجرته فاما من طلب المرأة مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبى وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال فى شرحه أربعين النووى وقد ذكر ذلك كثيرا من المتأخرين فى كتبهم ولم نر له أصلا باسناد يصح اه وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته اه وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على امرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بانها اذا وقعت كانت فى سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح مع انه لا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد بها هنا الانتقال الى المدينة من مكة قبل فتحها فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما فى الحديث نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وهى فى الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه ففى الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للزوم ألف التأنيث وقيل للعلمية والتأنيث بان نقلت عن الوصفية وجعلت علما وقد تكسر الدال ويجوز تنوينها على الصحيح قال الشاعر

انى مقسم ما ملكت فجاعل ✱ أجرا لآخرتى ودنيا تنفع

وهى من الدنو أى القرب سميت بذلك لدنوها من الاخرى أو من الزوال وهى ما على الارض من الجو والهواء أو هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الآخرة وتطلق على غير ذلك ثم ان المصنف حذف أحد وجهى التقسيم تبعا لاصله وجاء فى رواية أخرى تاما ولعله انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعى وأحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه وعن الشافعى أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية بالقلب والعمل عبودية بالجوارح وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء ويقال عيشة لغة فصيحة (أم المؤمنين رضى الله عنها) قال تعالى وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر فى الاصح وان سمى بعضهم بناتهن أخوات المؤمنين فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال فى الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات

❁ عن عائشة رضى الله عنها

على الراجح اهـ وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهذا أصح الوجهين وتكنى بأم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وتوفيت بعد الخمسين أما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان عن خمس وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر وكانت من أكبر فقهاء الصحابة وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية روى لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين وقيل جملة مالها في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثا (أن الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح شقيق أبي جهل المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة سنة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور والمشهور الاول كما في الفتح (فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤل عنه صفة الوحي نفسه أي الايحاء أو صفة حامله أو ماهو أعم من ذلك وعلى الاول فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض بأن هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده وأما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي اهـ وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب اهـ قال في الفتح سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن أن يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي أن تتعلق بذلك وبما يتعلق به اهـ (فقال) وفي نسخة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا) أي أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه وقوله (مثل) مفعول مطلق أي اتيانا مثل (صلصلة الجرس) أو حال أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهي بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس بفتح الجيم والراء المهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب لتسرع السير وأغلب ما يكون في الابل قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحته والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) يفهم منه أن الوحي كله شديد لكن هذا النوع أشد وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وأيضا فهو في هذا النوع كأن يرد من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية بأن تغلب روحانيته ثم يوحى اليه كما يوحى الى الملائكة ولا كذلك في النوع الثاني وحكمة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي أو الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة من فصم من باب ضرب أي يقلع وينجلي ما يغشاني منه وروى بضم أوله من الرباعي يقال أفصم المطر اذا أقلع وفي رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر الفصم اشارة الى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) بفتح الواو والعين أي فهمت وجمعت وحفظت (عنه) أي عن الملك (ماقال) أي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على

أن الحرث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ماقال

وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى

الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وأبى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع أن الملك ينفر عنه أجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه والمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان وقال بعضهم لما سئل عليه السلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل العويصة التى يعسر ادراك العقل لها ولا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب فى هيئة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم لديه بالمقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله فكأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير اهـ وقد روى الطبرانى وغيره مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت الملائكة رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به الى الملائكة فكلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا أيضا اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترتعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول قد بلغت جبريل فيدعى جبريل ترتعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا ثر الخ وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات (وأحيانا يتمثل) أى يتصور (لى) أى لاجلى أو عندى كقولك كتبت لخمس خلون وفى رواية الى (الملك) المعهود أى جبريل (رجلا) نصب على المصدرية أى يتمثل تمثل رجل كدحية أو غيره أو على الحال المؤولة أى هيئة رجل وقيل لا حاجة الى التأويل لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل ورد بان الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك أو على التمييز أى تمييز النسبة لا المفرد اذ الملك لا ابهام فيه واعتبار التحويل فى تمييزها أمر اغالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء أو على الخبرية بناء على اجراء يتمثل مجرى يصير لدلالته على التحويل والانتقال من حالة الى أخرى أى يصير رجلا على تقدير مضاف أى مثل رجل أو على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أى يتخذ الملك رجلا مثالا ولا يخفى بعد هذا من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية تتشكل فى أى شكل أرادوه وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء قال فى الفتح والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أيضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط اهـ ولا يلزم من ظهوره بتلك الصورة موت جسده الاصلى خلافا لمن وهم (فيكلمنى فأعى

مايقول قالت عائشة رضى الله عنهاولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

مايقول) أى الذى يقوله فالعائد محذوف زاد أبوعوانة فى صحيحه وهوأهونه على والفاء فى الكلمتين للعطف المفيد للتعقيب وغاير فى الحالين فقال فى الاول وقد وعيت بلفظ الماضى وفى الثانى فاعى بلفظ الاستقبال لان لوحى حصل فى الاول قبل الفصم وفى الثانى حصل حالة المكالمة أوانه كان فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضى بخلافه فى الثانى فانه على حالته المعهودة واعترض حصر الوحى فى الحالتين المذكورتين بان له حالات أخرا مافى صفة الوحى لمجيئه كدوى النحل والنفث فى الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلاواسطة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين و يأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل عليه السلام ولم ينزل القرآن الا على لسان ومجىء ملك الجبال مبلغا عن الله انه أمره أن يطيعه وأما فى صفة حامل الوحى كمجيئه فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسى بين السماء والارض وقد سد الافق وأجيب بانه ليس المراد الحصر فى الحالتين بل محمولتان على الغالب أى ان الغالب مجىء الوحى عليهما أو حمل مايغايرهما على انه وقع بعد السؤال أولم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة انه لم يره كذلك الا مرتين أولم يأته فى تلك الحالة بوحى أو أتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس ولان سماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين كما فى حديث عمر يسمع له دوى كدوى النحل والصلصلة بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث فى الروع فيحتمل أن يرجع الى احدى الحالتين فاذا أتاه الملك فى مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ فى روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل له وكذا التكلم ليلة الاسراء وأما الرؤيا الصالحة فلاترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشركه فيها غيره وكونها جزأ من النبوة انما هو باعتبار صدقها ولا غير والالساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وقد ذكر الحليمى أن الوحى كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحى ومجموعها يدخل فيما ذكره وفى تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنى عشر مرة وعلى أدريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين وأربعين وعلى موسى أربعمائة وعلى عيسى عشرا اه قال القسطلانى كذا قال والعهدة عليه قال بعضهم وجميع الانبياء لم يوح اليهم الامناما الا أولو العزم فانه أوحى اليهم يقظة ومناما (قالت عائشة رضى الله عنها) مخبرة عما شاهدته بعد اخبارها عن مسئلة الحرث وأشارت بذلك الى تأييد الخبر الاول (ولقد رأيته) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتوكيد أى والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه وفى رواية بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هى له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد وفى رواية بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعى وهى لغة قليلة أى يقلع (عنه وان جبينه) هو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبيناه يكتنفان الجبهة والمراد جبيناه معا والافراد يجوز أن يعاقب التثنية فى كل اثنين يغنى أحدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان (ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أى يسيل مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق وأما قول بعضهم انما يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو (عرقا) بفتح الراء رشح الجلد أى من كثرة التعب والكرب عند نزول الوحى لانه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة قيل وكان ينسلخ فى حالة الوحى من البشرية الى الملكية ثم بعد التلقى

يرجع

يرجع لحالته ولذا كان يحصل عنده شدة من مفارقة الحالة الاولى الى الثانية وكان يحدث عنده فى تلك الحالة من الغيبة والغطيط ماهو معروف وقد يفضى بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ماقبله ولذا كانت تنزل عليه نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة وقيل انه لا ينسلخ فى تلك الحالة من البشرية بل يسمع من الملك باقيا على حالته غاية مافيه أنه يحصل عنده بعض غيبوبة وفى الحديث دلالة على أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح فى اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحى وغيره واثبات الملائكة خلافا لمن أنكرهم من الملاحدة والفلاسفة وأن لهم قدرة على التشكل وغير ذلك (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت أول مابدئ) بضم الموحدة وكسر الدال (به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى) اليه (الرؤيا الصالحة فى النوم) وعائشة وان لم تدرك هذه القيضة لكن سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم فيكون قولها أول مابدئ به حكاية لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم فليس هذا من مراسيل الصحابة ويحتمل انه منها بان يكون بلغها ذلك من بعض الصحابة ومن فى قولها من الوحى للتبعيض بناء على ان الرؤيا من أقسام الوحى أو لبيان الجنس أى ان الرؤيا من جنس الوحى أى تشبهه فى الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفى رواية الصادقة وهى التى ليس فيها ضغث وعلى كل فهى صفة للرؤيا اما موضحة لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة أى الرؤيا الصالحة دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث أحلام وذكر النوم بعد الرؤيا المختصة به لزيادة الايضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقى وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر ربيع الاول وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحى عما رآه من دلائل نبوته من غير وحى كتسليم الحجر عليه كما فى مسلم وأوله مطلقا ماسمعه من بحيرا الراهب كما فى الترمذى باسناد صحيح وقال فى الفتح وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له فى اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر اهـ (فكان) وفى نسخة بالواو (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب على الحال أى مشبهة ضياء الصبح أو على أنه صفة لمصدر محذوف أى الا جاءت مجيأ مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا شك فيه وهو فى الاصل مصدر بمعنى الانفلاق أى الانشقاق ويطلق على نفس الصبح وأضيف اليه لاختلاف اللفظين أو لانه لما كان يطلق على المعنى الاول أيضا أضيف اليه اضافة العام للخاص والمراد ضياء الصبح كما علمت وأشار بالتشبيه الى أن النبوة كالشمس وأن مبادئ أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والراجح أنه لم يوح اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن فى النوم بل كله نزل يقظة والذى كان يراه فى النوم هو جبريل كما روى أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذى كنت أحدثك انى رأيت فى المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أى الاختلاء وهو بالرفع نائب فاعل وعبر بحبب المبنى لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث عليه وان كان من عند الله أو لينبه على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لانه يحصل معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فيتمكن منه الوحى كما قيل * صادف قلبا خاليا فتمكنا * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من الاشتغال بالدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يكون خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته صلى الله عليه وسلم انما كانت لاجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء

۞ عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت أول مابدئ به صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء

المهملة وتخفيف الراء وبالمدوروى بفتح الحاء مع القصر وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح أيضا ومنهم من أنثه فهذه ست لغات قال القاضي عياض يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة والجهة التي فيها الجبل ومثله قباء وقد نظم بعضهم ذلك في قوله

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا * ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى له قلة مشرفة على مكة منحنية والغار نقب فيه وهو بمعنى الكهف (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وهو من الافعال التي معناها السلب أي يتجنب الحنث مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب قال في المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر اه فهو بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفية وهي دين ابرهيم عليه السلام والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء (وهو) أي التحنث المفهوم من الفعل (التعبد) وهذا التفسير مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما في الفتح فقوله (الليالي) بالنصب على الظرفية متعلق بيتحنث لا بالتعبد لانه لا يتقيد بالليالي المذكورة والمراد الليالي مع أيامها واقتصر عليها لانها أنسب للخلوة ووصفها بقوله (ذوات العدد) لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للتكثير لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وذوات نصب بالكسرة وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله والا فأوله كانت شهرا فعند البخاري ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان أي معظم الشهر منه وباقيه من غيره لما سيأتي أن مجيء الحق كان في سبعة عشر من رمضان وأقل الخلوة ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه ورواية أنه اختلى أربعين لم تصح وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فجعة للشهر والزيادة كانت اتماما للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها فهي كسجود السهو نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة فنتاج الدر في صدفه فان قيل أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم فيه أجيب بانه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها وله شروط مذكورة في محلها من كتب القوم وخص حراء بالتعبد فيه لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وقيل هو الذي ناداه حين قال له ثبير اهبط عني فاني أخاف أن تقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الاعتزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار كاعتبار أبيه ابراهيم عليه السلام وقيل باطعام من يمر به من المساكين وتعظيمهم كما كان معتادا عند قريش ولم يتعبد بشريعة من الشرائع الماضية على الراجح اذ لو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولافتخر به أهل تلك الشريعة (قبل أن ينزع) بفتح الياء وكسر الزاي أي يحن ويشتاق وقال في الفتح بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعنى ورواه البخاري في التفسير بلفظ يرجع اه (الى أهله) أي عياله (ويتزود) بالرفع عطف على يتحنث أي يتخذ الزاد ويستصحبه (لذلك) أي الخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة) بنت خويلد رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) أي الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعبيره بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد ابهام ويحتمل أنه اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله

فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها

حتى جاءه الحق وهو
فى غار حراء فجاءه الملك
فقال اقرأ قال ما أنا
بقارئ قال فأخذنى
فغطنى حتى بلغ منى الجهد
ثم أرسلنى فقال اقرأ
فقلت ما أنا بقارئ
فأخذنى فغطنى الثانية
حتى بلغ منى الجهد ثم
أرسلنى فقال اقرأ فقلت
ما أنا بقارئ فأخذنى
فغطنى الثالثة ثم أرسلنى
فقال اقرأ باسم ربك
الذى خلق

لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (ثم جاءه) الامر (الحق) وهو الوحى الكريم (وهو فى غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين سبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن مسعود والفاء هنا تفسيرية كقوله تعالى فتاب عليكم فاقتلوا أنفسكم وتسمى بالفاء التفصيلية أيضا لان مجىء الملك تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق الشامل له وللرؤيا الصالحة والفاء فى قوله (فقال) له (اقرأ) للتعقيب لاغير والامر يحتمل أن يكون لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى عليه وأن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق فى الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية قلت (ما أنا بقارئ) وفى رواية ما أحسن أن أقرأ فما نافيه واسمها أنا وخبرها بقارئ وانما نفى صلى الله عليه وسلم القراءة لانه فهم أن المراد أمره بالاتيان بها نفسها على الفور لا بتعلمها وقيل استفهامية وضعف بدخول الباء فى خبرها وهى لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بان الاخفش جوز دخولها فى الخبر المثبت قال ابن مالك فى بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه ويؤيد ذلك رواية كيف اقرأ وفى رواية ماذا أقرأ وفى مرسل عبيد بن عمير أنه صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل بنمط من ديباج أى نوع منه مكتوب عليه فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب اشارة الى الكتاب الذى جاء به جبريل حين قال له اقرأ المعبر عنه بالنمط (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخذنى) جبريل (فغطنى) بالغين المعجمة ثم المهملة وفى رواية الطبرانى بتاء مثناة فوق أى ضمنى وعصرنى حتى حبس نفسى وهو فى الاصل حبس النفس ومنه الغط فى الماء (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم والنصب أى بلغ الغط منى الجهد أى غاية وسعى ويحتمل عود الضمير على جبريل أى انه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد واستبعده بعضهم بان البنية البشرية لا تطيق القوة الملكية لاسيما فى مبدأ الامر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وأجيب بان جبريل عليه السلام فى حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكراسى فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد وروى بالضم والرفع على انه فاعل أى بلغ منى الجهد مبلغه (ثم أرسلنى) أى أطلقنى (فقال اقرأ قلت) وفى نسخة فقلت (ما أنا بقارئ) بالوجهين السابقين فى ما وكذا يقال فيما بعد وبعضهم حمل قوله أولا ما أنا بقارئ على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفى وثالثا على الاستفهام ويؤيده أنه روى فى الثالثة أنه قال كيف اقرأ (فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة) ولم يذكر الجهد هنا وهو ثابت عند البخارى فى التفسير وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى عليه وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب الصبى أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولذا لم يذكر فيها بلوغ الجهد وعد بعضهم هذا الغط من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء انه وقع له عند ابتداء الوحى مثله (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) قال الطيبى هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اى اقرأ مفتتحا باسم ربك أى قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها فى ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة وقال السهيلى لما قال ثلاثا ما أنا بقارئ قيل له اقرأ باسم ربك أى لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع علق الدم ومغمز الشيطان فى الصغر وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت أمية اه وأطلق فى قوله خلق على حد يعطى

خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا

ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان) اشارة الى أن الانسان أشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على أن العلم أجل النعم وأشار بقوله علم بالقلم الى العلم التعليمى وبقوله مالم يعلم الى العلم اللدنى (من علق) لم يقل من علقة لان الانسان فى محل الجمع أى خلق افراد الانسان من ذلك (اقرأ وربك الاكرم) أى الزائد فى الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور على انه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الدانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أول شئ نزل من القرآن خمس آيات الى مالم يعلم وفى المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة فى نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام (فرجع بها) أى بالآيات أو بالقصة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حالة كونه (يرجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشرى وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحالة لان النبوة لاتزيل طباع البشرية كلها وفى رواية بوادره بفتح الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (فدخل) عليه السلام (على خديجة بنت خويلد) بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب أم المؤمنين (رضى الله عنها) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى أم أولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح فاقامت معه أربعا وعشرين سنة وأشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة أبى طالب بثلاثة أيام واسم أمها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بنى عامر بن لؤى وهى أول من آمن به من النساء باتفاق بل أول من آمن به مطلقا على قول وفى كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابنى على زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ أمر الله عز وجل وان زوجى كانت عونا لى على المعصية (فقال) عليه السلام (زملونى زملونى) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم أى غطوه (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (فقال لخديجة وأخبرها الخبر) جملة حالية ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (لقد) أى والله لقد (خشيت على نفسى) من الموت من شدة الرعب أو أن لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحى أو العجز عن النظر الى الملك من الرعب أو من عدم الصبر على أذى قومه أو من قومه أن يقتلوه أو من مفارقة الوطن بسبب ذلك أو من وقوع الناس فيه وتكذيبهم اياه وقال ابن أبى جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذى أصابه من قبل الملك فالمراد خشيت المرض وما قيل من أن المراد خشيت الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة لا من عند الله مردود بانه لما تم الوحى صار نبيا فلا يمكن أن يكون شاكا بعد فى نبوته وفى كون الجائى عنده ملكا من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك فى بعد ذلك قبل تمام الوحى حين فاجأه الملك أولا مثلا أو يقال انه أورد الحكاية على وجه الشك ليختبر حال خديجة هل تصدقه فى دعوى النبوة أولا أو كذب باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت) وفى نسخة قالت باسقاط الفاء (خديجة) تأنيسا له صلى الله عليه وسلم (كلا) نفى وابعاد أى لاتقل ذلك أولا خوف عليك (والله ما يخزيك الله أبدا) بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزى أى ما يفضحك الله وفى رواية ما يحزنك بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة وبالزاى المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاى من الحزن يقال حزنه وأحزنه ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفى الخزى أبدا بامر استقرائى ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بامره أو من لا يستقل

وذلك كله مجموع فى قولها (انك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو السؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك انها لما أثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت نعم انك (لتصل الرحم) أى القرابة بأنواع المواساة والاكرام (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بامره لضعف أو يتم أى تعينه بالانفاق عليه أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف أى ترفع الثقل على الغير (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه فحذف أحد المفعولين يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه مالا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا فى التجارة قال فى الفتح وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من أنه كان مع كسب المال يجود به فى الوجوه التى ذكرت من المكرمات وفى رواية بضم أوله من أكسب أى تكسب الرجل المعدوم أو تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع له به فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق والرواية الاولى أصح كما قاله عياض واعترض بعضهم على الثانية بأن الصواب فيها المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بانه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم أى الميت الذى لا تصرف له يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم ويصح ارادة هذا على الرواية الاولى أيضا وتكسب بمعنى تستفيد والمعنى اذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجودا رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه على أموره (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا أى تهيئ له طعامه ونزله يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى تضيفه به قرى بالكسر والقصر (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه ونوازله جمع نائبة وهى الحادثة والنازلة خيرا أوشرا ولذا أضافها الى الحق اشارة الى أنها تكون فى الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

وهذه الكلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفى هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وحصول الخير سبب للسلامة من مصارع الشر والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجى له سلامة الدين والدنيا وعلى جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه السلام أحثوا فى وجوه المداحين التراب لان ذلك فى المدح بباطل أو الذى يوقع الممدوح فى غرة وعلى انه ينبغى تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وعلى جواز ذكر العاهة التى بالشخص اذا لم يكن على وجه الغيبة (فانطلقت به خديجة) أى مضت معه لان الفعل اللازم اذا عدى بالباء يفيد المصاحبة بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته فانه لا يفيد ذلك وفى بعض الطرق انها أرسلته مع أبى بكر ويحتمل أن يكون ذلك فى مرة أخرى (حتى أتت به ورقة) بفتح الراء (ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدل من ورقة أوصفة ولا يصح جره لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين فتجتمع معه خديجة فى أسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امرأ قد) وفى رواية بحذفها (تنصر فى الجاهلية) أى ترك عبادة الاوثان وصار نصرانيا وذلك انه

انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر فى الجاهلية

خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألان عن الدين فاعجب ورقة النصرانية لكونه لقي من لقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل (وكان) ورقة (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتابة العبرانية وفي رواية الكتاب العبراني ولم يقل يحفظ لان حفظ الكتاب المنزل من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فانه لم يكن لهم قوة على حفظ الكتب (فيكتب من الانجيل بالعبرانية) وفي رواية بالعربية وهو متعلق بيكتب أي فيكتب باللغة العبرانية أو العربية من الانجيل وذلك لتمكنه من دين النصارى ومعرفته بكتابتهم فصار يكتب منه بكل لغة (ماشاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبراني والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة قال الكلبي ما أخذ على غربي الفرات الى برية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات فسميت باللغة العبرية والعبرانية نسبة الى تلك الطائفة وزيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس وقيل لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمروذ وكان أرسل خلفه جماعة لقتله وقال لهم اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما أدركوه استنطقوه فحول الله تعالى لسانه الى تلك اللغة وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية نسبة للعبر بمعنى العبور ويؤخذ من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني وهو كذلك لانه سرياني على الراجح بخلاف التوراة فانها عبرانية وكان آدم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك أولاده من الانبياء وغيرهم غير ابراهيم عليه السلام فانه حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر أي الفرات كما مر وغير ابنه اسمعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية حين تعلمها من جرهم حين تزوج منهم امرأة وقيل لان آدم عليه السلام لما وضع الكتاب العربي والسرياني وسائر الكتب كتبها في الطين وطبخه فلما أصاب الارض الغرق وانكشفت وأصاب كل قوم كتابهم فكان اسمعيل عليه السلام أصاب كتاب العرب وقيل كان آدم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وقال سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومها وسميت السريانية بذلك لأن الله تعالى حين علم آدم الأسماء علمه سرا من الملائكة وأنطقه بها حينئذ (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حالة كونه (قد عمي فقالت له خديجة) رضي الله عنها (ياابن عم اسمع) بوصل الهمزة (من ابن أخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام على عادة العرب وفيه اشارة الى أن صاحب الحاجة ينبغي أن يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه الى المسؤل (فقال له ورقة ياابن أخي ماذا ترى) أي ماذا حصل لك (فأخبره صلى الله عليه وسلم خبر) وفي نسخة بخبر (ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر وهو هنا جبريل سمي بذلك لخصوصه بالوحي وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه به ويستره عن غيره وأهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر قيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد وقيل الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والحاسوس بالحاء المهملة الذي يتحسس الأخبار مثل الجاسوس بالجيم وقيل الجاسوس في الخير كالناموس والجاسوس في الشر (الذي نزل الله على موسى) بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وفي نسخة باثباتها ويستعمل فيما نزل جملة وفي رواية أنزل مبنيا للمفعول وانما قال موسى دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام وكذا كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أولان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه

وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت خديجة ياابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة ياابن أخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى

بخلاف

بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو أبو جهل بن
هشام ومن معه ببدر أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين
بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية أنه قال ناموس عيسى وعليها فلا اشكال
(ياليتني فيها) أي في أيام النبوة أو الدعوة للخلق ولفظ يا لمجرد التنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف أي
يا محمد ليتني وتعقبت بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتني مت وأجيب
بانه يجوز أنه يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسي ليتني مت (جذعا) بالنصب خبر كان
مقدرة عند الكوفيين أي ليتني أكون جذعا أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وهو فيها أي
ياليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك أو على ان ليت تنصب الخبرين كما في قوله
ياليت أيام الصبا رواجعا * أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وفي رواية جذع بالرفع خبر ليت
وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتني شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع
بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم استعير للشاب من الانسان أي ياليتني كنت شابا حين ظهور
نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى (ليتني) وفي
رواية ياليتني (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة وفيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح
على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وقيل المضارع منزل منزلة الماضي لتحقق وقوعه فان قلت
كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب قلت انه يسوغ تمني المستحيل ان كان في فعل خير وبان التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على
سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو
(مخرجي هم) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت النون للاضافة
فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت والضمة كسرة وفتحت
الياء الثانية تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لما يلزم عليه من الاخبار بالمعرفة عن
النكرة لان اضافة مخرجي لفظية لا تفيد تعريفا والهمزة للاستفهام الانكاري وانما استبعد اخراجه لانه
لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق المقتضية لاكرامه فان قلت الاصل
أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فانى تؤفكون فاين تذهبون لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف
وحينئذ فكان ينبغي أن يقال هنا وأمخرجي قلت خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه
الاصل في أدوات الاستفهام لان الاستفهام له الصدر وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه
عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لاصالتها هذا مذهب سيبويه والجمهور ويلزم عليه عطف الانشاء على الخبر
ان جعل معطوفا على قول ورقة اذ يخرجك قومك وفيه خلاف والاصح عند أهل العربية جوازه فان
جعل معطوفا على جملة ليتني أكون حيا الخ فمن عطف الانشاء على الانشاء ولا كلام فيه وقال الزمخشري
وغيره الهمزة في محلها الاصلي والعطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي هم
وعليه فهو من عطف الخبر على الخبر لا يقال في الكلام عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف لانا نقول
لا استبعاد فيه كما في قوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال) ورقة (نعم لم يأت
رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (الا عودي) وفي رواية الا أوذي لان الخروج عن المألوف
موجب لذلك (وان يدركني) بالجزم فعل الشرط (يومك) بالرفع فاعل أي يوم اخراجك أو يوم انتشار
نبوتك وفي رواية وان يدركني يومك حيا (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على
المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة أي قويا بليغا من الازر وهو القوة

ياليتني فيها جذعا ليتني حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا

وقيل من الازار اشارة الى تشميره فى نصرته وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وظاهر هذا انه أقر بنبوته لكنه مات قبل الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادة المغازى من رواية يونس بن بكير عن أبى اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فانا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبى مرسل وأنك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن أدركنى ذلك لاجاهدن معك فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع قال البلقينى فيكون أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة قال المرزبانى كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبى صلى الله عليه وسلم رأيته وعليه حلة خضراء يرفل فى الجنة وكان يذكر الله فى شعره فى الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم * أنا النذير فلا يغرركم أحد
لا تعبدن الها غير خالقكم * فان دعوكم فقولوا بيننا جدد
سبحان ذى العرش سبحانا نعود له * وقبله سبح الجودى والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له * لا ينبغى أن ينادى ملكه أحد
لا شئ مما ترى تبقى بشاشته * يبقى الاله ويودى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه * والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجرى الرياح له * والانس والجن فيما بينه ترد
أين الملوك التى كانت لعزتها * من كل أوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كدر * لابد من ورده يوما كما وردوا

ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى

قال بعضهم وفيه أبيات تنسب لامية بن أبى الصلت (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تلبث وفاته عن هذه القصة أى لم تتأخر فان قلت يعارض ذلك ما روى فى سيرة ابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فان ذلك يقتضى تأخره الى زمن الدعوة والى أن دخل بعض الناس فى الاسلام قلت لا نسلم المعارضة لان شروط التعارض المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم الذى فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوى لما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى نفس الامر والصحيح أنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بها كما يدل له قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفى والواو فى قوله (وفتر الوحى) للاستئناف لا للترتيب اذ ليس فتوره متأخرا عن وفاة ورقة ولا مترتبا عليه لما علمت من أن قصة ورقة التى حفظها الراوى قد انتهت بقوله ثم لم ينشب ورقة أن توفى ومعنى فتر احتبس حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس الجبال وكانت مدة الرؤيا قبل ذلك ستة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع فى شهر المولد وهو ربيع الاول بعد اكمال أربعين سنة وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان وليس المراد بفترة الوحى المقدرة بثلاث سنين وهى ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجىء جبريل عليه السلام بل تأخر نزول القرآن فقط وكان ينزل عليه اسرافيل فى تلك المدة فيعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت الثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وقيل بعد الفترة سنتان ونصف زيادة على مدة الرؤيا السابقة وحكمة فتور الوحى ذهاب ما كان وجده صلى الله

عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فأنزل الله عز وجل لاتحرك به لسانك لتعجل به.

عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوق الى العود وأول مانزل عليه بعد فترة الوحى يا أيها المدثر كما يدل له حديث جابر بينا أنا أمشى اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملونى زملونى فانزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر فحمى الوحى وتتابع وقد علم مما تقرر أن نبوّته صلى الله عليه وسلم كانت عند نزول اقرأ ورسالته أى بعثته للامة بالانذار والتبليغ عند نزول المدثر فتكون الرسالة متأخرة عن النبوّة وقيل بتقارنهما ولعله مبنى على أنه يشترط فى مسمى النبوّة التبليغ أيضا فما قبله لا يسمى نبوّة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) عبد الله ويقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القران وهو أبو الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ونظمها بعضهم فى قوله

ابناء عباس وعمرو وعمر * ثم الزبير هم العبادلة الغرر

وأحد الستة المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال أحمد وأبو هريرة أكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستين حديثا وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثا توفى بالطائف بعد ان عمى سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى أيام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية (فى) تفسير (قوله تعالى) وفى نسخة عز وجل (لاتحرك به) أى القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) المعالجة محاولة الشئ بمشقة أى يحاول من تنزيل القرآن عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة خبر كان (وكان) عليه السلام (مما) أى ربما (يحرك شفتيه) أى كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى لا ينسى أو حلاوة الوحى فى لسانه قاله القاضى كالسرقسطى وقال الكرمانى أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أوما موصولة بمعنى من أطلقت على من يعقل مجازا أى وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بانها وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هى أمر باطنى لا يدركه الرأى الا به وقيل كان بمعنى وجد أو ظهر وضميره للعلاج وما مصدرية أى وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (فأنا أحركهما) أى شفتى (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما رأيت لانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية فى بدء الوحى كما هو ظاهر ايرادها هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة انه رآه عليه السلام يحركهما أو انه عليه السلام أخبره بذلك وحرك له شفتيه بعد فرآه ابن عباس حينئذ ويدل لذلك رواية كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث من المسلسل بتحريك الشفة وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال السمع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوه ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فانزل الله عز وجل) وفى نسخة تعالى (لاتحرك) يا محمد (به) أى بالقرآن (لسانك) قبل ان يتم وحيه (لتعجل به) أى لتأخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك فكان صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الأمر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شئ قاله الحسن وغيره ووقع فى رواية للترمذى حرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائى فعجل بقراءته ليحفظه ولابن أبى حاتم يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى أوله قبل ان

ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك في صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل

يفرغ آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بأن ينصت حتى يقضي اليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته بالنسيان أو غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه أي القراءة (ان علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته كما أنزل فلا يغيب عنك منه شئ فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه فان قلت الآية تدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فتنافي ما قاله ابن عباس من انه كان يحرك شفتيه قلت لا منافاة لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك هكذا قال في الفتح وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ويدل عليه رواية ابن جرير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه أي (جمعه) بفتح الجيم واسكان الميم مصدر (لك في صدرك) وفي أكثر الروايات جمعه لك صدرك بفتح الميم والعين فعل وصدرك فاعل واسناد الجمع له مجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين أي جمعه الله في صدرك فترجع لما قبلها وفي أخرى جمعه لك صدرك بصيغة المصدر ورفع صدرك فاعل به وهي كالتي قبلها (و) قال ابن عباس في تفسير قرآنه أي (تقرأه) بفتح الهمزة يعني المراد من القرآن القراءة كما تقدم أي واثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسير فاتبع أي (فاستمع له) باثبات التاء من باب الافتعال وفي رواية فاسمع بحذفها أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنه (وأنصت) بهمزة قطع مفتوحة من أنصت انصاتا وقد تكسر من نصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما علمت السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا ان تقرأه) أي استمرار حفظك له بظهوره على لسانك فالمراد بالبيان الاظهار وفسره غيره ببيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة كما هو الصحيح في الاصول لما تقتضيه ثم من التراخي وقيل المراد بيان ما فيه من حلال وحرام وغير ذلك فتكون الاحوال ثلاثة جمعه في صدره وتلاوته وتفسيره (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أي بعد ان أنزل قوله لا تحرك به لسانك الى آخره (اذا أتاه جبريل) هو بفتح الجيم وكسرها مع اسكان الباء وقد تبدل اللام نونا فيهما وقد يهمز مع اثبات الياء وحذفها ملك الوحي الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم وهو اسم سرياني ومعناه بالعربية عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد العزيز وقيل عبد الجليل وكنيته أبو الفتوح ومعنى ميكائيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرزاق وكنيته أبو الغنائم ومعنى اسرافيل عبد الخالق وكنيته أبو المنافخ وعزرائيل عبد الجبار وكنيته أبو يحيى فأول هذه الاسماء بمعنى عبد وايل اسم من أسمائه تعالى وقيل هي مقلوبة فايل هو العبد وأوله اسم من اسمائه تعالى والجبر عند العجم اصلاح ما فسد وهو يوافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهن من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا لما ذكره صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسأل من عنده علم

من الكتاب كمداس ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس ومن أين هـذا الاسم بهذه البلاد وفى رواية انها ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس ياسيدة قريش أنى لك بهذا الاسم فقالت بعلى وابن عمى أخبرنى انه يأتيه فقال ماعلم به الا نبى فانه السفير بين الله و بين أنبيائه وان الشيطان لايجترئ أن يتمثل به ولاأن يتسمى باسمه (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه صلى الله عليه وسلم كما قرأه) أى القرآن لايشذ منه حرف وفى نسخة كما قرأ بحذف الضمير ويؤخذ من الحديث أنه يستحب للمعلم أن يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول وأنه لايحفظ أحد القرآن الا بعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء نزول القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه ذكر المصنف حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به فى رمضان كل سنة فقال (وعنه) أى ابن عباس (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان أى أجودهم على الاطلاق والجود فى الشرع اعطاء ماينبغى لمن ينبغى وهو أعم من الصدقة وانما كان أجود الناس لان نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة ومن هو كذلك يكون فعله أحسن الافعال وخلقه أحسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون أجود الناس (وكان) وفى نسخة فكان (أجود ما يكون) حال كونه (فى رمضان) برفع أجود على انه اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الأمير قائما وما مصدرية أى أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رمضان سد مسد الخبر أى حاصلا اذا كان مستقرا فيه أو على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره فى رمضان والتقدير أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له فى رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم أو ضمير الشأن والجملة مفسرة له واتصاف الاكوان بالجود على سبيل المبالغة والمراد ان جوده صلى الله عليه وسلم اذا كان فى رمضان يفوق على جوده اذا كان فى غيره كما سيأتى وفى رواية أجود بالنصب خبر كان واعترض بأنه يلزم عليه أن يكون خبرها عين اسمها وأجيب بجعل اسمها ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام مدة كونه فى رمضان أجود من نفسه فى غيره فهو مفضل على نفسه باعتبارين وليس أجود مضافا الى الكون كما توهمه العينى قال فى المصابيح ولك مع نصب أجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون فى رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أى وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون أو وكان جوده فى رمضان أجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اه والرفع أشهر وأكثر رواية كما قاله النووى قال العينى ومما يؤكده وروده بدون كان فى صحيح البخارى من باب الصوم وفى هذه الجملة اشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام فى رمضان يفوق على جوده فى سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل عليه) الصلاة و (السلام) اذ فى ملاقاته زيادة ترقية فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الغيب ولاسيما مع مدارسته القرآن كما قال (وكان) جبريل (يلقاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم وجوز الكرمانى كون الضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العينى بقرينة قوله حين يلقاه جبريل (فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب فهو من باب المفاعلة أى يتناوب معه فى قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ كل واحد عشرا مثلا فيقرأ النبى أولا ثم يقرأ

استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأه ۞ وعنه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن

جبريل ماسمعه منه ويحتمل أنهما كانا يتشاركان فى القراءة أى يقرآن معا لان باب المفاعلة يأتى لمشاركة اثنين نحو ضارب تزيدا وخاصمت عمرا والفاء فى قوله فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ماذكر من رمضان ومدارسته القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده أما رمضان فلأنه شهر عظيم وفيه الصوم وليلة القدر والصوم أفضل العبادات ولذا قال تعالى الصوم لى وأنا أجزى به فيتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه فكان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من الجود ليتضاعف له الأجر وأيضا فهو موسم الخيرات لزيادة نعمه تعالى على عباده فقد ورد انه يعتق فيه كل ليلة ستمائة ألف عتيق من النار فكان صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله فى عباده ويتخلق بأخلاقه سبحانه وتعالى وأما مدارسته القرآن فلأنها تجدد له العهد بتخلقه بأخلاق ربه فيزيد غنى النفس والغنى سبب الجود وأما ملاقاة جبريل فلما مر من ان فيها زيادة ترقية فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى قال الكرمانى وفائدة مدارسة جبريل للنبى صلى الله عليه تعليمه تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة فى حق الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم وأما تخصيصها برمضان فلما مر من كونه موسم الخيرات ولنزول القرآن فيه فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه مرتين والعرضة الاخيرة هى التى جمع عليها عثمان القرآن وقيل فائدة المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه أن لا ينساه حيث قال له سنقرؤك فلا تنسى وكان ينزل عليه جبريل فيدارسه لكى يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وقيل ليبين ناسخه من منسوخه وغير ذلك وفى كلام ابن عباس تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى حيث فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده فى ليالى رمضان عند لقاء جبريل على جوده فى رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بالخير من الريح) متعلق بأجود لتضمينه معنى اسرع ويصح عدم التضمين لكون الريح المذكورة ينشأ عنها جود كثير أيضا لانها تثير السحاب وتلقحها حتى تملأها ماء ثم تبسطها حتى تعم الارض فتصب ماءها عليها فيحيا بها موات الارض والفاء للسببية واللام للابتداء أو زيدت على المبتدأ توكيدا أو هى جواب قسم مقدر وقوله (المرسلة) بفتح السين أى المطلقة بعد ان كانت ساكنة فانها حينئذ تكون شديدة فتعم أماكن كثيرة يعنى انه فى الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ماتهب عليه أو المراد بالمطلقة المخلاة على طبعها ولاشك ان الريح اذا أرسلت على طبعها تكون فى غاية الهبوب وقدم معمول أجود على المفضل عليه اشارة الى ابلغية جوده على الريح مطلقا سواء كانت مرسلة بخير أو شر ولو أخره توهم تعلقه بالمرسلة فتفوت المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا لا على الريح المرسلة بالخير فقط ووقع عند أحمد فى هذا الحديث لايسئل شيأ الا أعطاه قال النووى فى الحديث فوائد منها الحث على الجود فى كل وقت والزيادة منه فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء وأهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعله فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلت الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز أن يقال رمضان بدون اضافة شهر وغير ذلك مما يظهر بالتأمل اه وفيه استعمال أفعل التفضيل فى الاسناد الحقيقى والمجازى لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقى ومن الريح مجازى فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير غالبا فأنزلها منزلة من جاد (وعنه) أى ابن عباس (رضى الله عنه) وذكر هذا الحديث فى هذا الباب

فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة (وعنه) رضى الله عنه

لاشتماله

لاشتماله على جمل من أوصاف الموحى اليه وذلك متعلق ببدء الوحى وأيضا فى قصة هرقل بيان حاله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الامر كسؤاله عمن اتبعه هل أشراف الناس أم ضعفاؤهم وأيضا المقصود بالذات من ذكر الوحى هو تحقيق النبوة واثباتها وهذا الحديث أوفر تأدية لذلك المقصود (ان أباسفيان) بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة وقيل المغيرة وقيل اسمه كنيته (ابن حرب) بالمهملة والراء والباء الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى ويكنى بابى حنظلة أيضا ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل وأربعين أوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ابن عفان رضى الله عنه روى عنه ابن عباس وابنه معاوية واذا قال (أخبره) أى أخبر ابن عباس (ان) أى بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور كدمشق غير مصروف للعلمية والعجمة وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف ولقبه قيصر كما أن ملك الفرس يقال له كسرى والترك خاقان والحبشة النجاشى والقبطة فرعون ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهمى والبربر جالوت والصابئة نمروذ واسكندرية مقوقس الى غير ذلك وقيصر فى لغتهم مشتق من القطع لان احشاء أمه قطعت حتى أخرج منها لما ماتت بالطلق وكان شجاعا جبارا مقداما فى الحروب وهو أول من ضرب الدنانير وأحدث البيعة وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) أى الى أبى سفيان حال كونه (فى) أى مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وقيل اسم جمع وهم أولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب ومن للتبعيض أو لبيان الجنس وهم ولد النضر ابن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك سموا بذلك لتقرشهم أى تجمعهم الى الحروب وقيل غير ذلك والمعنى ارسل الى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم فى الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة فى مصنف ابن أبى شيبة قال فى الفتح وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما اه واستبعد ذلك البلقينى بانه كيف يكون المغيرة حاضرا ويسكت مع كونه مسلما اه وقد يقال انه لم يقع من هرقل وأبى سفيان ما يقتضى تنقيص النبى صلى الله عليه وسلم حتى يتكلم (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكسر والتخفيف بوزن كلاب جمع تاجر أى متلبس بصنعة التجارة (بالشأم) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو مذكر ويؤنث أيضا حكاه الجوهرى سمى بشامات هناك حمر وسود وقيل بسام بن نوح لانه أول من نزلها فجعلت السين شينا وقيل لانه عن شمال الكعبة وهو متعلق بتجارا أو بكانوا أو صفة بعد صفة لركب (فى المدة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم ماد) بتشديد الدال المهملة أصله مادد فادغم أحد المثلين فى الآخر (فيها أباسفيان وكفار قريش) أى صالحهم على ترك القتال عشر سنين وقيل أربع سنين وهى مدة صلح الحديبية سنة ست لكنهم نقضوا العهد فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه أو عطف على المفعول به وهو أباسفيان (فأتوه) فى الكلام حذف أى أرسل اليه فى طلب اتيان الركب فجاءه الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما عند أبى نعيم فطلب اتيانهم فأتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت وعند ابن اسحاق ان هرقل قال لصاحب شرطته قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتى برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه قال أبو سفيان فوالله انى وأصحابى بغزة اذ هجم علينا فساقنا جميعا (وهم) بالميم أى هرقل واتباعه وفى نسخة وهو (بايلياء) أى فيه وفيه لغات

أن أباسفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش كانوا تجارا بالشام فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أباسفيان وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء

اشهرها كسر الهمزة واسكان الياء الاولى وفتح الثانية و بينهما الام مكسورة وآخره ألف ممدودة مهموزة بوزن كبرياء والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام و بالمد و يقال ايلاء مثله لكنه بتقديم الياء على اللام وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر والايليا بالالف واللام وهو بيت المقدس وسبب ذهاب هرقل اليه كما فى الفتح ان كسرى أغزى جيشه على بلاده نخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكر الله تعالى على ذلك وكان يبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها (فدعاهم) هرقل (فى مجلسه) أى فى حال كونه فى مجلسه وفى رواية فادخلنا عليه فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج (وحوله) نصب على الظرفية و يقال حواله وحواليه وهو خبر المبتدا الذى هو (عظماء الروم) جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بكسر العين و يقال عيصو بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ و بهرو غيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما يشعر بها الاداة الدالة عليها وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به و يوقفونه على بابه زمانا حتى يأذن لهم بالدخول (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وفى رواية بترجمانه وفى أخرى بالترجمان بفتح المثناة وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعا ورجحه النووى فى شرح مسلم ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثانى وهو المفسر لغة بلغة يعنى أرسل اليه رسول أحضره صحبته أو كان حاضرا واقفا فى المجلس كما جرت به عادة الملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبى سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيهم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فعداه بالباء وفى رواية من هذا الرجل على الاصل وفى أخرى الى هذا الرجل ولا اشكال فيها لان أقرب يتعدى بالى قال تعالى ونحن أقرب اليه منكم والمفضل عليه محذوف أى من غيره وزاد ابن السكن الذى خرج بارض العرب (الذى يزعم) وفى رواية يدعى (انه نبى فقال) بالفاء وفى نسخة قال (أبو سفيان قلت) وفى نسخة فقلت بزيادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) وفى رواية أنا أقربهم به نسبا أى من حيث النسب لكونه من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيره وانما خص هرقل الاقرب لانه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا و باطنا أكثر من غيره ولان الغير لا يؤمن ان يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب ولا يقال ان القريب متهم بالاخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفا وفخرا لانا نقول انه يمنعه من ذلك انه بحضرة قومه الذين يستحى ان يتكلم عندهم بالكذب (فقال) أى هرقل وفى نسخة قال (أدنوه منى) بهمزة قطع مفتوحة وأمر بادنائه منه ليمعن فى السؤال ويشفى عليله (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أى لاصحاب أبى سفيان (انى سائل هذا) أى أبا سفيان (عن هذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أو لانه معهود فى أذهانهم (فان كذبنى) بالتخفيف أى نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى

فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم فدعا بالترجمان فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم أنه نبى قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم فقال أدنوه منى وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم انى سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبنى فكذبوه

الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة و بالعكس والامر هنا بالعكس اهـ (قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال من بعض الروايات فأشكل ظاهره و باثباتها يزول الاشكال كذا في الفتح (فوالله لولا الحياء) وفي نسخة لولا ان الحياء (من ان يأثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني والضمير لرفقته أي يرووا عني من من أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم المثلثة وكسرها أثرا بسكونها رويته وحدثت به (كذبا) بالتنكير وفي رواية الكذب فأعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) أي عن الاخبار بحاله أي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وفي رواية لكذبت عليه قال في الفتح وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق أو بالعرف وقوله يأثروا دون قوله يكذبوني دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من ان يتحدثوا بذلك اذا رجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا (ثم كان أول ما سألني عنه) بنصب أول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قاله في الفتح وذكر العيني انه ورد رواية أيضا وقوله (ان قال) في محل رفع على الاول ونصب على الثاني لكن قال بعضهم ان جواز الامرين لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلت ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية لان أن قال مؤول بمصدر معرفة بل له حكم الضمير عند بعضهم فيتعين ان يكون اسم كان وأول ما سألني هو الخبر لانه اذا اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر وان جعلت موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه أعرف كما علمت (كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا (قال) ابو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) أي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) أي من قومكم يعني قريشا أو العرب قال في الفتح ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه و بماذا يأمركم (أحد قط) بتشديد المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير نفي وهو نادر قال في الفتح لانه مضمر فيه كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط وقال العيني الاستفهام له حكم النفي (قبله) بالنصب على الظرفية وفي رواية مثله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أي لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من ملك) بزيادة من الجارة وفي رواية من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض وفي أخرى فهل كان من آبائه ملك باسقاط من وبذلك يترجح كونها جارة قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فاشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم) فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وعند البخاري في التفسير أيتبعه أشراف الناس باثباتها والشرف علو الحسب والمجد قال في الفتح والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد ان منهم أبا بكر وعمر وأشباههما ممن أسلم قبل هذا السؤال وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة فقول أبي سفيان جرى على الغالب (قلت) وفي نسخة فقلت (بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد وهو محمول على الاكثر الاغلب لئلا يرد العمران وحمزة كما مر (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام وعند البخاري في التفسير باسقاطها وهو جائز خلافا لمن خصه بالشعر (قال) أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد

فوالله لولا الحياء من أن يأثروا على كذبا لكذبت عنه ثم كان أوّل ماسألني عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم قلت ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد

منهم سخطه) بفتح السين المهملة وبالنصب مفعول لاجله أو حال أي ساخطا وفي رواية سخطا بضم السين وسكون الخاء أي كراهة وعدم رضا (لدينه بعد ان يدخل فيه) وأخرج بهذا من ارتد مكرها أو لا لسخط دين الاسلام بل لرغبته في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) ولم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ لانه لا ملازمة بين الازدياد وعدم الارتداد فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم نقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) أي على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) قال في الفتح وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال مهملة مكسورة أي ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في مدة) أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنه (لا ندري ما هو فاعل فيها) أي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكني) بالمثناة الفوقية أو التحتية (كلمة أدخل فيها) شيأ أي انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال في الفتح على ان التنقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها مني اهـ وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ ويجوز وصفهما بذلك مع انهما نكرتان وهي مضافة الى المعرفة لانها لا تتعرف بالاضافة وان وقعت بين ضدين عند الجمهور وجوز ابن السراج تعرفها بذلك حينئذ نحو غير المغضوب عليهم وأعرب به الجمهور بدلا من الذين أو صفة له بتنزيل الموصولة منزلة النكرة لجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (كيف كان قتالكم اياه) انما فصل ثاني الضميرين مع تأتي اتصاله ولا يجيء المنفصل في الاختيار اذا تأتى ان يجيء المتصل لان قتالكم اياه أفصح من قتالكموه قال أبو سفيان (قلت) وفي نسخة قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) أي يصيب منا ونصيب منه وذلك انه وقعت المقاتلة بينه وبينهم في ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق والجملة تفسيرية للخبر على حذف الرابط أي ينال فيها منا وننال فيها منه والسجال اسم جمع أو جمع سجل بمعنى الدلو خبر للحرب وصح جعله خبرا عنه لان الحرب اسم جنس وفي الكلام تشبيه بليغ على حذف الاداة أي كالسجال أي الدلاء المشتركة تكون نوبة لهذا ونوبة لهذا يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقين اذا كان بينهما دلو يستقي هذا دلوا وهذا دلوا ويصح ان يجعل السجال مصدرا بمعنى المساجلة أي المناوبة وهو أظهر (قال) هرقل (ما) وفي نسخة بما وفي أخرى فما (ذا يأمركم) أي ما الذي يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ) بالواو عطفا على اعبدوا الله من عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملائكة والروح لان عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به وفي رواية بدون واو توكيدا لقوله وحده (واتركوا ما كان يعبد آباؤكم)

منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيأ غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال فما يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما كان يعبد آباؤكم

كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الآباء قدوة عند الفريقين أي عبدة الاوثان والنصارى (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم (والصدق) وهو مطابقة الكلام للواقع وفي رواية الصدقة بدل الصدق ويقربها رواية البخاري في التفسير والزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع وفي رواية بالصلاة والصدق والصدقة هكذا قال بعضهم وفيه نظر لان أباسفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها فالراجح رواية الصدق كما قاله العيني وفي قوله يأمرنا بعد قوله اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفهما اذ مخالف الاول كافر والثاني اذا قبل الاول عاص (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام أي الاقارب أي الاحسان اليهم بسائر أنواع البر قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله فلله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أي لابي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم (وكذلك) وفي نسخة فكذلك بالفاء (الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها) أي تكون من أشرف القبائل وجزم بذلك هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة (وسألتك هل قال أحد) وفي رواية باسقاط هل (منكم هذا القول) وفي نسخة بزيادة قبله (فذكرت ان لا فقلت) في نفسي بطريق الفراسة وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله) يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدي ويتبع وفي رواية يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وانما لم يقل فقلت أن لا في هذا وفي قوله هل كان من آبائه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) جار ومجرور وفي رواية من ملك بفتح الميمين (فذكرت ان لا فقلت) وفي نسخة فقلت (فلو) وفي نسخة لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) انما قال أبيه بالافراد ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم وقع للبخاري في سورة آل عمران آبائه بالجمع وهو يؤيد ما ذكر (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت ان لا فقد أعرف انه لم يكن ليذر) اللام للجحود لوقوعها بعد كون منفي وفائدتها توكيد المنفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن اظهر رسالته (ويكذب) بالنصب عطف على يذر (على الله) بعد ظهورها ويحتمل ان المعنى لم يكن جامعا بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون الامن كذاب لا يترك الكذب على أحد حتى ينتهي أمره الى الكذب على الله تعالى فمن لا يكون كاذبا على غيره لا يمكن ان يكذب عليه مرة واحدة (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه) وهو بمعنى قول أبي سفيان بل ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى (وهم اتباع الرسل) أي ان أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه الى أن أهلكهم الله تعالى قاله في الفتح ومما يوافق قول هرقل قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء على

ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له اني سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله وسألتك هل كان في آبائه من ملك فذكرت أن لا فقلت لو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل

الصحيح (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه يظهر نورا ثم لايزال فى زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وصيام وزكاة ولذا أنزل فى آخر سنين النبي صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ومنه ويأبى الله الا أن يتم نوره وذلك النور يظهر أولا فى أشخاص قليلة ثم يكثرون وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ماأراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فلله الحمد والمنة (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين) وفى بعض الروايات حتى بالمثناة الفوقية وفى البخارى فى آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أى تخالط بشاشة الايمان وهو نوره وحلاوته القلوب التى تدخل فيها وفى رواية يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان أى يخالط الايمان انشراح الصدور وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لاتدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لاتغدر) لانها لاتطلب حظ الدنيا الذى لايبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل ويجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف لايقال أمر يتعدى بالباء الى المفعول الثانى تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ماجر به الموصول معنى فيمتنع حذفه لانا نقول قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثانى نحو أمرتك الخير وحينئذ فالعائد المحذوف منصوب لا مجرور (فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله وحده) وذكر ذلك أبو سفيان بطريق الاقتضاء لانه ليس فى كلامه ذكر الامر بل صيغته (ولا تشركوا به شيأ و) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم وأخذ هذا هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) انه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) وتقدم انه لم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال عن قتالهم اياه وعن كيفية قتالهم معه وجوابهما وثبت ذلك جميعه فى رواية البخارى فى الجهاد فالسؤال عن أحد عشر شيأ والمعاد فى كلام هرقل هنا تسعة قال فى الفتح قال الماوردى هذه الاشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت أعلم انه خارج ولم أكن أظن انه منكم وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر اه ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ماتقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) ذلك النبي (موضع قدمى هاتين) أى أرض بيت المقدس أو أرض مكة (وقد) كنت (أعلم أنه) أى ذلك النبي (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية فان كان ماتقول حقا فانه نبي وفى بعض الطرق ان صاحب بصرى قال لابى سفيان هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبى بكر (لم أكن أظن انه منكم) أى من قريش أو العرب (فلو انى أعلم أنى) وسقطت انى الاولى فى نسخة وفى رواية اننى (أخلص) بضم اللام أى أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أى لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة

وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان حتى يتم وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لاتغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ماتقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن انه منكم فلو أعلم أنى أخلص اليه لتجشمت لقاءه

ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم

المشقة وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لايسلم من القتل ان هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما وقع لغيره انه أظهر لقومه اسلامه فقتلوه وللطبرانى من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية فى هذه القصة مختصرا فقال قيصر أعرف انه كذلك ولكن لاأستطيع أن أفعل ان فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم وفى مرسل ابن اسحاق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته اهـ لكن لوتفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب اليه أسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا والآخرة لسلم لوأسلم من كل مايخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى (ولو كنت عنده) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) بالتثنية وفى رواية بالافراد وقال ذلك مبالغة فى العبودية له والخدمة وضمن غسل معنى أزال فعداه بعن أى لازلت عنهما ما لعله يكون عليهما من الوسخ وفى رواية لغسلت قدميه باسقاط عن زاد فى رواية عبد الله بن شداد عن أبى سفيان لوعلمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهى تدل على انه كان بقى عنده بعض شك وزادفيها ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لايطلب منه اذا وصل اليه سالما لاولاية ولامنصبا وانما يطلب مايحصل له به البركة قاله فى الفتح قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم) أى بالكتاب الذى كتبه له صلى الله عليه وسلم ومفعول دعا محذوف أى من وكل ذلك اليه أومن يأتى به ويجوز أن تكون الباء زائدة أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أوضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها لغتان و يقال له الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبى صحابى جليل كان من أحسن الناس وجها وأسلم قديما وهو بالرفع نائب فاعل وفى رواية بعث به مع دحية أى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم معه فى آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية (الى عظيم بصرى) بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة النبوية ودمشق وتسمى الآن بحوران وعظيمها هو الحارث بن أبى شمر الغسانى (فدفعه) أى عظيم بصرى (الى هرقل) أى أرسل به اليه صحبة عدى بن حاتم وكان عدى نصرانيا فوصل به هو ودحية معا والذى ناول الكتاب لقيصر هو دحية كما فى مسند البزار وكان وصوله اليه كما قال الواقدى وصوبه فى الفتح سنة سبع (فقرأه) عطف على دعا أى قرأه هرقل بنفسه أوالترجمان بأمره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب بانه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه كما هو العادة ولذا عرفت بلقيس كونه من سليمان بقراءة عنوانه فقالت انه من سليمان ثم قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم بعد ان فتحته وقيل خاف من بلقيس ان تسب فقدم اسمه دون اسم الله تعالى (من محمد عبد الله ورسوله) وفى رواية ورسول الله ووصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى انهم عباد الله وفيه استحباب ابتداء الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور وقيل يخير بين ذلك و بين ابتدائه باسم المكتوب اليه لما روى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية (الى هرقل عظيم الروم) أى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولاالملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع

والنصب على الاختصاص قال في الفتح زاد في حديث دحية وعنده ابن أخ أحمر أزرق سبط الرأس وفيه لما قرأ الكتاب سخط فقال لا تقرأه انه بدأ بنفسه فقال قيصر ليقرأنه اه وقيل أخو هرقل هو الذى غضب واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأى أتريد أن أرمى بكتاب قبل أن أعلم مافيه لئن كان رسول الله انه لحقيق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكى ومالكه (سلام) بالتنكير وفي رواية بالتعريف (على من اتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى قال في الفتح وظاهر السياق يدل على انه من جملة ماأمر به أن يتولاه فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد في هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت فانما عليك اثم الاريسين فحصل الجواب انه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه اه (أما بعد) في قوله اما معنى الشرط ويستعمل لتفصيل ما يذكر بعده غالبا وقد ترد لمجرد التوكيد كما هنا وبعد مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا ويؤتى بأما بعد للانتقال من أسلوب الى آخر واختلف في أول من نطق بها فقيل داود وكانت له فصل الخطاب وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وقيل يعقوب وهو غريب (فانى أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة مصدر بمعنى اسم الفاعل أى بداعية الاسلام أى بالكلمة الداعية الى الاسلام التى لا يصح الاسلام الا بها وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أى أدعوك الى الكلمة الداعية التى هى أصل الاسلام بأن تنطق بها وتعمل بمقتضاها ويصح ان تجعل الاضافة بيانية أى الى دعاية هى الاسلام (أسلم) بكسر اللام فعل أمر (تسلم) بفتحها مجزوم في جواب الامر وفي هذا غاية الاختصار والبلاغة وفيه نوع من البديع وهو جناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد (يؤتك الله أجرك مرتين) بالجزم في جواب الامر أيضا أو بدل مما قبله واعطاء الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو لان اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه فله أجر على اسلامه وأجر على اسلامهم وفي رواية أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين بتكرار أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثانى للدوام عليه على حد قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا أى دوموا على الايمان بناء على ان الخطاب للمؤمنين حقيقة وقيل للمنافقين أى يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا (فان توليت) أى أعرضت عن الاسلام وحقيقة التولى الاعراض بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشئ على سبيل الاستعارة التصريحية (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفي أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسى وفي أخرى الارسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز في أوله موضع الياء ففيه أربع لغات الياء والهمز في أوله مع تشديد الياء الاخيرة وتخفيفها وذكر بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم الاكارون أى الفلاحون فقد جاء مصرحا به في رواية ابن اسحاق فان عليك اثم الاكارين زاد البرقانى في رواية يعنى الحراثين ويؤيده أيضا ما في رواية

سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم اليريسين

ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون

المدائنى من طريق مرسلة فان عليك اثم الفلاحين قال أبو عبيدة المراد بالفلاحين أهل مملكته لان
كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أم بغيره قال الخطابى أراد ان
عليه اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قال فى الفتح وفى
الكلام حذف دل عليه المعنى وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع
بسبب انهم تبعوه على استمراره على الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم
الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره
ولكن الفاعل المتسبب المتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه اه وحاصله ان
الآية فى اثم المباشرة فانه خاص بالفاعل واما التسبب فوزره يلحق المتسبب أيضا وقيل الاريسون
العشارون يعنى أهل المكوس وقيل المجوس وعليهما فالمراد المبالغة فى الاثم أى مثل المكاسين
أو المجوس وذلك ان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فاعلموا انهم
وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل الخدم والخول
لصده اياهم عن الدين قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا وكبراءنا الآية وهذه لغة شامية ليست بعربية
(ويا أهل الكتاب) عطف على قوله أدعوك أى أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقول الله تعالى
أو أتلو عليك يا أهل الكتاب الخ هذه الآية التى فيها الدعاء الى الاسلام فهى داخلة على مقدر وفى
الكلام حذف بعض المعطوف وهو جائز كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان أى وأخلصوا
الايمان وقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أى وكحلنا والممتنع حذف المعطوف بتمامه وابقاء حرف
العطف قال فى الفتح ويحتمل ان يكون من كلام أبى سفيان كانه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب
فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الآية فكأنه قال كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب
فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب اه وفى رواية يا أهل الكتاب بحذفها فيكون بيانا لقوله بدعاية
الاسلام وأهل الكتاب يعم اليهود والنصارى وفى هذا دليل على جواز ارسال بعض القرآن الى أرض
العدو للمصلحة (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أى مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها
القرآن والتوراة والانجيل لان الانبياء مستوون فى وجوب ذلك ثم فسر تلك الكلمة بقوله (ألا نعبد
الا الله) أى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) أى ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق
العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد كالاصنام وعيسى (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لانهم بعضنا
و بشر مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدى بن حاتم
ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم و يحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال
هو ذاك (فان تولوا) أعرضوا عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا
بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قيل ان
النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه نظمها لما نزلت لانها نزلت فى قصة
وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت فى أوائل الهجرة
فى شأن اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين قال فى الفتح وهو بعيد وذكر السهيلى انه بلغه ان
هرقل وضع الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الافرنج
الذى تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه وعن سيف الدين فليح المنصورى قال أرسلنى الملك المنصور
قلاوون الصالحى الى ملك المغرب بهدية فأرسلنى ملك المغرب الى ملك الافرنج فى شفاعة فقبلها

وعرض على الاقامة عنده فأبيت فقال لأتحفنك بتحفة سنية فأخرج لى صندوقا مصفحا بذهب فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا عن آبائهم الى قيصر انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا اهـ قال فى الفتح ويؤيده هذا ما وقع فى حديث سعيد ابن أبى راشد ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخى رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا أخا تنوخ انى كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأسا مادام فى العيش خير وكذلك أخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فسيمزقون واما هؤلاء فسيكون لهم بقية وفى رواية لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه (قال) ابن عباس (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ماقال) أى الذى قاله فى السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى أى قراءته عليه (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين ويقال بالسين أى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء أى أمر هرقل باخراجنا (فقلت لاصحابى حين أخرجنا) وفى رواية حين خلوت بهم (لقد أمر) بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أى كبر وعظم (أمر) بسكون الميم أى شأن (ابن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش الذى هو ذكر الضأن لان مؤنثه من غير لفظه وهو نعجة يريد بذلك النبى صلى الله عليه وسلم لان أبا كبشه أحد أجداده وعادة العرب اذا استقصت نسبت الى جد غامض وقيل هى كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى كانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها وقد أسلم وقيل هو والد مرضعته حليمة وقيل جد جده لامه وهب لان أمه آمنة بنت وهب وأم وهب قيلة بنت أبى كبشة وقيل جد جده عبد المطلب لأمه وقيل هو رجل من خزاعة اسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم و بالزاى المعجمة ابن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه صلى الله عليه وسلم اليه لاشتراكه معه فى مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة استئنافا تعليلا لا بفتحها لثبوت اللام فى رواية كذا فى الفتح وجوز العينى فتحها على ضعف على انه مفعول لاجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لانه يخافه (ملك بنى الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر وقيل لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل كانت امرأة ملكة الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها ثم رضوا باول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشى فتزوجها فولدت منه ولدا سمته الاصفر لصفرته فبنو الاصفر من نسله وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فمازلت موقنا) مع الاخفاء (أنه سيظهر) أى يشتهر أمره (حتى أدخل الله على الاسلام) فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع ويحتمل ان المعنى كنت موقنا انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى وفى رواية فمازلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت (وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة وفى رواية بالظاء المعجمة وفى أخرى ابن ناطورا بزيادة ألف فى آخره وهو اسم أعجمى ومعناه بالعربية حارس البستان والواو عاطفة قصة على قصة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى لانه لقى ابن الناطور فى زمن

قال قال أبو سفيان فلما قال ماقال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات وأخرجنا فقلت لاصحابى لقد أمر أمر ابن أبى كبشه انه يخافه ملك بنى الاصفر فمازلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام وكان ابن الناطور

خلافة

خلافة عبد الملك لا عن أبي سفيان خلافا لمن وهم أخذا من ظاهر السياق (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس أي أميرها وصاحب منصوب على الاختصاص أو الحال وفي رواية بالرفع على الصفة لا يقال هو اسم فاعل لا يتعرف بالاضافة فكيف يجعل صفة للمعرفة التي هي ابن الناطور لانا نقول هو وان كان صفة في الاصل واضافته لا تفيد التعريف لكنه غلبت عليه الاسمية كالمؤمن والكافر فصار كالاسماء الجامدة واضافته تفيد التعريف وأعربه بعضهم خبر المحذوف أي هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور عطف على ايلياء أي وصاحب هرقل أي تابعه أو صديقه ففيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايلياء أمير وذلك مجاز و بالنسبة الى هرقل تابع أو صديق وذلك حقيقة قال الكرماني وايراد المعنيين الحقيقي والمجازي في لفظ واحد جائز عند الشافعي وعند غيره محمول على ايراد معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز اه (أسقف) بضم الهمزة وكسر القاف وفي رواية سقف بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول فيهما أي جعل أسقفا والجملة حالية وخبر كان جملة يحدث و يحتمل انه من تعدد الخبر وفي رواية أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وفي أخرى كذلك لكن مع تشديد الفاء قال النووي وهو الاشهر و في أخرى سقفا بضم السين والقاف وهو منصوب على انه خبر كان و يحدث خبر بعد خبر أي مقدما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته الجمع أساقفة وأساقف وانما وصفه بكونه كان أسقفا لينبه على انه كان مطلعا على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) يعني في هذه الايام وهي أيام غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية و بلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وهو المراد بقوله تعالى و يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله قاله في الفتح (أصبح خبيث النفس) وفي رواية أصبح يوما خبيث النفس أي رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح أي أصبح مهموما على خلاف عادته (فقال له بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها وهو المقدم على عشرة آلاف فارس أي قواده وخواص دولته وأهل الشورى والرأي منهم (قد استنكرنا هيئتك) أي سمتك وحالتك في هذا اليوم لكونها مخالفة لحالتك في سائر الأيام (قال ابن الناطور) بالمهملة والمعجمة كامر (وكان هرقل حزاء) بالنصب خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنا يقال حزا يحزو حزوا اذا تكهن أي أخبر بالمغيبات (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان لانه كان متصفا بالامرين الكهانة والنظر في النجوم و يصح ان يجعل تفسيرا لما قبله لان الكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا ذائعا الى ان أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأبطل الشرع الاعتماد عليهم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين زحل والمشتري والمريخ ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وقالوا أيضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب لا اليهود لانه دليل لمن ينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للمصنف وأصله ايراد هذا

صاحب ايلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء أصبح خبيث النفس فقال له بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم

الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ماتدل عليه أحكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد
ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن
أومنجم محق أومبطل انسي أوجني وهذا من أبدع مايشير اليه عالم أو يحتج به محتج أفاده في الفتح وجملة
قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم المذكور في قوله (فقال) هرقل
(لهم) أي لبعض بطارقته (حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ان ملك) أهل (الختان)
بفتح الميم وكسر اللام وفي رواية بالضم والاسكان أي سلطانهم (قد ظهر) أي غلب وهو كما قال لان
في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه انا فتحنا
لك فتحا مبينا أي سنفتح اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش للعهد الذي كان بينهم بالحديبية ومقدمة
الظهور ظهور قاله في الفتح (فمن يختتن من هذه الامة) أي من هذا العصر واطلاق الامة على أهل
العصر كلهم تجوز وفي رواية من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود)
أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا كثيرين بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانهم وان كان
منهم من هو تحت طاعة ملك الروم وهو ملك غسان لكن كانوا ملوكا برأسهم فلم يخطروا ببالهم لبعدهم عنهم
(فلا يهمنك) بضم المثناة التحتية من أهم أي لا يقلقك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز
وقد يترك جمع مدينة وتجمع أيضا على مدن باسكان الدال وضمها وهي على الهمز فعيلة من مدن بالمكان
اقام وعلى تركه مفعلة من قولك دين أي ملك قال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة
المنصور مديني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لئلا يختلط وهو محمول على الغالب والافقد
جاء فيه خلاف ذلك (فيقتلوا) وفي رواية فليقتلوا باللام (من كان فيهم من اليهود فبيناهم) بالميم وأصله
بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ
وخبره (على أمرهم) أي مشورتهم التي كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أي بين أوقات أمرهم اذ أتى
برجل (أرسل به ملك غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن شمر
وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أوماء بالمشلل قاله في الفتح وملك غسان هو صاحب
بصرى الذي قدمنا ذكره وأشرنا الى ان ابن السكن روى انه أرسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل
ان يكون هو المذكور والله أعلم اه (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند
ابن اسحاق خرج بين أظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم
ملاحم في المواطن فتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته
(اذهبوا فانظروا) الى الرجل (أمختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية
(أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) أي هرقل (انه مختتن)
بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) الرجل (هم
يختتنون) وفي رواية مختتنون بالميم قال في الفتح والاول أفيد وأشمل (فقال هرقل هذا) أي
الذي نظرته في النجوم (ملك هذه الامة) أي العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وفي رواية
بفتح فكسر فتكون الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم واسم الاشارة مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد
ظهر حال وفي رواية يملك فعل مضارع وهذه الامة مفعوله قال القاضي أظنها أي الياء ضمة
الميم اتصلت بها فصحفت ووجه ذلك السهيلي في أماليه بانه مبتدأ وخبر أي هذا المذكور يملك هذه
الامة وقوله قد ظهر جملة حالية أومستأنفة ويجوز أن يكون يملك صفة لمحذوف أي هذا الرجل يملك

فقال لهم حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم أن ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبيناهم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا اليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر

هذه

هذه الامة وقد ظهر صفة ثانية (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها وفى رواية بالرومية وهى مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رئاستهم و يقال ان رومابناها وتسمى أيضا بالرومية الكبرى وهى مقر خليفة النصارى المسمى بالباب ودورسورها أربعة وعشرون ميلا وارتفاعه ثمانون ذراعا وعرضه أربعون وهى مبنية بالآجر ولها واديشق وسطها وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وفيها أسواق عظيمة منها سوق البزازين على نهر من نحاس يذهب فيه بعضهم الى بعض فى السفن للبيع والشراء وامتداد كنيستها ستمائة ذراع فى مثلها وهى مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها أعمدة عظيمة وفى صدرها كرسى من ذهب يجلس عليه الباب وتحته باب مصلح بالفضة يدخل منه الى أربعة أبواب واحد بعده آخر الى سرداب فيه مدفن بطرس حوارى عيسى عليه السلام وفيها كنيسة أخرى وفيها مدفن بولص و (كان نظيره) وفى رواية وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لاللعلمية والعجمة على الصحيح لانها لاتمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم فيه الصرف وعدمه كهند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وانما سار الى حمص لانها دار ملكه وهى بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل سكنها من العمالقة اسمه حمص وكانت فى قديم الزمان أشرف بلاد دمشق قال الثعلبى دخلها ستمائة رجل من الصحابة افتتحها أبو عبيدة سنة ستة عشر (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يبرح هرقل من مكانه وهو حمص أى لم يفارقها وقال الداودى لم يصل الى حمص قال فى الفتح وزيفوه (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهوره (وأنه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثيابا بيضاء وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا عليه فضربوه حتى قتلوه (فاذن) بالقصر من الاذن وفى رواية بالمد أى اعلم (هرقل لعظماء الروم) أى أذن لهم بالاجتماع أو الدخول (فى دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له (بحمص) أى فيها والدسكرة القصر الذى حوله بيوت وقال بعضهم الدسكرة بناء على صورة القصر منها منازل وبيوت للخدم والحشم وفى الجامع الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر اهـ (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام (ثم اطلع) أى عليهم من علو وخاطبهم (فقال) قال فى الفتح وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التى حوله وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر (يامعشر الروم) قال أهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر (هل لكم) رغبة (فى الفلاح) أى الفوز والتقى والنجاة (والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى (وان يثبت) بفتح الهمزة وهى مصدرية عطف على قوله فى الفلاح أى وهل لكم فى ثبوت (ملككم) وانما قال ذلك لعلمه من الكتب السابقة ان التمادى على الكفر سبب فى ذهاب الملك (فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة و بعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة لوقوعه فى جواب الاستفهام وفى نسخة فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفى رواية نبايع بنون الجمع ثم موحدة من البيعة وفى رواية فتتابعوا بمثناتين فوقيتين و بعد الالف

ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره فى العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم وأنه نبى فاذن هرقل لعظماء الروم فى دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يامعشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا

موحدة وفي أخرى فنتتبع من الاتباع (هذا) وفي رواية لهذا (النبي) وفي رواية صلى الله عليه وسلم (فحاصوا) بمهملتين أي نفروا (حيصة حمر الوحش) أي كحيصتها وكروا راجعين (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين وكسر اللام المشددة وشبههم بالوحوش لان نفرتها أشد من نفرة البهائم الانسية وبالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى الاول مقلوب عن الثاني أي قنط (من الايمان) أي ايمانهم لما أظهروه وايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه فيسلم ويسلموا باسلامه (قال ردوهم على وقال) لهم (انى قلت مقالتى آنفا) بالمد مع النون وقد يقصر أي قريبا فهو نصب على الظرفية (أختبر) أي أمتحن والجملة حال (بها شدتكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي رواية فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الاسلام خاصة أو بالنسبة لما يتعلق بعلم الراوي وليس المراد انه انقضى أمره حينئذ وموات لانه قد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك كتجهيز الجيوش الى مؤتة والى تبوك ومحاربته المسلمين وهذا يدل على استمراره على الكفر قال في الفتح لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه الا انه في مسند أحمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال بسند صحيح من مرسل أبي عبد الله المزني ولفظه فقال كذب عدو الله فليس بمسلم ثم قال واختلف الاخباريون هل هو الذي حارب المسلمون في زمن أبي بكر وعمر او ابنه والظاهر انه هو اهـ ولما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب شرع بذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه ومشروط به فقال

هذا الرجل فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على وقال انى قلت مقالتى آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل

﴿ كتاب الايمان ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وابتدأ بالبسملة هنا وفي أكثر الكتب الآتية تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالكتاب والسنة

﴿ كتاب الايمان ﴾

الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة والى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب وتأخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مفتتحة بالبسملة والايمان بكسر الهمزة لغة التصديق افعال من الامن كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كقوله تعالى حكاية وما أنت بمؤمن لنا وبالباء كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث وعرفا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة أي فيما اشتهر بين أهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في أصله نظريا كوحدة الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما بخلاف ما لا يعلم بالضرورة

انه

انه جاء به كالاجتهاديات ويكفى الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبياء والملائكة ولابد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك كالايمان بجمع منهم كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ماجاء به والاذعان له لامجرد وقوع نسبة الصدق اليه فى القلب من غير اذعان وقبول والالزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته صلى الله عليه وسلم وماجاء به والراجح عند محققى الاشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة ان النطق بالشهادتين من القادر عليه شرط فى اجراء أحكام المؤمنين الدنيوية لان التصديق القلبى وان كان ايمانا الا انه باطن خفى فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لالعذر منعه ولالاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن فى أحكام الشرع الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره أما الآبى فكافر فى الدارين وأما المعذور فمؤمن فيهما والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقوله عليه السلام اللهم ثبت قلبى على دينك فجعل الايمان فى القلب فقط وقال بعض الحنفية النطق شرط فى صحة الايمان فلابد فيه من التصديق والنطق معا قال التفتازانى الاان التصديق ركن لايحتمل السقوط أصلا والنطق شرط قد يحتمله كما فى حالة الاكراه فان قيل قد لايبقى التصديق أصلا كما فى حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق فى القلب والذهول انما هو عن حصوله وقال أبو حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس شرطا خارجا عن حقيقته بل هو جزء منها فهو مركب من التصديق والنطق معا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار فى عمره ولا مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا عندنا ولا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود فى النار بخلافه على القول السابق وعلى كل فالاعمال الصالحة شرط فى كماله فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولاعناد ولاشك فى مشروعيتها مؤمن فوت على نفسه الكمال والآتى بها ممتثلا محصل لا كمل الخصال وقال الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال الخوارج وبعض المعتزله هو الاعمال فقط الواجبة والمندوبة أو الواجبة فقط وقال الباقون منهم هو التصديق والنطق والاعمال لكن التارك لها يعذب عذابا أهون من عذاب الكفر وان كان مخلدا فى النار لانهم يقولون بالواسطة بين الايمان والكفر وقال السلف الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان الا ان كلا من النطق والاعمال شرط فى الكمال عندهم بخلافه عند المعتزلة فانه جزء من حقيقته على مامر وقيل هو المعرفة بالله تعالى أو به أو بما جاء به الرسول اجمالا وهذا كله بالنظر الى ماعند الله تعالى أما بالنظر الى ماعندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الاحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الاان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لايدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى كونه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لامؤمن ولا كافر على مامر ومذهب جمهور الاشاعرة ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها أو بالمعصية قال تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى الى غير ذلك من الآيات وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضى الله عنهما حين سأله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقال لو وزن ايمان أبى بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكل مايقبل الزيادة يقبل النقص وأيضا لولم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان آحاد الامة مساويا لايمان الانبياء والملائكة وهو باطل وقال أبو حنيفة وأصحابه وكثير من المتكلمين لايزيد بذلك ولاينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان وهو لايتصور فيه ذلك فالمصدق اذاضم الى تصديقه طاعة أوارتكب معه معصية

فتصديقه بحاله لم يتغير أصلا وأجابوا عما تقدم بأن المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به فالصحابة رضي الله عنهم كانوا آمنوا في الجملة أي ببعض الاحكام وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيأ فشيأ فكانوا يؤمنون بكل ما يحدث منها والراجح الاول اذ التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة البراهين ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه ويؤيده ان كل أحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها والاسلام لغة الخضوع والانقياد وعرفا امتثال المأمورات واجتناب المنهيات من صلاة وغيرها أي قبولها وعدم ردها سواء أعملها أم لا فهو مغاير للايمان لغة وعرفا وان تلازما شرعا باعتبار الماصدق أي الذات المتصفة بهما فلا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم أي لا يعتد بايمانه شرعا بان تجري عليه الاحكام الظاهرة الا اذا صاحبه اسلام ولا يكون اسلامه منجيا عند الله الا اذا صاحبه ايمان وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا الآية فهو في اسلام ظاهري فقط لا ينفع في الآخرة وليس كلامنا فيه أي ان الاعراب انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر ولا يكون ناجيا عند الله تعالى (عن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) القرشي العدوي المكي أسلم بمكة قديما مع أبيه وهو صغير وهاجر معه واستصغر عن أحد أي عد من الصغار فلم يؤذن له في الجهاد لانه كان ابن أربع عشرة سنة وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وهو أحد الستة المكثرين من الرواية وأحد العبادلة الاربعة وكان واسع العلم متين الدين روى عنه ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثا وله في البخاري مائتان وسبعون وقيل مائتان وواحد وخمسون حديثا توفي سنة ثلاث وسبعين عن أربع وثمانين سنة ودفن بفخ بالفاء والخاء المعجمتين موضع بقرب مكة وقيل غير ذلك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام) الذي هو الانقياد الظاهري لغة كما مر (على خمس) أي خمس دعائم كما في رواية أو قواعد أو خصال وروي خمسة بالتاء أي خمسة أشياء أو أركان أو أصول ويصح كل من التقديرين على كل من الروايتين لان المعدود اذا لم يذكر يجوز تذكير العدد وتأنيثه (شهادة) بالجر بدل من خمس ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ حذف خبره أي منها شهادة لا يقال البدل من الخمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها لانا نقول أعطي كل واحد من المجموع حكم المجموع فجعل بدل كل مما قبله لا بدل بعض لعدم الرابط وفي تقديره تكلف (ان لا اله الا الله) لا نافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر ففتحته بناء على الراجح وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر وتمام الكلام على ذلك مبسوط في محله والحصر المستفاد من هذا التركيب من حصر الصفة وهي الالوهية في الموصوف وهو الله وقدم النفي فيه على الاثبات ولم يعكس ليفرغ لسانه وقلبه عما سوى الله تعالى ثم يثبته تعالى فيهما فلا يكون مشتغلا بشئ سواه (و) شهادة (ان محمدا رسول الله واقام الصلاة) أي المداومة عليها أو الاتيان بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أي اعطائها المستحقها وهي جزء من المال يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (والحج) الى بيت الله تعالى (وصوم) شهر (رمضان) ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي الشهادة أو غير قولية وهي اما ترك وهي الصوم أو فعل وهو اما بدني وهي الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد أجيب بأنه لا محذور في أن يبني أمر على أمر مبني على

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع

الاصين أمر آخر فان قيل انه يحكم باسلام من تلفظ بالشهادة فقط فينبغي أن تكون هي الاسلام فلم ذكر معها البقية أجيب بأنه ذكرها لكونها أظهر شعائر الاسلام و بقيامه بها يتم انقياده فجعلت مع الشهادة هي الاسلام فان قيل اذا كانت هذه الخمسة هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لا بد أن يكون غير المبني عليه أجيب بان على بمعنى من والمراد بالبناء التركيب أي تركيب الاسلام من خمس و بأن المراد بالخمس كل واحد والاسلام عبارة عن المجموع ولا شك ان المجموع غير كل واحد من أركانه والى هذا أشار في الفتح بقوله لان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فادام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد و بالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة اه ففي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الاسلام بالبيت والبناء تخييل أو تبعية حيث شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم اشتق منه بني بمعنى ثبت واستقام على تلك الامور أو تمثيلية حيث شبه حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة أن لا اله الا الله و بقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء ثم استعار اللفظ الدال على حالة المشبه به لحالة المشبه ولم يذكر الجهاد من الاركان لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولا الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات ووقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيب جامعه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ما هنا رواية بالمعنى لكون الراوي لم يسمع رد ابن عمر على يزيد لتعدد المجلس وعدم حضوره مجلس الرد ويحتمل انه حضر ذلك ثم نسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير و يؤخذ من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شئ منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك ذلك وقتل تارك الصلاة عند الشافعي وأحمد انما هو حدا لا كفرا وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد أو على المستحل أو على من تركها جحدا أو المراد كفران النعمة (عن أبي هريرة) تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا وقال العيني اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا وأقربها عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو أول من كنى بهذه الكنية لهرة صغيرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم حين رآها في كمه فقال له يا أبا هريرة وقيل كناه بذلك والده وهو أكثر الصحابة رواية بالاجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهو أول حديث وقع له منها روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وأنس وهو أزدي دوسي يماني ثم مدني مات بالمدينة سنة تسع أو ثمان وسبعين سنة وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى صار أحفظ أصحابه وليس فيهم أبو هريرة سواه (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان) بالرفع مبتدأ خبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح وهو القطعة من العدد تجعل لما دون

العشرة من الثلاث الى التسع على الصحيح وقيل الى العشر وقيل الى الخمس وقيل من واحد الى تسعة
وقيل الى أربعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من أربعة الى سبعة وقيل الى تسعة وهو كما قال الفراء
خاص بالعشرة الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف اهـ ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث
بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا و بضع وعشرون امرأة وفى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث على
تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشئ و بالخلق اذا فسرت بالخصلة والخلة (وستون
شعبة) بالضم أى قطعة والمراد الخصلة وفى رواية بضع وسبعون ولا منافاة لان المراد كما قال بعضهم معنى
التكثير ويكون ذكر البضع للترقى يعنى ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد
لم يبهم وقيل المراد حقيقة العدد و يكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع فى ذلك
الوقت ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها وقد عد جماعة تلك الشعب منهم ابن حبان ولخص فى الفتح
ما أورده بقوله ان هذه الشعب تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فأعمال القلب
المعتقدات والنيات على أربع وعشرين خصلة الايمان بالله و يدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده
بانه ليس كمثله شئ واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته ورسله والقدر خيره وشره والايمان
باليوم الآخر و يدخل فيه المساءلة فى القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار
ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه و يدخل فيه الصلاة عليه
واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء
والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك
التكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال
التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب
اللغو وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يتعلق بالاعيان وهى خمس عشرة خصلة
التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك
والوفاء بالنذر والتحرى فى الايمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهى ست خصال التعفف
بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ويدخل فيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم
وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهى سبع عشرة القيام بالامارة مع العدل ومتابعة
الجماعة وطاعة أولى الامر والاصلاح بين الناس و يدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر
ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وأداء الامانة ومنه
أداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله وانفاق المال
فى حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس
واجتناب اللهو واماطة الأذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها سبعا وسبعين خصلة
باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله أعلم اهـ قال القاضى عياض ولا يقدح عدم معرفة
ذلك على التفصيل فى الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بأن هذا العدد واجب
على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابى هذه منحصرة
فى علم الله وعلم رسوله موجودة فى الشريعة على ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا فى علمنا بتفاصيل
ما كلفنا به فما أمرنا بالعمل به عملنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر أعداده اهـ (والحياء)
بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشئ

وستون شعبة والحياء

بسبب

شعبة من الايمان ۞ عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده

بسبب والترك انما هو من لوازمه وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق ولهذا ورد الحياء خير كله وأولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك وهو انما يكون عن معرفته ومراقبته وهو المراد بقوله عليه السلام إن تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحى والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وقال الجنيد يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فى حق المولى وقوله (شعبة) خبر المبتدا وقوله (من الايمان) صفة الشعبة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية فان قيل لم أفرده بالذكر من بين سائر الشعب أجيب بانه كالداعى الى باقى الشعب اذ الحيى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر و ينزجر وقال الطيبى أفرد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات فان قيل رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير فكيف يكون من الايمان أجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وتسميته حياء مجاز لمشابهته الحياء الحقيقى وقد زاد مسلم فى روايته فافضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وفيه اشارة الى ان مراتبها متفاوتة والمراد بالايمان كما مر الايمان الكامل وهو المركب من التصديق والاقرار والعمل شبه بشجرة ذات أغصان وشعب على سبيل الاستعارة بالكناية وطوى ذكر المشبه به والشعب تخييل والمراد بها فروع الايمان على سبيل المجاز و يحتمل ان يراد بالايمان أصله و يقدر مضاف أى مكملات الايمان لان كمال الايمان أعنى التصديق القلبى بالطاعات و يحتمل ان يراد بالايمان ما ينشأ عنه من أنواع الطاعات مجازا لان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا فى أصل الايمان بل ينشأ عنه و يكمله والمراد الايمان مع مكملاته لان ذلك هو المنقسم الى البضع والستين كما مر ثم ذكر المصنف أحاديث نص فيها صلى الله عليه وسلم على بعض الشعب فقال (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص القرشى السهمى المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين عن اثنين وسبعين سنة وكان أسلم قبل أبيه (رضى الله عنهما) وكان بينه و بين أبيه فى السن اثنا عشرة أو احدى عشرة سنة قالوا ولا نعرف أحدا غيره بينه و بين والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا فى العبادة قال بعضهم وكان أكثر حديثا من أبى هريرة له فى البخارى ستة أو خمسة وعشرون حديثا وفى الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات عدتهم ثمانية عشر نفسا و يكتب عمرو بالواو ليتميز عن عمر بضم العين هذا فى غير النصب اما فيه فيتميز بالالف (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة (من لسانه و يده) الا فى حد أو تعزير أو تأديب على ان ذلك فى التحقيق ليس ايذاء بل هو استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو فى المآل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام التى لم يسبق اليها فان قيل هذا يستلزم ان من اتصف بالسلامة من لسانه و يده خاصة كان مسلما كاملا وليس كذلك أجيب بان المراد من اتصف بذلك مع مراعاة باقى الصفات التى هى أركان الاسلام والقصد الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا أن هذا يكفى فى كمال الاسلام بحيث لا يحتاج فى ذلك الى غيره قال الخطابى المراد أفضل المسلمين من جمع أداء حقوق الله وأداء حقوق المسلمين اهـ و يحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التى يستدل بها على اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه

والمهاجر من هجر مانهى الله عنه * عن أبي موسى رضي الله عنه قال قالوا يارسول الله أي الاسلام أفضل

و يده كذ كرمثله في علامة المنافق وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك كما تقدمت الاشارة اليه وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وعبر به دون القول ليدخل من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقرن به اليد لان الايذاء بهما أكثر من غيرهما فاعتبر الغالب وقدمه عليها لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولان الايذاء به يعم الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد فان الايذاء بها بغير الكتابة خاص بالموجودين وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها من الجوارح لان معظم الافعال انما يحصل بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملته أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها وليدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وفي هذا الحديث جناس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد نحو فاقم وجهك للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه أي والمهاجر حقيقة (من هجر) أي ترك (مانهى الله عنه) فالهجرة ضربان ظاهرة و باطنة فالباطنة وهي الهجرة الحقيقية ترك ماتدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم فاشار عليه الصلاة والسلام الى ان ذلك ليس بشيء حتى يمتثلوا أمر الشرع ونواهيه و يحتمل انه قال ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا للقلوب من لم يدرك ذلك فافادهم ان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر مانهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس صحيحا والمؤمن من أمنه الناس (عن أبي موسى) عبدالله ابن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن أدد وقيل له الاشعر لان أمه ولدته أشعر مات بمكة أو بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين عن ثلاث وستين سنة وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه قال) أي أبو موسى (قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت ولا تنافي بين الروايتين الاولتين لانه في الرواية الاولى أخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح بانه أحد الجماعة السائلين ولا بين رواية قالوا ورواية قلت لامكان التعدد فمرة كان السؤال منهم فحكى سؤالهم ومرة كان منه فحكى سؤاله وقد سأل هذا السؤال أيضا اثنان من الصحابة أحدهما أبوذر والآخر عمير بن قتادة (يارسول الله أي الاسلام) ان قيل الاسلام مفرد وشرط أي ان تدخل على متعدد أجيب بان في الكلام حذفا تقديره أي ذوي أي أصحاب الاسلام أفضل و يؤيده رواية مسلم أي المسلمين أفضل والجامع بين اللفظين ان فضيلة المسلم حاصلة بهذه الصفة وقيل التقدير أي افراد الاسلام أفضل ومعنى من سلم أي اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول أي عليه بذلك الاعتبار وقيل التقدير أي خصال الاسلام و يكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث المعنى اذ يعلم منه ان أفضليته باعتبار تلك الخصلة وهي السلامة المذكورة كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير الآية أو أطلق الاسلام وأراد المسلم كما يقال العدل و يراد العادل فكانه قال أي المسلمين (أفضل) فيه حذف دل عليه المعنى أي أفضل من غيره كقوله الله أكبر أي من كل شيء وقوله تعالى يعلم السر وأخفى أي من السر فاندفع ما يقال ان أفعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه

الثلاثة الاضافة أومن أواللام ومعنى الافضل الاكثر ثوابا (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أى أفضل من غيره لكثرة ثوابه وقوله من سلم خبر محذوف والجملة مقول القول أى هو من سلم الخ (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما ان رجلا) قال فى الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر وفى ابن حبان ان هانئ بن يزيد والد شريح سأل عن معنى ذلك فاجيب بنحو ذلك (سأل النبى) وفى رواية رسول الله (أى الاسلام) فيه ما فى الذى قبله من السؤال والتقدير أى أى خصال الاسلام (خير) والفرق بينه و بين أفضل المتقدم ان الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر والاول من الكمية والثانى من الكيفية قاله الكرمانى وتعقبه بعضهم بما لا يجدى و بهذا يجاب عما يقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف وحاصل الجواب انه اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية والخيرية أو يقال اختلف لاختلاف حال السائلين أو السامعين فيمكن ان يراد فى الاول تحذير من خشى منه الايذاء بيد أو لسان فارشد الى الكف عن ذلك والثانى ترغيب من رجا فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك على انا لا نسلم اتحاد السؤالين اذا لوحظ فى الاول تقدير أى أصحاب الاسلام وفى الثانى أى خصال الاسلام ولا نسلم اختلاف الجواب بل هو متحد باعتبار ان الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان غالبا أو عادة (تطعم) بالرفع وهو فى تقدير ان تطعم ثم حذفت ان فارتفع الفعل على حد قوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه والمصدر فى محل رفع خبر لمبتدا محذوف أى هو اطعام (الطعام) ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق قال تعالى ومن لم يطعمه أى يذقه و بعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم واطعام الفقراء وغيرهم والمفعول الثانى محذوف للتعميم أى اى تطعم الخلق الطعام ولو كفارا وغير آدميين فرضا كان الاطعام أو سنة (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ وأما بضمها فهو من أقرأه الكتاب جعله قارئا له وقوله (السلام) بالنصب مفعوله وقوله (على من عرفت ومن لم تعرف) متعلق به وحذف العائد فى الموضعين للعلم به أى على من عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين وان علمت انه لا يرد فلا تخص به أحدا دون أحد تكبرا أو تصنعا بل عم به كل أحد حتى يكون خالصا لله تعالى بريأ من حظ النفس والتصنع ولانه من شعائر الاسلام لحق كل مسلم فيه شائع وقد ورد فى حديث ان السلام فى آخر الزمان للمعرفة يكون ولم يقل وتسلم لاجل ان يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وخص هاتين الخصلتين بالذكر لما فيهما من الجمع بين المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام ولمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف و يدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى وغيره مصححا من حديث عبدالله بن سلام (عن أنس) أى ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكان أكثر الصحابة ولدا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له فقد قالت أمه يارسول الله خويدمك أنس ادع الله له فقال اللهم بارك فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل فى السنة مرتين وفيه ريحان يجىء منه رائحة المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وأنا أرجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يؤمن أحدكم) وفى رواية بحذفه أى لا يؤمن من يدعى الايمان وفى أخرى أحد وفى أخرى عبد أى

قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ۞ عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ۞ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم

الايمان الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة أو المراد ما يشمل الكافر بأن يحب له الاسلام (ما يحب لنفسه) أي مثل الذي يحبه لنفسه من الخير كما ثبت في بعض الروايات فاذا كان سارقا مثلا لم يكن من الايمان ان يحب السرقة لاخيه وانما قدر لفظ مثل لان المحبوب الواحد يستحيل ان يحصل في محلين والمراد بالمثلية مطلق المشاركة ولذا قال بعضهم لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب ان ينزل أخاه منزلة نفسه في الخيرات أو المراد ان يحب ذلك في الاعم الاغلب ولا يلزم في كل شيء سيما اذا لم يكن للشيء الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره فلا يرد الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك به بقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي و بما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما و بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم الوسيلة لنفسه وأمره الامة بذلك السؤال و يلزم من محبة ذلك لاخيه ان ينصفه من نفسه اذا كان عليه مظلمة كما انه يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا الميل الاختياري دون الطبيعي والقهري ثم اعلم أن المراد من الحديث انه لا يكمل الايمان بدون هذه المحبة لا ان حصول المحبة المذكورة كاف في كماله اذ لا بد في ذلك من بقية أركان الاسلام وأيضا فلا بد فيه من أشياء أخر ستأتي في بعض الاحاديث فلا تعارض بينهما وقيل هذا وأمثاله وارد مورد المبالغة ولم يقل و يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه ان رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) هو من المتشابه وفي مثله افترقت الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر في ذلك الى الله قائلين وما يعلم تأويله أي تفصيلا الا الله ومؤولة وهم الذين يؤولون ذلك أي يعينون له مصرفا يليق كما يقال المراد باليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول أسلم والثاني أحكم وذكر أبو حنيفة ان تأويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى أثبت لنفسه يدا فاذا أولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله تعالى من ذلك على ما أراده ولا نشتغل بتأويله فنقول له يد على ما أراده لا كيد المخلوقين وكذا الكلام في نظائر ذلك وانما أقسم صلى الله عليه وسلم توكيدا و يؤخذ منه جواز الاقسام على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) أي ايمانا كاملا (حتى أكون أحب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول أي أكثر محبوبية وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه و بين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أي أبيه وأمه واكتفى به عنها أو المراد به من له ولادة فيشملها (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل واحد له والد من غير عكس أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما و ربما كانا أعز عليه من نفسه والمحبة ميل القلب الى ما يوافق المحب وهي ثلاثة أقسام محبة اجلال كمحبة الوالد ومحبة شفقة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا وان شئت قلت المحبة بمعنى الميل قد تكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولذة الاطعمة الشهية أو بما يستلذه بعقله كمحبة أهل الفضل فان الانسان يحب الصلحاء والعلماء وان لم يكن في زمنهم وقد تكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه أكمل مما في الولد والوالد لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما فان قيل الحب أمر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف

يكون

حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده

يكون مكلفا به مع انه لا يطاق عادة أجيب بانه ليس المراد بالحب هنا الحب الطبيعي بل الاختياري المستند الى الايمان بان يؤثر رضاه صلى الله عليه وسلم على هوى والده وولده وان كان فيه هلاكهما ومن علامات محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه والتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك (عن أنس رضى الله عنه الحديث بعينه وزاد في آخره والناس أجمعين) وهو من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم فان قيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم أجيب بان اللفظ عام وماذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا تخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث يأتى ان شاء الله تعالى وبما ذكر من ان المراد بالمحبة المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية يؤخذ منه عدم الحكم بايمان أبى طالب مع حبه له صلى الله عليه وسلم لان ذلك حب طبيعى على مالا يخفى (وعنه) أى أنس (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ثلاث) مبتدا وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه أى ثلاث خصال والخبر جملة قوله (من كن) أى حصلن فهى تامة (فيه وجد) بمعنى أصاب فيكتفى بمفعول واحد أعنى (حلاوة الايمان) فيه استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ وميل القلب ثم أثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة بمعنى الرغبة في الايمان وانشراح الصدر له وسريانه في أجزائه بحيث يخالط لحمه ودمه فيتلذذ بالطاعات ويتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على أغراض الدنيا وفي ذلك تلميح الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ماهو عليه وكلما نقصت الصحة شيأ نقص ذوقه بقدر ذلك وهذا يدل على قبول الايمان للزيادة والنقص وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة فالكلمة هى كلمة الاخلاص والشجرة أصل الايمان وأغصانها اتباع الامر واجتناب النهى وزهرتها مايهم به المؤمن من الخير وثمرتها عمل الطاعات وحلاوة الثمر من الشجر وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر ثمرتها اهـ وهل هذا الذوق محسوس أو معنوى الراجح الاول فان القلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق اللسان طعم العسل وغيره من المذوقات الاطعمة ويتنعم بها (ان يكون الله) عزوجل (ورسوله) عليه السلام (أحب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا اتصل بمن أفرد دائما وجملة أن يكون الى آخره بدل من ثلاث أو خبر لمحذوف أى احداها كون الله الخ ان قيل كيف قال سواهما بالتثنية وقد أنكر صلى الله عليه وسلم على الخطيب الذى قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بقوله بئس الخطيب أنت أجيب بان المقصود من الخطب الايضاح وأما هنا فالمراد ايجاز اللفظ ليحفظ والمراد بالخطب ماعدا خطبة النكاح أما هى فالمقصود الايجاز فيها أيضا ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم قال فيها ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وأجيب أيضا بانه انما ثنى هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية فمن يدعى حب الله ولا يحب رسوله أو بالعكس لا ينفعه ذلك وأمر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وبان ماهنا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيمتنع من غيره لايهامه التسوية اذا جمع بخلافه صلى الله عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ذلك الايهام وقال بما لم يقل بمن ليعم العاقل وغيره ومعنى محبة العبد لله التزام طاعته والكف

❁ عن أنس رضى الله عنه الحديث بعينه وزاد في آخره والناس أجمعين ❁ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما

وأن يحب المرء لايحبه الا لله وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ❁ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار

عن معصيته ومحبة الرسول كذلك وهى التزام العمل بشريعته وهذا فى الحقيقة ثمرة المحبة بمعنى الميل الاختيارى كما مر قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى وهو ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه (و) من محبة الله ورسوله عليه السلام (ان يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لايحبه الا لله) تعالى فالحب فى الله من ثمرات الحب لله قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله ان لايزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (وان يكره ان يعود) أى العود (فى الكفر) وفى رواية بعد ان أنقذه الله منه (كما يكره ان يقذف) بضم أوله وفتح ثالثه أى مثل كراهته القذف أى الالقاء (فى النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان فى القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه وضمن يعود معنى يستقر فعداه بفى كأنه قال ان يعود مستقرا فيه أو فى بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن فى ملتنا أى لتصيرن الى ملتنا وفى الحديث الاشارة الى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل والحث على التحابب فى الله تعالى (وعنه رضى الله عنه) حال كونه ناقلا (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أى علامة (الايمان) الكامل (حب الانصار) أى أنصار النبى صلى الله عليه وسلم الأوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لايكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع أما فى معارفها فلا فرق بينهما وهو جمع ناصر كصاحب وأصحاب أو نصير كشريف وأشراف سموا بذلك لنصرتهم النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون ببنى قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام بالانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا أنصار على أولادهم وحلفائهم ومواليهم (وآية النفاق) الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمى المتصف به منافقا لاظهاره خلاف ما يبطن تشبيها باليربوع الذى يحفر حفرة تسمى النافقاء يخفيها و يظهر حفرة أخرى تسمى القاصعاء يرققها فاذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وانتفق أى خرج (بغض الانصار) أى اذا أبغضهم من تلك الجهة كان منافقا وان صدق بقلبه وأقر بلسانه وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وايثارهم اياهم فى كثير من الامور على أنفسهم ومعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم فلهذا جاء التحذير فى بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان والنفاق قالوا وهذه المكارم جارية فى كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء فى الدين وأثر حسن فيه فحبهم من تلك الجهة محض الايمان و بغضهم محض النفاق ويدل على ذلك ماروى مرفوعا فى فضلهم كلهم من أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم وفى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى لايحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وأما من أبغض والعياذ بالله تعالى أحدا من غير تلك الجهة لامر طارئ اقتضى المخالفة فلا يصير بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الاحكام فاما أن يقال كلهم مصيب أو المصيب واحد والمخطئ معذور فللاول أجران وللثانى أجر ان قيل المقابل للايمان هو الكفر فمقتضى ذلك ان يقول وآية الكفر كذا فلم عدل عنه الى النفاق أجيب

بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان و باطنه الكفر فيزهم عن ذوى الايمان الحقيقى ببغض الانصار فلو قال آية الكفر بغضهم لم يصح اذهم ليسوا بكافرين ظاهرا (عن عبادة) بضم العين (بن الصامت) بن قيس الانصارى الخزرجى شهد العقبة الاولى والثانية و بدرا وأحدا و بيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة بمنى والنقيب الناظر على القوم والعقبة أعلى الجبل وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب فى كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقى رهطا من الخزرج فقال ألا تجلسون أكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فأجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم ذكروه لقومهم ففشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فأتى فى العام المقبل اثنى عشر رجلا الى الموسم من الانصار فيهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة فبايعوه بيعة النساء أعنى ماقال الله تعالى يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ الآية وهى بيعة العقبة الاولى ثم انصرفوا وخرج فى العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فاجتمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبهم فى الايمان فأجابوه فقال انى أبايعكم على أن تمنعونى بما منعتم به أبناءكم فقالوا أبسط يدك نبايعك فقال أخرجوا لى منكم اثنى عشر نقيبا وكان عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه عليه السلام وهى بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهى البيعة التى وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه الى مكة تسمى بيعة الرضوان وكانت بعد الهجرة وشهدها عبادة أيضا فهو من المبايعين فى الثلاث روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحدى وثمانون حديثا وله فى البخارى ثمانية أحاديث وهو أول من ولى قضاء فلسطين بالشام ومات بها سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة ودفن فى بيت المقدس وقبره بها معروف (رضى الله عنه) انه أخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين وهم أحد عشر رجلا ومع عبادة اثنا عشر والجملة حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله بفتح اللام مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة وأشار بذلك الى المبالغة فى الحديث وانه عن تحقيق واتقان ومقول القول (بايعونى) أى عاقدونى والمبايعة المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية (على) مايفيد التوحيد وهو (أن لا تشركوا بالله شيأ) أى على ترك الاشراك المستلزم للتوحيد وشيأ نكرة فى سياق النهى فتعم كالنفى وقدم هذا على ما بعده لانه الاصل (و) على ان (لا تسرقوا) شيأ فحذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) خص القتل بالاولاد لانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أى دفنهم بالحياة وقتل البنين خشية الاملاق أولان قتلهم أكبر من قتل غيرهم لانه قتل وقطيعة رحم ولانهم لا يقدرون على الذب عن أنفسهم فالعناية بالنهى عنه آكد (ولا تأتوا) بحذف النون وفى رواية باثباتها (ببهتان) أى كذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (تفترونه) من الافتراء أى تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أى من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما ويحتمل أن يكون المراد بما بين الايدى والارجل القلب لانه الذى يترجم عنه اللسان فلذا نسب اليه الافتراء والمعنى لا ترمون أحدا بكذب ترونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا و بعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدى فلان وأصل هذا كان فى بيعة النساء وهو كناية عن نسبة الولد الذى تزنى به المرأة وتلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج لحمله على غير ما ورد فيه أولا (ولا تعصوا) أى لا تعصونى ولا أحدا ممن ولى عليكم بعدى (فى معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا أو أمرا وقيد به وان كان عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف

فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك

❁ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف

تطييبا لقلوبهم وتنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص هذه المعاصى بالذكر للاهتمام بها (فمن وفى) وفى بالتخفيف وفى رواية بالتشديد أى ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا لا وجوبا عليه فان قيل لم أقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال فى قوله ولا تعصوا فى معروف اذ العصيان مخالفة الامر وانما نص على كثير من المنهيات دون المأمورات لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (ومن أصاب من ذلك شيأ) غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وهو بالنصب مفعول أصاب الذى هو صلة الموصول المتضمن معنى الشرط ومن للتبعيض (فعوقب) أى به كما رواه أحمد أى بسببه (فى الدنيا) بأن أقيم عليه الحد (فهو) أى العقاب (كفارة له) وفى رواية باسقاط له فلا يعاقب عليه فى الآخرة لان الحدود كفارات هذا هو ظاهر الحديث وهو ما عليه أكثر الفقهاء ويدل له ما فى الترمذى وصححه من حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه مرفوعا ومن أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة وقيل هى زواجر فقتل القاتل حد وارداع لغيره وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال قوم بالوقف لحديث أبى هريرة المروى عن البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بأن حديث عبادة أصح اسنادا وبأنه متصل الاسناد وحديث أبى هريرة مرسل وبأنه ورد أولا قبل أن يعلم عليه الصلاة والسلام ان الحدود كفارات ثم أعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام أبى هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة الاولى على الراجح كما مر وأجيب بأنه يمكن أن يكون أبو هريرة لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة ولا يخفى ما فى ذلك من التعسف كما قال بعضهم (ومن أصاب من ذلك) أى المذكور غير الشرك (شيأ ثم ستره الله) وفى رواية زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله تعالى ان شاء عفا عنه) اما عن الكل أو عن البعض بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لا يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور التوبة ترفع المؤاخذة لكن لا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب ان قيل ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله فى المصابيح (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان وقيل سنان بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى (الخدرى) بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن من الانصار المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله فى البخارى ستة وستون حديثا (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهى من أفعال المقاربة أى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفى رواية بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسمها مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع ويجوز من حيث الدراية رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان لكن لم تجئ به الرواية والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغر قيل غنيمة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها (بها) أى بالغنم (شعف) بالنصب مفعول يتبع

وهو

وهو بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك رأس الجبل ويجمع أيضا على شعوف وشعاف وشعفات وشعفة كل شيء أعلاه والمعنى يتبع بها رؤس (الجبال ومواقع) بالنصب عطف على شعف وهو جمع موقع بكسر القاف أى مواضع نزول (القطر) أى المطر أى بطون الاودية والصحارى حال كونه (يفر بدينه) الباء للسببية أو للمصاحبة أى يهرب بسبب أو مع دينه ومن قوله (من الفتن) ابتدائية أى الفرار بسبب الدين منشؤه الفتن فيفر طلبا للسلامته لا لغرض دنيوى كـكثرة العلف فى الشعف فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا القادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واما فى غير أيام الفتنـة فاختلاف العلماء فى العزلة والاختلاط أيهما أفضل قال النووى مذهب الشافعى والاكثرين تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واغاثة المحتاج وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل واحد فان كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه وما يكلف به ثم قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع فى المعاصى اهـ وقال الكرمانى المختار فى عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى وانما خص الغنم لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع (عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم) أى اذا أمر الناس بعمل (أمرهم من الاعمال بما) وفى رواية ما (يطيقون) أى يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال فى الحديث الآخر أحب العمل الى الله تعالى دوامه والمعنى كان اذا أمرهم بعمل من الاعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقوله (قالوا) جواب ثان وفى رواية اسقاط أمرهم الثانية فقالوا هو الجواب والمعنى كان اذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه فقالوا (انا لسنا كهيئتك) الهيئة بفتح الهاء الحالة والصورة ٧ والمراد تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلابد من تأويل فى أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك أى ذاتك أو نفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو التقدير فى لسنا أى ليس حالنا فحذف المضاف واتصل الضمير بالفعل فقيل لسنا وقيل الكاف ليست للتشبيه بل بمعنى على أى لسنا على حالتك (يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى منه والمعنى انه حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثانى فاندفع ما يقال النبى عليه الصلاة والسلام معصوم عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذى قد غفر له وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل فان ذلك ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو من باب حسنات الابرار سيآت المقربين وقيل المراد ذنب أمته (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفى بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (فى وجهه) الشريف من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال فى الحديث الآخر أفلا أكون عبدا شكورا (ثم يقول) بالرفع عطف على يغضب (ان أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والضمير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك فلا تحتاج الى كثرة أعمال بخلافنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بذلك لانى أتقاكم وأعلمكم بالله ومن كان كذلك

الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب فى وجهه ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا

٧ (قوله والمراد) هنا نقص يعلم من القسطلانى وهو وليس المراد نفى اهـ من هامش الاصل

تكثر أعماله لشدة خوفه من مولاه ومعرفته بما يليق بجلاله وأشار بقوله أتقاكم الى كماله فى القوة العملية وبقوله وأعلمكم الى كماله فى القوة العلمية وكمال الانسان منحصر فى هاتين القوتين واعترض على هذا التركيب بان شرط افعل التفضيل المضاف ان يكون المضاف داخلا فى المضاف اليه وماهنا ليس كذلك لانهم ليسوا أنبياء وأجيب بان الاشتراط مذهب سيبويه بناء على ان اضافته معنوية بمعنى اللام ومذهب غيره انها لفظية بمعنى من الابتدائية فلا يشترط فيه ماذكر وأجيب أيضا بان محل الاشتراط اذا قصد به التفضيل على المضاف اليه وحده فان قصد به التفضيل على كل ماسواه مطلقا فلا يشترط بل يجوز ان تضيفه الى جماعة هو أحدهم كقولك نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش أى أفضل المخلوقات كلهم حال كونه واحدا من قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن اخوته اذ لو كان منهم لزم اضافة الشئ الى نفسه وان تضيفه الى غير جماعة نحو زيد أعلم بغداد أى أعلم من سواه وهو مختص ببغداد لكونها مسكنه مثلا ويؤخذ من الحديث ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة أخرى وان الاولى فى العبادة الاقتصاد وملازمة مايمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغى له ان لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه وانه يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة والا كتمها خوفا من زوالها اذا أشاعها وانه عليه الصلاة والسلام له رتبة الكمال الانسانى لانه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية كما مر

﴿عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان﴾

(عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يدخل أهل الجنة الجنة) أى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الدخول (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفى رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج أى من النار كما فى رواية (من كان فى قلبه مثقال) أى مقدار (حبة) بفتح الحاء كائنة (من خردل) حاصل ذلك المقدار (من ايمان) التنوين للتقليل والقلة باعتبار انتفاء الزيادة على مايكفى لا باعتبار ان الايمان ببعض مايجب الايمان به كاف لان المراد بالايمان حقيقته المعهودة شرعا لا المؤمن به وفى رواية من الايمان بالتعريف والتقدير بما ذكر اشارة الى مالا أقل منه قال الخطابى هو مثل ليكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل لكن مايشكل فى المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم اهـ والتحقيق ان المراد الوزن حقيقة بان يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ماجاء مبينا وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة أو تمثل الاعمال بجواهر فيجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيآت جواهر سود مظلمة وقيل الذى يوزن خواتيم العمل فمن كانت خاتمة عمله حسنا جوزى بخير ومن كانت خاتمته شرا جوزى بشر وفى رواية من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من خير أى زيادة على أصل التوحيد كما يدل له رواية من قال لا اله الا الله وعمل من الخير مايزن كذا فان المراد بالخير الاعمال الصالحة كذكر خفى وشفقة على مسكين وخوف من الله ونية صادقة فى عمل ويؤخذ من ذلك ان المراد بالايمان فى الرواية الاولى الاعمال بناء على دخولها فى مسماه والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل زيادة على أصل التوحيد وقيل المراد بالايمان فيها وبالخير فى الثانية اليقين أى التصديق القلبى ولا مانع من تجزئه لانه يقبل الزيادة والنقص وقيل الذى يتجزأ هو ثوابه فان قيل كيف يعلمون ما كان فى قلوبهم فى الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من أهل التوحيد ويؤخذ من قوله من كان فى قلبه انه لا يشترط فى النجاة النطق بالشهادتين مع القدرة زيادة على الايمان بناء على الراجح من انه شرط فى اجراء الاحكام الدنيوية

فقط اماعلى انه شطر أي جزء فيحتاج الى تقدير في قوله من كان في قلبه الخ أي منضما الى النطق مع القدرة اما
اذا اخترمته المنية فهو ناج اتفاقا (فيخرجون منها) أي من النار حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا اسودا
من تأثيرها (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (في نهر الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو
النهر الذي من غمس فيه حيي وفي رواية الحيا بالقصر وهو المطر وفي أخرى بالمد ولا وجه له لان معناه الخجل
ولا يخفى بعده عن المراد هنا بخلاف المقصور فانه مناسب لما هنا لان المراد كل ما يحصل به الحياة والمطر يحصل
به حياة النبات كما ان الماء المذكور يحصل به حياة كل من غمس فيه ولعل المعنى حينئذ على التشبيه أي النهر
الذي يشبه المطر في تحصيل الحياة (فينبتون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة
وهي جميع بزور النبات من البقول والرياحين واحدها حبة بالفتح وأما الحب فهو الحنطة والشعير واحده حبة
بالفتح أيضا وان افترقا في الجمع ويقرب من هذا قول بعضهم هي بزور الصحراء مما ليس يقوت وقيل هي بزور
العشب وجمعه حبب كقربة وقرب أي كنبات بزر العشب فأل فيها للجنس وقيل للعهد وان المراد بها حبة
البقلة الحمقاء وهي الرجلة بكسر الراء وبالجيم لان شأنها ان تنبت سريعا في جانب السيل فيتلفها السيل ثم
تنبت فيتلفها ولذا سميت بالحمقاء لانها لا تمييز لها في اختيار المنبت (في جانب السيل) وفي رواية في حميل
السيل وهو ما يحمله من طين ونحوه (ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (انها تخرج) حال كونها
(صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) أي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا
باهتزازه وتمايله فالتشبيه من حيث الاسراع وضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان
في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة
في جانب السيل صفراء متمايلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان البقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان
يقصد به مجرد الحسن والطراوة وفي هذا الحديث رد على المرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا
يدخل العاصي النار وعلى المعتزلة في قولهم بخلود العاصي فيها وفيه دليل على تفاضل أهل الايمان في الاعمال
وعلى ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد ما زاد على أصل التوحيد كما مر
(وعنه) أي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (بينا) بغير ميم
أصله بين أشبعت الفتحة فتولدت الالف وربما قيل بينما بالميم وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وهو فصيح
عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان هذا الحديث حجة والاصل بين أوقات (أنا نائم)
فحذف المضاف وأقيمت الجملة مقامه وقوله (رأيت الناس) جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فتقتضي
مفعولا واحدا وهو قوله الناس فقوله (يعرضون علي) جملة حالية ولا يخفى ان الرؤيا هنا حلمية لكن لقوتها
أشبهت البصرية ويجوز ان تكون من الرؤيا بمعنى العلم فتقتضي مفعولين وهما قوله الناس يعرضون علي
أي يظهرون لي يقال عرض الشئ اذا أبداه وأظهره وعرضت له الشئ أظهرته له (وعليهم قمص) بضم القاف
والميم جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع أيضا على قمصان وأقمصة كرغفان وأرغفة والجملة حالية وقوله (منها)
أي من القمص خبر مقدم لقوله (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
الياء جمع ثدي كفلس يذكر ويؤنث ويكون للمرأة والرجل وقيل يختص بالمرأة والحديث يرد عليه وفي
رواية الثدي بفتح المثلثة واسكان المهملة وعلى كل فهو مفعول يبلغ (ومنها) أي القمص (مادون
ذلك) أي أقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصله لقلته (وعرض علي) بضم العين وكسر الراء
مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب فاعل (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أي
الصحابة وفي نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره وفي بعض الطرق ان السائل أبو بكر (فما أولت)
من التأويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا والمراد به هنا التعبير أي فما عبرت

فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية ❁ وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها مادون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولت

(ذلك يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (الدين) بالنصب مفعول أولت أى أولت ذلك بالدين ان قيل يلزم من ذلك أفضلية عمر على بن أبى بكر لان المراد بالافضل الا كثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه أكثر فثوابه أكثر وهو خلاف الاجماع قلنا لا يلزم لان القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصر عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة مبلغ التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد سلمنا التساوى بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو دليل قطعى وهذا ظنى والثانى لا يعارض الاول وفى الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها وكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه وفيه الدلالة على التفاضل فى الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون فى لبسه (عن) عبد الله (ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) أى اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أى والحال انه (يعظ أخاه) أى فى النسب وقيل فى الدين قال فى الفتح ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه (فى) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان عند خوف ما يعاب أو يذم عليه قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة والواعظ النصح والتخويف والتذكير وقال التيمى معناه الزجر بمعنى يزجره وفى رواية يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك لتستحى حتى كانه قد أضر بك ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد فمعناه مغاير لمعنى الوعظ فلا يصح تفسير احدى الروايتين بالاخرى خلافا لبعضهم على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس فى واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته انه وعظ أخاه فى الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى فى روايته بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ المعاتبة والحاصل ان ذلك الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فغضب عليه أخوه ووعظه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) اى اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان ذلك فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه ومن تبعيضية كقوله فى الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان لزم ان ينتفى الايمان بانتفائه لانا نقول المراد ان الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال لا يستلزم نفى الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة فى حقيقة الايمان وتقدم رده وأكد بان لان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولو تنزيلا لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون التأكيد من جهة ان القضية فى نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن هناك انكار أو شك من أحد وفى الحديث حض على الامتناع من قبائح الامور ورذائلها وكل ما يستحى منه وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستحى العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف حق الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك والله أعلم (وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أمرنى الله لانه لا آمر له صلى الله عليه وسلم الا هو وقياسه فى الصحابى اذا قال أمرت ان يكون المعنى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابى آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر واذا قاله التابعى احتمل. والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس (ان أقاتل) أى بان أقاتل وحذف الجار من ان كثير أى بمقاتلة (الناس) هو من العام الذى أريد به خاص أى أهل الكتاب وقيل المشركين على ما يأتى (حتى) أى الى ان (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة واقامتها اما تعديل أركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها

وآدابها

ذلك يارسول الله قال الدين ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ۞ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة

و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال

وآدابها من أقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في أدائها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال واما أداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض أركانها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أي يعطوها لمستحقيها وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قوله لا اله الا الله قال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله للمشركين أهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرين الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففيمن دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحدان قيل مقتضاه انه متى فعل ذلك يترك قتاله وان كفر بسائر ما جاء به صلى الله عليه وسلم أجيب بان التصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به أو يقال عل ذلك بدليل آخر فقد جاء في بعض الروايات و يؤمنوا بي و بما جئت به أو يقال ان ذلك داخل في قوله الا بحقها ثم ان أريد بالناس أهل الكتاب كان في الكلام حذف تقديره فاذا فعلوا ذلك أو أعطوا الجزية التي تلجئهم الى الاسلام وان أريد بهم المشركين فالامر ظاهر ان قيل انه يمتنع قتال المعاهدين لكن أعطى الجزية فلابد من تقدير أيضا أجيب بان المراد بترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة (عصموا) أي حفظوا ومنعوا ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة سمي به لمنعة الماء من السيلان (مني دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة متلف أو ترك صلاة فالاستثناء مفرغ من أمر عام لان ما قبله مؤول بالنفي واضافة الحق للاسلام بمعنى اللام أو في أو من أي بحق من حقوق الاسلام (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سرائرهم وأما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب ففوض الى الله تعالى ولفظة على وان كانت مشعرة بالوجوب لكنه غير مراد لانه لا يجب على الله تعالى شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فاما ان تجعل بمعنى اللام أو الى أو يقال المراد انه كالواجب على الله في تحقق الوقوع ولذا ذكر الصلاة والزكاة مع انه اذا أتى بالشهادتين عصم وان لم يصل ولم يزك اهتماما بشأنهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة لكونهما اما للعبادة البدنية والمالية ولذا كانت الصلاة عماد الدين والزكاة فطرة الاسلام و يؤخذ من الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والا كتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن كالزنديق قال بعضهم و يؤخذ منه ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور اهـ وفي أخذه من ذلك نظر لان المأمور به هو القتال ولا يلزم من اباحته اباحة القتل وان كان الحكم مسلما فانه يقتل حيث أخرج الصلاة عن وقتها بعد أمر الامام فورا على الراجح عندنا وقيل يمهل ثلاثة أيام وأكثر الروايات عن أحمد انه يكفر و به قال بعض أصحابنا وقال أبو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل اما مانع الزكاة فتؤخذ منه قهرا و يعزر على تركها ولا يقتل فان انتصب للقتال قوتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل أحدا منهم ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم والله أعلم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمجهول وهو في محل رفع خبر ان أي سأله أبو ذر رضي الله عنه (أي العمل أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله وهو مبتدأ وخبر (قال) وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم هو

(ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) أي أي شيء أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) أي مقبول أو لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وهذا الحديث صريح في ان الافضل بعد الايمان الجهاد و بعده الحج المبرور وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وجمع بينها بان المراد من أفضل الاعمال كذا كما يقال فلان أعقل الناس أي من أعقلهم و بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص كما يقال خير الاسماء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال ولذا لم يذكر في هذا الحديث الصلاة والزكاة والصوم وقدم فيه الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وان كان فرض كفاية والحج فرض عين وهو أفضل من فرض الكفاية على الراجح وعرف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى ولانهما لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ لو أتى بالجهاد مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل على انه وقع في بعض الروايات ثم جهاد بالتنكير فيكون التنوين للافراد الشخصي أيضا مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج أو يكون التنوين في الثلاثة للتعظيم والله أعلم (عن سعد) بسكون العين (ابن أبي وقاص) مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وماية وسعد المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين عن بضع وسبعين سنة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه يتألفهم لضعف ايمانهم فمفعول أعطى الثاني محذوف والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات عن التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة على طريق السكاكي أما على طريقة غيره فلا التفات لانه يشترط ان يكون الالتفات من تكلم مثلا محقق بان يتقدم ذكره وعند السكاكي أعم من ان يكون محققا أو مقدرا بان كان المقام يقتضيه (قال) سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري كما ذكره الواقدي في المغازي وهو من المهاجرين (هو أعجبهم الي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي والجملة في محل نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول هو أعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس لكنه التفت من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أي سبب عن عدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد ان ذكر وهو معنى قول بعضهم هو اسم يسمى به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام (فوالله اني لأراه مؤمنا) بفتح الهمزة بمعنى أعلمه وفي رواية بضمها بمعنى أظنه ولم يجوز ذلك النووي محتجا بقوله الآتي ثم غلبني ما أعلم منه وبانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بان ذلك لا يعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب كما في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات ورد بان قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده

ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ۞ عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم الي فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا

(فقال) وفي رواية قال (أومسلما) بسكون الواو فقط بمعنى بل اضراب عن قول سعد والمراد به نهيه عن قطعه بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى له ان يعبر بالاسلام الظاهري وليس المراد انكار كونه مؤمنا فان قوله فيما يأتي لاعطي الرجل وغيره أحب الي منه فيه اشارة الى ايمانه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت) أي رجعت (لمقالتي) مصدر ميمي بمعنى القول وفي رواية باسقاطها (فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه) باللام وفي رواية باسقاطها (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أومسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وفي رواية باسقاط قوله فسكت قليلا (ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية اسقاط السؤال الثاني والجواب عنه وانما لم يقبل صلى الله عليه وسلم قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله وهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (ياسعد اني لأعطي الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره أحب) وفي رواية أعجب (الي منه) جملة حالية (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف والفعل منصوب بان أي لاجل خشية كب الله اياه أي القائه منكوسا (في النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب النبي صلى الله عليه وسلم الى البخل وأما من قوي ايمانه فهو أحب الي فأكله الى الايمان ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ في اعتقاده فاطلق الكب في النار اللازم للكفر عليه فهو كناية على طريق السكاكي من باب اطلاق اسم اللازم وارادة الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم تؤد الى مفسدة عنده ولا عتب على المشفوع عنده في رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وانه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرين وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع وأن الايمان غير الاسلام قال القاضي عياض هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن اهـ وقد تقدم تحقيق ذلك في أول كتاب الايمان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي) وفي نسخة عن النبي (صلى الله عليه وسلم أريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى الابصار والتاء نائب فاعل مفعول أول والنار مفعول ثان أي أراني الله النار (فاذا أكثر أهلها النساء) بالرفع مبتدأ وخبر واذا للمفاجأة وروى هذا الحديث بروايات متعددة (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة أوله والجملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل له لم يارسول الله وفي رواية بكفرهن أي بسبب ذلك (قيل) يارسول الله (أيكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج فأل للعهد أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس والمعاشرة المخالطة والكفر بالضم مأخوذ من الكفر بالفتح بمعنى الستر سمي ضد الايمان كفرا لانه يستر عن الحق وهو التوحيد ويطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون يطلقون على الاول كفرا وعلى الثاني كفرانا وعلى المعاصي مطلقا كما أن الايمان يطلق على الطاعات ولذا ورد كفر دون كفر أي أقل منه فأخذ أموال الناس بالباطل مثلا دون قتل النفس (ويكفرن الاحسان) هذه الجملة كالمبينة لما قبلها أشار بها الى انه ليس كفران العشير لذاته بل لكفران

فقال أومسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال اومسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ياسعد اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية أن يكبه الله في النار

❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت النار فاذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان

احسانه وانما خص صلى الله عليه وسلم كفران نعمة العشير من بين سائر المعاصى لان كفران نعمته كفران نعمة الله تعالى لانها منه تعالى أجراها على يده وقد قال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فاذا بلغ من حقه عليها هذه الغاية وكفرت نعمته كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى ثم اخباره صلى الله عليه وسلم بان سبب دخولها النار كفران نعمة الزوج يدل على انه من الكبائر لانه فى معنى الوعيد الشديد لها على ذلك (لو) وفى رواية ان (أحسنت الى احداهن الدهر) أى مدة عمرك أو الدهر كله فرضا مبالغة فى كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب فى أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو مجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون نا كسوا رؤسهم ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت هى هنا بمعنى ان فهى لمجرد الشرطية ويدل لذلك وقوع ان فى الرواية الاخرى موقعها ومثل ذلك كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور (ثم رأت منك شيأ) تنوينه للتقليل أو التحقير أى شيأ قليلا لا يوافق مزاجها أو شيأ حقيرا لا يعجبها (قالت ما رأت منك شيأ قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفى هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصى تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود فى النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان كما هو مذهب السلف (عن أبى ذر) بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة وله فى البخارى أربعة عشر حديثا (رضى الله عنه قال سابيت) بموحدتين أى شاتمت (رجلا فعيرته بأمه) بالعين المهملة أى نسبته الى العار والفاء تفسيرية لان التعيير السب كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وعند البخارى فى الادب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفى رواية فقلت له يا ابن سوداء (فقال) لى (النبى صلى الله عليه وسلم يا أباذر أعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الانكار والتوبيخ (انك امرؤ) بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها فى أحوالها الثلاثة (فيك جاهلية) بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا من أبى ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له صلى الله عليه وسلم ما ذكر والا فأبوذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك مع عظم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وسياق الحديث يشعر بأن الرجل المسبوب كان عبدا وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره فى الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبى بكر وروى البرماوى انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت انه بقى فيك شئ من كبر الجاهلية فألقى أبوذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) فى الاسلام ويلحق بهم المماليك الكفار أو يخصص هذا الحكم بالمسلمين ويحتمل ان يراد بالاخوة مطلق القرابة لان الكل أولاد آدم فهو مجاز (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أى يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا فى قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة والا فالمقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ويجوز ان

لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط

عن أبى ذر رضى الله عنه قال سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا أباذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم

يكونا

جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم فأنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم

يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا لكن ورد في بعض الروايات هم اخوانكم وهو يرجح الرفع (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون اياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون الى آخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض أي من جنس ما يأكل ويلبس ولو في نوع خسيس فلا يلزمه ان يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا ان يلبسه من نوع ما يلبس بل من غالب عادة أرقاء البلد وفهم أبو ذر من ذلك انه لابد أن يطعمه ويلبسه من جميع ما يأكل ويلبس ولذا لقيه المعرور بن سويد بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة مثلها فسأله عن ذلك فروى له هذا الحديث (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم مايغلبهم) (فأعينوهم) ويلحق بالعبيد الاجير والخادم والضعيف والدابة ويؤخذ من الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم (عن أبي بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي وقيل نفيع بن مسروح بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة بفتح الكاف فتجتمع على بكر كقصبة وقصب وتسكن فتجتمع على بكرات كسجدة وسجدات فكنى أبا بكرة وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) أي يستحقان دخولها وقد يعفو الله عنهما كقوله تعالى فجزاؤه جهنم أي انها جزاؤه وليس بلازم ان يجازى خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب عقاب العاصي وهذا كله في قتال بغير تأويل سائغ أما قتال الصحابة فلا يترتب عليه ماذكر لانه عن اجتهاد وظن اصلاح الدين فللمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر كامر وفهم أبو بكرة ان الحديث عام لكل المسلمين حسما للمادة فمنع الاحنف بن قيس من قتاله مع علي لكنه لم يوافقه على ذلك بل حضر مع علي باقي حروبه قال أبو بكرة (فقلت) وفي نسخة قلت (يارسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) أي عازما على ذلك فيؤخذ منه ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها أثم على اعتقاده وعزمه وان لم يعملها فاذا عملها كتبت معصية أخرى ولا ينافيه ما ورد في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ويسمى ذلك هما وفرق بين الهم والعزم (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا) بكسر الباء في المضارع وفتحها في الماضي أي يخلطوا وفي لبس الثوب بضده (ايمانهم بظلم) أي عظيم وهو الشرك كما يأتي أي لم يجمعوا بينهما بأن لم ينافقوا أي يؤمنوا ظاهرا مع شركهم باطنا وقيل المراد لم يحصل لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم بأن لم يرتدوا فلا يرد ان الايمان ضد الشرك فكيف يخلط به (قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول وانما قالوا ذلك لانهم حملوا الظلم على العموم فشق عليهم ذلك (فأنزل الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (ان الشرك لظلم عظيم) وفي رواية قلنا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه قال

ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية وانما حملوه على العموم لانه نكرة فى سياق النفى وهى تفيد العموم ظاهرا فان دخلت عليها من كانت نصا فيه فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر غير مراد بل هو من العام الذى أريد به خاص وان المراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وفيه دليل على ان المعاصى لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذى حصل له به لانا نقول انه أمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة وفيه أيضا دليل على ان درجات الظلم تتفاوت كما روى عن الامام أحمد ظلم دون ظلم أى بعضه أخف من بعض وان العام يطلق ويراد به الخاص وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية المنافق) أى علامته وهى مفرد مضاف لمعرفة فيعم فيحصل التطابق بين المبتدا والخبر وهو (ثلاث) على ان ثلاثا ليس جمعا بل هو اسم جمع ولفظه مفرد وقيل التقدير آية المنافق معدودة بثلاث وقيل المراد من الآية الجنس أو مجموعها لا كل واحدة منها والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق كفر والا فنفاق عمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه (اذا حدث) فى كل شئ (كذب) أى أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا الكذب (واذا وعد) بالخير فى المستقبل (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث لكن أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه لا يقال الخاص داخل فى العام فتكون الآية ثنتين لا ثلاثا لانا نقول اللازم فى الاولى وهو الكذب لا يكون الا قولا وفى الثانية وهو الاخلاف قد يكون فعلا والفعل مغاير للقول فبهذا الاعتبار كان الملزومان وهما التحديث والوعد متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما حال الوعد على الوفاء ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فلا يعد ذلك من النفاق ويشهد له حديث الطبرانى حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وحديث أبى داود اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته انه يفى له فلم يف فلا اثم عليه وهذا فى الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص أمينا أى وضع عنده أمانة (خان) بان يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ أصل الديانة منحصر فى القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف ولا يعارض ذلك ما سيأتى من جعلها أربعا وعدمنها واذا عاهد غدر لدخول ذلك فى قوله واذا ائتمن خان اذ الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال فى شخص فهل يكون منافقا قلت هى خصال نفاق لا نفاق وتسمية المتصف بها منافقا على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة كما يدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه وتهاون بها واستخف بأمرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو المراد الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو ان الحديث وارد فى رجل معين وكان منافقا ولم يصرح به عليه الصلاة والسلام على عادته الشريفة فى كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال أقوام يفعلون كذا أو وارد فى شأن المنافقين الذين كانوا فى زمنه عليه الصلاة والسلام (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاص (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع) أى أربع خصال أو خصال أربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) أى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال فيما تقدم المراد بالنفاق العملى لا الايمانى أو النفاق العرفى

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان

﴿ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا

لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وفي نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أي يتركها (اذا ائتمن) على شئ (خان) فيه (واذا حدث كذب) في كل ما حدث به (واذا عاهد) أحدا عهدا كأن تحالف معه على شئ (غدر) أي ترك الوفاء فيما عاهد عليه (واذا خاصم) أحدا (فجر) في خصومته أي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة وهي متغايرة باعتبار تغاير اللوازم والا فهي في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة منطو تحت الكذب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم) بفتح أوله من قام يقوم (ليلة القدر) أي يحييها بالصلاة أو غيرها من أنواع القربات وليلة بالنصب على المفعولية ٢ لا على الظرفية وان كان المعنى عليه لكنه اذا قام الليلة أو معظمها صارت كأنها مفعول به (ايمانا) أي تصديقا بان الاخبار بها على لسان النبي حق (واحتسابا) لوجهه تعالى لا لرياء ونحوه وهما منصوبان على المفعول له أو على الحال بتأويل المصدر بالوصف أي مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي الصغائر غير حقوق الآدميين اذ الكبائر لا تسقط الا بالتوبة أو الحج المبرور وحقوق الآدميين لا تسقط الا برضاهم أو الكلام على اطلاقه وفضل الله واسع على ما يأتي وأقل مراتب قيام ليلة القدر ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة وأعلى منه ان يقوم معظمها وأعلى منه قيام جميعها والمتبادر من القيام عند الاطلاق قيام كل ليله أو معظمها ويحصل له الثواب المذكور وان لم يرها لكن ثواب من رآها أكمل وعليه يحمل حديث لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وأوقع هنا الجزاء ماضيا والشرط مضارعا وفيه خلاف بين النحاة والاكثرون على المنع ولذا جعل بعضهم ما هنا من تصرف الرواة بدليل انه ورد في طريق أخرى من يقم ليلة القدر يغفر له وعبر بالماضي وان كان معناه مستقبلا اشارة الى تحقق وقوع المغفرة على حد قوله تعالى أتى أمر الله ولذا عبر به في جانب الشرط في قيام رمضان وصيامه الآتيين لانهما محققان باعتبار تعيين زمنهما ولا كذلك قيام ليلة القدر فان زمنه غير معين فكان غير محقق فعبر فيه بالمضارع (وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انتدب الله) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة الفوقية والدال المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له أي دعاه له فاجاب فكأن الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيله دعاء له فاجابهم بما سيأتي وقيل معناه تكفل أو سارع بثوابه وحسن جزائه وهذا أقرب وفي رواية ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة يقال أدبهم يأدبهم بكسر الدال دعاهم الى الطعام قال بعضهم وهو تصحيف (لمن خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفي نسخة الا الايمان (بي) مقتضى الظاهر ان يقول به لكنه التفت من الغيبة الى التكلم أو هو على تقدير حال محذوف أي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول وصاحب الحال هو الله تعالى وحذف الحال جائز خلافا لبعضهم كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا أي قائلين ذلك (وتصديق برسلي) وفي بعض النسخ أو تصديق وهي بمعنى الواو لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وفي رواية الا ايمانا بالنصب أي لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق (ان أرجعه) بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية على حذف الجار أي بان أرجعه الى بلده (بما نال) أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء (من أجر) أي فقط ان لم يغنم (أو) أجر مع (غنيمة) ان غنم وقيل أو بمعنى الواو كما رواه كذلك أبو داود وعبر بالماضي موضع المضارع في نال لتحقق وعده تعالى (أو) ان (أدخله الجنة) أي يوم القيامة مع السابقين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب لتكفيرها بالشهادة أو عند موته لقوله تعالى أحياء عند ربهم

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة

٢ (قوله على المفعولية) فهي مفعول به لان المعنى من يحيي ليلة القدر اه شيخ الاسلام

يرزقون (ولولا ان أشق) أى لولا المشقة (على أمتى ماقعدت خلف) بالنصب على الظرفية أى ماقعدت
بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسى ولولا امتناعيه وان مصدرية فى موضع رفع بالابتداء وماقعدت
جواب لولا على تقدير اللام والمعنى امتنع عدم القعود بان وجد القعود لوجود المشقة عليهم بصعوبة تخلفهم
بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم فذكر ذلك شفقة عليهم جزاه عنهم أحسن الجزاء (ولوددت)
عطف على ماقعدت فهو من جملة جواب لولا أو جواب قسم محذوف والجملة مستأنفة أى والله لوددت أى
أحببت (انى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا) أى الحياة الدنيوية لا حياة الشهداء (ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)
بضم الهمزة فى الالفاظ الخمسة وفى رواية ان أقتل بدل أنى وفى أخرى فاقتل ثم أحيا فاقتل وختم بقوله ثم
أقتل مع ان القرار انما هو على حالة الحياة لان الذى وده هو الشهادة فختم الحال عليها أو لان الاحياء للجزاء
من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة وهو أحسن من جعلها
للتراخى فى الزمان لانه تمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى ولا يلزم من تمنيه عليه
الصلاة والسلام ذلك تمنيه زيادة الكفر للناس لان مراده حصول الشهادة له لا تمنى المعصية لغيره ويؤخذ
من الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد (وعنه أيضا رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة سواء كان صلاة التراويح أو غيرها من أنواع الطاعات فى ليالى (رمضان)
حال كونه (ايمانا) أى مؤمنا بالله مصدقا بان ذلك من عنده (و) حال كونه (احتسابا) أى محتسبا
مريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته ويحتمل ان المعنى لاجل الايمان والاحتساب كما مر (غفر له ماتقدم
من ذنبه) من الصغائر وفى فضل الله وسعة كرمه مايؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق
لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى
بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لا تسقط الا بالتوبة أو الحد أو عفو الله تعالى فان قيل ثبت هذا فى
الحديث الصحيح فى قيام رمضان والآخر فى صيامه والآخر فى قيام ليلة القدر والآخر فى صوم عرفة انه
كفارة سنتين وفى عاشوراء انه كفارة سنة والآخر فى رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والآخر اذا توضأ خرجت خطاياه فيه الخ والآخر مثل الصلوات الخمس كمثل
نهر الخ والآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها
فان الذنوب اذا كفرت بواحد فالذى يكفره الآخر أجيب بان المراد ان كل واحد من هذه الخصال
صالح لتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان لم يصادفها بان كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة
أو لم تفعل للتوفيق المنعم به من الله تعالى رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه
بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع (وعنه أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال
كونه (ايمانا واحتسابا) أى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ماتقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما
سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ولما
تضمن ماذكر من الاحاديث الترغيب فى القيام والصيام والجهاد بين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد
نفسه بحيث يعجز بل يعمل بلطف وترويح ليدوم عمله ولا ينقطع فقال (وعنه رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال ان الدين) أى دين الاسلام (يسر) أى ذو يسر أو أخبر بالمصدر مبالغة وأكد
بان ردا على منكرى هذا الدين ان كان المخاطب منكرا ولو تنزيلا والا كان التأكيد لمجرد الاهتمام
أى ليس فى هذا الدين مشقة بخلاف غيره من الاديان السابقة فانه كان فيها ذلك كقتل النفس فى التوبة

ولولا أن أشق على أمتى ماقعدت خلف سرية ولوددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل

۞ وعنه أيضا رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه

۞ وعنه أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه

۞ وعنه أيضا رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر

ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة ❁ عن البراء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده من الانصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه

وقطع موضع النجاسة (ولن يشاد) بالشين المعجمة وادغام أول المثلين فى لاحقه من المشادة وهى المغالبة (الدين) بالنصب على المفعولية وقوله (أحد) بالرفع فاعل وفى أكثر الروايات ولن يشاد الدين (الا غلبه) بنصب الدين واضمار الفاعل وفى بعضها برفعه على ان يشاد مبنى لما لم يسم فاعله ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه واذا كان الامر كذلك (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط فى العمل أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) بالباء الموحدة أى قاربوا فى العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوه وقيل معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه أى لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها (وأبشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفى لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار أى ابشروا بالثواب على العمل وان قل وأبهم المبشر به للتنبيه على عظمه وتفخيمه (واستعينوا) من الاستعانة وهى طلب العون (بالغدوة) بفتح الغين وضمها سير أول النهار وقيل ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) بفتح الراء السير بعد الزوال (وشئ) أى واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر النهار وقيل سير الليل كله ولذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل أشق من عمل النهار أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنشطة فاستعار الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهى تقام فى هذه الاوقات الثلاثة فالصبح فى الغدوة والظهر والعصر فى الروحة والعشاآن فى جزء الدلجة عند من يقول انها سير كل الليل عقب هذا الحديث بحديث الصلاة فقال (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبى عمرو أو أبى الطفيل بن عازب بن الحارث الانصارى الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثا (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة) هذه الجملة خبران فى محل رفع وأول نصب على الظرفية وما مصدرية أى فى أول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بضمها وانتصاب المدينة كانتصاب الدار فى قولك دخلت الدار والظروف يتوسع فيها والمراد بها طيبة (نزل على أجداده من الانصار) فيه مجاز لان الانصار أجداده من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار وانما نزل صلى الله عليه وسلم على اخوتهم بنى مالك بن النجار ففيه على هذا مجاز ثان قاله فى الفتح (وانه) صلى الله عليه وسلم (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى الى جهة (بيت المقدس) مصدر ميمى من التقديس أى التطهير أى حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) شك من الراوى وجزم بعضهم بالاول فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة وبعضهم بالثانى فيكون عد شهرين معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الاول والتحويل كان فى شعبان كما جزم به النووى فى الروضة وأقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك فى شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه ان تكون قبلته قبل) أى كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية

(صلى أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعرب به ابن مالك بالرفع ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر وهل كان ذلك فى جمادى الاخير أو رجب أو شعبان أقوال (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظى وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (فمر على أهل مسجد) من بنى حارثة ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين وهذا الرجل غير الذى أتى أهل قباء فى صلاة العصر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصلاة (وهم راكعون) حقيقة أو هو من باب اطلاق اسم الجزء وارادة الكل أى يصلون (فقال أشهد) أى احلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) وقوله (صلى الله عليه وسلم) ثابتة فى بعض النسخ (قبل مكة) أى حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أى فسمعوا كلامه فداروا (كما هم) أى على ما هم عليه (قبل البيت الحرام) أى لم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فالكاف بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره أى عليه أو كائنون هكذا قال بعضهم وفيه بعد ولا يظهر لضمير عليه حينئذ مرجع فالاولى ان تكون ما موصولة والمعنى فدار وعلى الهيئة التى كانوا عليها لكن يلزم عليه حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه قبول خبر الواحد بالنسخ واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد أعجبهم) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهم نصب على المفعولية (اذ كان) أى وقت كونه صلى الله عليه وسلم (يصلى قبل بيت المقدس) أى حال كونه متوجها اليه (وأهل الكتاب) بالرفع عطف على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد بهم النصارى فقط لانهم من أهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وأجاب الكرمانى بان أعجابهم بطريق التبعية لليهود قال فى الفتح وفيه بعد لانهم أشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع أى يصلى مع أهل الكتاب الى بيت المقدس (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (أنكروا ذلك) فنزلت سيقول السفهاء من الناس الآية ولما مات رجال من الصحابة قبل ان تحول القبلة شكوا وقالوا ماندرى ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها واختلف فى الجهة التى كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها الصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه و بين بيت المقدس فكان يصلى بين الركنين اليمانيين وقيل كان يستدبرها فيجعل الميزاب خلف ظهره وزعم قوم انه كان يصلى بمكة الى الكعبة فقط فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس تألفا لليهود ثم نسخ وهذا ضعيف و يلزمه دعوى النسخ مرتين وفى الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وثبوته بخبر الواحد واليه مال القاضى أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب (عن أبى سعيد الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة ففيه تغليب (فحسن اسلامه) أو اسلامها بان دخل فيه بباطنه وظاهره واعتقد اعتقادا خالصا من الشوائب (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وفى رواية بتشديدها وفى أخرى أزلفها بزيادة همزة مفتوحة أى قدمها وأسلفها كما فى بعض الروايات والتكفير التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وهو ضعيف لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم الا فى الشعر كقوله ❊ واذا تصبك خصاصة فتحمل ❊

صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم اذ كان يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ❁ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها

(وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الاسلام (القصاص) أي كتابة المجازاة في الدنيا وهو بالرفع اسم
كان على انها ناقصة أو فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع
كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة (الحسنة) مبتدأ خبره (بعشر) أي تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها)
والجملة استئنافية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى مازاد ويقال لك ضعفه يريدون
مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة كذا في القاموس وقد أخذ بعضهم بظاهر هذه الرواية فزعم
ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ورد عليه بحديث ابن عباس كما عند البخاري في الرقاق كتب له الله عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فليست صريحة
في الرد عليه لانه يحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي
قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة
(الا ان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) أي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد
تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة
وفي رواية اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ومقتضاه ان الكافر اذا فعل
أفعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام
انه يكتب له ثواب ذلك وهو ظاهر خلافا لبعضهم اما اذا لم يسلم فقيل لا يكتب له ثوابه بل نفعه قاصر على
الدنيا كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه في الآخرة أيضا بان يخفف عنه من عذاب غير الكفر (عن
عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال ان (عندها
امرأة) وفي رواية حسنة الهيئة ولا يعارض ماهنا رواية ان تلك المرأة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحتمال انها كانت عند عائشة فلما قامت لتخرج مرت به صلى الله عليه وسلم في حال ذهابها فسأل عنها
(فقال) باثبات فاء العطف وفي نسخة بحذفها فتكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول
ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بمنع الصرف للتأنيث والعلمية لان
هذا اللفظ يكنى به عن كل علم مؤنث كما يكنى بفلان عن كل علم مذكر فيجريان مجرى المكنى عنه ويكونان
كالعلم لا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر وهي
الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى
من رهط خديجة ام المؤمنين (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أي عائشة (من صلاتها) في محل نصب
على المفعولية وروى بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله ومابعده نائب فاعل أي يذكرون
ان صلاتها كثيرة وفي رواية لا تنام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في بعض
الطرق كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ياعائشة قالت يارسول
الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فظاهر هذا ان مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام
(مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة
بما ذكرت أو عن تكلف عمل مالا يطاق ولذا عقبه بقوله (عليكم) أي الزموا من أعمال النوافل وفيه
تغليب المذكر على المؤنث وعبر بذلك مع ان الخطاب للمؤنث لتعميم الحكم (بما) وفي نسخة ما
(تطيقون) أي بالعمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو غيرهما وان كان
سبب ذكر هذا الحديث هو الصلاة لان اللفظ عام يشمل جميع الاعمال فيكره احياء كل الليل لمن خاف
به ضررا أو فوت حق (فوالله لا يمل الله حتى تملوا) بفتح أولهما وثانيهما أي لا يسأم حتى تسأموا كما
ورد كذلك وحقيقة الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والنفرة

وكان بعد ذلك القصاص
الحسنة بعشر أمثالها
الى سبعمائة ضعف
والسيئة بمثلها الا أن
يتجاوز الله عنها
❁ عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل
عليها وعندها امرأة
فقال من هذه قالت
فلانة تذكر من
صلاتها قال مه عليكم
بما تطيقون فوالله
لا يمل الله حتى تملوا

عنه بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه لاجل المشاكلة والمعنى انه تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشئ ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي فيكم نشاط للعبادة ولا يبقى النشاط الا عند الاقتصاد فى العمل دون الزيادة فيه فانها توجب الملال الموجب للترك و يقرب من هذا قول بعضهم انه لما استحال معنى الملال فى حقه تعالى وانما ذكره فيه للمشاكلة نحو تعلم ما فى نفسي ولا أعلم ما فى نفسك وجب ان يراد به غايته وهى انه لا يعامل عبيده معاملة الملوك فيقطع عنهم ثوابه و بسط جوده وانعامه حتى يقطعوا اعمالهم فحينئذ يقطع عنهم ذلك اهـ وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان أحب الدين) أى الطاعة (اليه) أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الى الله تعالى ولا تخالف لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وروى أحب بالرفع والنصب فقوله (ماداوم عليه صاحبه) فى محل رفع أو نصب أى ما واظب عليه صاحبه وان قل بان لا يقطعه الا بعذر لان المداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير فانه لمشقته ربما أوجب القطع فيكون معرضا عن الله تعالى وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وفى الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته و رأفته عليه الصلاة والسلام بأمته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدور وهو غاية الكمال فى العبادة بخلاف تعاطى المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير العظيم وفيه أيضا دلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة كارادة التأكيد وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وتعبيره باحب يقتضى ان مالم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح (عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية بضمها من الاخراج وكذا فيما يأتى فقوله (من قال) فى محل رفع على الفاعلية أو النيابة عن الفاعل ومن موصولة وجملة قال صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد علم على السورة كلها وقيل ان هذا كان قبل مشروعية ضم ذلك الى لفظ الجلالة ولا يخفى بعده (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) أى من ايمان كما ثبت فى رواية والمراد به الايمان بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله لانه اذا كان يحصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أولى فان قيل الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى أجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو صغار النمل وقيل هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقيل هو الساقط من التراب بعد وضع كفك عليه ونفضها ونسب هذا لابن عباس و يقال ان أربع ذرات مثل خردلة وقيل كل مائة من الذر وزن حبة شعير ووزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز ان يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق وانما أضاف هذه الاجزاء الزائدة على وزن الذرة الى القلب لان العمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فصحت

وكان أحب الدين اليه ماداوم عليه صاحبه

❊ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفى قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفى قلبه وزن ذرة من خير

نسبة ذلك اليه وقيل التفاوت على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة فالتصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لايجوز عليه النقصان و يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اهـ وقدم الشعيرة لانها أكبر وزنا من البرة فى بعض البلاد وأخر الذرة لصغرها فهو من باب التنزل فى المقدار والترقى فى الحكم وفى الحديث دلالة على زيادة الايمان ونقصانه على ماص أول الكتاب ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يخلد فى النار وانه لا يكفى مجرد التصديق فى الايمان بل لابد معه من القول والعمل وعليه البخارى وغيره من السلف أو المراد بالخروج هو حكمنا به ولا نحكم بذلك الا لمن كان فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يكون عليه وهو تلك الكلمة وقيل المراد بالقول القول النفسى والمعنى من أقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لابد منه ولذا أعاده فى كل مرة (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما رواه الطبرانى وغيره وفى رواية ان ناسا من اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم حيث (قال له) أى لعمر (ياأمير المؤمنين آية) مبتدأ وسوغ الابتداء به مع تنكيره وصفه بقوله (فى كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) أى لو نزلت علينا فلو داخلة فعل محذوف يفسره المذكور كقوله تعالى لو أنتم تملكون لانها لاتدخل الا على فعل ومعشر نصب على الاختصاص أو بفعل محذوف أى أعنى معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) أى لعظمناه ولجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظيم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود سمى بذلك لانه يعود فى كل عام ولعود السرور بعوده (قال عمر) رضى الله عنه (أى آية) أى هى فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) بالنصب والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق أو باكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (فقال) وفى نسخة قال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت) وفى رواية أنزلت فيه (على النبى) وفى رواية على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) أى نزلت عليه والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفى رواية يوم الجمعة سمى بذلك لاجتماع الناس فيه وهو بضم الميم وفتحها واسكانها اسم لليوم المعروف واما اسم الاسبوع فبالاسكان لاغير واما جمعة بالتنكير فليس علما ولذا صرف مع عدم اقترانه بال فان قيل الجواب لم يطابق السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا وأجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا أجيب بانها نزلت فى أخريات يوم عرفة بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة اذا وقعت الشهادة بعد الغروب فتصلى العيد من الغد أداء ولا ريب ان اليوم التالى لعرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعيد فيه هكذا قال بعضهم قال فى الفتح وعندى ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيدان فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد وهذا كما جاء فى الحديث الآتى فى الصيام شهرا عيد لا ينقصان(١) رمضان وذوالحجة فسمى رمضان عيدا لانه يعقبه العيد اهـ وسبقه الى ذلك النووى حيث قال معناه انا ماتركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذى هو أحد أركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة و يوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه أيضا

❁ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من اليهود قال له ياأمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أى آية هى قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة

(١) يراجع هذا الحديث فان فى النفس منه شيأ اذا فسر النقصان بالظاهر منه كيف والحس بخلافه اهـ مصححه

وهذا كان في حجة الوداع وعاش للنبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة أشهر انتهى (عن طلحة بن عبيد الله) ابن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن أربع أو اثنين وستين سنة ودفن بالبصرة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنه يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق و في رواية من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسقاطها (ثائر) بمثلثة أي متفرق شعر (الرأس) ومنتشره من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل فهو من اطلاق اسم المحل على الحال أو مبالغة بجعل الرأس كانها الثائرة وثائر بالرفع صفة لرجل أو النصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك وقوله (ما يقول) أي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله وما بعدهما نائب فاعل والدوى شدة الصوت و بعده في الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) أي الى أن قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته لكن يبعد هذا ان الجواب وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة) يكون غير مطابق للسؤال بخلاف ما اذا جعل السؤال عن أركان الاسلام وشرائعه فان الجواب حينئذ مطابق له و يدل لذلك رواية انه قال أخبرني عن ماذا فرض الله على من الصلاة فقال خمس صلوات وليست الصلوات الخمس عين الاسلام و يجوز في خمس الرفع خبر لمحذوف أي هو خمس والنصب بمحذوف أي خذ خمس والجر بدلا من الاسلام و في الكلام حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة لان الذي من شرائع الاسلام هو ذلك لا عينها وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها (فقال) الرجل المذكور و في نسخة قال (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ خبره الظرف قبله (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا ان تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما و يجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما وهو استثناء من قوله لا منقطع أي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي أحيانا صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه أمر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام بهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بوجوب المضي في فاسده فكيف في صحيحه هكذا قال الشافعية وقال غيرهم الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء في النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه و في مسند أحمد عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال) و في نسخة فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) عطفا على خمس صلوات وفي نسخة وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) أي لكن اذا تطوعت فيستحب لك ولا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت

فالتطوع

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع

قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الأن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

❁ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط

فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم هكذا قال الحنفية وفيه نظر قال فى الفتح لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتنافيهما وأيضا فان الاستثناء من النفى عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه فالاستثناء منقطع على مقتضى مذهبهم كمذهب الشافعية (قال) أى الراوى وهو طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى نسخة فقال أى الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الأن تطوع قال) أى الراوى (فادبر الرجل) من الادبار أى تولى (وهو) أى والحال انه (يقول والله) وفى رواية والذى أكرمك (لا أزيد على ذلك ولا أنقص) أى اقتصرت على الفرائض ولا أزيد النوافل كما يدل له رواية لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ (قال صلى الله عليه وسلم أفلح) الرجل أى فاز (ان صدق) فى كلامه وفى رواية أفلح وأبيه ان صدق ولا يعارضها النهى عن الحلف بالآباء لان ذلك كان قبل النهى أولانها كلمة جارية فى اللسان لا يقصد بها الحلف فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات أجيب بان ذلك داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عن البخارى فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح أجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وقال الطيبى ويحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلقان بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم اهـ ويرد هذين الاحتمالين كما فى الفتح الرواية السابقة أعنى رواية اسمعيل بن جعفر وهى لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ وقيل مراده لا أزيد ولا أنقص أى لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع فى تلك الرواية وفى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة والرد على المرجئة اذ شرط فى فلاحه أن لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية تبع بغير ألف وكسر الموحدة قال فى الفتح وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشى خلفها أفضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه أو اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد فيكون مشتركا وقد بين المراد منه حديث ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر فى المشى امامها (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) أى مؤمنا محتسبا لا مكافأة ولا مخافة من أهل الميت (وكان معه) أى مع المسلم وفى رواية معها أى الجنازة (حتى يصلى) بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود الا لمن يوجد منه الصلاة وكذا على الثانى جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد كما سيأتى نعم ان قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا (عليها ويفرغ من دفنها) بفتح الياء وضمها فالفعلان مبنيان للفاعل والمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) الباء متعلقة بيرجع ومن لبيان القيراطين مثنى قيراط وهو هنا اسم لمقدار من الثواب يعلمه الله تعالى يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين جبل بالمدينة على نحو ميلين منها فى جهة شمالها سمى بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بثلاثة أشياء الاول الاتباع والثانى الصلاة عليه والثالث حضور الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن

عليه والاول أصح عند الشافعية و يحتمل حصول القيراط بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت لو اتبع جنازة حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت المراد ان يصلي هو أيضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فاذا ضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة أخرى وهي ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أو تبعها أي شيعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما يحصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له أجر في الجملة وعن أشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة اهـ ولو شيع الجنازة من البيت الى المصلى وصلى عليها كان قيراطه أعظم من قيراط من صلى عليها ولم يشيعها من البيت وفي مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت والقيراط في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء جزء من عشرين جزأ من الدينار وأهل الشام يجعلونه جزأ من أربعة وعشرين جزأ وقد يطلق و يراد به بعض الشيء وهو المراد هنا (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر بمعنى السب مضاف لمفعوله أي شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه و يؤلمه (فسوق) أي فجور وخروج عن الحق وقيل السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة أي تشاتمهما فسوق (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) ليس المراد بالكفر حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه ذلك مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الامانة والنصرة وكف الاذى فلما قاتله كأنه كشف عنه هذا الستر وقيل المراد انه يؤول الى الكفر لشؤمه أو انه كفعل الكفار وقيل المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق و يؤخذ منه الرد على المرجئة القائلين ان مرتكب الكبيرة غير فاسق فلا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لانهم أخروا الاعمال عن الايمان من الارجاء وهو التأخير أي فلا يحذر من المعاصي مع حصول الايمان لا يقال هو وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي لانا نقول ظاهره غير مراد كما مر ولما كان القتال أشد من السباب لانه يفضي الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر (عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) أي من الحجرة وهو (يخبر) استئناف أو حال منتظرة لان الاخبار بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود (بليلة القدر) أي بعينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة أي تنازع (رجلان من المسلمين) وهما كما قال ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بحاء مهملة مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضا وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطالبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لاخبركم) منصوب بان مضمرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثاني والثالث أي أخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت) أي رفع بيانها

۞ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

۞ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت

او

وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال

أو علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما يدل له حديث أبى سعيد المروى فجاء رجلان يحتقان أى يدعى كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضى عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان وفيه ان المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة فى طلب الحق مذمومة قلنا انما تكون كذلك لوقوعها فى المسجد وهو محل الذكر لا اللغو وفى الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان مع استلزامها الرفع الصوت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وهو منهى عنه بقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الى قوله أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون فالذم لما عرض فيها لا لذاتها (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) أى وان كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه لانه متحقق لكن فى الرفع خير مرجو لكونه سببا لزيادة الاجتهاد فى طلبها المقتضى لزيادة الثواب ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فيقل عملكم فهذا ببركته صلى الله عليه وسلم وشذ قوم فقالوا برفعها من أصلها وهو غلط كما يدل له قوله (التمسوها) أى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لما أمرهم بالتماسها وفى رواية فالتمسوها (فى) ليلة (السابع) بالموحدة والعشرين التى تمضى من رمضان (والتسع) والعشرين التى تمضى منه (والخمس) والعشرين كذلك كما استفيد التقدير المذكور من رواية أخرى وفى أخرى بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فيكون على ترتيب التدلى وانما أمرهم بطلبها فى تلك الليالى لان الليلة المعينة التى نسيها صلى الله عليه وسلم لا تخرج عنها كأنه قال التمسوها فى هذه الليالى لان الليلة المعينة التى كنت أعلمها ثم نسيتها لا تخرج عنها فى ظنى فيطلب التعبد فى تلك الليالى لانه ربما صادفها فيحصل له مزيد الثواب وان لم يطلع عليها لكن ثواب من اطلع أكمل وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة كما مر وان عقوبة العامة قد تحصل بذنب الخاصة وان المعاصى سبب فى رفع الرحمة والحث على طلب ليلة القدر (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) أى ظاهرا (يوما للناس) أى ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره وقد وقع فى رواية أبى داود عن أبى فروة بيان ذلك حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو فطلبنا اليه ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك ضرورة تعليم ونحوه (فأتاه رجل) أى ملك فى صورة رجل وفى رواية فأتاه جبريل وفى البخارى فى التفسير فأتاه رجل يمشى وفى رواية النسائى عن أبى فروة فانا جلوس عنده اذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس وفى رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضى الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفى رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم وأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه والضمير للنبى أى الى ركبة النبى صلى الله عليه وسلم الخ وقال النووى للرجل وحمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه قال فى الفتح وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذى النبى صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة الى ما ينبغى للسؤل من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل والظاهر انه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا استغرب الصحابة صنيعه لانه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر وعرف عمر انهم لم يعرفه أحد منهم من قول الحاضرين كما فى رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا (فقال) أى بعد ان سلم عليه كما يدل له رواية فقال السلام عليك يا محمد قال ادن منى فما زال يقول ادن مرارا وفى رواية انه قال

له السلام عليك يارسول الله وأنما ناداه باسمه على الرواية الاولى لاجل التعمية فصنع صنيع الاعراب (ماالايمان) أى ماحقيقته لان مايسأل بها عن الحقائق (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان) الشرعى (أن تؤمن بالله) أى ان تصدق بوجوده و بصفاته الواجبة له تعالى فالمحدود هو الايمان الشرعى فيتعين ان يكون الايمان المذكور فى الحد كذلك لان الحد عين المحدود وليس بينهما تغاير الا بالاجمال والتفصيل كالانسان حيوان ناطق فان المحدود الماهية المجملة والحد مشتمل على أجزائها تفصيلا وكذلك ماهنا فاندفع مايقال ان فيه تفسير الشئ بنفسه لحصول التغاير بالاجمال والتفصيل لايقال لوكان حدا لم يقل عليه الصلاة والسلام فى جوابه صدقت كما فى مسلم لان التصديق والتكذيب لايكونان الا فى الخبر لانا نقول ان الحد يتضمن خبرا فقولك الانسان حيوان ناطق يتضمن قولنا الماهية محكوم عليها بالحيوانية والناطقية فيقبل ذلك باعتبار ماتضمنه لاباعتبار ذاته وقيل السؤال عن متعلقات الايمان أى الاشياء التى يجب الايمان بها فمحط الجواب هو قوله بالله الخ (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك بالهمز من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم عباد مكرمون لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون (و) تؤمن (بلقائه) أى بعد البعث أى القيام من القبور فليس ذلك مكررا معه وقيل المراد به الانتقال الى دار الجزاء وقيل المراد باللقاء رؤية الله تعالى ذكره الخطابى وتعقبه النووى بان أحدا لايقطع لنفسه برؤية الله فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لايدرى بم يختم له فكيف يكون ذلك من قواعد الايمان وأجيب بان المراد بان ذلك حق فى نفس الامر أى ان الرؤية محققة لمن أراد الله تعالى له ذلك وليس فى الحديث مايقتضى ايمان كل شخص برؤيته له تعالى وهذا من الادلة القوية لاهل السنة فى اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة اذ جعلت من قواعد الايمان (ورسله) وفى نسخة و برسله باثبات الموحدة أى ان تصدق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم فى الذكر لتأخيرهم فى الوجود لا لافضلية الملائكة عليهم وفى رواية وكتبه بعد وملائكته أى ان تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق ووقع فى حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين فى القرآن فى البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين (و) أن (تؤمن بالبعث) أى القيام من القبور وفى رواية باليوم الآخر وهو تأكيد كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود أو من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان بالبعث التصديق بما يقع بعده من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث فى رواية وفى رواية مسلم وتؤمن بالقدر كله وفى رواية وتؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله وكان الحكمة فى اعادة لفظة وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به لان البعث لم يوجد بعد وماذكر قبل موجود الآن أو للتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره فى القرآن وهكذا الحكمة فى اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها اشارة الى مايقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تأكيدا بقوله فى الرواية الاخرى من الله والقدر مصدر قدرت الشئ بتخفيف الدال و بفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا اذا أحطت بمراده ٧ أو المراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد ماسبق فى علمه انه يوجد وكل محدث صادر عن علمه

ماالايمان قال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته و بلقائه ورسله وتؤمن بالبعث

٧ (قوله مراده) لعله بمقداره اهـ من هامش الاصل

وقد

وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدرية في أواخر زمن الصحابة كما في مسلم وقد حكى المصنف في المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون البارئ عالما بشئ من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في ان أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الارادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له أيجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق أهل السنة وان أجاز لزمه نسبة الجهل الى الله تعالى الله عن ذلك واعلم ان ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على الايمان بالله ورسله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك ثم (قال) أي جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) صلى الله عليه وسلم (الاسلام ان تعبد الله) قيل المراد بالعبادة الطاعة وعطف الصلاة وما بعدها عليها حينئذ من عطف الخاص على العام وقيل المراد بها النطق بالشهادتين كما يدل له حديث عمر الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي هنا بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله (ولا تشرك به) زاد بعضهم شيأ ولم يحتج الى ذلك في رواية عمر لاستلزام الشهادة ذلك وقيل المراد بها معرفة الله ورد بان المعرفة من متعلقات الايمان وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية (و) ان (تقيم الصلاة) زاد مسلم المكتوبة أي المفروضة وعبر بذلك هنا وفي الزكاة بالمفروضة للتفنن ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد بقيام الصلاة اما المداومة عليها أو الاتيان بها على ما ينبغي (و) ان (تؤتي الزكاة المفروضة) قيدها احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو عن الزكاة المعجلة أو لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه وقال الزركشي انها التأكيد (وتصوم رمضان) استدل به على انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة شهر اليه فان قيل لم لم يذكر الحج أجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرطه من طريق سليمان التيمي في حديث عمر ان رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فكأنه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم عما لا يجهله السائل ليعلمه السامع وأما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة ذهل عنه أو نسيه بدليل اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث أنس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين بما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قاله في الفتح وقد علم من الحديث تغاير الايمان والاسلام فالاول عمل القلب والثاني عمل الجوارح وتقدم أول الكتاب انه لا يعتد باحدهما شرعا الا اذا صاحبه الآخر وقدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية البداءة بالاسلام لتعلقه بالامر الظاهر ثم بالايمان لتعلقه بالباطن ورجح ذلك بعضهم لما فيه من الترقي وفي رواية البداءة بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان ويمكن توجيهها بان الاحسان هو الاخلاص

قال ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل

ومحله القلب فذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتأخير من الرواة والا فالقصة واحدة ثم (قال) جبريل يارسول الله (ماالاحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد أى ماالاحسان المتكرر فى القرآن المترتب عليه مزيد الثواب (قال) صلى الله عليه وسلم مجيباله الاحسان (أن تعبدالله) أى عبادتك الله تعالى وقوله (كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أوحال أى والحال كأنك تراه أى مثل حال كونك رائياله (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى (فانه) عزوجل (يراك) أى فاعبده حال كونك ملاحظا انه عزوجل يراك فجواب الشرط محذوف وماذكر دليله والاحسان فى الاصل اتقان العمل أوايصال النفع للغير يقال أحسنت كذا اذا أتقنته وأحسنت الى فلان اذا أوصلت اليه النفع وهو فى الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادة أى الاخلاص ومراعاة الخشوع والخضوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود حال أدائها ثم تارة يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه فيفعل العبادة حالة استغراقه فى بحار المكاشفة والشهود والى ذلك أشار بقوله كأنك تراه وبقوله فى الحديث الآخر وجعلت قرة عينى فى الصلاة أى لحصول الاستلذاذ بالطاعة بسبب انسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وامتلاء قلبه وسره من تجلى محبوبه وتارة يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل ولايحصل عنده ذلك الشهود والى ذلك أشار بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمو(١) هما معرفة الله تعالى ولا يكونان الا للخواص هذا هو المتبادر من سياق الحديث وقال النووى وتلخيص معناه ان تعبدالله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقى شيأ من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام فى عبادته فان لم تكن تراه فانه يراك يعنى انك انما تراعى الآداب اذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره فاحسن عبادته وان لم تره لكونه يراك قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين و بغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم اه وقد دل سياق الحديث على ان رؤية الله تعالى فى الدنيا بالابصار غير واقعة وأما النبى صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر ويدل لذلك حديث مسلم وانكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحمله الصوفية على موت البشرية وفناء الارادات فاذا حصل ذلك رأى ربه بعين قلبه وكذا حمل بعضهم ماهنا على هذا المعنى فان لم تكن أى فان لم تصر شيأ وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست بموجود فانك حينئذ تراه وقوله فانه يراك تعليل لماقبله ومعناه انه تعالى مراقب لك مطلع على حالك فاذا علم فناء بشريتك رفع عنك حجاب قلبك حتى تراه ولايمنع من هذا المعنى اثبات ألف تراه كما زعمه بعضهم لانه ليس هو الجواب فى الحقيقة بل الجواب جملة اسمية كما تقرر هذا وفى رواية مسلم زيادة قول السائل صدقت بعد كل جواب من الاجوبة الثلاثة وفى رواية فجعلنا له يسأله ويصدقه وانما عجبوا من ذلك لان هذا السائل لم يجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وماسأل عنه لا يعرف الا من قبله ومع ذلك يسأل سؤال عارف عما يسأل عنه ثم يخبره بأنه صادق فيه فاستبعدوا ذلك وتعجبوا منه ثم (قال متى الساعة) أى متى تقوم الساعة كما صرح به فى رواية وأل للعهد والمراد يوم القيامة (قال ماالمسؤل عنها بأعلم من السائل) زاد فى رواية فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ماذكر وما نافية والباء زائدة لتأكيد النفى والمراد نفى علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به واعترض بان هذا اللفظ يشعر بالاشتراك فى العلم لان النفى انما توجه الى الزيادة فيقتضى تساويهما فى العلم مع انهما لا يعلمان بها وأجيب بانهما متساويان فى العلم بوجودها أوفى العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما عرف ان المسؤل فى الجملة ينبغى أن يكون أعلم من السائل قال النووى يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لايعلم يصرح بانه لايعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل

قال ماالاسلام قال الاسلام أن تعبدالله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان

(١) لعل العبارة ثمو بهما معرفة الخ اه مصححه

يكون ذلك دليلا على من يدور عه وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المقصود بها استخراج الاجوبة ليعلمها السامعون و يعملوا بها اه ولذا أتى بلفظ يشعر بالتعميم حيث قال بأعلم من السائل ولم يقل أعلم بها منك تعريضا للسامعين بان كل مسؤل وكل سائل كذلك وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا فقد روى عن الشعبي سأل عيسى جبريل عن الساعة فانتفض بأجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة اما بالاسكان فبمعنى تعليق أمر بامر وجمعه شروط والشريطة في معناه وجمعها شرائط والمراد علاماتها السابقة عليها الا المقارنة أو المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وهي (اذا ولدت الامة) عبر باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاة فان قيل الاشراط جمع قلة وأقله ثلاثة والمذكور هنا اثنان أجيب بان هذا مبني على ان أقل الجمع اثنان و بان النبي ذكر من الاشراط ثلاثة والاقتصار على اثنين انما هو من اقتصار بعض الرواة لحصول المقصود بهما في علم أشراط الساعة والثالث هو قوله في بعض الطرق وترأس الحفاة وفي رواية ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض (ربها) وفي رواية ربتها بالتأنيث على معنى النسمة فيشمل الذكر والانثى ان قيل كيف أطلق الرب على غير الله مع ورود النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل أحدكم ربي وسيدي ومولاي أجيب بأن هذا من باب التشديد والمبالغة و بأن الرسول عليه الصلاة والسلام مخصوص منه والمراد بربها مالكها وسيدها قيل هذا كناية عن اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها هذا قول الاكثر قاله النووي وتعقب بان الاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب يوم الساعة الا ان يقال المراد كثرة التسري من كثرة فتوح بلاد الشرك ولاشك ان ذلك لم يوجد في صدر الاسلام وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصير من جملة الرعايا والملك سيدها وسيد غيرها من رعيته وذلك ان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الاماء و يتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولاسيما في أثناء دولة بني العباس وقيل هو كناية عن فساد الحال فيكثر بيع أمهات الاولاد و يتداولهن الملاك فيشتري الشخص أمه وهو لايشعر وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الاولاد أو الاستهانة بالاحكام الشرعية وقيل كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وتعقب بانه لاتخصيص لذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وفي رواية ان تلد الامة بعلها فقيل المراد به سيدها أو مالكها فيكون بمعنى ربها على ماسلف وقيل زوجها ومعناه ان يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان أمه ولايدري والاول أظهر لتتفق الروايات (و) من أشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم في البنيان) أى تفاخر أهل البادية باطالة البنيان واستكثارهم منه فهو اخبار عن تبدل الحال بان يستولي أهل البادية و يتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقيل معناه ان ارتفاع العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات الساعة وما أحسن قول بعضهم

اذا التحق الاسافل بالاعالي * فقد طابت منادمة المنايا

والبهم بضم الباء والرفع صفة للرعاة أى الرعاة السود لان الغالب على ألوانهم الادمة فهو جمع الابهم وهو الذى

وسأخبرك عن أشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان

لاشبه له وقال الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه أبهم الامر فهو مبهم اذا لم نعرف حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل أى رعاة الابل السود وهى شرها عندهم وخيرها الحمر وهى التى ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم وروى البهم بفتح الباء ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز فلا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الاضافة كما فى رواية مسلم رعاة البهم وقوله (فى خمس) خبر مبتدأ محذوف تقديره وعلم وقتها فى خمس أى فى جملة خمس من الغيب أى من الامور المغيبة على حد قوله تعالى فى تسع آيات (لا يعلمهن الا الله ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) أى علم وقتها (الآية) بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية ابن فروة وأما رواية انه تلاها الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وتمامها وينزل الغيث أى فى أوانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى الارحام أذكرا أم أنثى تاما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس بأى أرض تموت كما لا تدرى فى أى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادى اه ويؤخذ منه ان الرسول يعلم ذلك ولا ينافيه ما مر من قوله ما المسؤل عنها باعلم من السائل وتلاوة الآية المشعرة بان الخمس مما استأثر الله بعلمه لاحتمال انه تعالى أعلمه بها بعد جوابه لجبريل عليه فلو وقع الاخبار بذلك من بعض من عرفت ولا يتهم حمل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام أخبره به (ثم أدبره) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيأ) لا عينه ولا أثره قال بعضهم ولعل قوله ردوه ايقاظ للصحابة ليفطنوا الى انه ملك لا بشر وفيه اشارة الى ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبى صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) وفى رواية ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء وقيل حال مقيدة بحمل يعلم على يريد التعليم مجازا وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه سبب فى التعليم وفى رواية أراد أن تعلموا اذا لم تسألوا وفى حديث أبى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاء فى قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم فوالذى نفسى بيده ما شبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى وظاهر هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد ان التمسوه وأما ما روى عن عمر من قوله فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاجيب عنه بان عمر لم يحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس بل كان ممن قام امام الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة أيام قال القرطبى هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبى لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها

فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيأ فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم

راجعة اليه ومتشعبة عنه وفيه بيان عظم الاخلاص والمراقبة وانه يسأل العالم ليعلم السامعون الى غير ذلك من الفوائد (عن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصارى الخزرجى وأمه عمرة أخت عبد الله بن رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله فى البخارى ستة أحاديث (رضى الله عنهما قال سمعت) هذا يرد على من زعم انه لم يصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وسلم (رسول الله) وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه أى أشار اليهما تأكيد السماع (يقول) الفعل (الحلال بين) أى ظاهر بالنسبة الى مادل عليه بلا شبهة (و) الفعل (الحرام بين) أى ظاهر بالنظر الى مادل عليه بلا شبهة (و بينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أى شبهت بغيرها وهى الوسائط التى يكتنفها دليلان من الطرفين وفى رواية بكسر الموحدة أى شبهت أنفسها بالحلال وفى أخرى مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين أى أمور مشكلة لما فيها من شبه الطرفين المتخالفين فتشبه مرة هذا ومرة هذا (لا يعلمها) أى لا يعلم حكمها والا فذواتها معلومة لكافة الناس (كثير من الناس) أمن الحلال هى أم من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة اجتهد فيه المجتهد وألحقه باحدهما بالدليل الشرعى فاذا ألحقه به صار حلالا أو حراما فان قال بعض المجتهدين بالحل و بعضهم بالحرمة فالورع الترك لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعى انه كان يراعى الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فان لم يظهر ترجيح لاحد الدليلين كان مشتبها على العلماء أيضا وهل يؤخذ فيه بالحل أو بالحرمة أو يتوقف فى ذلك ثلاثة مذاهب مخرجة على الخلاف المعروف فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب قيل وهو الاصح انه لا يتحكم بتحليل ولا غيره لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل يحكم بالحل وقيل يحكم بالحرمة وقيل بوقف (فمن اتقى المشبهات) أى حذر منها وهى بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفى أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة جمع شبهة بمعنى مشتبهة (فقد) وفى رواية اسقاطها (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل أى طلب البراءة أو حصل البراءة (لدينه) من النقص (وعرضه) من الطعن فيه وفى رواية لعرضه ودينه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهات فى لبسه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفى هذا اشارة الى المحافظة على أمور الدين وعلى المروءة (ومن وقع فى الشبهات) فيه أيضا ما تقدم من اختلاف الرواة كما اختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها ما تعارض فيه الادلة كما تقدم ثانيها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الاول ثالثها المراد بها المكروهات فانه لا يقال فيها حلال ولا حرام فيكون الورع تركها وذلك كمعاملة من فى ماله شبهة فانها مكروهة رابعها المباحات والمراد بها عند هذا القائل ما كان من قسم خلاف الاولى لا مستوى الطرفين قال بعضهم المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر منه تطرق الى الحرام و يؤيد ذلك رواية ابن حبان اجعلوا بينكم و بين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جانب الحمى يوشك ان يقع فيه قال فى الفتح والذى يظهر لى رجحان الوجه الاول ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا و يختلف باختلاف الناس واختلف فى من الواقعة هنا فقيل شرطية وجملة وقع فعل الشرط وجوابه محذوف وقد ثبت ذلك المحذوف فى بعض الروايات وهو ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (كراع) أى مثله مثل راع جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب وقيل من موصولة

❁ عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين و بينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات كراع

فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ فلا حذف والتقدير الذي وقع ن الشبهات كراع (يرعى) مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو موضع الكلا الذي حماه الامام أو نائبه لنعم جزية أو صدقة بان منع الغيران يقربه وتوعد من رعى فيه بتعذيبه (يوشك) بكسر المعجمة على الافصح أي يقرب (ان يواقعه) أي يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا احتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضي الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك النبي صلى الله عليه وسلم تمرة مخافة كونها من الصدقة وترك ابن أدهم أجرته لشكه في وفاء عمله وطوى من جوع شديد ومكث النووي مدة اقامته بالشام لا يأكل من ثمارها لما قيل ان في بساتينها بستانا ليتيم ومكثت السيدة بديعة الايجية بمكة أكثر من ثلاثين سنة لا تأكل مما يجلب من بجيلة من ثمار ولحوم وغيرهما لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع أبو ها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر له انهم لا يزكون وقالت أخت بشر الحافي للامام أحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية و يقع الشعاع علينا أيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله فقالت أخت بشر الحافي فبكى أحمد رحمه الله وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها والحكايات في ذلك كثيرة (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (وان) الواو عاطفة على مقدر تقديره ان الامر كما تقدم (لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة (ألا وان) وفي رواية ان بدون عطف لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى اذ هو الملك الحق ولا ملك حقيقة الا له فبين الجملتين كمال الانقطاع وهو مانع من العطف ووجهه على الرواية الاولى وجود التناسب بينهما من جهة ذكر الحمى فيهما وو جهه في قوله الآتي الاوان في الجسد وجود التناسب بينه و بين ما قبله نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه (حمى الله تعالى (في أرضه) وفي رواية اسقاطها (محارمه) يعني معاصيه التي حرمها كالزنا والسرقة وترك الصلاة فالمراد بالمحارم مطلق المعاصي الشامل لترك الواجب على انه وقع في بعض الروايات التعبير بالمعاصي وهذا من باب التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب وفي تخصيص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لرعي مواشيهم أماكن مخصبة و يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب كذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغه) بالنصب اسم ان مؤخرا أي قطعة لحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية والمراد المعنى القائم بذلك المقتضي للفهم والمعرفة (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم أي المضغة (صلح الجسد كله) وفي رواية اسقاط كله (واذا فسدت) أي المضغة أيضا (فسد الجسد كله الا وهي القلب) وانما كان كذلك لانه أمير البدن و بصلاح الامير تصلح الرعية و بفساده تفسد وأشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب أثرا فيه وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر كما قيل

وما سمي القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال أبو حنيفة

يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله في أرضه محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب

في

فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة يقتضى فساده فان قلت مدخول اذا لا بدان يكون متحقق الوقوع وهاهنا الصلاح غير محقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هى هنا بمعنى ان وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه أحد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة فى قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنية

وأشار بقوله وازهد الى حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله الخ وبما بعده الى حديث من حسن اسلام المرء الخ وبما بعده الى حديث انما الاعمال بالنيات (عن) عبد الله (بن عباس رضى الله عنهما قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وبسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانت تنزل البحرين والوفد اسم جمع وافد بمعنى قادم وكان الوفد المذكور أربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج ويروى انهم أربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان أو ان الاشراف أربعة عشر والباقى تبع (لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما قدم الى المدينة كتمه أياما وكان يصلى فقالت زوجته لابيها المنذر ابن عائذ وهو الاشج انى أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويرفع أخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه فثار الاشج الى قومه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) عليه السلام (من القوم أو) قال (من الوفد) شك ممن روى عن ابن عباس (قالوا) نحن (ربيعة) أى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده فعبر باسم الكل عن اسم البعض لانهم بعض ربيعة ويدل لذلك رواية فقالوا ان هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن كما قاله العسكرى وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أى صادفوا رحبا بالضم أى سعة والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلا فيقولون مرحبا وأهلا أى صادفت سعة وأهلا فاستأنس (غير خزايا) جمع خزيان على القياس لان مفرد فعالى فعلان أى غير اذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين بدون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال وروى بالجر بدل من القوم أو صفة له بجعل أل للجنس فلا يرد ان المعرفة لا توصف بالنكرة (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس لان فاعلا لا يجمع على فعالى وانما جمع كذلك اشاكلة ماقبله وقيل ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياسى (فقالوا) وفى نسخة قالوا (يارسول الله انا لا نستطيع أن نأتيك) أى الاتيان اليك (الا فى الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم وأل للجنس فيشمل الاربعة الحرم وقيل للعهد والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وفى رواية الا فى شهر الحرام واعترض بان فيها اضافة الشئ الى نفسه وأجيب بانها من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وصلاة الاولى على القول بجوازها والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أى مسجد المكان الجامع وصلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام (وبيننا وبينك) الظرف خبر مقدم وقوله (هذا الحى) مبتدأ مؤخر والجملة حالية ومن فى قوله (من كفار مضر) للبيان والحى منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيا ببعض ومضر بضم الميم وفتح المعجمة مضاف اليه مخفوض بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف

❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يارسول الله انا لانستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر

العراق والبحران بلفظ التثنية اقليم باليمن بين البصرة وعمان صالح أهله صلى الله عليه وسلم وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى (فمرنا بأمر) واحد الاوامر أو الامور (فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة والفصل بمعنى فاصل كالعدل بمعنى العادل أى يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل أن المبين وأصل مرنا أأمرنا بهمزتين من أمر يأمر حذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) أى الذين استقروا (وراءنا) أى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جواب الامر أو الرفع لخلوه من الناصب والجازم والجملة فى محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل أى يكون سببا لنا فى دخولها والا فالدخول برحمة الله ويجوز فيه الجزم والرفع كسابقه وفى نسخة بحذف الواو فيكون بالرفع لا غير والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) أى عن ظروفها أو عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة (فأمرهم باربع) أى بأربع جمل أو بأربع خصال (ونهاهم عن أربع فأمرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فأمرهم باربع ولذا حذف العاطف (قوله أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو التصديق بما تضمنه (شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر المحذوف ويجوز جره على البدلية (وأقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله فأمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بان قوله وان تعطوا من المغنم الخمس معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وباعطاء الخمس وبان أداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة لان كلا فيه اخراج مال معين فى حال دون حال وبانه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى وبان الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا وبان الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون ان الامر مقصور على الشهادتين كما كان ذلك فى صدر الاسلام وعورض بانه وقع فى بعض الروايات آمركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع ولم يذكر الحج لانه قصد بيان ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية الآتية مع ان فى المناهى ما هو أشد من ذلك لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخى أو لشهرته عندهم وأما الجواب بأنه لم يكن فرض حينئذ لان وفادتهم فى سنة ثمان وفرضه فى سنة تسع فمردود بأن الراجح انه فرض سنة ست كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم عطف على قوله فامرهم قوله (ونهاهم عن الحنتم) أى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية مطلق الجرار وقيل الجرار الخضر وقيل الجرار التى أفواهها فى جنوبها وقيل جرار تعمل من طين وشعر ودم وقيل الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره (و) عن الانتباذ فى (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه أى يجعل وعاء ينبذ فيه العصير (و) عن الانتباذ فى (المزفت) بالزاى والفاء ما طلى بالزفت (وربما قال المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقيل هو الزفت وقيل الزفت نوع منه (وقال احفظوهن وأخبروا بهن) بفتح الهمزة (من وراءكم) أى الذين كانوا أو استقروا خلفكم وانما

فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم

نهاهم عن الانتباذ فى خصوص هذه الاوعية لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر فهذا النهى كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ففى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ويؤخذ من الحديث استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وكان يكثر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وانه لا يكره الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخش عليه عجبا ونحوه الى غير ذلك من الفوائد (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد تقدم فى أول الكتاب وزاد) الراوى عنه (هنا بعد قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا على ماس (وسرد) الراوى عنه (باقى الحديث) وسياق المصنف يقتضى ان المروى هنا هو الحديث السابق بعينه ولم يغايره الا بتلك الزيادة فقط وليس كذلك فان الحديث المذكور هنا الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى باسقاط انما فى الموضعين والافراد فى النية ثم قال هنا أو امرأة يتزوجها بدل قوله ثم ينكحها (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنين وأربعين وله فى البخارى أحد عشر حديثا (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل على أهله) من زوجة وولد وغيرهما (نفقة) من دراهم أو غيرها وفى رواية اسقاط نفقة فيكون المعمول محذوفا للعموم أى أى نفقة كانت صغيرة أو كبيرة حال كونه (يحتسبها) أى يريد بها وجه الله تعالى (فهو) أى الانفاق وفى نسخة فهى أى النفقة (له صدقة) أى كالصدقة فى أصل الثواب لا فى الكمية والكيفية فهو مجاز لا حقيقة والا لحرمت على الزوجة الهاشمية والمطلبية والصارف له عن الحقيقة الاجماع ومنطوق الحديث يفيد كما قال القرطبى ان الاجر فى الانفاق انما يحصل بقدر (١) القربة سواء كانت واجبة أو مباحة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وفيه الرد على المرجئة القائلين ان الايمان اقرار باللسان فقط (عن جرير بن عبد الله البجلى) بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة قبيلة من احمس بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين (رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر فى رمضان وأسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) أى اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشى فهو فى سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بالعا كان أو أجنبيا وعلى الشخص ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهى وحذف التاء فى اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه واقتصر على هذه الامور لانها أهم من غيرها أو لكونه كان معلوما له (وعنه رضى الله عنه قال) انى (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت بأداة العطف لانه بدل من أتيت أو استئناف وفى نسخة فقلت (أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (على) تشديد الياء أى الاسلام (والنصح) بالجر عطف على قوله الاسلام أو النصب عطفا على المقدر أى شرط على الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمى ونصحه بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم للغالب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح وكما يجب النصح لمن ذكر يجب النصح لغيرهم مما فى حديث الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بأن تؤمن به وتصفه بما هو أهله وتخضع له ظاهرا وباطنا وترغب فى محابه بفعل طاعته وترهب من مساخطه بترك معصيته وتجاهد فى رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله بان تصدق برسالته وتؤمن بجميع ما أتى به وتنصره

۞ عن عمر رضى الله عنه حديث انما الأعمال بالنيات وقد تقدم فى أول الكتاب وزاد هنا بعد قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وسرد باقى الحديث

۞ عن أبى مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة

۞ عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

۞ وعنه رضى الله عنه قال انى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أبايعك على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا

---

١ لعله يريد بقصد القربة بدليل ما بعده اه مصححه

حياوميتا وتحيي سنته بتعلمها وتعليمها وتتخلق باخلاقه وتتأدب بآدابه وتحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه والنصيحة لأئمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعاتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلاتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامتهم بالشفقة عليهم والسعى فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ماينفعهم وكف الاذى عنهم الى غير ذلك والنصيحة الخلوص من الغش من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع أومن النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهى الابرة لان الناصح يلم شعث المنصوح بالنصح كما تلم الابرة شعث الثوب ومنه التوبة النصوح لان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه

﴿ كتاب العلم ﴾

أى بيان مايتعلق به وقدم على لاحقه لان العلم عليه مدار كل شئ وهو صفة توجب تمييزا لايحتمل النقيض بوجه وهو أفضل الصفات والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت فى الحديث واذا كان لارتبة فوق النبوة فلاشرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة من ظفر به سعد ومن فاته خسر وشرفه بشرف معلومه وينقسم بانقسام المعلومات وهى لاتحصى فمنها علم الظاهر والمراد به العلم الشرعى المفيد بما يلزم المكلف فى أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غرائب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين فى فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك فى الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر فى تصفية القلب وتهذيب النفس بالقاء الاخلاق الذميمة التى ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك لعلمه بعمله فيرث مالم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانه بالورع كافة بلا أجرة فأهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله والثانى علم المكاشفة وهو نور يظهر فى القلب عند تزكيته فتحصل فيه المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولاتكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله

﴿ كتاب العلم ﴾
(بسم الله الرحمن الرحيم) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه اعرابى فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القول سمع ماقال فكره ماقال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وفى رواية اثباتها قبل كتاب (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضى الله عنه قال بينما) بالميم أصله بين فزيدت عليه ما (النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم) هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع كما هنا لان قوم كل نبى رجال ونساء (جاءه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اعرابى) نسبة للاعراب وهم سكان البادية والاعراب اسم جمع لاواحد له من لفظه ولم يعرف اسم ذلك الاعرابى وقيل اسمه رفيع وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت الذى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أى القوم وفى نسخة يحدثه بالهاء والضمير للحديث الذى كان فيه لا للاعرابى (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ماقال فكره ماقال) أى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف اضراب وهو للابطال أى لدخوله على جملة لا للعطف وقوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وجملة فقال الخ اعتراض وانما لم يجبه عليه السلام لانتظاره الوحى أولاشتغاله بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغى للعالم أو القاضى ونحوهما رعاية تقديم الاسبق فالاسبق

(ماقال

(قال صلى الله عليه وسلم أين) سؤال عن المكان بنى لتضمنه معنى حرف الاستفهام وقوله (أراه) الهمزة أى أظن انه قال (السائل عن الساعة) أى عن زمانها وهو شك ممن روى عن أبى هريرة والسائل بالرفع مبتدأ خبره أين مقدم أى أظن انه زاد لفظ السائل بعد أين وفى رواية أراه أين السائل أى أظنه قال هذه الجملة ولم يقتصر على أين فقط (قال) الاعرابى (ها أنا) السائل (يارسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذى هو أنا وها حرف تنبيه (قال فاذا ضيعت الامانة) كلمة اذا مضمنة معنى الشرط ولذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله (فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه السلام مجيبا له (اذا وسد) بالتشديد أى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير أهله) أى بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) بالفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليس جوابا لاذا المذكورة لعدم تضمنها معنى الشرط هنا بل هى لمجرد الظرفية فان قيل السؤال عن كيفية الاضاعة وجوابه المذكور بالزمان لا بيان الكيفية أجيب بأن ذاك متضمن للجواب اذ يلزم منه ان كيفيتها هى التوسد المذكور قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلدوا الامر غير أهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (رضى الله عنهما قال تخلف) أى تأخر خلفنا (النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما فى مسلم (فأدركنا) بفتح الكاف أى لحق بنا النبى صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقتنا) بتأنيث الفعل أى غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية أرهقنا بالتذكير وسكون القاف [1] لان تأنيث الصلاة غير حقيقى والصلاة بالنصب على المفعولية أى أخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) أى كدنا (نمسح) أى نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو ثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (بأعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء أى عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو مؤخر القدم الذى يمسك شراك النعل أى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها ويحتمل ان لا يقدر مضاف فتكون العقب هى المخصوصة بالعقوبة (من النار) من بمعنى فى أى العذاب والهلاك كائن فى النار أو بيانية أى هو النار أى عذابها (مرتين أو ثلاثا) شك من ابن عمرو وأل فى الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التى رآها لم يعمها الماء أو للجنس فيعم كل عقب لم يعمها الماء (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) أى من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) فى محل نصب صفة لشجرة وهى صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها) بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة و بفتحهما أى شبه (المسلم) أى تشبه المسلم الكامل فى دوام الانتفاع وعمومه بكل (حدثونى) فعل أمر أى ان عرفتموها فحدثونى (ماهى) جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولى حدث (فوقع الناس فى شجر البوادى) أى جالت أفكارهم فيها فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) المذكور (ووقع فى نفسى انها النخلة) بالرفع خبر ان و بفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) ان أتكلم

قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يارسول الله قال فاذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة سافرناها فادركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونى ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله ووقع فى نفسى أنها النخلة فاستحييت

---

[1] فيه سقط وعبارة شيخ الاسلام أرهقتنا الصلاة برفعها فاعل أرهق أى أدركتنا وفى نسخة بالاتاء مع رفع الصلاة لأن تأنيثها غير حقيقى وفى أخرى أرهقنا الصلاة بسكون القاف

وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ماهي يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وفي رواية أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لايتحات ورقها ولا ولا ولا بذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء أي ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم نيلها ولا يبطل نفعها وفي رواية لا يسقط لها أنملة أتدرون ماهي قالوا الا قال هي النخلة لا يسقط لها أنملة أي خوصة ولا يسقط لمسلم دعوة فبين وجه الشبه وفي أخرى ان من الشجر ما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك كما لايخفى كذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وما اشتهر من ان النخلة خلقت من فضلة طينة آدم فلم يثبت الحديث به بل عده بعضهم في الموضوعات (عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه قال بينما) بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما وفي نسخة اذ دخل والاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما (على جمل فأناخه في المسجد) أي في رحبته أوساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل (ثم قال أيكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمزة أي مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على انهم حافون به من جوانبه فظهر منهم قدامه وظهر وراء والالف والنون فيه للتأكيد لا للتثنية لان المراد به معنى الجمع فهو مثنى صورة لاحقيقة ولذا ثبتت النون مع الاضافة وقد يستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكونوا حافين به كقولهم كان النبي بين ظهرانيهم أي موجود فيهم وقد يعبر بلفظ الجمع فيقال بين أظهرهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بمن فيه حمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ماورد انه ليس بأبيض ولا آدم لأن البياض المنفي البياض الخالص كلون الجص كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون فتكون همزة وصل وبفتحها فتكون للنداء وفي رواية يا ابن بالياء بدل الهمزة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك) أي سمعتك أو أراد انشاء الاجابة بقوله قد أجبتك أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وانما لم يجبه بنعم ونحوه لاخلاله بما يجب من رعاية التعظيم والأدب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك (فقال) أي الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في بعض النسخ (اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة) بكسر الدال الاولى المشددة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي أي لاتغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) أي ظهر (لك فقال) الرجل (أسألك بربك) أي بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (أرسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال (اللهم) أي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر لتأكيد الصدق وتمكين الجواب في ذهن السامع (قال) وفي نسخة فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة

ثم قالوا حدثنا ماهي يارسول الله قال هي النخلة

عن أنس رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك قال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك

المعجمة أى أسألك (بالله) والباء للقسم (آلله) بالمد (أمرك أن تصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع أو بتاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وفى نسخة بالافراد أى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (أمرك أن تصوم) بتاء الخطاب وفى نسخة بالنون (هذا الشهر فى السنة) أى رمضان فاللام فيه للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (أمرك أن تأخذ) بتاء الخطاب (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها) بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تأخذ (على فقرائنا) المراد بهم مايشمل المساكين وذكرهم للاغلب لانهم معظم أهل الصدقة فلا ينافى انها تصرف لغيرهم من بقية الاصناف أو ان ذلك الرجل لم يعرف وقت السؤال الا صرفها للفقراء لقرب عهده بالاسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يذكر الحج هنا وهو ثابت فى صحيح مسلم عن أنس وغيره وقيل لم يذكره لانه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم وقيل لانه لم يكن فرض بناء على ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما فى مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال بما فى القرآن وهو ما فى المائدة ونزولها متأخر جدا أو بما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة والصواب ان قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) أى بالذى (جئت به) عن الله من الاحكام وهذا يحتمل أن يكون اخبارا كما تقرر واليه ذهب البخارى ورجحه القاضى عياض فيكون حضر بعد اسلامه ليثبت من النبى صلى الله عليه وسلم ما أخبره به رسوله اليهم ويدل له ما فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى أتتنا كتبك وأتتنا رسلك ويحتمل ان يكون انشاء وانه لم يكن آمن قبل حقيقة بل كان عنده بعض تردد (وأنا رسول من) بفتح الميم (ورائى من) بكسرها (قومى وأنا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (أخو) أى صاحب (بنى سعد) أى واحد منهم (ابن بكر) بفتح الموحدة أى ابن هوازن وما وقع فى السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فن بقايا جفاء الاعراب وقد وسع ذلك حلمه عليه الصلاة والسلام (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) مفعول بعث أى بعث رجلا ملتبسا بكتابه ومصاحبا له وهو عبد الله بن حذافة السهمى (وأمره) صلى الله عليه وسلم (أن يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان كما مر وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار بعد بعثته عليه الصلاة والسلام (فدفعه) أى ذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح واسمه ابرويز ابن هرمز بن أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه) وفى نسخة بحذف الهاء أى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أى خرقه (قال) ابن عباس (فدعا عليهم) أى لما بلغه انه مزقه غضب فدعا عليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) أى بان (يمزقوا) أى بالتمزيق (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين أى ان يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم (عن أنس ابن مالك (رضى الله عنه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم) أى أمر الكاتب فكتب (كتابا) الى العجم أو الى الروم (أو أراد أن يكتب) أى أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من أنس

بالله آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق

۞ عن أنس رضى الله عنه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب

(فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) أى الروم أو العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم أو لان ترك ختمه يشعر بعدم تعظيم المبعوث اليه عندهم ومختوما منصوب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ وجملة (محمد رسول الله) خبر والرابط كون الخبر عين المبتدأ كأنه قال نقشه هذا المذكور وكان كل كلمة فى سطر لكنها مكتوبة على القلب لتقرأ على الاستقامة اذا ختم بها محمد سطر أعلى ورسول وسط والله أسفل وقيل بالعكس وكانت تقرأ من أسفل (كأنى أنظر الى بياضه) حال كونه (فى يده) أى أصبعه فهو من اطلاق اسم الكل على اسم الجزء وفيه قلب لان الاصبع فى الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقة على الحوض (عن أبى واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة واسمه الحارث بن مالك أو ابن عوف (الليثى) بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر أى أقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد ولم تعرف أسماؤهم (فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهو على حذف مضاف وقيل على بمعنى عند وزاد الترمذى وغيره فلما وقفا سلما ويؤخذ منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما لشهرته أو لان المستغرق فى العبادة لم يجب عليه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لانهما لم يشرعا أو لانهما كانا على غير وضوء (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (أحدهما) بالرفع مبتدأ خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء على المشهور وفعلة بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وهى الخلاء بين الشيئين (فى الحلقة) بسكون اللام على المشهور وهى مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) أى الفرجة وأتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط (واما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فادبر) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع فالمراد بالذهاب الاستمرار فيه والا فأصل الذهاب مستفاد من أدبر لانه بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف تنبيه وهو فى الاصل مركب من همزة الاستفهام ولا النافية (أخبركم عن النفر الثلاثة) أى عن حالهم فقالوا أخبرنا يا رسول الله فقال (أما أحدهم فأوى) بالقصر أى لجأ (الى الله) أو انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فآواه الله) اليه بالمد أى جازاه الله على فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه واستعمال الايواء فى حقه تعالى من المشاكلة لاستحالته فى حقه فالمراد لازمه وهو المجازاة بالمعنى المذكور (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبى صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا بمعنى ترك العقاب من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فاعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه فولى مدبرا (فاعرض الله) تعالى (عنه) أى جازاه بان سخط عليه

فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأنى أنظر الى بياضه فى يده

عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى النبى صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عز وجل عنه

وهـذا أيضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وهو محال فى حقه تعالى فيكون مجازا بمعنى السخط والغضب قال فى الفتح وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل أن يكون منافقا واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا أودعاء ويرشح الاول حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه (١) الحديث جواز الاخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذاكر فى المسجد والثناء على المستحيى والجلوس حيث ينتهى به المجلس (عن أبى بكرة) بسكون الكاف نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث انه (قال قعد عليه السلام على بعيره) بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهى عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع اليه حاجة (وأمسك انسان) قيل هو أبو بكرة وقيل بلال وقيل عمرو بن خارجة (بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوى فى اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد فى طرفه المقود وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) وفى نسخة فقال (أى) بالرفع (يوم هـذا) والجملة المركبة من مبتدأ وخبر مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفى نسخة فقلنا (بلى) حرف مختص بالنفى ويفيد ابطاله وهو هنا قائم مقام الجملة التى هى مقول القول (قال) عليه السلام (فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه السلام وفى نسخة قال (أليس بذى الحجة) بكسر الحاء على المشهور (قلنا بلى) وفى رواية اسقاط السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظها أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذى الحجة وتوجيه ذلك انه من اطلاق اسم الكل على البعض وفى رواية اسقاط السؤال عن البلد والجواب عنه (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم) أى دماء بعضكم وكذا ما بعده (وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هـذا فى شهركم هـذا فى بلدكم هذا) أى فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه والمراد سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض بغير حق بقرينة الخبر وقبل التقدير فان انتهاك دمائكم الخ والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان أى الخصال الحميدة أو الذميمة سواء كانت فى نفسه أو سلفه وفى الكلام حذف تقديره كحرمة تعاطى ما يحرم بالاحرام فى يومكم هـذا الخ وجعل ذلك مشبها به لاشتهار تحريم ذلك عندهم وان كان تحريم الدماء وما ذكر معه أعظم (ليبلغ) بكسر اللام والغين (الشاهد) أى الحاضر فى المجلس (الغائب) عنه والامر للوجوب والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام (فان الشاهد عسى أن يبلغ من) أى الذى (هو أوعى له) أى للحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالظرف لانه يتوسع فيه ما لا يتوسع فى غيره ويؤخذ من ذلك ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب فى زمرة أهل العلم (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهدنا وروى بالمهملة أى يطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة وروى يتخوننا بالمعجمة والنون بمعنى يتعهدنا (بالموعظة فى الايام) أى كان يراعى الاوقات فى وعظنا ولا يفعله كل يوم بل يعظنا فى مكان القبول ولا يكثر (كراهة) بالنصب مفعول له أى لاجل كراهة وفى نسخة كراهية بالمثناة التحتية وهما لغتان (السآمة) أى الملالة من الموعظة وقوله (علينا) متعلق بالسآمة على تضمينها معنى المشقة أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أى كراهة السآمة الطارئة علينا أو الحال أى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا

۞ عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قعد عليه السلام على بعيره وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هـذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه

۞ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فى الايام كراهية السآمة علينا

(١) لعل هنا سقطا تقديره وفى الحديث الخ اهـ مصححه

أو بمحذوف أى كراهة السآمة شفقة علينا ويحتمل تعلقه بالكراهة وعلى بمعنى اللام (عن انس) أى ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) أمر من التيسير نقيض التعسير (ولا تعسروا) أمر من عسر تعسيرا واستشكل بانه لا حاجة للاتيان بالثانى بعد الاول لان الامر بالشئ نهى عن ضده وأجيب بأنه انما صرح باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثانى فى غالب أوقاته فافاد بالثانى انتفاء التعسير فى جميع الاوقات من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا (وبشروا) أمر من البشارة بمعنى التبشير وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) أمر من التنفير أى بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب أن يأتى بدل قوله ولا تنفروا بقوله ولا تنذروا لما علمت ان نقيض البشارة هو النذارة لانا نقول القصد من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه لا يقال الفعل فى قوة النكرة وهى فى حيز النفى للعموم فلم يقتصر على الشق الثانى فى كل من الامرين لانا نقول لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لاسيما والمقام مقام اطناب اشبهه بالوعظ اذ المراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه فى الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج لان الشئ اذا كان فى ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين فى الدارين وبين قوله يسروا وبشروا جناس خطى وهو نوع من أنواع البديع (عن معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذى المناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة تخصيص أحد طرفى الممكن بالوقوع (به خيرا) نكرة ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط للعموم ويحتمل ان التنكير للتعظيم فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) بسكون الهاء أى يفهمه كما ورد كذلك (فى الدين) والفقه لغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه بالفتح فقها اذا فهم وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وخصه العرف بعلم الفروع لاستنباطه بالادلة والانظار الدقيقة بخلاف علم اللغة وغيره والمناسب هنا الحمل على المعنى اللغوى ليعم كل فقه فى الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه فى الدين أى يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير وقد ورد فى آخر هذا الحديث من طريق ضعيف ومن لم يفقهه فى الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح فان من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه ويصح أن يوصف بانه ما أريد به الخير وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلم قال عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا أى لانه ربما منعتكم السيادة من التفقه فلا ينافى انه ينبغى التفقه بعدها أيضا (وانما أنا قاسم) أى أقسم بينكم ما أوحى الى مما أمرت بتبليغه اليكم ولا أخص به بعضا دون بعض (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث ولا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو من أتى

عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

عن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم والله عز وجل يعطى

ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله

﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال ان من الشجر شجرة وذكر الحديث وزاد فى هذه الرواية فاذا أنا أصغر القوم فسكت

﴿ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاحسد الافى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ورجل

بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فهو عليه الصلاة والسلام يلقى ما أوحى اليه على حسب ماسنح له ويسوى فيه ولا يرجح بعضهم على بعض والله يعطى كلا منهم من الفهم على قدر ما أراد الله وقيل الواو فى قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه والمعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن أراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعانى على ماقدره له ثم يلهمنى بالقاء ماهو لائق باستعداد كل واحد وقيل المراد قسمة المال لان مورد الحديث كان عند قسمة مال خص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضى ذلك فاعترض عليه بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى يزيد فى فهمه فى أمور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله وليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان فالمعنى على هذين القولين وانما الله يعطى وأنا قاسم ما أعطاه وبالمعنى عنه والواو لا تفيد ترتيبا واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى غير القسم وأجيب بانه حصر اضافى وردد الاعتقاد السامع فلا ينتفى الا ما كان معتقده لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم كان من حصر القلب أى ما أنا الا قاسم لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا كان من حصر الافراد أى لست جامعا بين الوصفين بل أنا قاسم فقط (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على أمر الله) أى على الدين الحق (لا يضرهم من) أى الذى (خالفهم حتى يأتى أمر الله)- أى يوم القيامة وحتى غاية لقوله لن تزال فان قيل مابعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وهو باطل أجيب بان المراد بامر الله فى قوله قائمة على أمر الله التكاليف ويوم القيامة ليس زمان تكاليف وبان المراد بالغاية تأكيد التأبيد على حد قوله مادامت السموات والارض كانه قال لن تزال هذه قائمة على أمر الله أبدا ويصح ان تكون غاية لقوله لا يضرهم من خالفهم والمراد بامر الله فى قوله حتى يأتى أمر الله اما يوم القيامة والغاية لتأكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم أبدا أو بلاء الله والمعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون مابعدها مخالفا لما قبلها والمراد ببلاء الله فتنة الدجال فانها ربما أضرت بعض الامة فى دينهم والعياذ بالله تعالى وقيل المراد بامر الله الريح اللينة التى تأتى قبل يوم القيامة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة والمراد بالغاية تأكيد التأبيد كامر وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ماورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار الناس لان تلك الريح تأتى قريب القيامة وماذكر فى الحديثين عند القيامة (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم فاتى) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة وذكر) أى ابن عمر (الحديث) المتقدم (وزاد فى هذه الرواية فاذا أنا أصغر القوم) وفى رواية فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم (فسكت) تعظيما للاكابر وفهم ذلك ابن عمر من قرينة احضار الجمار ففهم ان تلك الشجرة هى النخلة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز فى شئ (الا فى) شأن (اثنتين) بتاء التأنيث أى خصلتين وفى رواية اثنين بغير تاء أى شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه والجر بدل من اثنتين على حذف مضاف أى خصلة رجل لان اثنتين معناه كامر خصلتين والنصب بتقدير أعنى وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة كالملاحقة أى أعطاه مالا (فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وفى نسخة باثباتها (على هلكته) بفتح اللام والكاف أى اهلاكه بان أفناه كله (فى الحق) لا فى التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث

على مامر (آتاه الله الحكمة) أى القرآن كما ورد فى بعض الطرق أو العلم الذى يمنع من الجهل و يزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس (و يعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة من اطلاق اسم المسبب على السبب وهى تمنى مثل ما للغير من غير ان يتمنى زواله عنه و يدل لذلك حديث أبى هريرة بلفظ فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت بمثل ما يعمل حيث لم يتمن السلب بل ان يكون مثله وعلى هذا فالاستثناء متصل والمعنى لا حسد محمود أى لا ينبغى الاغتباط الا فى هاتين الخصلتين وقيل الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة والمعنى لا اباحة فى شئ من الحسد الا فيما كان سبيله ماذكر وفيه نظر لما يلزم عليه من اباحة الحسد فى الاثنتين مع ان الحسد الحقيقى وهو تمنى زوال نعمة الغير عنه لا يباح أصلا نعم ان أريد به فيهما الغبطة صح ذلك وكان الاستثناء منقطعا (عن ابن عباس) عبدالله (رضى الله عنهما قال ضمنى رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) أى الى نفسه أو صدره كما فى بعض الروايات (وقال اللهم علمه) أى حفظه أو فهمه (الكتاب) القرآن وهو بالنصب مفعول ثان والاول الضمير العائد على ابن عباس والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفى رواية انه دعاله ان يؤتى الحكمة مرتين وفى أخرى انه مسح رأسه وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وفى رواية اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابة ذلك له فكان بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن (وعنه رضى الله عنه قال أقبلت) حال كونى راكبا (على حمار أتان) بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار قد يطلق اسم جنس فيشمل الذكر والانثى كبعير وشاة خصصه بقوله أتان وانما لم يقل حمارة و يكتفى عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة فلا يكون نصا فى الانوثة هكذا قال بعضهم وتعقب بان المتبادر من حمار انه مفرد لا اسم جنس جمعى حتى يفرق بينه و بين واحده بالتاء كتمر وتمرة فالاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قال الصنعانى فلو قال على حمارة لفهم منه انه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمارة فى الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة أو بعض من كل و يروى باضافة حمار الى أتان أى حمار من هذا النوع بناء على مامر من ان الحمار اسم جنس وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بنى آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل هى بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وأنا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنا) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق بها من الدماء (الى غير جدار) أى الى غير سترة أصلا كما قاله الشافعى وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده فى معرض الاستدلال على ان المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلاته و يؤيده رواية البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدى) أى قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يدله (وأرسلت الاتان) حال كونها (ترتع) بالرفع أى تأكل وهى حال مقدرة لانه لم يرسلها فى تلك الحالة وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمرونى اعبد (ودخلت الصف) وفى نسخة فدخلت بالفاء فى الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أى لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره و يؤخذ من الحديث جواز سماع الصغير وضبطه السنن وان المتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء و يلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر لا يقال ان ابن عباس هنا لم يسمع شيأ من النبى

آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب

۞ وعنه رضى الله عنه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على

صلى الله عليه وسلم لانا نقول نزل عدم انكاره المرور منزلة قوله انه جائز (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة (رضي الله عنه) انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب أي عرفت أو حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه أي رمى بها (في وجهي) حال من مفعول مج أي حال كونها مستقرة في وجهي (وأنا ابن خمس سنين) الجملة من المبتدا والخبر حال من الضمير المرفوع في عقلت أو من الياء في وجهي (من) ماء (دلو) كان في بئر أهل محمود التي في دارهم وفعل ذلك معه صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاعبة أو التبريك عليه أي حصول البركة له كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع أولاد الصحابة ويؤخذ من الحديث جواز احضار الصبيان مجالس التحديث وانه يقال لابن خمس انه سمع لان نقل محمود لذلك الفعل منزل منزلة السماع واستدل به بعضهم على ان أقل سن يصح فيه التحمل والسماع خمس سنين قال ابن الصباغ وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيقال لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضي عياض ان محمودا عند عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس ومن لا فلا اه ويدل لذلك حديث ابن الزبير في رؤيته أباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة فان فيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعا (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل) بفتح الميم والمثلثة والمراد به الصفة العجيبة (ما بعثني الله) به (من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الاحكام الشرعية ويحتمل ان يراد بالهدى نفس العلم فيكون من عطف المرادف (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) هو المطر الذي يأتي عند شدة الاحتياج اليه (الكثير أصاب) أي الغيث (أرضا) الجملة حال بتقدير قد (فكان منها) أي من الارض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة أي طائفة طيبة وفي رواية ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي أخرى بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال بعضهم وهو تصحيف لان الثغاب لا تنبت والكلام فيما ينبت (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول وفي رواية قيلت بالمثناة التحتية المشددة أي شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار قال بعضهم وهو تصحيف (فانبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصورة النبات يابسا ورطبا (والعشب) بالنصب عطف على الكلأ وهو الرطب منه (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها) أجادب بالجيم والدال المهملة على الصواب جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس أو جمع جديب من الجدب وهو القحط والأرض الجدبة التي لم تمطر والمراد هنا التي لا تشرب ماء ولا تنبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أي بالاجادب وفي نسخة به أي الماء (الناس فشربوا) من الماء (وسقوا دوابهم) وهو بفتح السين (وزرعوا) أي أخذوا من ذلك الماء وزرعوا به أرضا أخرى تنبت ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي أي ما نبت من ذلك الماء في غير تلك الارض (وأصاب) أي الغيث (منها) أي الارض (طائفة أخرى انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء أو السبخة

عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى انما هي قيعان

(لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أي ماذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيها (في دين الله ونفعه ما) وفي نسخة بما أي الذي (بعثني الله) عزوجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم غيره) وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع) بفتح الياء (بذلك) أي بما بعثني الله به (رأسا) والباء بمعنى اللام أي لم يرفع رأسه لذلك كناية عن تكبره وعدم التفاته اليه من شدة كبره وهو من دخل في دين الله ولم يسمع العلم أو سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وقوله (ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) توكيد لذلك أي لم يقبله قبولا تاما ويحتمل انه اشارة الى من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به وبهذا التقدير علم ان كلا من الناس والارض ثلاثة أقسام قال النووي معنى هذا التمثيل ان الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحيا بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويهدي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض مالا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس وكذلك النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظون حتى يجيء أهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذونه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل اهـ وقيل القسمة ثنائية وذلك ان قوله أصاب منها طائفة عطف على أصاب أرضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على أصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والاجادب والثانية الى عكسها فقد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله بقوله فقه وعمن أبى قبوله بما بقوله لم يرفع بذلك رأسا الا ان ما بعدهما وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الخ في الثاني عطف تفسير لقوله فقه ولقوله لم يرفع وذلك ان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في وقت حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلوب الميتة ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث فالاول تشبيه معقول بمحسوس والثاني تشبيه محسوس بمحسوس وعلى القول الاول بتثليث القسمة تكون ثلاث تشبيهات على مالا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل أي تشبيه صفة العلم الواصل الى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المنصب الى أنواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة) بفتح الهمزة أي علاماتها جمع شرط بفتح الشين والراء كما مر (ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم (و) ان (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو

لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله تعالى به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل

(و) ان (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) أى يكثر شرب الخمر كما ورد مصرحا به فى طريق أخرى فحمل المطلق على المقيد لان سياق الحديث فى الاخبار عن أشياء لم تكن معهودة عند المقالة فاذا ذكر عليه الصلاة والسلام شيأ موجودا فى زمانه وجعله علامة كان حمله على ان المراد ان يتصف ذلك بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والفشو أقرب (و) ان (يظهر) أى يفشو (الزنا) بالقصر لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن وبالمد لغة نجد فوجود كل واحد من الامور الاربعة علامة لوقوع الساعة وقيل مجموعها هو العلامة وحينئذ يصح ان يراد بقوله ويشرب الخمر ان شرب به مطلقا من الاشراط لان ذلك جزء علة لا علة مستقلة فقوله فى الرواية الأخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفى كون مطلق الشرب من اشراطها أيضا لكن مع غيره (وعنه رضى الله عنه) انه (قال لأحدثنكم) بفتح اللام التى للقسم أى والله لأحدثنكم كما ثبت فى بعض الروايات هكذا ولذا أكد بالنون (حديثا لا يحدثكم أحد بعدى) أى به ولمسلم لا يحدث أحد بعدى بحذف المفعول وللبخارى من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من) وفى نسخة ان من (أشراط الساعة ان يقل العلم) بكسر القاف من القلة وفى الحديث المتقدم ان يرفع العلم ولا تنافى لان المراد بالقلة العدم أو ان ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشراط وانتهاؤها فاهنا باعتبار المبدأ وما تقدم باعتبار الانتهاء (و) ان (يظهر الجهل و) ان (يظهر الزنا و) ان (تكثر النساء و) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وقيل هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت وقيل اشارة الى انه يكثر فى آخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور وبقلة الرجال مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) أى الى ان (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة للقيم وهو من يقوم بامرهن قال أبو عبد الله القرطبى فى التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل ان يكون ذلك فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير حصر جهلا بالحكم الشرعى وعرّف القيم اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد بقوله خمسين امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثانى ما فى حديث أبى موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة وخص هذه الامور الخمسة بالذكر لان تحققها مشعر باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها فى جميع الاديان اذ بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا وقلة الرجال بسبب القتل فى الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (قال) وفى نسخة يقول (بينا) بغير ميم (أنا) مبتدأ وخبره (نائم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) أى من اللبن (حتى انى) بكسر همزة انى لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية واللام للابتداء على كسر الهمزة وزائدة على فتحها وقيل واقعة فى جواب قسم مقدر (الرى) بكسر الراء وتشديد الياء كما هو الرواية وحكى الجوهرى الفتح أيضا لغة وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج من أظفارى) فى محل نصب خبر ثان لأرى ٣ ان جعلت الرؤية بمعنى العلم وحال ان جعلت بمعنى الابصار وفى نسخة فى أظفارى وفى رواية من أطرافى ويجوز ان تكون فى هنا بمعنى على أى على أظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج أو ظرفه وعبر بالمضارع فى الموضعين لاستحضار تلك الصورة العجيبة وجعل الرى مرئيا تنزيلا له منزلة المحسوس فهو استعارة بالكناية حيث

ويشرب الخمر ويظهر الزنا ۞ وعنه رضى الله عنه قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى انى لارى الرى يخرج فى أظفارى

٣(قوله خبر ثان) كذا فى القسطلانى والصواب مفعول ثان كما فى شيخ الاسلام والظاهر ان الرؤية هنا حلمية فقط فهو مفعول ثان اهـ من هامش الاصل

شبه الرى بالجسم واثبات الرؤية تخييل (ثم أعطيت فضلى) أى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه مفعول ثان لاعطيت (قالوا) أى الصحابة (فما أولته) أى عبرته والفاء زائدة كقوله تعالى هذا فليذوقوه والضمير للبن (يارسول الله قال) أولته (العلم) بالنصب والرفع خبر مبتدأ محذوف أى المؤول به العلم وانما فسرنا اللبن بالعلم لاشتراكهما فى كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك فى الاشباح وهذا فى الارواح ويؤخذ من ذلك فضيلة عمر رضى الله عنه وجواز تعبير الرؤيا (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة) بفتح الحاء كما هو الرواية ويجوز فى اللغة كسرها (الوداع) بفتح الواو اسم بمعنى التوديع كالسلام بمعنى التسليم حال كون وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه للناس حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس أى وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال فى الفتح لم أعرف اسمه وفى نسخة فجاء رجل (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم العين أى لم أفطن (فحلقت) رأسى (قبل ان أذبح) الهدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) أى ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم أشعر فنحرت) هديى (قبل ان أرمى) الحصى الى الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فقال (ارم ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ) من أعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وحذف لا الداخلة على قدم لان الفصيح تكررها مع الماضى وسهل ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر الا (قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) أى لا اثم عليك مطلقا لا فى ترك الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيأ فى حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث بان المعنى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه مع الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده ما فى بعض الطرق بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان أنحر ويؤخذ من الحديث جواز سؤال العالم وافادته العلم فى أى مكان وعلى أى حال من ركوب وغيره نعم روى عن مالك كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق ولا يعارض ذلك ما هنا لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات اذ هو موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو المكان (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يقبض العلم) أى بموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وهو من ذكر اللازم بعد الملزوم لزيادة التأكيد والايضاح وفى بعض الروايات اسقاطها (والفتن) بالرفع عطف على الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما ورد كذلك فى بعض الروايات (قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل) فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب عنق انسان وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفية بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (رضى الله عنهما) انها (قالت أتيت عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها وهى تصلى) أى

ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يارسول الله قال قال العلم ۞ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يارسول الله وما الهرج قال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل ۞ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت أتيت عائشة رضى الله عنها وهى تصلى

حال كون عائشة تصلى (فقلت ماشأن الناس) أى قائمين مضطر بين فزعين (فاشارت) عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فاذا الناس) أى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف قال فى الفتح كأنها التفتت من حجرة عائشة الى من فى المسجد فوجدتهم قياما فى صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض (فقالت) أى عائشة رضى الله عنها (سبحان الله) أى أشارت قائلة سبحان الله ان قيل سبحان الله مفرد ومقول القول لا يكون الا جملة أجيب بان قالت بمعنى ذكرت أو يقال انه بملاحظة عامله المقدر جملة اذ التقدير أسبح الله سبحان الله ثم جعل علما على التسبيح ولا ينافيه كونه مضافا لان العلم ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو فى غير حالة الاضافة (قلت آية) بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أى هى آية أى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب قيام الساعة (فاشارت عائشة) عطف على قلت (برأسها أى نعم) تفسير للاشارة قالت أسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وفى رواية تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام بمعنى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهى الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه يعطل القوى الحساسية وهو طرف من الاغماء وأرادت به هنا الحالة القريبة منه فاطلاقته مجازا ولذا قالت فجعلت أصب على رأسى الماء أى فى تلك الحالة ليذهب عنى ذلك ولو كان مرادها حقيقة ذلك المرض لم ينفع فيه صب الماء لتعطل القوى حينئذ الا ان يقال انها صبته بعد الافاقة قال فى الفتح وهو وهم ٣ (ف) بعد الصلاة (حمد الله النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه) عطف على حمد من عطف الخاص على العام لان الثناء يعم الحمد والشكر والمدح (ثم قال) عليه السلام (ما من شئ لم أكن أريته) بضم الهمزة أى مما تصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقوله (هذا) ساقطة من بعض النسخ وهو خبر مبتدأ محذوف أى هو هذا أو يؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءنى الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) رويا بالحركات الثلاث الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة لكن استشكل بعضهم هذا بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه اهـ اللهم الا ان يلاحظ كون الشئ المرئى هيئة اجتماعية والجنة والنار جزء منها فتكون حتى جارة (فأوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى انكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى نائب عن الفاعل (تفتنون) أى تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل أو قريبا) بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه وهو شك من الراوى عن أسماء وكذا ما بعد (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة سمى بذلك لمسحه الارض كلها فى مدة يسيرة أو لانه ممسوح العين وبالمعجمة أى الممسوخ بمعنى الملعون يقال مسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا (الدجال) أى الكذاب من الدجل وهو الكذب والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريبا منها فحذف ما أضيف اليه مثل لدلالة ما بعده وترك على هيئته قبل الحذف هذا هو الرواية المشهورة وفى رواية مثل أو قريب بغير تنوين فيهما أى تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف واثبات من فى بعض النسخ لا يمنع الاضافة كما قاله بعض النحاة وفى رواية مثلا أو قريبا باثبات التنوين فيهما أى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة

فقلت ماشأن الناس فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أى نعم فقمت حتى علانى الغشى فجعلت أصب على رأسى الماء فحمد الله النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شئ لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار فأوحى الى أنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال

٣ لما سيأتى انها لم ينتقض وضوءها بذلك اهـ

يقال ماعلمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو الموقن فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته

عن عقبة ابن الحرث رضى الله عنه أنه تزوج ابنة لابى اهاب ابن عزيز فأتته امرأة فقالت انى أرضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتينى ولا أخبرتينى فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره

عن عمر رضى الله عنه قال كنت أنا وجار لى

المسيح أو فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه (يقال) للمفتون (ماعلمك) مبتدأ وخبر (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ماعلمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (فيقول) جواب اما لما فيها من معنى الشرط (هو محمد) هو (رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) أى المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة الى المطلوب (فاجبنا وأتبعنا) بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفى نسخة باثباته أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا أو الاجابة متعلقة بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) وفى نسخة وهو محمد صلى الله عليه وسلم (ثلاثا) نصب على انه صفة لمصدر محذوف أى يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا أى ثلاث مرات (فيقال له نم) حال كونك (صالحا) أى منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة واسمها ضمير الشأن أى ان الشأن كنت ودخلت اللام فى قوله (لمؤمنا به) لتفرق بين ان هذه و بين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير هنا ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنا به ولا يمنع من ذلك دخول اللام لانها حينئذ ليست لام الابتداء بل هى لام أخرى اجتلبت للفرق بين ان المصدرية وان المخففة من الثقيلة (وأما المنافق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) أى الشاك (فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشى لا ينقص الوضوء مادام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة (بن الحارث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح (أنه) أى عقبة (تزوج ابنة) وفى نسخة بنتا (لابى اهاب) بكسر الهمزة (ابن عزيز) بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية ابن قيس بن سويد التميمى الدارى واسم ابنته غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال فى الفتح لم أقف على اسمها (فقالت انى أرضعت عقبة) بن الحارث (والتى تزوج بها) أى غنية وفى نسخة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم انك) بكسر الكاف (أرضعتنى ولا أخبرتنى) وفى نسخة بزيادة مثناة تحتية قبل النون تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به (فقال) وفى نسخة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروءة والورع (ففارقها عقبة) بن الحارث صورة أو طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) انه (قال كنت أنا وجار لى) بالرفع عطفا على الضمير المتصل وهو التاء لوجود الفاصل وهو الضمير المنفصل

ويجوز

ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك وقيل اوس بن خولى (من الانصار) الكائنين أو النازلين (فى) قبيلة أو موضع (بنى أمية بن زيد وهى) أى القبيلة وفى نسخة وهو أى الموضع (من عوالى المدينة) قرى شرقى المدينة بين أقربها و بينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جارى) الانصارى (يوما) بالنصب على الظرفية أى ينزل فى كل يوم من العوالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وأنزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) أنا (جئته) جواب اذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحى) أى الموحى به (وغيره واذا نزل) هو (فعل) معى (مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى) بالرفع صفة لصاحبى (يوم نوبته) أى يوما من أيام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فجاء (فضرب بابى ضربا شديدا فقال أثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاى أى خفت من الضرب الشديد لكونه على خلاف العادة وسبب خوفه ما حكى عنه انه قال كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت من العوالى فجئت الى المدينة (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين فالذى دخل عليها هو أبوها عمر لا الانصارى والفاء فى فدخلت فصيحة لافصاحها عن المقدر المذكور وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يفهم انه من قول الانصارى وليس كذلك وفى نسخة دخلت بحذف الفاء وفى أخرى قال فدخلت على حفصة (فاذا هى تبكى فقلت طلقكن) وفى نسخة أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا أدرى) أى لا أعلم انه طلق (ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام وفى نسخة بحذفها (قال) عليه السلام (لا فقلت) وفى نسخة قلت (الله أكبر) تعجبا من ظن الانصارى ان اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق ويؤخذ من الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وان الطالب لا يغفل عن العمل فى أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يعانى التجارة اذ ذاك الى غير ذلك (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى البدرى لسكناه فى بدر (رضى الله عنه) انه (قال قال رجل) هو حزم بن أبى كعب وقيل غيره (يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول) من التطويل وفى نسخة يطيل من الاطالة (بنا فلان) هو معاذ بن جبل وظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه الا ان يقال انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة لكن يعارض ذلك انه روى بلفظ لأتأخر عن الصلاة فان ذلك يقتضى ان يكون المراد ان تطويله سبب فى تأخره عن حضوره مع الجماعة فى أول الوقت فربما فاتته الصلاة والمعنى انى لا أقرب من الصلاة مع الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب باسم المسبب وعلله بتطويل الامام وذلك أنه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا) نصب على التمييز (من يومئذ) وفى نسخة منه يومئذ فيكون مفضلا على نفسه باعتبارين فهو باعتبار وجوده فى يومئذ أشد غضبا من نفسه باعتبار وجوده فى سائر الايام وسبب شدة غضبه عليه الصلاة والسلام اما لمخالفة الموعظة ان كان قد سبق منه اعلام بذلك أو التقصير فى تعلم ما ينبغى أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا

من الانصار فى بنى أمية ابن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته فضرب بابى ضربا شديدا فقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدرى ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر

❁ عن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال

يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس انكم منفرون) من الجماعات وفى رواية
ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين لئلا يخجل فهذا من جميل عادته الكريمة صلوات الله
وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى ملتبسا بهم أى اماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم
المريض) أى الذى ليس بصحيح من المرض (والضعيف) أى الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف
والمسن (وذا) بالنصب أى صاحب (الحاجة) وروى وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على
الجملة المتقدمة أى وذو الحاجة كذلك واقتصر على هذه الثلاثة لانها جامعة لكل ما يقتضى التخفيف لانه
اما فى ذات الشخص كالضعف أو عارض له كالمرض أولا ولا كالحاجة (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون نسبة لجهينة نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله فى
البخارى خمسة أحاديث (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال
المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه فيكون فيه التفات على مذهب السكاكى ومقتضى الظاهر
ان يقول انى سألت النبى صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة الشئ
الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه وقيل هو ما ضاع بسقوط أو غفلة
فيجده شخص (فقال) صلى الله عليه وسلم وفى نسخة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها)
بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس وغيرهما أو هو الخيط الذى يشد به الوعاء (أو قال وعاءها)
بكسر الواو أى ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن روى عنه (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء
هو الوعاء أيضا لان العفص هو الثنى والعطف والوعاء يثنى وينعطف على ما فيه فالمراد الشئ الذى تكون فيه
النفقة من خرقة وجلدة ونحوهما وقيل هو الجلد الذى يلبس رأس القارورة بخلاف ما يدخل فى فمها فانه
يقال له صمام بكسر المهملة وانما أمره بمعرفة ما ذكر ليعلم صدق مدعيها من كذبه ولئلا تختلط بماله ومعرفة
ذلك قبل التعريف مندوبة على الراجح عند الشافعية (ثم عرفها) وجوبا وان لقطت لحفظ على الراجح
عندهم أيضا لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه نعم يمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا
يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا ويمتنع الاشهاد عليها أيضا حينئذ (سنة) ولو متفرقة على العادة ان كانت
غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها أولا كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ثم كل يوم طرفه أسبوعا أو
أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين الى سبعة أسابيع ثم كل شهر كذلك الى آخر السنة والضابط ان
لا ينسى ان ذلك التعريف تكرار لما مضى ويندب ان يذكر فى التعريف بعض صفاتها ولا يستوعبها لئلا
يعتمدها الكاذب ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا ويختلف باختلاف
المال (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فان جاء ربها) أى مالكها
(فأدها) جواب الشرط أى فاعطها (اليه) ان لقطت لحفظ أو لتملك أو لم يرض المالك ببدلها فان رضى به
رد بدلها من مثل أو قيمة فان تلفت وقد لقطت لحفظ ضاعت على مالكها أو لتملك غرم الملتقط بدلها
وقت التملك (قال) يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها هل هى كذلك أم لا (فغضب) عليه الصلاة
والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة مثلثة الواو ويقال فيها أجنة بهمزة مضمومة وهى
ما ارتفع من الخد (أو قال احمر وجهه) وانما غضب استقصارا لفهم السائل ولسوء فهمه حيث لم يراع
المعنى المذكور فقاس الشئ على غير نظيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (مالك ولها) أى ما تصنع
بها أى لم تأخذها وتتناولها وفى نسخة فمالك وفى أخرى ومالك بالواو (معها سقاؤها) بكسر السين
مبتدأ وخبر مقدم أى جوفها التى تشرب فيه الماء فتكتفى به أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة
والمد عطف على سقاؤها أى خفها الذى تمشى عليه (ترد الماء) جملة مبينة لما قبلها لا محل لها من

يأيها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة

❁ عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء

الاعراب أو محلها رفع خبر المبتدأ محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجر) والفاء في قوله (فذرها) في جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فدعها (حتى يلقاها ربها) أي مالكها لانها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها فترد الماء وتمتنع من الذئاب وغيرهامن صغار السباع ومن التردي وغير ذلك ومثلها كل ما يمتنع من صغار السباع كظبي وحمام فلا يجوز لقط ذلك للتملك اذا وجده في مفازة آمنة لان طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمن أما زمن النهب فيجوز فيه لقطه من تلك المفازة للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وكذا لو وجده في عمران مطلقا (قال) يارسول الله (فضالة الغنم) ماحكمها أهي مثل ضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل (هي لك) ان أخذتها (أو لاخيك) من اللاقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الابل ومثلها كل مالا يمتنع من صغار السباع كعجل وفصيل فيجوز لقط ذلك مطلقا زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع ومباحث ذلك مبسوطة في محلها (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان فيها تحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به مشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه غضب) صلى الله عليه وسلم لتعنتهم في السؤال وتكلفهم مالا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه السلام (للناس سلوني) وفي نسخة ثم قال سلوني (عما شئتم) بالالف وفي نسخة بحذفها وهو القياس في ألف ما الاستفهامية الاستفهام غير ظاهر في الحديث بل الظاهر ان ما اما موصولة أو نكرة موصوفة مجرورة نحو عم يتساءلون فيم أنت من ذكراها بخلاف الموصولة نحو فيما أفضتم ان تسجد لما خلقت بيدى للفرق بين الخبر والاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولى والا فهو لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري الرسول الى كسرى (من أبي) يارسول الله (قال) عليه السلام (أبو حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي مسلم كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به (فقام رجل آخر) وهو سعيد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يارسول الله فقال) وفي نسخة قال (أبوك سالم مولى شيبة) ابن أبي ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسبه على عادة الجاهلية (فلما رأى) أي أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يارسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك وفي رواية انه برك على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت أي سكن غضبه صلى الله عليه وسلم (عن أنس) أي ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان) من عادته الكريمة (اذا تكلم بكلمة) تحتاج الى الاعادة أي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (أعادها ثلاثا) أي ثلاث مرات ظاهره ان ثلاثا معمول لاعاد وهو فاسد لاقتضائه انه كان يقول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بذلك اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن أعاد معنى قال أو يبقى على معناه ويقدر لثلاثا عامل أي أعادها فقالها ثلاثا وعليها فلم تقع الاعادة الامرتين ثم علل الاعادة بقوله (حتى تفهم) بضم أوله وفتح ثالثه أي لكي تعقل (عنه) لانه عليه الصلاة والسلام

وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب

❁ عن أبي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال سلوني عما شئتم قال رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يارسول الله قال أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجهه قال يارسول الله انا نتوب الى الله عز وجل

❁ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه

مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال ولهذا يجوز كان الله ولا يجوز صار وكذا يقال فى قوله (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا أتى على قوم) أى دخل عليهم وقوله (سلم عليهم) عطف على أتى وجواب الشرط قوله (سلم عليهم ثلاثا) أى ثلاث مرات الاولى تسليمة الاستئذان عند الدخول والثانية تسليمة التحية اذا دخل عليهم والثالثة تسليمة الوداع اذا قام من المجلس فكل ذلك سنة وقيل المراد انه سلم ثلاثا عند الاستئذان فقد روى عن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يارسول الله بأذنى تسليمك ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك اهـ وفيه نظر لان تسليم الاستئذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل مرة بعد أخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره (لهم أجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة أو الانجيل قال فى الفتح وقيل المراد به الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية فمن استمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فلا يتناوله الخبر كذا اقرره جماعة وهو غير محتاج اليه لان عيسى أرسل الى بنى اسرائيل خاصة فمن لم تبلغه دعوته منهم أو كان من العرب الذين دخلوا فى اليهودية يصدق عليه انه يهودى مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فاذا أدرك بعثة محمد وآمن به دخل فى الخبر المذكور نعم يبقى الاشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة للنبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيرهم فهؤلاء من بنى اسرائيل لم يؤمنوا بعيسى بل استقروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبى فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذلا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة اهـ (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما السلام (وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) أى بانه الموصوف فى الكتابين المأخوذ على سائر النبيين وأممهم الميثاق بالايمان به اذا بعث أو بانه رسول الله أرسل الى كافة الناس فلا فرق بين ان يكون الايمان به فى زمانه أو فيما بعده الى يوم القيامة (و) الثانى (العبد المملوك) أى جنس الرقيق (اذا أدى حق الله تعالى) من صلاة وصوم وغيرهما (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى وعبر بالجمع لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد بجمع المولى أوليدخل مالو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لئلا يتوهم ان المراد به المخلوق الشامل للحر اذ جميع الناس عباد الله بهذا المعنى فيميزه بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده أمة يطؤها) بالهمز أى متمكن من وطئها شرعا وان لم يطأها بالفعل (فأدبها) لتتخلق بالاخلاق الجيدة (فاحسن تأديبها) بان أدبها بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من أمور الدين (فاحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن اصدقها (فله أجران) الضمير يرجع للرجل الأخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف لان الجهة لما كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج كان مظنة ان يستحق من الاجر أكثر من ذلك فاعاد قوله أجران اشارة الى ان المعتبر من تلك الجهات أمران وهما ما بعد ثم ووجهه ان التأديب والتعليم يوجبان الاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وانما ذكرا لانهما أكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى اعانة زوجها على دينه وعطف فى العتق بثم وفى سابقه بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان فى الوطء بل لابد منهما فيه فناسب الاتيان فيهما بلفظ يدل على التعقيب

واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا ❁ عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران

والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب الاتيان فى ذلك بلفظ يدل على التراخى ويلحق بالامة الزوجة الحرة فى ثبوت الاجر على تأديبها وتعليمها فرائض الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو فيها أعظم (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) أى ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشى واسم أمه حمامة وفى نسخة معه بلال بلا واو وعلى انه حال مربوطة بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع) بضم الياء (النساء) حين أسمع الرجال وجملة ان ومعموليها سدت مسد مفعولى ظن وفى نسخة لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) بقوله انى رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل فى جواز حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) المندوبة لانها سبب فى غفران الذنوب الموجبة لدخول النار أو لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القرط) أى المملوك لها وهو بضم القاف وسكون الراء المهملة الذى يعلق بشحمة أذنها (والخاتم) بالنصب عطف عليه وقوله (وبلال يأخذ فى طرف ثوبه) جملة حالية ومفعول يأخذ محذوف للعلم به أى ما يلقى فيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام فى مصارفه لحرمة الصدقة عليه (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضى الله عنه أنه) بفتح الهمزة (قال قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ وخبره تاليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألنى) بالرفع والنصب كما قرئ بهما فى قوله تعالى وحسبوا أن لا تكون فتنة لوقوع ان بعد الظن واللام فى لقد فى جواب قسم مقدر أى والله لقد ظننت أو للتأكيد (عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألنى (أول منك) برفع أول صفة لاحد أو بدل منه ونصبه على الظرفية أو على الحال أى لا يسألنى أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها فى سياق النفى كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أى الذى رأيته (من حرصك على الحديث) فمن بيانية أو لرؤيتى بعض حرصك فهى تبعيضية (أسعد الناس) الطائع والعاصى (بشفاعتى يوم القيامة) أى فى يوم القيامة (من قال) فى موضع رفع خبر المبتدا الذى هو أسعد الناس ومن موصولة أى الذى قال (لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله اذ قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتى الشهادة لانه صار شعارا لمجموع الكلمتين وقوله (خالصا) حال أى من الشرك وفى رواية زيادة مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوى وأتى بقوله من قلبه للتأكيد والا فالاخلاص محله القلب فلو صدق بقوله ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق فان قيل التعبير بأفعل التفضيل فى قوله أسعد يقتضى ان كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه سعيد وليس كذلك أجيب بان أفعل التفضيل هنا ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين والمراد بالاخلاص حينئذ الاخلاص العام الذى من لوازم التوحيد هكذا قال بعضهم ورد بأنه لم يسأل عمن يتأهل لشفاعته بل عن أسعد الناس بها فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه فأفعل على بابه والتفضيل بحسب المراتب أى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته بدليل ذكر القلب كما مر قال فى الفتح ويحتمل ان يكون أفعل على بابه وان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبى طالب ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها

﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه

﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه

وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وان أسعدهم فيها المؤمن المخلص اهـ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول) أى فى حجة الوداع كما عند أحمد والطبرانى من حديث أبى امامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفى نسخة ينزعه (من العباد) بان يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته وعبر بالمظهر فى قوله يقبض العلم فى موضع المضمر لزيادة تعظيم العلم كقوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء أى حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية وفى نسخة بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وفى رواية رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين أى سألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم) وفى رواية فيفتون برأيهم (فضلوا) من الضلال أى فى أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أى أضلوا السائلين فان قيل الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بان الغاية فى الحقيقة ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط والتقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض أهل العلم واستدل بهذا الحديث الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك (رضى الله عنه) انه (قال قالت) وفى نسخة قال (النساء للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بملازمتهم لك كل يوم يتعلمون الدين ونحن نساء ضعاف لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أى انظر لنا فعين (لنا يوما) من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) أى من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام وهو عطف على جملة قوله غلبنا عليك الرجال الخ لا على قوله فاجعل لنا حتى يلزم عطف الخبر على الانشاء وقوله (يوما) مفعول ثان لوعد (لقيهن فيه) أى فى ذلك اليوم الموعود به (فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن بمواعظ وفى رواية انه قال موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة) وفى نسخة من امرأة بزيادة من للتأكيد (تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) أى التقديم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وفى رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة أى حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة منهن) وهى أم سليم وقيل أم أيمن وقيل أم مبشر (واثنين) أى ومن قدم اثنين وفى نسخة واثنتين وهو منصوب بالعطف على ثلاثة و يسمى العطف التلقينى وكأنها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا (قال) وفى نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (واثنين) وفى نسخة واثنتين أيضا (وفى رواية عن أبى هريرة ولم يبلغوا الحنث) عطف على مقدر أى مثل رواية أبى سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة والمثلثة أى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم ولانهم لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد وفى الحديث بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين وجواز الوعد وان أطفال المسلمين فى الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء بل مثلهم فى ذلك الرجال (عن عائشة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من) موصول مبتدأ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكم امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجاب من النار فقالت امرأة منهن واثنين قال واثنين وفى رواية عن أبى هريرة رضى الله عنه لم يبلغوا الحنث

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من

و(حوسب) صلته و(عذب) خبره (قالت عائشة) رضي الله عنها كما هو عادتها من انها كانت لا تسمع شيأ مجهولا الا راجعت فيه حتى تعرفه (فقلت أوليس) الهمزة للاستفهام الانكاري على وجه التعجب داخلة على مقدر والواو للحال أي أيكون كذلك والحال ان ليس (يقول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل و يقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو انها بمعنى لا أي أولا يقول الله (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي أيثبت العذاب والحال ان الله لم يقل الا انه يحاسب حسابا يسيرا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك) أي الحساب اليسير وهو بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنث (العرض) أي عرض الناس على الميزان أو عرض أعمال المؤمن عليه مع التبشير بالغفران (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية وهو بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء أي من ناقشه الله واستقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام والجزم في جواب من الموصولة لتضمنها معنى الشرط و يجوز الرفع لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان الحساب لا يخلو عن مناقشة والمناقشة حالة الحساب تفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة وفي الحديث بيان ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم لان ذلك محمول على من سأل تعنتا لا استفهاما (عن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين وله في البخاري ثلاثة أحاديث (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (يقول قولا سمعته أذناي) أصلها أذنان لي فسقطت النون للاضافة لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول أتى بها للنفي ان يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبي) أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه (وأبصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أذناي لان كل ما كان مثنى في الانسان كاليد والعين والأذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل على الرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) أي بذلك القول (حمد الله تعالى) بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص كما مر (ثم قال) عليه السلام (ان مكة حرمها الله تعالى) يوم خلق السموات والأرض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لأحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا و بين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها لأن المراد انه بلغ تحريم الله وأظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع أحوالها لا يحل لرجل ومثله المرأة (يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد (ان يسفك بها) بمعنى فيها كما في بعض النسخ (دما) بكسر الفاء وقد تضم قال في المصباح سفكت الدمع والدم سفكا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل أرقته اهـ والمراد القتل (و) أن ٧ (لا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس وزيدت لا لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له ان يعضد (شجرة) أي ذات ساق (فان أحد ترخص) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل والمعنى ان قال أحد ان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال)

حوسب عذب قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك

عن أبي شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يقول قولا سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال

٧ المناسب تقدير أن بعد لا والا انعكس المعنى اهـ من هامش الاصل

أى لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى مستدلا بذلك (فقولوا له) ليس الامر كذلك (ان الله تعالى قد أذن) فى القتال (لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم) فيه (وانما أذن لى) بفتح الهمزة وضمها على البناء للمفعول وفى قوله لى التفات لان نسق الكلام وانما أذن له أى لرسوله (فيها) أى فى مكة وفى نسخة اسقاطها (ساعة) أى فى ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) أى فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لا فى غيره (كحرمتها بالامس) أى الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) أى الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول يبلغ و يجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها وكسر الغين على الاصل فى حركة التخلص وفتحها للخفة فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية وهذا الحديث رواه أبو شريح لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البعوث الى مكة لقتال عبد الله ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ولما ذكره له قال أنا أعلم منك ياأباشريح فان مكة لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة بفتح المعجمة وسكون الراء أى سرقة وهذا الكلام ظاهره حق وباطنه باطل فان ابن الزبير لم يرتكب أمرا يوجب قصاصا ولا حدا بل هو أولى بالخلافة من يزيد لانه بويع قبله وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم (عن على) أى ابن أبى طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه يقول (لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كاذب مطلقا فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على بل مثل الكذب عليه الكذب له (فانه) أى الشأن (من كذب على فليلج النار) أى ليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه ولا يقطع بدخوله النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب على يلج النار ولابن ماجه فان الكذب على يولج أى يدخل النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) لقبه واسمه سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى توفى سلمة بها سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يقل على) أصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (مالم أقل) أى الذى لم أقله وكذا لو نقل ماقاله بلفظ يوجب تغيير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصول مضمن معنى الشرط وتاليه صلته وفاء ليتبوأ جواب الشرط وهو أمر من التبوء بمعنى الاتخاذ أى فليتخذ (مقعده من النار) فيها والامر هنا معناه الخبر أى ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه ذلك لما فيه من الجراءة على الشريعة وعلى صاحبها صلى الله عليه وسلم نعم لو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه كان جائزا عند المحققين ولهذا التحذير العظيم لم يكثر بعض الصحابة من التحديث عنه صلى الله عليه وسلم لان الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع وأما من أكثر منهم فمحمول على انهم كانوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله تعالى قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب

۞ عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا على فانه من كذب على فليتبوأ مقعده من النار

۞ عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار

واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي نسخة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلاهما من الكناية (بكنيتي) أبي القاسم فالتكنية بذلك حرام مطلقا سواء كان اسمه محمدا أولا في حياته أو بعد انتقاله وهذا مذهب الشافعي وقيل في حياته صلى الله عليه وسلم خاصة وهو مذهب مالك وقيل مكروهة وخرج بالتكنية بذلك ما اذا جعل علما فلا بأس به (ومن رآني في المنام فقد رآني) أي حقا (فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) أي لا يقدر ان يتمثل بصورتي أي بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التشكل بشكله المعنوي فرؤية الشخص له في المنام كرؤيته في اليقظة في انها رؤية له حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورة ويخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم وان كان متمكنا من التصور في أي صورة أراد ولا فرق في هذا بين ان يراه صلى الله عليه وسلم على صورته التي كان عليها أولا على الراجح لكن ان رآه بصورته الحقيقية لم يحتج لتأويل والا احتيج لتعبير يتعلق بالرائي (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعلى غيره من الصغائر (وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وهو يخطب على راحلته بسبب قتيل قتل قصاصا عام الفتح (ان الله) عز وجل (حبس) أي منع (عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (أو) شك من الراوي (القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية والمراد بحبس الفيل حبس أهله الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى في القرآن (وسلط عليهم) بضم السين على البناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) نائب عن الفاعل (والمؤمنون) بالرفع عطف عليه وفي نسخة بالنصب وسلط بفتح السين مبنيا للفاعل ورسول الله مفعوله (ألا) بفتح الهمزة مع تخفيف اللام (وانها) وفي نسخة فانها وهو عطف على مقدر أي ان الله قد حبس عنها وانها (لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي ولا تحل) بفتح أوله وفي نسخة ولم تحل (لاحد بعدي) واستشكلت هذه النسخة بان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (ألا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كسابقه (حلت لي ساعة من نهار ألا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتي) أي في ساعتي (هذه) التي أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها أي مكة وصح ذلك لانه في الاصل مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث (لا يختلى) بضم أوله و بالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز (شوكها) الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أي ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) أي معرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك (فمن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه (فهو) مرضي أو مقابل (بخير النظرين) أي أفضل الامرين المنظور فيهما وهما المذكوران في قوله (اما) بكسر الهمزة (ان) بفتحها (يعقل) بالبناء للمفعول أي يؤخذ له العقل أي الدية سميت بذلك لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل (واما أن يقاد)

۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

۞ وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ألا فانها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ألا وانها حلت لي ساعة من نهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما أن يعقل واما أن يقاد

أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لى يارسول الله فقال اكتبوا لابى فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الاذخر

❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع عندنا كتاب الله تعالى حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط فقال قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع

❁ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

بالبناء للمفعول أيضا فى قوله (اهل القتيل) اظهار فى مقام الاضمار رأى يمكن أهله من القود أى القتل قصاصا يعنى ان أهل ذلك القتيل مخيرون بين أخذ الدية والقصاص ان كان القتل عمدا والا تعينت الدية وفى رواية فمن قتل له قتيل وخرج بعضهم ماهنا عليها ولا يخفى مافيه من البعد (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى فتح البارى (فقال اكتب لى) أى ماسمعته عنك فى هذه الخطبة (يارسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابى فلان) أى لابى شاه ويؤخذ منه استحباب كتابة العلم بل لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم وأما ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن فهو خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهى عند الامن من الالتباس (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب (الا الاذخر يارسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى أى قال يارسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر (فانا نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بنى به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) بوحى فى الحال أو قبل ذلك بان أوحى اليه انه ان طلب منك أحد استثناء شئ فاستثنه (الا الاذخر الا الاذخر) مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفى نسخة اسقاطها (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لما اشتد) أى حين قوى (بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى توفى فيه يوم الخميس قبل موته باربعة أيام (قال ائتونى بكتاب) أى بادوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب مامن شأنه ان يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به فى رواية مسلم (أكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أى آمر من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الأئمة بعدى أو أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعدى) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مايشق عليه فى هذه الحالة من املاء الكتاب والامر فى ائتونى للارشاد لا للوجوب والا لما ساغ لعمر رضى الله عنه مخالفته على ان فى تركه عليه الصلاة والسلام الانكار عليه دليل على استصوابه لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أى الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والمعجمة أى الصوت والجلبة بسبب ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لما رأى ذلك وفى نسخة قال وفى أخرى وقال بالواو (قوموا عنى) أى عن جهتى (ولا ينبغى عندى التنازع) بالرفع فاعل ينبغى قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين كتابه ولكن عمر أفقه منه حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حيث هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو أوحى اليه بعد ان المصلحة فى تركه ولو كان لازما لم يتركه عليه السلام لاجل اختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك (عن أم سلمة) هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا توفيت سنة تسع وخمسين ولها فى البخارى أربعة أحاديث (رضى الله عنها قالت استيقظ) أى تيقظ فالسين زائدة أى تنبه (النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقيل هو من اضافة المسمى الى الاسم وكان عليه السلام فى بيت أم سلمة

لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام مضمن معنى التعجب والتعظيم ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة (أنزل) بضم الهمزة وفى رواية أنزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى أم عندهم خزائن رحمة ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن أو أوحى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب) وفى نسخة صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه رضى الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية فى الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة ورب للتكثير لا تتعلق بشئ وقيل متعلقة بمحذوف تقديره رب كاسية عرفتها (عارية) بتخفيف الياء أى معاقبة (فى الآخرة) بفضيحة التعرى أو عارية من الحسنات فى الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف والاستيقاظ للعبادة أى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز فى عارية الجر على النعت لان رب حرف جر على الراجح والرفع بتقدير هى ويؤخذ من الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندب ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة ولا سيما عند آية تحدث (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال صلى بنا رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أى صلاة العشاء (فى آخر حياته) قبل موته عليه السلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم) بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب وهى فاعل والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب وقوله (ليلتكم هذه) بالنصب مفعول ثان ٧ لارأيت والهمزة الاولى للاستفهام التقريرى والرؤية بمعنى العلم أو الابصار والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها (فان على رأس) وفى نسخة فان رأس وترد أرأيتكم للاستخبار كما فى قوله تعالى قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله أى أخبرونى من باب اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق للاخبار عنها والمعنى هنا أخبرونى عن شأن ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فكانهم قالوا لا ندرى فقال ان على رأس (مائة سنة منها) أى من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد) أى ممن هو موجود الآن على ظهر الارض قال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة اهـ وقال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم ان أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فى العبادة والمراد لا يبقى أحد ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التى نشأ ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أى بعضها وهى التى صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام اذ يحتمل ان يكون حينئذ فى غير هذه الارض المعهودة أو يكون على وجه الماء ولئن سلمنا ان أل للاستغراق فقوله أحد عام والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال وبهذا الحديث يسقط قول من قال ان معمرا المغربى وزينا الهندى صحابيان عاشا الى قريب السبعمائة سنة (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (فى بيت خالتى ميمونة بنت

فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة

۞ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت

الحرث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي أخت أم لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة توفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها فيه صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة بها حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه السلام عقب دخوله (أربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه السلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه فصلى) وفي نسخة وصلى (خمس ركعات ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر وقيل من جملة صلاة الليل وفصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس فيهما بخلاف الركعتين أولان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر هكذا قال الكرماني قال في الفتح وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر اهـ (ثم نام) عليه السلام (حتى) أي الى أن (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند اشتغاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول وقال ابن الاثير هو دون الغطيط ثم استيقظ عليه السلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لانا نقول ان الشمس والفجر انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في ذكر تهجده عليه السلام (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة) أي الحديث وهو حكاية كلام الناس والا لقال أكثرت وفي رواية ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله) تعالى (ما) أي لما (حدثت حديثا ثم يتلو) أي أبو هريرة وهو عطف على قال وعبر الراوي بالمضارع استحضارا لصورة التلاوة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فحصلت الكثرة عنده ثم ذكر سببها بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه أي أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف لانها جملة استئنافية كالتعليل لا كثار جوابا لسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكى ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من

الانصار

الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٧ المناسب أول وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج الى الصلاة

۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من

الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم (وان أباهريرة) عدل عن قوله وانى لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع) باللام وفى نسخة بالباء الموحدة وكلاهما للتعليل أى لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غير الاسكان اسم لما أشبعك من الشئ وفى نسخة ليشبع بطنه بلام كى و يشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر مالا يحضرون) أى يشاهد مالا يشاهدون من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم (ويحفظ مالا يحفظون) من أقواله لانه يسمع مالا يسمعون وهما معطوفان على قوله يلزم وأخرج البخارى فى التاريخ عن محمد بن عمارة بن حزم انه قعد فى مجلس فيه مشيخه من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان أباهريرة أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر انه قال لابى هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه (وعنه رضى الله عنه) انه (قال قلت يارسول الله) وفى نسخة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انى أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لحديثا لانه اسم جنس يشمل القليل والكثير (أنساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط و يفرق بينه و بين الخطأ بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطأ (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وفى نسخة فقال (ابسط رداءك فبسطته) عطف على مقدار أى امتثلت أمره فبسطته لا على قوله ابسط والا لزم عليه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (فغرف) عليه السلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه ورمى به فى ردائه ومثل بذلك فى عالم الحس (ثم قال) عليه السلام لابى هريرة (ضمه) بالهاء مع فتح الميم و يجوز ضمها تبعا للضاد وكذا كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها والضمير للرداء وقيل للحديث كما يدل له قول البخارى فى الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفى نسخة ضم بغيرها (فضممته فما نسيت شيأ بعده) أى بعد الضم وفى نسخة بعد مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيأ بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ سمعه ولا يعارضه رواية فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانها تقتضى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة التى كان يتحدث فيها وهى قوله صلى الله عليه وسلم مامن رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن و يعلمهن الا دخل الجنة لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح العموم لان أباهريرة ذكر ذلك تنبيها على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها و يحتمل ان يكون وقعت له قضيتان احداهما مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة النسيان الذى من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه بمجرد بسط الرداء وضمه الذى ليس للعقل فيه مجال وفى هذين الحديثين الحث على الحفظ وان التقلل من الدنيا أمكن لحفظه وفضل التكسب لمن له عيال وجواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وأمن من الاعجاب (وعنه رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة من وهى أصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أى نوعين من العلم (فاما أحدهما) أى أحد الوعاءين أى ما فى أحدهما من نوع العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط أى نثرته وفى رواية فبثثته فى الناس (وأما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) أى نثرته فى الناس (قطع) وفى نسخة لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل وكنى به عن القتل والبلعوم مجرى الطعام فى الحلق

الانصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم وان أباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون ۞ وعنه رضى الله عنه قال قلت يارسول الله انى أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده ۞ وعنه رضى الله عنه قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم

وهو المرىء هكذا قال أهل اللغة وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ماحفظه من الاحاديث و بالثاني ما كتبه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يداغيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم باسمائهم أو المراد الاحاديث التى فيها تبيين أسماء امراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافه يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة وقيل المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والايقان الذى هو نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون فى بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات والمراد لو بثثته على العموم لحصل ماذكر فلا ينافى ان بثه على الخصوص لار بابه واجب لعدم الضرر الذى يترتب عليه حينئذ (عن جرير بن عبد الله) البجلى كان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (فى حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت واعترض هذا بان جريرا أسلم قبل وفاته عليه السلام بار بعين يوما فكيف حضوره فى حجة الوداع ومشافهة النبي صلى الله عليه وسلم له بهذا وأجيب بانه أسلم فى رمضان سنة عشر فيمكن انه حضر حجة الوداع مسلما (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد ان أنصتوا (لا ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدى) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى (كفارا) نصب خبر ترجعوا المفسر بتصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حال من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة وهى ضرب بعضكم رقاب بعض والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضكم بعضا أو لا تصيروا كفارا حقيقة ان استحللتم ذلك وجوز بعضهم الجزم بتقدير شرط أى فان ترجعوا يضرب بعضكم (عن أبى بن كعب) الصحابى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى) بن عمران المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله بعضهم فى التيه فى سابع أدار لمضى ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان وكان عمره لما خرج ببنى اسرائيل من مصر ثمانين سنة وأقام فى التيه أربعين سنة وهو معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه فى التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فعرب فقيل موسى (النبي) أى المرسل (خطيبا فى بنى اسرائيل) يذكرهم أيام الله وأيامه هى نعماؤه و بلاؤه و بنوا اسرائيل أولاد يعقوب عليه السلام وهما اثناعشر ابنا وكل واحد ولد قبيلة وتلك القبائل هى المسماة بالاسباط والاسباط فى كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان (فسئل أى الناس أعلم) أى أكثر علما (فقال أنا أعلم) أى من جميع الناس فى اعتقادى وظنى فلم يكن ذلك كذبا (فعتب الله عليه) تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فيهلك وأصل العتب المؤاخذة أو تغيير النفس والمراد به عدم الرضا بذلك ولذا أمره بالذهاب للخضر للتأديب لا للتعليم (اذلم يرد) بضم الدال اتباعا وفتحها للخفة وكسرها على الاصل فى التلخص وجوز الفك أيضا (العلم اليه) وفى نسخة الى الله كان يقول الله أعلم وماهنا أبلغ مما فى رواية انه جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحى الله عز وجل الى موسى بلى عبدنا خضر اه لقطعه هنا ونفيه علمه فقط هناك وحينئذ فلا عتب عليه لاخباره عما يعلم ولذا لم يذكر العتب فى تلك الرواية وخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين

عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم الى الله

وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء المعجمة وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف فى اسمه كابيه وهل هو نبى أو رسول أو ملك وهل هو حى أو ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطنى وقيل ابن قابيل ابن آدم ذكره أبو حاتم السجستانى وقيل غير ذلك وأغرب من قال انه من الملائكة والصحيح انه نبى معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وقيل انه لا يموت الا فى آخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفى صحيح مسلم من حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قيل انه الخضر وأنكر جماعة حياته منهم البخارى وابن المبارك والمزنى وابن الجوزى ولقب بالخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تخضر من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل لقب به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابى لحسنه واشراق وجهه (فاوحى الله اليه أن) بفتح الهمزة أى بان وفى نسخة بكسرها على تقدير فقال ان (عبدا) وهو الخضر (من عبادى) كائنا (بمجمع البحرين) أى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وقيل بحر طنجة الذى بينها وبين سبتة وغيرهما من بر العدوة من الاندلس وقيل هو بحر افريقية وهو بحر طرابلس الغرب يمتد منها شرقا حتى يجاوز حدود افريقية وهو الذى يتصل باسكندرية وقيل هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق (هو أعلم منك) أى بشئ مخصوص وهو ما علمه من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا أعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام أعلم منه بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسية الامة ويدل لهذا قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه لا أعلمه ولكن موسى عليه السلام أفضل من الخضر بما اختص به الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان جميع أنبياء بنى اسرائيل داخلون تحت شريعته ومخاطبون بها حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر انه كواحد من أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى وهذا أمر مقطوع به معلوم من الشرع بالضرورة فنافيه كافر وانما كانت قصته مع الخضر امتحانا له ليعتبر هو وغيره ووقع عند النسائى انه عرض فى نفس موسى عليه السلام ان أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى وعلم الله ما حدث به نفسه فقال ياموسى ان من عبادى من أتيته من العلم ما لم أوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى نسخة يارب (وكيف به) أى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) أى سمكة (فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب (فاذا فقدته) أى الحوت (فهو) أى العبد الاعلم منك (ثم) بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك أى فى المكان الذى تفقد فيه الحوت (فانطلق) موسى من محل المناجاة (وانطلق بفتاه) أى مصاحبا لفتاه (يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعلمية والعجمة (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى نسخة وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مالوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما وناما) ونسخة فناما (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لانه أصابه من عين ماء الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شئ واصابة ذلك مقتضية للحياة كما ورد فى بعض الروايات وقيل توضأ يوشع من عين الحياة فانتضح الماء عليه فعاش ووثب فى الماء

فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك قال يارب وكيف به فقيل له احمل حوتا فى مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا فى مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل

فلما استيقظ موسى نسى يوشع ان يخبره بامر الحوت ونسبة النسيان اليهما فى قوله تعالى نسيا حوتهما على حد قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسى موسى ان يكلمه ويتعرف حاله ونسى يوشع ان يذكر له ما رأى من حياته ووقوعه فى البحر (فاتخذ سبيله) أى طريقه (فى البحر سربا) أى مسلكا يسلك فيه وقيل أمسك الله عن الحوت جرية الماء وصار عليه مثل الطاق ونصبه على المفعول الثانى وفى البحر حال منه أو من السبيل ويجوز تعلقه باتخذ (وكان) أى احياء الحوت المملح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية) بالنصب على الظرفية (ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما واضافة بقية اليهما باعتبار المجموع وفى رواية بقية يومهما وليلتهما وهى الصواب لقوله (فلما أصبح) اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذى يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (نصبا) وفى نسخة شيأ من النصب (حتى جاوز المكان الذى أمر به) فلما جاوز وسار الليلة والغد الى الظهر ألقى عليهما الجوع والنصب (فقال) وفى نسخة قال (له فتاه أرأيت) أى أخبرنى مادهانى (اذ أوينا الى الصخرة) ويحتمل أن أرأيت بمعنى أعلمت وجواب الاستفهام محذوف فكانه قال نعم فقال (فانى نسيت الحوت) أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت منه وفى رواية وما أنسانيه الا الشيطان بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما تعود مشاهدة أمثالها عند موسى عليه السلام والفها قل اهتمامه بها ونسب النسيان الى الشيطان تأدبا مع الله تعالى وقيل انه نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب سره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه أو لأن عدم احتمال القوة للجانبين واشتغالها باحدهما عن الآخر يعد من نقصان صاحبها فيصح نسبته الى الشيطان (قال موسى ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغى) أى نطلب لانه أمارة المطلوب والعائد محذوف أى هو الذى كنا نطلبه (فارتدا على آثارهما) أى فرجعا فى الطريق الذى جا آ فيه يقصان (قصصا) أى يتبعان أثرها اتباعا أو مقتصين وفى مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت فقال هاهنا وصف لى (فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل) مبتدأ وسوغ الابتداء به تخصيصه بالصفة وهى قوله (مسجى) أى مغطى كله بثوب كتغطية الميت وجهه ورجليه بان جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا والخبر محذوف أى نائم مثلا (أوقال تسجى بثوب) شك من الراوى وظاهر هذه الرواية انه وجده عند الصخرة التى ناما عندها وهى التى بساحل البحر وقيل ان موسى ويوشع اتبعا أثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلى على طنفسة خضراء على كبد البحر أى وسطه (فسلم موسى فقال الخضر) بعد ان كشف الثوب عن وجهه (وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أى كيف (بارضك) التى أنت فيها الآن (السلام) وهو غير معروف بها وكانت دار كفر وكانت تحيتهم بغير السلام وفى رواية وهل بأرضى من سلام فالقصد بذلك التعجب من صدور السلام منه بتلك الارض ويحتمل انه بمعنى من أين كقوله تعالى انى لك هذا فهى ظرف مكان ووجه هذا الاستفهام انه لما رأى الخضر موسى عليه السلام فى أرض قفراء استبعد علمه بكيفية السلام (فقال) وفى نسخة قال (أنا موسى قال) الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) أى أنا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول نائب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل الغيب لعرف موسى قبل ان يسأله (قال هل أتبعك على أن تعلمنى) أى على شرط ان تعلمنى (مما علمت) أى من الذى علمك الله (رشدا) أى علما ذا رشد وهو ضد الغى وقيل هو اصابة الخير

فاتخذ سبيله فى البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به فقال له فتاه أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب أو قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام فقال أنا موسى فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا

وقرئ بفتحتين وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما من علم الذي له مفعول واحد ولا ينافي نبوة موسى وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره مالم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعاله وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ماأنعم الله عليه قاله البيضاوى وفيه ان موسى لم يكن مرسلا الى الخضر خلافا لما يوهمه ظاهر سياقه (قال انك لن تستطيع معي صبرا) نفى عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التأكيد كانها مما لا يصح ولا يستقيم وقد علل الله ذلك فى كتابه بقوله وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا أى كيف تصبر وأنت نبى على ماأفعله من أمور ظاهرها منا كير وباطنها لم يحط به خبرك وعلله هنا بقوله (ياموسى انى على علم من علم الله علمنيه) الجملة صفة للعلم والياء الراجعة الى المتكلم مفعول أول والثانى الهاء الراجعة الى العلم وجملة (لاتعلمه أنت) صفة ثانية (وأنت على علم) مبتدأ وخبر معطوف على السابق وقوله (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثانى هنا محذوف تقديره علمك الله اياه وفى نسخة علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم وقوله (لاأعلمه) صفة أخرى وهذا لابد من تأويله كان يقال فى الاول لاتعلم معظمه وأكثره وفى الثانى لاأعلم معظمه وأكثره والا فلا شك ان الخضر كان يعلم من علم الشرع مالا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعلم من علم الحقيقة مالابد منه (قال ستجدنى ان شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا على انه مفعول ثان لستجدنى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا أعصى لك أمرا) عطف على صابرا أى وغير عاص قال القاضى وتعليق الوعد بالمشيئة امالتيمن أولعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل يطلبان السفينة حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أى موسى والخضر ويوشع أى كلموا أصحاب السفينة (ان) أى لان (يحملوهما) أى لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر) أى عرفه بعض من فى السفينة (فحملوهما) أى الخضر وموسى (بغيرنول) بفتح النون أى بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما فى كلام أهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع لكن فى نسخة فحملوهم بالجمع وهى صريحة فى انه ركب معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله وحكى فتحه قيل سمى بذلك لانه عصى وفر من سليمان وهو طير مشهور وقيل هو الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدرية (أو نقرتين) عطف عليه (فى البحر فقال الخضر ياموسى مانقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه بدليل دخول حرف التبعيض عليه لان العلم القائم بذاته تعالى صفة قديمة لايتبعض (الا كنقرة هذا العصفور فى البحر) أى كقدر ما أخذه بنقرته ويدل له رواية ماعلمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره فى البحر أى فى جنب معلوم الله تعالى وهى أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسرة للواقع هنا فالنقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة مانقره العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما أقل وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص وقال عياض يرجع ذلك فى حقهما أى مانقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا فى التقدير وقيل ان نقص العصفور لاتأثير له فكانه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب وقيل ان الا بمعنى ولا كانه قال مانقص علمى وعلمك من علم الله ولا ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال (فعمد) بفتح الميم من باب ضرب (الخضر الى لوح

قال انك لن تستطيع معي صبرا ياموسى انى على علم من علم الله علمنيه لاتعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله لاأعلمه قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا أعصى أمرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين من البحر فقال الخضر ياموسى مانقص علمى وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور فى البحر فعمد الخضر الى لوح

من ألواح السفينة فنزعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء وقيل قلع لوحين مما يلي الماء قيل لما فعل ذلك صار
موسى يحشو ثوبه في الخرق وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى عليه السلام بناحية ثم
قال في نفسه ما كنت أصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت أتلو في بني اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية
وآمرهم فيطيعونني فقال له الخضر ياموسى أتريد ان أخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا
قال صدقت (فقال له موسى) عليه السلام (هؤلاء قوم حملونا بغير نول) بفتح أوله أي من غير أجر (عمدت)
بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي
لان تغرق (أهلها) نصب على المفعولية ولاريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق أهلها
وفي نسخة ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع غرق وأهلها بالرفع على الفاعلية (قال)
الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قاله قبل (قال) موسى (لاتؤاخذني بما نسيت)
أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته أي من وصيتك بان لا تعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه
في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ولاترهقني من أمري عسرا أي ولا تغشني
عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر على متابعتك (فكانت) المسئلة (الاولى
من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا
غلام) بالرفع مبتدأ لتخصيصه بالصفة وهي قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود
الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم وكان لم يبلغ الحنث كما هو حقيقة الغلام
وقيل كان بالغا قال الضحاك كان يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع
بالليل فاذا أصبح جاء الى أبويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال
الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم أبيه خلاس واسم أمه رحمى (فأخذ الخضر
برأسه من أعلاه) أي جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) أي أخذها باطراف أصابعه كالذي يقطف شيأ
وأتى بالفاء للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير ترو واستكشاف حال وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه
من جسده فقتله وقيل أضجعه ثم ذبحه بالسكين وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى
قتل وقيل أدخل أصبعه في سرته فاقتلعها فمات (فقال موسى) للخضر عليهما السلام (أقتلت نفسا
زاكية) بالتخفيف أي طاهرة من الذنوب وقرئ بالتشديد وهو أبلغ وقيل الزاكية التي لم تذنب قط
والزكية التي أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان
بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون في حق البالغ وأجاب الجمهور
عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله يجب على الصبي في شرعهم كما يجب عليه في شرعنا غرامة
المتلفات أو يقال المراد التنبيه على انه قتل بغير حق اذ القتل انما يباح لحد أو قصاص وكلا الامرين منتف
والهمزة في أقتلت للاستفهام الانكاري لا الحقيقي وكانت قصة قتل الغلام في أبلة بضم الهمزة والموحدة
وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من بصرة وعبادان وقيل في أيلاء بفتح الهمزة
وسكون الياء وباللام الممدودة مدينة على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر (قال) الخضر لموسى
عليهما السلام (ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب
على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول
مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة فانطلقا (حتى اذا أتيا) وفي نسخة حتى أتيا موافقة للتنزيل (أهل
قرية) هي انطاكية أو أبلة أو ناصرة أو برقة أو غير ذلك فلما وافيا بعد غروب الشمس (استطعما أهلها)
واستضافاهم (فأبوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا في تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة

فالتجأ

من ألواح السفينة فنزعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها قال ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا زاكية بغير نفس قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما

فالتجآ الى حائط بشاطئ الطريق وهو المراد بقوله (فوجدا فيها) أى فى القرية (جدارا) سمكه أى ارتفاعه لجهة السماء مائتا ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد ان ينقض) أى يكاد ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أى أشار بها وفى نسخة قال فمسحه بيده (فأقامه) وقيل نقضه و بناه وقيل أقامه بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى نسخة يريد ان ينقض فأقامه (فقال موسى) أى للخضر وفى نسخة فقال له موسى (لوشئت لتخذت) أى لاخذت وفى نسخة لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعل من اتخذ كاتبع من تبع فالتاء أصلية وقيل من الأخذ فهى زائدة (عليه أجرا) يكون لنا قوتا و بلغة على سفرنا فهو تحريض على أخذ الأجرة ليستعينا به ويحتمل انه تعريض بانه فضول لما فى لو من النفى كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى و بينك) الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى أو الى الاعتراض الثالث أو الوقت أى هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته واضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أى والله لوددنا (لوصبر) أى صبره اذ لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب كما ثبت فى بعض الطرق (حتى يقص) على صيغة البناء للمجهول وقوله (علينا من أمرهما) مفعول لما لم يسم فاعله وفى هذه القصة دليل على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه وان كان مستقيما فى باطن الامر اذ ليس فى شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع باطنا فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد ذلك اللوح جائز شرعا وقد صرح بذلك فى مسلم حيث قال فاذا جاء الذى يسخرها وجدها متخرقة وأما قتله الغلام فلانه كان كافرا فى الباطن فقد ثبت فى بعض الطرق ان موسى لما قال أقتلت نفسا زاكية اقتلع كتف الصبى الأيسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وأما اقامة الجدار فمن باب مقابلة السيئة بالاحسان (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله) مبتدأ وخبره والجملة مقول القول (فان أحدنا يقاتل غضبا) نصب على انه مفعول والغضب حالة تحصل عند غليان القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى الأنفة من الشئ والمحافظة على الحرم (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) عن مقتضى القوة العقلية (لتكون) أى لان تكون (كلمة الله) أى دعوته الى الاسلام أو كلمة الاخلاص (هى العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو فى سبيل الله) عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب و رضا الله فانه من القتال لاعلاء كلمة الله وقد طابق هذا الجواب معنى اللفظ الواقع فى السؤال مع الزيادة عليه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب والحمية لطال ذلك وخشى ان يلبس عليه فان قيل السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل أجيب بان فيه الجواب و زيادة أو ان القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة فان أحدنا و يكون عبر بما عن العاقل (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينا أنا أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة والخرب ضد العامر أى فى أماكن خربة من المدينة أو بكسر ثم فتح قيل جمع خربة ونوقش فيه بان جمع خربة خرب بفتح الخاء وكسر الراء ككلمة وكلم بفتح فكسر اللهم الا ان يقال مراد هذا القائل انه جمع خربة

فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض قال الخضر بيده فأقامه فقال موسى لو شئت لتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بينى و بينك قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لوصبر حتى يقص علينا من أمرهما ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا و يقاتل حمية فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ۞ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينا أنا أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة

بكسر فسكون قال فى الخلاصة ولفعلة فعل وفى رواية فى حرث بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء و بالمثلثة آخره (وهو)صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أى يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثانى المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أى غصن من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثه الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفى نسخة فقال (بعضهم لاتسألوه لايجىء فيه بشئ تكرهونه) برفع يجىء على الاستئناف وجزمه على جواب النهى قال فى الفتح وهذا الذى فى روايتنا ونصبه على معنى لاتسألوه خشية ان يجىء فيه بشئ ولا زائدة (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال ياأبا القاسم ما الروح) جاء الروح فى التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى وحينئذ فسؤالهم مشكل اذ لا يعلم مرادهم لكن الاكثرون على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان وروى ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبى ولذا قال بعضهم لاتسألوه لايجىء بشئ تكرهونه أى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) أى حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه و بينهم (فلما انجلى عنه) أى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذى كان يغشاه حال الوحى (قال) وفى نسخة فقال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفى نسخة يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربى) أى من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى فى جواب ومارب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس به فلم يبين ماهيتها لكونها مما استأثر الله بعلمه ولان فى عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف الناس فيها فبعضهم وقف و بعضهم خاض والذى عليه عامة المتكلمين من أهل السنة الذين خاضوا فى ذلك انها جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان الماء فى العود الاخضر أو النار فى الفحم وعن الاشعرى انها النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب فى أكثر النسخ و بذلك قرأ الاعمش وهى مخالفة لخط المصحف (من العلم الا) اتيانا أو علما (قليلا) أو الا قليلا منكم أى بالنسبة الى معلومات الله تعالى التى لا نهاية لها وفى نسخة وما أوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود (عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال كان معاذ) بن جبل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى راكبا خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وفى رواية انه كان على حمار (فقال يامعاذ بن جبل) بفتح نون ابن وأما معاذ فهو بضم الذال لانه منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب فكأنه أضيف والمنادى المضاف منصوب وهذا اختيار ابن الحاجب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل (قال) أى معاذ (لبيك يارسول الله وسعديك) أى اجابة لك بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد فهما مصدران على صورة المثنى وثنيا لقصد التكثير (ثلاثا) راجع لكل من النداء والاجابة أى نداؤه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ له ثلاث مرات وهو صفة لمحذوف أى قيلا ثلاثا (قال ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه) متعلق بقوله صدقا أى يشهد بلفظه و يصدق بقلبه أو بقوله يشهد أى يشهد بقلبه و يصدق بلفظه فالشهادة على الاول لفظية وعلى الثانى قلبية وعلى كل فهو احتراز عن شهادة المنافقين وظاهر قوله (الا حرمه الله على النار) ان جميع من أتى بالشهادتين لا يدخل النار وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة وأجيب بأن هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا ثم

يموت

وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لاتسألوه لايجىء فيه بشئ تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال ياأبا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتوا من العلم الا قليلا

❁ عن أنس رضى الله عنه قال كان معاذ رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرحل فقال يامعاذ بن جبل قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار

يموت على ذلك أو ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات و يجتنب المعاصي أو المراد من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتوحيد كما ورد من تحريم مواضع السجود على النار (قال) معاذ (يارسول الله أفلا) الظاهر ان الفاء زائدة وألا للعرض (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا وفى نسخة فيستبشرون بالنون أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) أى ان أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة وفى نسخة يتكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر بها معاذ عند موته) أى موت معاذ كما يدل له ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال أخبرنى من شهد معاذا حين حضرته الوفاة بقوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعنى ان أحدثكموه الا المخافة ان تتكلوا فذكره (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له أى تجنبا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قيل سلمنا انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه السلام فى التبشير أجيب بان النهى كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك لانه اذا زال القيد زال المقيد أو انه فهم ان النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما أخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال له يا نبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وفى الحديث جواز الارداف و بيان تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وجواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه فى اشاعة ما يعلم به وحده وتخصيص العلم بقوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل العلم اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لقصور فهمه (عن أم سلمة رضى الله عنها) هند أو رملة بنت أبى أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قالت جاءت أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام و بالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهى والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق) أى لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه فاطلق الاستحياء الذى هو تغير وانكسار يعترى العبد عند فعل ما يعاب عليه وأراد ما ينشأ عنه من الامتناع المذكور وقيل المراد لا يأمر بالحياء فى الحق وقدمت ذلك بسطا لعذرها فى ذكر ما يستحى النساء من ذكره بحضرة الرجال لان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت فى مسلم فضحت النساء (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين وروى بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقيل بالضم الاسم و بالفتح المصدر وحرف الجر زائد فى الابتداء (اذا هى احتلمت) أى رأت فى منامها انها تجامع (فقال) وفى نسخة قال (النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا رأت الماء) أى وقت رؤيتها المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية و يجوز كونها شرطية أى اذا رأته وجب عليها الغسل وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قال الراوى (فغطت أم سلمة) و يحتمل ان هذا من كلام أم سلمة على سبيل الالتفات والاصل فغطيت (يعنى) بالياء التحتية أى الراوى انها غطت (وجهها) و بالفوقية أى أم سلمة وفى مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع لعائشة أيضا و يمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين (وقالت) أم سلمة (يارسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وفى نسخة أو تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أى أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم

قال يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشرون قال اذا يتكلوا وأخبر بها معاذ عند موته تأثما

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم رضى الله عنها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت أم سلمة يعنى وجهها وقالت يارسول الله وتحتلم المرأة قال

نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها

عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قام في المسجد فقال يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعنه رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس والزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

(نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف أي لصقت بالتراب وهي كناية عن فقرها وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل مجرد الزجر (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) في حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة (عن علي) ابن أبي طالب (رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء) بتشديد المعجمة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف زاد في رواية ابن الاسود ونسب اليه لانه رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بامه والا فابوه حقيقة هو ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (ان يسأل) أي بان يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما أن رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (أهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام تصغير حلفة بفتح اللام واحدة الحلف هو نبات معروف وذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار علي (ويهل أهل الشأم من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو خمسين فرسخا من مكة وهي الآن خراب لا تعرف فيحرمون الآن قبلها من رابغ وكأهل الشأم أهل مصر والمغرب كما ثبت في بعض الروايات (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل الى عرفات وقيل مكان بينه وبين مكة مرحلتان ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به الامر أي ليهل (وقال ابن عمر ويزعمون) عطف على مقدر أي قال صلى الله عليه وسلم ما تقدم ويزعمون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أيضا (ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية واللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم أفقه) بفتح القاف أي أفهم (هذه) أي الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بارائهم ان هذا ليس مما يقال من قبل الرأي (وعنه رضي الله عنه أن رجلا) لم يعرف اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه السلام (لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به (أو الزعفران) وفي رواية مسه الزعفران والورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس والواو لا تقتضي ترتيبا والا فالقطع قبل اللبس (حتى) أن (يكونا) أي غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس أجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما ترك ليبين ان ما سواه مباح وفي هذا

الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار فى قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السؤال تقتضى ذلك وسيأتى فى الحج ان شاء الله تعالى بقية ما يتعلق بهذين الحديثين ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر أحاديث الوحى الذى هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر أحكام العبادات مبتدئا بذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم بعد الشهادتين الصلاة لأنها أفضل العبادات بعد الايمان وقدم عليها الطهارة لانها مفتاحها كما فى حديث أبى داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

﴿ كتاب الوضوء ﴾

ولو قال كتاب الطهارة ثم يقول بعده باب ما جاء فى الوضوء كما فى بعض نسخ الاصل لكان أنسب لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى له ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذى يتوضأ به وحكى فى كل الفتح والضم مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وقوله (صلاة) بالرفع نائب فاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية (من) أى الذى (أحدث) أى وجد منه حدث أكبر ٣ كالجنابة والحيض أو أصغر كخارج من أحد السبيلين (حتى) أى الى ان (يتوضأ) بالماء أو يأتى بما يقوم مقامه من التيمم عند العجز عن استعمال الماء واقتصر على الوضوء لانه الاصل أو لان التيمم يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة ٤ وقوع الطاعة مجزئه رافعة لما فى الذمة ولما كانت الصحة مظنة القبول عبر عنها به لأن الغرض منها مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها وأما القبول المنفى فى نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لأن الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وظاهر الحديث ان الصلاة الواقعة فى حالة الحدث اذا وقع بعدها وضوء قبلت أى صحت وهو خلاف الاجماع وأجيب بان الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل فاذا توضأ قبلت صلاة التى يأتى بها بعد الوضوء أى مع باقى شروط الصلاة فلا بد فى الحديث هذه المعونة ويؤخذ منه ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة فيه بين حدث وحدث فى حالة دون حالة والصلاة شاملة لصلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكى عن الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى انهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وقال بذلك بعض الشافعية وهو مخالف لعموم هذا الحديث وللاجماع (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا (ما) وفى نسخة فما (الحدث يا أبا هريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (أو ضراط) بضم الضاد وهما مشتركان فى الخروج من الدبر لكن الثانى مع الصوت وانما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو انه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج

﴿ كتاب الوضوء ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أباهريرة فقال فساء أو ضراط

٣ (قوله أكبر) الانسب عدم ذكره اذ لا يلائم بقية الحديث اهـ هامش

٤ (قوله ثمرة) هى الثواب اهـ منه

وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافع الحدث ولا يعني به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا ان يعني به المنع أو الوصف الحكمي (وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) عبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية (ان أمتي) أي أمة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه من الدعاء بمعنى النداء أي ينادون الى موقف الحساب أو الى الميزان أو الى غير ذلك (يوم القيامة) نصب على الظرفية أي في يوم القيامة حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذي غرة وهي بياض في جبهة الفرس والمراد هنا النور يكون في وجوههم (محجلين) من التحجيل وهو بياض في يدي الفرس ورجليه والمراد به هنا أيضا النور فيهما أي ينادون على رؤس الاشهاد وهم بهذه الصفة فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة من الصفات اللازمة وشرط الحال الانتقال قلت الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة نحو هو الحق مصدقا وخلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم في سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع وكون الزرافة بهذا الوصف مخالف لسائر الحيوانات فصار في حكم المنتقل وكذلك المعلوم في سائر الناس عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم عند الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى ويصح ان يكون ذلك منصوبا بنزع الخافض وهو الباء أو مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون أو بمعنى ينادون لكنه مضمن معنى يسمون (من) للتعليل والسببية أي من أجل وسبب (آثار الوضوء) جمع أثر وهو البقية ومنه أثر الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها أيضا فان الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسبا الى كل منهما ومن متعلقة بيدعون أو بغرا محجلين على سبيل التنازع (فمن استطاع) أي قدر (منكم ان يطيل غرته) أي وتحجيله واقتصر على الغرة لدلالتها على الأخرى فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وخصها بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان (فليفعل) أي ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله ويحصل أصل الغرة والتحجيل بغسل مازاد على مايتيقن به كماله الواجب وغاية اطالة الغرة ان يغسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس والتحجيل ان يستوعب العضدين والساقين وقول بعضهم انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب مردود بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وفعل ابن عمر وعمل العلماء وفتواهم عليه وأما قوله صلى الله عليه وسلم بعد وضوئه ثلاثا فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة في تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء وحمل بعضهم الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا خصوص أعضاء الوضوء ويدل له حديث الترمذي أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري اه وبه يرد على من قال ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ (عن عبد الله ابن زيد) بن عاصم (الانصاري) المازني قتل في ذي الحجة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه انه شكا) بالالف أي عبد الله بن زيد فهو الشاكي من شكوت فلانا اذا أخبرت عنه بسوء فعله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية والضمير في انه لعبد الله بن زيد كما تقرر وفي رواية شكي بضم أوله مبنيا للمفعول والرجل نائب فاعل وهذا موافق

وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل

عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل

الذي يخيل اليه أنه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ۞ عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل بالشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب

لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد اه وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى كما قاله العيني (الذي يخيل اليه) بضم المثناة وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أي يشبه له (انه يجد الشئ) أي الحدث خارجا من دبره وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينفتل أولا ينصرف) شك من الراوي وهما بالجزم على النهي وبالرفع على النفي (حتى) أي الى ان (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال والمعنى اذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى كما تقرر في الاصول ومن ذلك حديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة ونحوها ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فان تيقنهما وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما على تفصيل مقرر في محله (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) أي الى ان (نفخ ثم صلى وربما قال) أي الراوي عن ابن عباس (اضطجع) عليه السلام (حتى نفخ ثم قال فصلى) أي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام أي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد قيامه من النوم من غير وضوء لان من خصائصه ان نومه لا ينقض وضوءه لان قلبه مستيقظ للوحي ومثله بقية الانبياء (عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين وله في البخاري أحد عشر حديثا (رضي الله عنهما قال دفع) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) غير منون اسم للمكان الذي يقف فيه الحجاج ويقال له عرفات منع الصرف مراعاة لكونه بقعة ويقال هذا يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل عرفة اسم للزمان وعرفات اسم للمكان قال تعالى فاذا أفضتم من عرفات سمي به لان آدم عرف حواء فيه فانه أهبط بالهند وهي بجدة فتعارفا في الموقف وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وقيل غير ذلك وعلى هذا فلابد من تقدير مضاف أي من وقوف عرفة أي الوقوف يوم عرفة بعرفات (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به هنا الطريق المعهود للحجاج (نزل فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) بضم الياء واسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه أي انه خففه لاعجاله بالدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ أو خففه استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته والقول بأن المراد به الوضوء اللغوي بعيد وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء لما ثبت في بعض الروايات من قول اسامة فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء وبتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (يارسول الله فقال) وفي نسخة قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (أمامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة) موضع مخصوص بين عرفات ومنى سمي بذلك لان الحجاج يزلفون فيها الى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف فيها اليه (نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فأسبغ الوضوء) وانما أسبغه هنا وخففه لانه ثم لم يرد به الصلاة وانما أراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول وبه قال جماعة لكن الاصح عند الشافعية انه لا يستحب تجديد الوضوء الا اذا صلى بالاول صلاة ما فرضا أو نفلا (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) التي نوى تأخيرها الى وقت العشاء

ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعنى رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ۞ عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء قال فوضعت له وضوأ فقال

أى صلاها قبل حط الرحال (ثم أناخ كل انسان منا بعيره فى منزله) الذى نزل فيه (ثم أقيمت العشاء) بكسر العين و بالمد أى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) شيأ لانه يستحب التوالى بين صلاتى الجمع تأخيرا وسيأتى ان شاء الله تعالى مايتعلق بذلك فى الحج (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه) من عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف بقوله (أخذ غرفة من ماء) والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى الاغتراف و بالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف وهذا هو المناسب هنا فمن للبيان المشوب بالتبعيض (فضمض) وفى نسخة فتمضمض (بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى) أى جعل الماء الذى غرفه بيده فى يديه جميعا لكونه أمكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل وأشار بذلك الى انه لا يشترط الاغتراف باليدين معا (فغسل بها وجهه) أى بالغرفة وفى نسخة بهما أى اليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه ووجهه ان المراد بالوجه أولا ماهو أعم من الفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة واما استنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من ماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود مع زيادة مسح أذنيه ففى هذا الحديث حذف يدل عليه مارواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أى الى ان (غسلها) والرش قد يراد به الغسل و يدل له قوله هنا حتى غسلها ولا شك ان الرش القوى قد يكون معه الاسالة ولما كانت الرجل مظنة الاسراف فى الغسل عبر عن غسلها بالرش للاحتراز عن ذلك (ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها) وقوله (يعنى رجله اليسرى) من كلام الراوى عن ابن عباس وفى نسخة فغسل بها رجله يعنى اليسرى (ثم قال) أى ابن عباس (هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفى رواية توضأ وفى هذا الحديث دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهو محتمل لان يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى والجمع بكيفياته المذكورة أفضل من الفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى كذلك أو بست غرفات يتمضمض منها بثلاث على الولاء ثم يستنشق بثلاث أو يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا قال فى الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق فتقديمها عليه مستحق لا مستحب وهما سنتان فى الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد (عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله وهو بالمد موضع قضاء الحاجة و يسمى المرحاض والكنيف والحش والمرفق سمى خلاء لان الانسان يخلو فيه (قال) بعد قوله بسم الله كما ثبت فى بعض الروايات وأخر التعوذ عنها لانه ليس للقراءة (اللهم انى أعوذ) أى ألوذ وألتجئ وأتحصن (بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن تخفيفا على الراجح جمع خبيث (والخبائث) بالهمز جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وأناثهم وعبر بلفظ كان للدلالة على الدوام وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم اظهارا للعبودية وتعليما للامة والا فهو محفوظ من الانس والجن وخص الخلاء لانه مأوى الشياطين لعدم ذكر الله تعالى فيه وكان يقول اذا خرج منه كما ورد عن عائشة غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وفى رواية الحمد لله الذى أخرج عنى مايؤذينى وأمسك على ماينفعنى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء قال) أى ابن عباس (فوضعت له وضوأ) بفتح الواو مايتوضأ وقيل ناوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر (فقال) وفى نسخة قال

أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق ٣ وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية و بالعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر له خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لأن ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهه في الدين) انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة والسلام اذلو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الأنصاري) كان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة أحاديث (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أي جاء (أحدكم الغائط) هو في الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه ثم صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي و بضمها على النفي (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول أو غائط أي بالفرج وعين الخارج وسبب النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل سببه كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة يكشف فيها العورة كالوطء ونقل بعضهم ان ذلك قول عند مالك وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ لاتستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال وظاهر الحديث يقتضي عموم تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان معدا كان أولا وهو مذهب أبي حنيفة و بعض السلف وأحمد في رواية عنه تعظيما للقبلة وخصه الشافعية والمالكية وأحمد في رواية بحديث ابن عمر الآتي وغيره وقصروه على ما اذا كان المكان غير معد لقضاء الحاجة بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع بينه و بينه ثلاثة أذرع فاقل و يكرهان كراهة خفيفة في غير المعد مع الساتر المذكور اما في المعد فلا حرمة ولا كراهة وعليه حمل حديث جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ودعوى بعضهم ان هذا ناسخ لحديث ابن عمر وانه يجوز كل من الاستقبال والاستدبار مطلقا خلاف الظاهر والمراد بالقبلة هنا القبلة المعهودة الآن وهي الكعبة اما ما كان قبلة في الاصل كبيت المقدس فاستقبالها واستدبارها مكروه وتزول الكراهة هنا بما تزول به الحرمة ثم (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما) انه (قال ان ناسا) كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها سواء كان المكان معدا لقضاء الحاجة أولا (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه و بين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة و بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة و بيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع ومراد ابن عمر بهذا الكلام الانكار عليهم في اعتقادهم عموم النهي ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله والله (لقد ارتقيت) أي صعدت وفي نسخة رقيت (يوما) نصب على

من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين

۞ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا

۞ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد ارتقيت يوما

٣ الظاهر انه عطف على فقال فلا حاجة لذلك اه

الظرفية (على ظهر بيت لنا) وفي رواية على ظهر بيتنا وفي أخرى ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لحاجتي وأضاف البيت اليها لانه الذي أسكنها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأضافه ابن عمر الى نفسه لكونه حين الاخبار قد آل اليه بطريق الارث من أخته حفصة لكونها شقيقته (فرأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته فهذا يدل على انه استقبل بيت المقدس و يلزم منه استدبار القبلة بالنسبة لأهل المدينة وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف وهو صريح في ان المكان معد لقضاء الحاجة وكل من الاستقبال والاستدبار جائز حينئذ وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داوود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما ثبت في بعض الروايات ثم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي هذا و يحتمل ان مراد ابن عمر الانكار على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز ويكون هذا ناسخا للنهي عن ذلك (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي فيه (اذا تبرزن) أي خرجن للبراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال والبراز بالكسر مصدر بمعنى المبارزة ويطلق أيضا على نفس الخارج وهو الغائط ومنه حديث اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملة مواضع آخر المدينة من ناحية البقيع جمع منصع بفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص لخلوصه عن الابنية والأماكن (وهو) أي المناصع (صعيد أفيح) بالفاء والحاء المهملة أي واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك) أي امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما أمر به عمر رضي الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم على المشهور عند المحدثين ويجوز فتحها القرشية العامرية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) توفيت آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين رضي الله عنها (ليلة) أي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين وبالمد والنصب بدل من ليلة (وكانت) أي سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بقوله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقق ما بعده (قد عرفناك ياسودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها أي لأجل حرصه (على أن ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وبفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية أي على نزول (الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب) أي حكم الحجاب وفي رواية فانزل الله آية الحجاب واعلم ان الحجب ثلاثة الاول هو الأمر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية الثاني الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب والثالث الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات أبوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت يدل على ذلك قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الآية وكانت لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل ولو مع عدم ستر وجوههن بالثياب ثم نزل الحجاب فتسترن

على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ۞ عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا اداوة من ماء وفي رواية من ماء وعنزة يستنجي بالماء

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني

بالثياب لكن ربما كانت أشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك ياسودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذ الكنف في البيوت منعهن الخروج منها وهي الحالة الثالثة اذا تقرر هذا فيحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس الشامل للآيات الثلاث المذكورة وان يراد بها العهد والمعهود واحدة منها وهي الآية الثالثة الدالة على منعهن من الخروج من البيوت لكن في صحيح أبي عوانة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فأنزل الله الحجاب ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهو يقتضي ان سبب نزولها قصة سودة المذكورة والثابت في الروايات ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها صلى الله عليه وسلم وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب وسيأتي ذلك في تفسير سورة الأحزاب ان شاء الله تعالى وسيأتي أيضا في حديث عمر قلت يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه أصحابه وعائشة تأكل معهم اذ أصابت يد رجل يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب وطريق الجمع بينها ان أسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها النص على قصتها في الآية وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن (عن أبي قتادة) اسمه الحارث أو النعمان أو عمر بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم) أي ماء أو غيره كما يدل له حذف المفعول (فلا يتنفس) بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين وبالرفع على النفي المراد به النهي (في الاناء) أي داخله والنهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار رديء بمعدته فيفسد الماء فيسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة خارج الاناء (واذا أتى الخلاء) فبال كما تدل له رواية اذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه (فلا يمس) بفتح السين للخفة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن (ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حال البول والغائط دون غيرهما (ولا يمسح بيمينه) أي لا يستنجي بها في قبل أو دبر تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه في الأذى فينفر طبعه من تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور وقيل التحريم فيكون الاستنجاء بها حراما كما قاله بعض الشافعية وانما خص الرجال بالذكر لانهم الذين يحضرون مجالسه غالبا والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص هذا وقد استشكل بعضهم ماذكر بانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكل منهما منهي عنه وأجيب بامكان التخلص منهما بان يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال أتبعت النبي) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبوصلها وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة حالية على تقدير قد كما علمت (فكان) عليه السلام وفي نسخة وكان (لا يلتفت) وراءه وهذه كانت عادته في مشيه صلى الله عليه وسلم (فدنوت) أي قربت (منه) لاستأنس به كما رواه بعضهم وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء طلبته لك وبهمزة قطع من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أعنتك على طلبه وهما روايتان وفي نسخة أبغ لي بقطع الهمزة وباللام بعد الغين وفي رواية ائتني

أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتيني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن

❁ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس

(أحجارا) مفعول ثان لأبغني (استنفض بها) بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء قال في القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى (أو) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب أي نحو هذا اللفظ كاستنجي بها وهو شك من بعض الرواة (ولا تأتني) بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وروى باثباته على النفي وفي نسخة ولا تأتي (بعظم ولا روث) لانهما طعومان للجن كما رواه البخاري عن أبي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث لان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلتحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس أولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم يعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته ما لم يحرق فان اختص بالبهائم أو غلب فيها لم يحرم وقد نبه في الحديث باقتصاره على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو غير حجر ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال أبو هريرة (فأتيته) عليه السلام (باحجار بطرف) أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها (الى جنبه وأعرضت) وفي رواية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (اتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه (بهن) أي ألحق المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما صح فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار ويسن ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره عن التيمم لم يجزه (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فامرني أن آتيه بثلاثة أحجار) أي باتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة أحجار رواه مسلم وأحمد قال ابن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) أي أصبت (حجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بضمير النصب أي الحجر وفي نسخة فلم أجد بحذفه (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة وكانت روثة حمار (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالثلاثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هي لغة في الرجس بالجيم بمعنى النجس ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع سمي بذلك لانه رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة أو من حالة الطعام الى حالة الروث يقال أركسه ركسا اذا رده قال تعالى اركسوا فيها وقيل الركس طعام الجن وذكر اسم الاشارة مراعاة للخبر على حد قوله تعالى فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي وفي نسخة هذه ركس بالتأنيث على الاصل فان قيل ما وجه اتيان ابن مسعود بالروثة بعد أمره له

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة

عن عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه دعا باناء فافرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه ثلاثا الى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا

صلى الله عليه وسلم بالاحجار أجيب بأنه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ماقاسه الا لضرورة عدم وجود المنصوص عليه وقد استدل الطحاوى بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث فى الاستنجاء وعلل ذلك بأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وداود وأجيب بأنه ثبت فى رواية أحمد فى مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات ذلك عن ابن مسعود فى هذا الحديث فألقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر وبأنه يحتمل أن يكون اكتفى بالامر الاول فى طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد بأن غسل كل عضو فى زمان واحد لا فى زمانين وقيل على المصدر أى توضأ مرة من التوضئ أى غسل الأعضاء مرة واحدة (عن عبد الله بن زيد) أى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق (عن عثمان بن عفان) بن أبى العاصى بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذى النورين لتزوجه ببنتى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعلم أحد أرخى سترا على ابنتى نبى غيره استشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين (رضى الله عنه انه دعا باناء) أى طلب اناء فيه ماء للوضوء (فافرغ) أى صب الماء (على كفيه) أى واحدة بعد واحدة كما يدل له رواية انه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما فراغا (ثلاث مرات) وفى نسخة مرارا (فغسلهما) أى معا على الراجح من ان الكفين يطهران معا كالاذنين والمراد انه غسل كفيه ثلاث مرات قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن عقب نوم احتياطا كما سيأتى (ثم أدخل يمينه فى الاناء) فاخذ منه الماء وأدخله فى فيه (فمضمض) بأن أدار الماء فى فيه وفى نسخة فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) بأن أدخل الماء فى أنفه (واستنثر) بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وفى رواية فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفى أخرى اسقاط واستنثر (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وحده من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وعطف بثم للتراخى بين رتبة الفرض والسنة وقدمت هذه السنن لتعرف أوصاف الماء لونا وطعما وريحا (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا (ثلاث مرات ثم مسح رأسه) لم يذكر عدد المسحة فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة فى الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعى قياسا على غيره من الاعضاء وأما رواية المسح مرة فهى لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرات الى) أى مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ) وضوأ (نحو وضوئى هذا) أى مثله كما ورد كذلك فى بعض الروايات لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو على جل المقصود بأن لا يترك مما يقتضى المثلية الا ما لا يقدح فى المقصود لان الكيفية المرتب عليها ثواب معين يا ختلال شئ منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر

مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر والمراد المماثلة بحسب الظاهر لان علمه صلى الله عليه وسلم بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) قال فى الفتح المراد به ماتسترسل النفس معه و يمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس و يتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا و يشهد له مارواه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق انه يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب وذلك كالمتجردين من الدنيا الذين غلبت مراقبة الحق على قلوبهم ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا فالمراد دفعه مطلقا ووقع فى رواية الحكيم الترمذى فى هذا الحديث لا يحدث نفسه بشئ من الدنيا ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا اهـ وظاهره انه لا يضر الاسترسال فى التفكر فى أمور الآخرة المتعلقة بالصلاة أو فى معانى ما يتلوه من القرآن والراجح خلافه وأما ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يجهز جيشه فى صلاته فالمراد انه كان يهجم عليه ذلك فيدفعه ولا يسترسل معه وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفى رواية غفر الله له (ماتقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبى شيبة وما تأخر وهذا فى حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب فى أعضاء الوضوء للاتيان فى جميعها بثم والترغيب فى الاخلاص وتحذير من لهى فى صلاته بالتفكر فى أمور الدنيا من عدم القبول ولاسيما ان كان فى العزم على معصية فانه يحضر المرء فى صلاته ماهو مشغوف به أكثر من خارجها وفى بعض الروايات فى آخر هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تغتروا فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التى تكفر الخطايا هى التى يقبلها الله وأين للعبد بالاطلاع على ذلك (وفى رواية ان عثمان رضى الله عنه قال) بعد ان دعا باناء فتوضأ منه والله (لأحدثنكم) وفى نسخة ألا أحدثكم (حديثا لولا آية من كتاب الله) تعالى (ماحدثتكموه) أى ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفى نسخة لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفى نسخة فيحسن (وضوءه) بان يأتى به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هى لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة فى الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلى الصلاة) المفروضة (الا غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه و بين الصلاة) أى التى تليها كما فى مسلم أى من الصغائر (حتى يصليها) أى الصلاة الثانية أى يفرغ منها وقيل يشرع فيها وحتى غاية لتحصل العامل فى الظرف اذ الغفران لا غاية له والاستثناء المذكور استثناء مفرغ من أعم الاحوال أى لا يفعل الوضوء المذكور والصلاة فى حالة من الحالات الا فى حالة الغفران (والآية) التى عناها عثمان هى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا) من البينات الآية التى فى سورة البقرة الى قوله و يلعنهم اللاعنون كما فى مسلم وهذه الآية وان كانت فى أهل الكتاب فهى تحث على التبليغ لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان قيل ظاهر الحديث يقتضى ان الغفران لا يحصل بمجرد الوضوء بل حتى تضاف اليه الصلاة مع ان ظاهر حديث أبى هريرة فى الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه يقتضى ان مجرد الوضوء كاف فى الغفران أجيب بأن ترتب الغفران المخصوص على مجموع الامرين لا ينافى ترتب مطلق الغفران على مجرد الوضوء و بان ذلك يختلف باختلاف

ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

وفى رواية أن عثمان رضى الله عنه قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية فى كتاب الله ماحدثتكموه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه و يصلى الصلاة الا غفر له ما بينه و بين الصلاة حتى يصليها والآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا

الاشخاص

الاشخاص فرب متوضئ حضره من الخشوع مايقتضي الغفران عند وضوئه وآخر عند تمام صلاته (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال من توضأ فليستنثر) بان يخرج مافي أنفه من أذى بعد الاستنشاق لمافيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة مافيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لماورد انه يبيت على الخيشوم وهو اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو استعارة لان ماينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين وعادة العرب ان ينسبوا المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة والراجح ان مبيته حقيقة خاص بمن لم يفعل مايحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي والامر عند الجمهور للندب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمر الله فاحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ولا الاستنثار وقيل للوجوب فيكون الاستنثار واجبا كالاستنشاق (ومن استجمر) أي مسح فرجه بالجار وهي الاحجار الصغار (فليوتر) وقيل المراد من استعمل البخور فليوتر بان يأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثا أو أكثر والصحيح الاول (وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم) أي أراد ان يتوضأ (فليجعل في أنفه) أي ماء فحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وفي رواية اثباته (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي نسخة ثم لينتثر على وزن يفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لايستنج أحدكم باقل من ثلاثة فاخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث واشترطوا أن لاينقص عن الثلاثة ان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة عليها الى ان يحصل الانقاء فان حصل بشفع سن الايتار للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة أبي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء فحيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ وظاهره انه حديث واحد وليس كذلك بل هو حديث آخر فكأن البخاري الذي تبعه المصنف يرى جواز جمع حديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) أي قبل ادخالها (في وضوئه) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به حيث كان دون القلتين وفي رواية قبل أن يدخلها في الاناء الذي فيه ذلك الماء (فان أحدكم لايدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بقربه أو جرحا أو أثر استنجاء بالاحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق وأشار بالتعليل المذكور الى أن المدار على الشك في نجاسة اليد فمن شك في ذلك كره غمسها في الاناء الذي فيه ماء قليل أو مائع قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن أثر نوم أو كان أثر نوم بالنهار وخص نوم الليل بالذكر للغلبة على ان باتت بمعنى صارت فيشمل الليل والنهار وقيل الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أشد لطوله عادة ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا وان تيقن الطهارة بواحدة وهذه الثلاث هي المطلوبة أول الوضوء أما اذا كان الماء قلتين فأكثر فلا يكره غمس اليد فيه قبل غسلها وكذا ان تيقن طهارتها كأن لف عليها خرقة عند نومه والامر للندب كما تقرر وحمله الامام أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار أخذا بظاهر الحديث واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري ينجس لورود الامر باراقته لكنه حديث ضعيف ويؤخذ من الحديث استحباب التثليث في غسل النجاسة لانه اذا أمر به في المشكوك ففي المحقق أولى وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان أحدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان عينيه تنامان ولاينام قلبه هذا وينبغي لمن سمع أقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ❁ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لايدري أين باتت يده

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها وأما الهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره

ويدفع الخواطر الرادة لها فقد حكى ان شخصا لما سمع هذا الحديث قال وأين تبيت يدي مني فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقلع فنسأل الله تعالى ان يحمي قلوبنا من الخواطر الرديئة (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له) جملة حالية أي قال له عبيد بن جريج (رأيتك لا تمس من الاركان) أي أركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) فيه تغليب والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهة العراق ولم يقع التغليب باعتبار الاسود بان يقال الاسودين لئلا يشتبه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا آخرا ٣ بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة الفوقية والموحدة (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي أسبتت بالدباغ أي لانت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانها لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية عند الاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تهل) أنت (حتى كان يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الماء أي يهيئونه ليستعملوه في عرفه شربا وغيره وقيل غير ذلك أي فتهل أنت حينئذ ويوم بالرفع فاعل كان فتكون تامة وبالنصب خبرها فتكون ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (فقال) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج (أما الاركان) الاربعة (فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أي في النعال (فانا) وفي رواية فاني (أحب أن ألبسها) فيه تصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وظاهره انه كان لا يمسح عليهما خلافا لمن قال يجوز المسح عليهما كالخفين وحمل قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم على ذلك (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها) يحتمل يصبغ ثيابه لما في حديث أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ويحتمل يصبغ شعره لما في السنن انه كان يصفر بها لحيته وان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل به الثاني باحتمال انه كان يتطيب بها لا يصبغ بها (وأما الاهلال) بالحج والعمرة (فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة متوجهة الى طريقه وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج بعدان فرغ من ركعتيه وقال بعضهم الافضل ان يهل أول يوم من ذي الحجة (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية لانه كان يحب الفأل الحسن ٣ ولان أصحاب اليمين أهل الجنة وفي رواية ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (في تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة المضمومة أي لبس نعله فيبتدئ بلبس اليمين (و) في (ترجله) ضبطه كالذي قبله أي تسريح شعره فيبتدئ بالشق الايمن في تسريح رأسه ولحيته (و) في (طهوره) بضم الطاء

٣ (قوله آخرا) أي بعد الصحابة والتابعين وأما في زمنهما فكان بين بعضهما اختلاف اه شيخ الاسلام

وتفتح

وفي شأنه كله

۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم

۞ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

وتفتح أي تطهره فيبتدىء بالشق الايمن في الغسل و باليمين من اليدين و الرجلين وفي سنن أبن داود من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره وصح وضوءه أما الكفان والخدان والاذنان فيطهران معا (وفي شأنه كله) من عطف العام على الخاص وفي نسخة حذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل كل من بعض أو بدل اشتمال وقول بعضهم انه متعلق بيعجبه لا بالتيامن أي يعجبه في شأنه كله التيامن في تنعله الخ فيه نظر لانه يقتضي ان يكون اعجابه التيامن في هذه الثلاثة بخصوصها في حالاته كلها وليس مرادا بل المراد انه يعجبه التيامن في كل الاشياء في جميع الحالات من سفر وحضر وفراغ وشغل وغير ذلك ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الخ فيكون ذلك بدلا باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل والمراد بشأنه كله ما كان من باب التكريم كلبس الثوب ودخول المسجد أو التزين كحلق الرأس أما ما كان من باب الاهانة كالامتخاط والاستنجاء فيفعل باليسار وكذا ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كالاخذ والاعطاء على الراجح (عن أنس رضي الله عنه قال رأيت) أي أبصرت (النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (حانت) بالمهملة أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما ثبت في بعض الروايات سوق بالمدينة (فالتمس) أي طلب (الناس الوضوء) بالفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوا) أي فلم يصيبوا الماء وفي نسخة فلم يجدوه بالضمير (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع نائب فاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو أي باناء فيه وضوء أي ما يتوضأ به كما يدل له رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس ان) أي بان (يتوضؤا) أي بالوضوء (منه) أي من ذلك الاناء (قال) أنس رضي الله عنه (فرأيت) أي أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين في آخرهم فيكون الشخص الذي هو آخرهم داخلا في هذا الحكم اهـ لكن فيه ان من البيانية لا بد ان يكون قبلها ابهام ولا ابهام هنا فالاولى ان تكون للغاية بمعنى الى كما قاله النووي وان كانت لغة قليلة ولا يرد عليه ان الى لا تدخل على عند لانه لا يلزم من كون حرف بمعنى آخر أن يثبت له حكمه من كل وجه و يمكن ان تكون عند حينئذ زائدة ولذا قال بعضهم المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر ولا يرد أيضا انه يلزم عليه عدم دخول الآخر بناء على الاصح من عدم دخول الغاية اذا كانت بالى لان محل ذلك ما لم توجد قرينة على الدخول وهنا قرينة عليه وهي قصد التعميم و يؤخذ من الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة وجواز اغتراف المتوضئ من الماء القليل مع عدم استعماله الى غير ذلك (وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه) في حجة الوداع أي أمر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا والصحيح ان الحلاق هنا معمر بن عبد الله وقيل خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان حالقا بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كأبي هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على طهارة شعره عليه الصلاة والسلام فيكون مطلق الشعر كذلك وحينئذ فلا ينجس الماء الذي يغسل به على الراجح عند الشافعية لا يقال شعره عليه الصلاة والسلام

مكرم لا يقاس عليه غيره لانا نقول الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب) ولو معلما وفي رواية اذا ولغ والولوغ أخذ الماء بطرف لسانه و يقاس عليه اللحس واللعق مثلا حيث أصاب شيأ من الاناء مع رطوبة فان لم يصبه لكون مافيه جامدا لم يجب غسله (في) وفي رواية من (اناء أحدكم) أي الذي هو تحت يده وان لم يكن ملكه والمراد الاناء الذي فيه ماء قليل أو مائع لا ماء كثير (فليغسله) ولو بماء دونه (سبعا) لنجاسته اذ لا حدث عليه ولا تكرمة فثبتت نجاسة فم الكلب وهو أطيب أجزائه فبقيته أولى و يقاس بالاناء غيره من كل ما أصابه شئ من أجزاء الكلب مع رطوبة من أحد الجانبين و بالكلب الخنزير وفرع كل منهما ولو مع غيره ولا بد من التتريب في واحدة من السبع لثبوته في حديث مسلم ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شئ من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد) النبوي المدني (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا) وفي نسخة اسقاطه ولا يخفى ان في ذكره مبالغة ليست في حذفه (يرشون شيأ من ذلك) فينتفي غسله من باب أولى لانه يشترط فيه جريان الماء بخلاف الرش فانه مجرد الغمر بالماء ولفظ شيأ عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره لان الغالب ان لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد ومع ذلك لم يغسل وأجيب بان طهارة المسجد متيقنة وماذكر مشكوك فيه ولا يرفع اليقين بالشك وأيضا دلالته على ذلك لا تعارض منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وفي رواية تبول وتقبل وتدبر قال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد و يبعد ان تترك الكلاب تبيت في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها و بهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة) أي في ثوابها لا في حقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه (مادام) وفي نسخة ما (كان (في المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث) أي لم يأت بحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم حدثه وهو يعم ماخرج من السبيلين وغيره وتفسير أبي هريرة له بالفساء والضراط لان الغالب انه لا يخرج من الشخص في المسجد غيرهما أو تنبيها بهما على ماهو أشد منهما كما مر ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار أي صلاة كانت (عن زيد بن خالد) المدني الصحابي (رضي الله عنه قال سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه) ثم بين سؤاله بقوله (قلت أرأيت) أي أخبرني (اذا جامع) أي الرجل زوجته أو أمته (فلم) وفي نسخة ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم ويجوز فتحها وتشديد النون مع ضم الياء وفتحها أي أخبرني عن حكم ذلك (فقال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي الوضوء الشرعي لا اللغوي وانما أمره بذلك احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به أو لملامسته الموطوأة (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قيل غسل الذكر مقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل ذكره قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعته) أي ماذكر جميعه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) بن أبي طالب (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فامروه) أي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة مادام في المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت أرأيت اذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروني

الجامع المأخوذ من قوله اذا جامع (بذلك) أى بان يتوضأ فقط وفيه وجوب الوضوء على كل من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتى وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة وغيرهم من لا يوجبه الا بالانزال كالخمسة المذكورين وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبى رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أهل الظاهر (عن أبى سعيد الخدرى) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصارى وقيل صالح الانصارى وقيل رافع بن خديج ورجح فى الفتح الاول والمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة حالية من ضمير جاء أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال فاسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل مقرا له (نعم) أى أعجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفى نسخة عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى أخرى كذلك مع التشديد (أو قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى رواية أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا المسلم وفى أخرى بضم الهمزة وكسر الحاء أى لم تنزل مستعار من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور والنصب على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل وأو فى قوله أو قحطت للشك من الراوى أو للتنويع أى سواء كان عدم الانزال لامر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعى والثورى (عن المغيرة) بضم الميم (ابن شعبة) ابن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى أسلم قبل الحديبية وولى امرة الكوفة توفى سنة خمسين على الصحيح له فى البخارى أحد عشر حديثا (رضى الله عنه أنه) أى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وانه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته) وهذا تأدية من الراوى لكلام المغيرة بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضى ان يقول انى كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفى نسخة وان المغيرة (جعل) أى طفق (يصب الماء عليه وهو يتوضأ) جملة حالية (فغسل وجهه ويديه) عبر بالماضى هنا على الاصل وفى يصب بالمضارع لحكاية الحال الماضية (ومسح برأسه) الباء للالصاق أو للتبعيض (ومسح على الخفين) اعادة لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق (عن ابن عباس) عبد الله (رضى الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها) وهى خالته (قال فاضطجعت) أى قال وضعت جنبى بالارض (فى عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور وروى بضمها والمراد به مقابل الطول وان كان العرض بالضم الجانب فهو لفظ مشترك يتبين المراد منه بالقرينة (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) أى زوجته ميمونة أم المؤمنين (فى طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا) وفى نسخة اسقاطها (انتصف الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أى بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبل ظرف لاستيقظ أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أى حتى اذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم

بذلك ❁ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء

❁ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وأنه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين

❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم

عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام ليصلي قال فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وقد تقدم هذا الحديث وفي كل منهما ماليس في الآخر

❁ عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه قال له رجل أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم فدعا بماء فأفرغ على يده ثم غسلها مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين

عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد وفي نسخة بالتثنية أي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل أو أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب أي يزيل استرخاء الجفون مثلا الحاصل بالنوم فليس أثر النوم من النوم خلافا لمن وهم لان الاثر غير المؤثر (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الآيات العشر وتعريف الجزأين على مذهب الكوفيين والافصح عشر الآيات كثلاثة الاثواب (الخواتم من سورة آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم جمعها شنان بكسر أوله وقيل الادم أو الجلد وأنث الوصف حينئذ باعتبار القربة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (منها فاحسن وضوءه) أي أتمه بان أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في الحديث المتقدم وضوأ خفيفا لانه يحتمل انه أتى بجميع المندوبات مع التخفيف ويحتمل أنه كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي قال) أي ابن عباس رضي الله عنهما (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) أي يدلكها تنبيها على الغفلة من أدب الائتمام وهو القيام عن يمنة الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنا عشر ركعة وهو تقييد للمطلق في قوله في الحديث السابق فصلى ما شاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو ثلاث على الخلاف (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) باصحابه رضي الله تعالى عنهم قيل وفي قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ دليل على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به وأما وضوءه فللتجديد لطلب زيادة النور لما ورد الوضوء على وضوء نور على نور أو لحدث آخر لان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا والمذهب عند الشافعية كما قاله النووي انتقاض وضوئه بذلك ويؤخذ من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى (وقد تقدم هذا الحديث وفي كل منهما) أي الحديث المتقدم والمذكور هنا (ماليس في الآخر) فلذا ذكره وان كان فيه بعض تكرار (عن عبدالله بن زيد) الانصاري (رضي الله عنه انه قال له رجل) اسمه عمرو بن أبي حسن المازني (هل تستطيع أن تريني) أن تجعلني رائيا (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) أي كيفية وضوئه فاراد أن يراها بالفعل ليكون أبلغ في التعلم (فقال) أي عبدالله بن زيد (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا) عقب قوله ذلك (بماء) وفي رواية فدعا بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة وسكون الواو آخره راء اناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من حجر أو صفر بضم الصاد وقد تكسر صنف من جيد النحاس يشبه الذهب (فافرغ) أي صب منه (على يده) بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد أو يقال هما واقعتان لاختلاف مخرجهما (ثم مضمض واستنشق ثلاثا) أي بثلاث غرفات وفي رواية واستنثر ثلاثا والمراد بالاستنثار الاستنشاق للزومه له غالبا (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أي مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس وفي رواية الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد سمى بذلك لانه يرتفق به

في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين لان الى في الآية كالحديث بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرفق وقيل انها للغاية لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا ووقف زفر مع التيقن فلم يوجب غسلهما قال الشافعي في الام لا أعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر وعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) أى كله كما في صحيح ابن خزيمة (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وأدبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة بان وضع يديه على المقدم وألصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه (ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح ومحل ذلك ان كان له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب مرة ثانية وقوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وأدبر والظاهر انه ليس مدرجا من كلام بعض الرواة بل هو من الحديث كما ثبت من طريق أخرى ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر بالباء كآية المائدة واختلف فيها فقيل زائدة للتقوية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض أثبت ذلك الاصمعي والفارسي والعتبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله قال الشافعي احتمل قوله برؤسكم الرأس وبعضه فدلت السنة ان بعضه يجزى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأخذ بذلك الحنفية فجعلوه بيانا للاجمال في الآية وأوجبوا ربع الرأس لان الناصية ربعه والحاصل ان أصل المسح قطعى فجاحده كافر واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظنى (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (رجليه) أطلق الغسل فيها ولم يذكر تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز أن يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وبيانه بالفعل أوقع في النفوس بالقول وأبعد من التأويل وليس في هذا الحديث ما يدل على ثبوت نية الاغتراف ولا نفيها ولذا استدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهير بالماء المستعمل والراجح أنه لا يجوز التطهير به وأنه لا بد من نية الاغتراف اذا كان الماء قليلا (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمد الثقفى الكوفى توفى سنة أربع وسبعين له في البخارى سبعة أحاديث (رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) أى في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح مكان خارج مكة (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) في محل نصب خبر جعل الذى هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام وكأنهم اقتسموا الماء الذى فضل منه ويحتمل انهم كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل خلافا لمن قال بنجاسته (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف والتمسح تفعل لان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أى شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لان كل واحد منهم من شدة الازدحام عليه كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لأنه كان في الصحراء (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة وبالمثناة التحتية آخره موحدة من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع

ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

﴿عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة

﴿عن السائب بن يزيد

لتاق النبي صلى الله عليه وسلم حين مقدمه من تبوك وتوفى بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري
ستة أحاديث (رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يارسول الله ان ابن أختي) علبة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح
الواو وكسر القاف والتنوين أي به داء الوقع بفتح الواو والقاف وهو وجع في القدمين أو يشتكي لحم رجليه
من الحفا الغلظ الارض وفي رواية وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي أخرى وجع بفتح
الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثر والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه
السلام (رأسي) بيده الشريفة (ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء
المتقاطر من أعضائه الشريفة وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل لكنه غير طهور لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم وهذا مذهب
الشافعي في الجديد وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري
والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به
كضروب لمن تكرر منه الضرب وأجيب بان المراد تكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل
فتكرار الطهارة بالنسبة الى أجزاء العضو التي يمر عليها الماء جمعا بين الدليلين وعن أبي حنيفة في رواية
أبي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر
غير مطهر وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر والمراد بالمستعمل
ما أدى به مالا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا كالغسلة الاولى في وضوء المكلف ووضوء الصبي اذ لا بد لصحة
صلاته من الوضوء أما المستعمل في نفل الطهارة فهو طهور على الجديد (ثم قمت خلف ظهره) عليه السلام
(فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها
بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق
القدح فيها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه الايسر
بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف والعظم الرقيق الذي على طرفه
(مثل) بكسر الميم وبالنصب على الحال والجر على البدل (زر) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد
الازرار (الحجلة) بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والأسرة لها
عرى وازرار فالحجلة كالخيمة الصغيرة وزرها ما يوضع في العروة وقيل المراد بها الطير وبزرها بيضها
ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة لكن اطلاق الزر على البيض غير معروف وفي رواية انه مثل
التفاحة واختلفوا فقيل انه ولد به وقيل وضع بعد مولده وهو ماذكره أبو نعيم في دلائل النبوة ويأتي
ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث في ذلك (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنهما) انه (قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين أي من اناء واحد كما رواه ابن ماجه
وأبو داود وهذا كان قبل نزول الحجاب أما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وقوله في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان قول الصحابي كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم
في حكم المرفوع (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (يعودني وأنا) أي والحال اني (مريض لا أعقل) أي لا أفهم شيأ حذف مفعوله ليعم
(فتوضأ) عليه السلام (وصب علي من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي
منه (فعقلت) بفتح القاف (قلت يارسول الله لمن الميراث) أي ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم

رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

عن جابر رضي الله عنه قال جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله لمن الميراث

وفي

وفى رواية كيف أصنع فى مالى وهو يريد ذلك (انما يرثنى كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أى يأمركم الله و يعهد اليكم فى أولادكم أى فى شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الخ و يؤخذ من الحديث فضيلة عيادة الأكابر للاصاغر (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال حضرت الصلاة) أى صلاة العصر (فقام) لقصد تحصيل الماء والتوضؤ به (من كان قريب الدار الى أهله) أى من كان بيته قريبا من المسجد (و بقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بمخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اناء يغسل فيه الثياب أو اجانة تغسل فيها تتخذ (من حجارة) لا من خشب ولا من نحاس (فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) ان مصدرية أى عن بسط كفه فيه لصغره فوضعها فيه بدون بسط (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قيل) أى قال الراوى لأنس (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) أى طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية فى موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه ومج) أى صب (فيه) ولا دلالة فيه على انه توضأ أو اغتسل منه صلى الله عليه وسلم (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل) بضم القاف (النبى صلى الله عليه وسلم) أى أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه الصلاة والسلام (أزواجه) رضى الله عنهن فى (ان يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أى يخدم فى مرضه (فى بيتى فاذن) بكسر المعجمة وتشديد النون أى ان يمرض فى بيتى (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والراجح الاول (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه فى الارض بين عباس) عمه رضى الله تعالى عنه (ورجل آخر) وهو على بن أبى طالب ولم تسمه عائشة لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه وقيل هو الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد وحينئذ فكان العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر (وكانت عائشة) رضى الله عنها (تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لما دخل بيته) وفى نسخة بيتها وأضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وفى نسخة به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وفى نسخة أهريقوا بفتح الهمزة من اهراقه يهريقه اهراقا اذا صبه (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به (لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلى أعهد) بفتح الهمزة (الى الناس) أى أوصيهم بما ينفعهم (فأجلس) صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفى نسخة بالواو (فى مخضب) بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أى شرعنا (نصب عليه من تلك) القرب السبع (حتى طفق) أى شرع صلى الله عليه وسلم (يشير الينا ان قد فعلتن) ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد فى بعض الأمراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية كونه أبلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم توارد الايدى عليه وفى كون القرب سبعا ان الحمى من النار وهى سبع طبقات (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتى ان شاء الله تعالى فى وفاته عليه

عن أنس رضى الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريبا من المسجد و بقى قوم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قيل كم كنتم قال ثمانين وزيادة

عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه

عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له فخرج النبى صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس ورجل آخر فكانت عائشة تحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد الى الناس فأجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا أن قد فعلتن ثم خرج الى الناس

الصلاة والسلام و يؤخذ من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به خصوصا فى البلاد الحارة كالحجاز (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها اسا كنة أى متسع الفم أو الواسع الصحن القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وفى رواية من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح فيكون فى الاولى وصف الهيئة وفى تلك الرواية بيان الجنس (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (أصابعه فيه) أى فى الماء (قال أنس) رضى الله عنه (فجعلت أنظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة (من بين أصابعه) صلى الله عليه وسلم (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء من الحزر وهو التقدير أى قدرت (من توضأ منه) فوجدتهم (ما بين السبعين الى الثمانين) وفى الرواية السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة بضم الزاى أى ما يقرب منها فهى وقائع متعددة فى أماكن مختلفة وأحوال متغايرة ونأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة (وعنه) أى عن أنس رضى الله تعالى عنه (كان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (أو) شك من الراوى عن أنس (يغتسل) بالتاء (بالصاع) اناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى لانه أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووى وربما زاد صلى الله عليه وسلم على الصاع (الى خمسة أمداد) وكان عليه الصلاة والسلام (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص فى معتدل الخلقة ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع اما غير معتدلها فيزيد أو ينقص على ما ذكر بحسب نسبة جسده الى جسد المعتدل فاذا كان نحيف الخلقة استعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان متفاحشها فكذلك وفى حديث أم عمارة عند أبى داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتى باناء فيه قدر ثلثى المد وعنده أيضا من حديث أنس وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين و يغتسل بالصاع ولمسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفى أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك و يتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى البخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة آصع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الشافعى انها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب الوقوف عنده بل القلة والكثرة باعتبار الاحوال و يقاس بذلك اعتبار الاشخاص كما مر (عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهارة الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى من أعلاه لم يضر (و) روى (ان عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما سأل) أباه (عمر عن ذلك) أى عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين الذى رواه سعد (فقال) عمر (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته فى نقله وقد أخرج الحديث أحمد من طريق أخرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد سل أباك وذكر القصة وفيها ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وانما أنكر

﴿ عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى بقدح رحراح فيه شئ من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر الى الماء ينبع من أصابعه فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين

﴿ وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد و يتوضأ بالمد

﴿ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره

ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكر عليه
مسحه في الحضر لا في السفر لما رواه عنه ابن أبي شيبة وغيره انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين بالماء في السفر هذا وقد تكاثرت في ذلك الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا
لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة وعن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه فهو مجمع عليه ولا عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة ولذا قال
بعضهم أخشى ان يكون انكاره كفرا وليس منسوخا بالغسل في المائدة لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي
آخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع ويؤيده حديث جرير انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان اسلامه بعد نزول المائدة (عن عمرو) بفتح العين
(ابن أمية الضمري) بالضاد المعجمة المفتوحة المتوفى بالمدينة سنة ستين (رضي الله عنه انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) فالمسح عليهما جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فيخير
لابسهما بين المسح والغسل وهو أفضل من المسح الا اذا تركه رغبة عن السنة مثلا فيكون المسح أفضل
وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة فلا يجوز المسح عليهما بدلا عن ذلك وسن مسح أعلاهما
الساتر مشط الرجل وأسفلهما وان يكون ذلك خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده تفريجا
وسطا فاستيعابهما بالمسح خلاف الاولى ويكره تكراره وغسل الخفين ولو وضع يده المبتلة عليهما ولم يمرها
أو قطر عليهما أجزأه ويكفي مسمى مسح بظاهر أعلاهما الى الفرض لا بباطنهما أو أسفلهما وعقبهما
وحروفهما لانه لم يرد الاقتصار على شيء من ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل
الرخصة (وعنه) صريحه ان الضمير لعمرو بن أمية وليس كذلك بل هذا الحديث مروي عن المغيرة
ابن شعبة (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة
تبوك (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وسلم
(فقال دعهما) أي الخفين (فاني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين
وفي نسخة وهما طاهرتان جملة حالية ويوافق ذلك رواية أبي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما
طاهرتان فلا يجوز لبسهما الا بعد طهارة كاملة من الحدثين فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما
الى موضع القدم لم يجز المسح (فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم أرخص
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وابتداء المدة من
الحدث بعد اللبس وهذا الحديث يدل على توقيت المسح وكذا أحاديث مسلم وغيره وبذلك أخذ الجمهور
وخالف المالكية في المشهور عنهم فلم يجعلوا له وقتا بل يمسح لابسهما الى ان يخلعهما أو يجب عليه غسل
لكن يسن نزعهما كل جمعة (عن عمرو بن أمية) الضمري (رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز) بالحاء المهملة والزاي أي يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف
وسكون التاء زاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال
(الى الصلاة) وفي حديث النسائي عن أم سلمة ان النبي دعاه الى الصلاة بلال (فالقى) عليه السلام
(السكين) زاد البخاري في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (فصلى)

۞ عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين

۞ وعنه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه

۞ عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

۞ عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فألقى السكين فصلى

ولم يتوضأ

۞ عن سويد بن النعمان رضى الله عنه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

۞ عن ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما

۞ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اذا نعس أحدكم وهو يصلى

وفى نسخة وصلى (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الثورى والاوزاعى وأبى حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق وأبى ثور رضى الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرته النار وهو مذهب عائشة وأبى هريرة وأنس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحم الابل قال نعم وبه استدل الامام أحمد رضى الله عنه على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفى يده أوفمه دسم خوفا من نحو حية وبانهما منسوخان بخبر أبى داود والنسائى وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال النووى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله فى الفتح وقال المهلب كانوا فى الجاهلية قد ألفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ويؤخذ من الحديث جواز قطع اللحم بالسكين (عن سويد) بضم السين المهملة وفتح الواو (ابن النعمان) بضم النون الاوسى المدنى الصحابى شهد أحدا وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (رضى الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث سميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) أى الرسول وأصحابه (بالصهباء) بالمد (وهى أدنى) أى أسفل (خيبر) وطرفها مما يلى المدينة وفى رواية وهى على روحة من خيبر (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر (فلم يؤت الا بالسويق) وهو ما يتخذ من شعير أوقمح مقلى يدق حتى يكون كالدقيق وعند أكله يخلط بماء أولبن أورب أونحوه (فأمر) عليه السلام (به) أى بالسويق (فثرى) بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه وفى رواية زيادة وشربنا وفى أخرى فلكنا وأكلنا وشربنا أى من الماء أومن مائع السويق (ثم) قام الى صلاة (المغرب فمضمض) أى تمضمض قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق وانما تمضمض منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشتغل بقلعها عن أحوال الصلاة ويؤخذ من ذلك استحباب المضمضة بعد الطعام (عن ميمونة) أم المؤمنين (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا) أى لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) أى لم يجعله ناقضا للوضوء ولم يذكر المضمضة وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه اشارة الى جواز تركها (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) أى اللبن (دسما) بفتحتين منصوب باسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن وفى حديث ابن ماجه تمضمضوا من اللبن بصيغة الامر المحمول على الاستحباب لما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض واما قول الشافعى لو لم أتمضمض ما صليت فمحمول على المبالغة فى النظافة ويقاس باللبن كل ما له دسم فيستحب المضمضة منه (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس) بفتح العين يقال نعس ينعس من باب نصر ينصر (أحدكم وهو) يصلى جملة اسمية فى موضع الحال (فليرقد) أى فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سيأتى وللنسائى من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أى بعد ان

يتم صلاته وليس المراد انه يقطعها بمجرد النعاس خلافا لبعضهم حيث حمل الحديث على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للامر بالرقاد أي النوم (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى) ما يحصل منه (لعله يستغفر) أي يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها فيخشى ان يوافق ساعة الاجابة والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض النسخ يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر ويصح ان يكون مفعول يدرى مايستفاد من جملة الترجي أي لايدرى أمستغفر أم ساب أي لايدرى مايحصل منهما واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروى في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن غائط أو بول أو نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لاينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الانوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس المروى في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن بحمل على نوم الممكن جمعا بين الأحاديث وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال آخرون لاينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على مالايخفى (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نعس أحدكم في الصلاة (فلينم) أي فليتجوز في الصلاة وليتمها ولينم (حتى يعلم مايقرأ) أي الذي يقرؤه ولا فرق في هذا بين صلاة الليل والنهار ولا يقال انه خاص بصلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل مايوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض ٣ اذا وقع حيث أمن بقاء الوقت (وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة) من الصلوات الخمس المفروضة ولفظ كان يدل على المداومة فيقتضي كون ذلك عادة لكن حديث سويد المتقدم يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما وسع الصحابة مخالفته لان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة أي المروى في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في يوم الفتح بوضوء واحد وتعقب بان حديث سويد كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان فعلى تقدير النسخ يكون هو الناسخ لا حديث بريدة هذا والظاهر الحمل على الوجوب بدليل قوله (قال) أي أنس (وكان يجزئ) بضم الياء من اجزأ أي يكفي (أحدنا) بالنصب مفعول وقوله (الوضوء) بالرفع فاعل (مالم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد فلا يجب الوضوء الامن حدث وهو مذهب الجمهور وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الأمر فيها تعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث وأجيب بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين أو ان الامر للندب أو مستعمل فيه وفي الوجوب بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لايصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار فتسميته بالحائط مجاز (من حيطان المدينة أو مكة) شك من الراوي وعند البخاري في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط

فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه

۞ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم مايقرأ

۞ وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة قال وكان يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث

۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة

٣ أي بالنسبة للفرائض بان كان يصلي سنة قبل الفرض فنعس وهو يصليها فيتمها وينام ثم يصلي الفرض اه

كان لام مبشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفى رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين يعذبان) حال كونهما (فى قبورهما) عبر بالجمع فى موضع التثنية لكنه قليل لان المضاف الى المثنى ان كان غير جزء للمضاف اليه فالا كثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وىقل مجيئه بلفظ الجمع ان أمن اللبس كما هنا وان كان جزأه جاز فيه الافراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما فيحتمل أن يكون عليه السلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا عليهما من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ماباشراه وأبهمهما الراوى عمدا لما ذكر وكانا مؤمنين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولم يترج لهما ذلك وأيضا فقد ورد فى بعض الأخبار ومايعذبان الا فى الغيبة والبول باداة الحصر الدالة على انهما لم يعذبا على الكفر أيضا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان) أى صاحبا القبرين (ومايعذبان فى كبير) تركه عليهما أى ليس بكبير فى مشقة الاحتراز فلا يشق عليهما الاحتراز عنه (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن انه غير كبير فأوحى اليه فى الحال انه كبير فاستدرك ويحتمل ان المعنى ومايعذبان فى كبير عند الناس أى لايعدونه كبيرا الى انه كبير عند الله والكبيرة هى المعصية الموجبة للحد وقيل مافيه وعيد شديد وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين (كان أحدهما لايستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أى لايحصل بينه وبين بوله سترة يعنى لايتحفظ منه فتبطل صلاته وهى بمعنى رواية مسلم وأبى داود يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وعند أبى نعيم فى المستدرك من طريق وكيع عن الاعمش كان لايتوقى وهى مفسرة للمراد فالمراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه مجازا لان الاستتار عن الشئ فيه بعد واحتجاب عنه والتنزه عن البول فيه بعد عن ملابسته وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لايستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية وطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك ان لفظة من لما أضيفت الى البول وهى لابتداء الغاية اقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب للعذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد وفى رواية ابن عساكر لايستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أى لايستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه اذا عذب على استخفافه بغسل البول وعدم التحرز منه فعلى تركه فى مخرجه وعدم الاستنجاء منه أولى (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيلة من نم الحديث اذا نقله عن المتكلم به الى غيره فهى لغة نقل كلام الناس وشرعا نقل كلام الغير بقصد الاضرار أما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وهى كبيرة مطلقا على الراجح لما يترتب عليها من الفساد وهو من أقبح القبائح وقيل صغيرة وانما صارت كبيرة هنا بالاصرار عليها المفهوم من التعبير بكان فان الاصرار على الصغيرة يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال بعضهم والسر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج مايقع فى القيامة من العذاب والمعاصى التى يعاقب عليها فيها نوعان حق الله وحق عباده وأول مايقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء والبرزخ يقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة)

فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان ومايعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لايستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة رطبة

من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق وفى رواية دعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة (فكسرها) أى فأتى بها فكسرها وفى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى انه الذى أتى بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وأما مارواه مسلم فى حديث جابر المذكور فى أواخر البخارى انه الذى قطع الغصنين فهو فى قصة أخرى غير هذه على الراجح لان هذه القصة كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم وقف بقبر فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة (كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور والمراد بها هنا النصف كما يدل له رواية الاعمش عن ابن عباس ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين (فوضع) عليه السلام (على كل قبر منهما كسرة) وفى رواية الأعمش فغرز فى كل قبر واحدة والغرز يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يارسول الله) وفى نسخة اسقاط له (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعله أن يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أى العذاب والضمير فى لعله للشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذفان من رواية الاعمش حيث قال لعله يخفف (عنهما) أى المعذبين (مالم تيبسا) كذا فى أكثر الروايات بالمثناة الفوقية وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر شذوذا والضمير للكسرتين وفى رواية الا ان تيبسا باداة الاستثناء وفى أخرى الى أن ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية والضمير للعودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أى مدة دوامهما الى زمان اليبس قال المازنى يحتمل أن يكون أوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه وتعقب بانه لو حصل الوحى لما أتى بحرف الترجى وأجيب بانه للتعليل لا للترجى وقيل انه شفع لهما بالتخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر بناء على ان القصة واحدة والراجح خلافه كما مر وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لان فى الجريدة معنى يخصه ولان فى الرطب معنى ليس فى اليابس وذلك المعنى انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الاشجار ونحوها وكذا فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى اه ويؤخذ من ذلك ندب وضع الجريد ونحوه على القبر خلافا لمن قال ان التخفيف خاص ببركة يده عليه السلام ويؤخذ من الحديث اثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات فى البدن والثوب ووجوب ازالة النجاسة اذا لزم على بقائها تضمخ خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كان رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء أى خرج الى البراز بفتح الموحدة على مامر وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) أى لاجلها (أتيته بماء فيغسل به) ذكره بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره وللاستحياء عن ذكره وفى نسخة فيغتسل به بمثناة فوقية بين الغين والسين وفى أخرى فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد فى الامر (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قام اعرابى) قيل هو الاقرع بن حابس وقيل هو عيينة بن حصن وقيل هو ذو الخويصرة اليمانى (فبال) أى شرع فى البول (فى المسجد) النبوى (فتناوله الناس) أى بالسنتهم لا بأيديهم

فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل يارسول الله لم فعلت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا

۞ عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قام أعرابى فى المسجد فبال فتناوله الناس

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ۞ عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

كما يدل له رواية أنس فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي فصاح الناس به (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة فتركوه حتى فرغ خوفا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو من قطعه البول فيتضرر به (وهريقوا) وفي رواية واهريقوا أي صبوا (على بوله) أي مصاب بوله بعد ازالة البول عنه (سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الممتلئة ماء أو القريبة من الامتلاء أو الواسعة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الممتلئة أو العظيمة وأو للشك ان كانا مترادفين والا فللتخيير وهو على حذف مضاف أي مظروف سجل أو ذنوب كما يدل له البيان بقوله من ماء وبينه بذلك اشارة الى ان السجل أو الذنوب لا يسمى بذلك الا اذا كان ممتلئا الا فارغا فصار كأنه نفس الماء وقيل لان الذنوب مشترك بين الدلو المذكور والفرس الطويل وغيرهما فبين المراد بما ذكر (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وأسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا ويؤخذ من قوله انما بعثتم ميسرين ضعف القول بوجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير فصاروا معسرين بل الواجب فيها اذا تنجست ان يصب عليها ما يغمرها حتى تستهلك فيها النجاسة وقيل محل ذلك ان كانت صلبة فان كانت رخوة حفرت الى ما وصلت اليه النداوة ونقل ترابها كما ثبت في حديث أبي داود وهذا قول أبي حنيفة ويؤخذ من الحديث أيضا ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح أو الشمس خلافا لبعض الحنفية وان الغسالة طاهرة لان المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها خلافا للحنابلة حيث فرقوا بين الارض وغيرها ويؤخذ منه أيضا الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى التأليف وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه (عن أم قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقيل آمنة (بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان (رضي الله عنها أنها أتت بابن لها) أي ذكر لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما (صغير) بالجر صفة لابن أي رضيع بدليل قوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته بان كان مقتصرا على اللبن ولو غير لبن الآدمي ولو نجسا أو متنجسا على الراجح (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) أي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وهذا من تمام الحديث وقيل هو من كلام بعض الرواة وخرج بالذكر الانثى فلا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمله أكثر فخفف في بوله وبانه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وذلك لان بولها أغلظ وأنتن بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها ومثلها في ذلك الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق بين

الذكر

الذكر والانثى على بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن والحسين وأحمد بن حنبل وابن راهويه والشافعي وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بينهما بل يغسل من بولهما مطلقا وان لم يأكلا الطعام وحملا النضح على الغسل أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام في أحاديث أخر كحديث المذى فلينضح فرجه أي يغسله وقوله في حديث اسماء الآتي في الحيض فانضحيه أي اغسليه وقالا المراد بقوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها النجاسة وأجيب بان النضح ليس هو الغسل كما يدل عليه كلام أهل اللغة حيث قالوا النضح الرش وأما حمله على الغسل في حديث المذى والحيض فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكى عن مالك والاوزاعي وأما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا (عن حذيفة) بضم الحاء المهملة ابن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد باحد واسمه حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين وله في البخاري اثنان وعشرون حديثا (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي تراب كناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور هي نفقا لاهلها أو السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة ولعله علم اذنهم في ذلك بالصريح أو غيره لكونه مما يتسامح الناس به أو علم انهم يؤثرونه بذلك وأيضا فله التصرف في أموال أمته وان لم يقع ذلك منه (فبال) صلى الله عليه وسلم في الكناسة لرمتها حال كونه (قائما) بيانا للجواز أو لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أولانه كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفى من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أوان البول قائما أحصن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام في السباطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه أجيب بانه لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء والسنة البول قاعدا (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء) أي جئته بماء (فتوضأ) به وفي رواية ومسح على خفيه وهو دليل على جواز المسح عليهما في الحضر وأما قوله (فانتبذت) فهو معطوف على فبال وهو بنون فمثناة فوحدة أي ذهبت ناحية (منه فأشار الى) عليه السلام بيده أو برأسه (جئته) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وفي نسخة عقبيه (حتى فرغ) وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة أن يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة أو قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ منه مما يقع عند الحدث فلما بال عليه السلام قائما وأمن من ذلك أمره بالقرب منه ويؤخذ من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يجب غسلها وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه في تلك الحالة لم يصل اليه شئ منه قال

عن حذيفة رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ

وعنه في رواية أخرى قال فانتبذت منه فأشار الى فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ

ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا فأمن من ان يرتد اليه شئ من بوله أو كانت السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل شئ من بوله (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق أم عبدالله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبدالله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته اسماء عن أبيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبدالله بأيام بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا (رضى الله عنها قالت جاءت امرأة للنبى) وفى نسخة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى اسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت أرأيت) يارسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وفى رواية اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أى أخبرنى فالاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) وفى نسخة فقال (تحته) بضم الحاء وتشديد المثناة الفوقية أى تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وروى بضم المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أى تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه مع صب الماء عليه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث أى تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا حتى يزول أثره قال الخطابى تحته المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه الماء والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) وفى نسخة ثم تصلى فيه ويؤخذ من الحديث تعين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه أبى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بانها ارادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم مطلقا ويغسل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت جاءت فاطمة بنت) وفى نسخة ابنة (حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة واسمه قيس ابن المطلب وهى قرشية أسدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الحيض بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فلا أطهر) لدوامه والسين فى استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فيقال استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما فى الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتأكيدها بان لتحقق القضية لندور وقوعها لا لان النبى صلى الله عليه وسلم مترددا ومنكر (أفادع) أى اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر أى أيكون لى حكم الحائض فاترك (الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا تدعى الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أى دم عرق

عن أسماء رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه

عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق

وهو

وهو بكسر العين فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لان الحيض يخرج من أقصى الرحم (اذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (فدعى الصلاة) أى اتركيها (واذا أدبرت) أى انقطعت (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى لانقطاع الحيض كما استفيد من أدلة أخرى ومقتضاه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذا وكل الأمر اليها فى معرفة ذلك (ثم صلى) أول صلاة تدركينها وروى عن مالك انها تمسك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام (ثم توضئ) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت) بكسر الكاف أى وقت اقبال الحيض وتفاصيل ذلك مستوفاة فى كتب الفقه وسيأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحث الحديث فى كتاب الحيض (وعنها رضى الله عنها انها قالت كنت أغسل الجنابة) أى المنى تسمية للشئ باسم سببه أو على حذف مضاف أى أثر الجنابة (من ثوب النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة و) الحال (ان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة وهى الموضع الذى يخالف لونه ما يليه قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين أى اثر (الماء فى ثوبه) الشريف لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا ارى اثر الغسل فيه أى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بين ذلك وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعى وأحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس والحاصل ان مذهب الشافعى وأحمد طهارة المنى ولو من غير الآدمى ما عدا الكلب والخنزير وفرعهما وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا ان أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا (عن أنس رضى الله عنه قال قدم ناس) بغير همز وفى نسخة أناس بضم الهمزة (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة فى تيم الرباب (أو من عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حى من بجيلة لا من قضاعة وليست عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان وهو شك من الراوى ووقع للبخارى فى بعض المواضع من عكل بلا شك وفى بعضها من عرينة كذلك وفى بعضها من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال فى الفتح وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرانى عن أنس انهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف ذلك ما رواه البخارى فى الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وكان قدومهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابن اسحاق بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الاخيرة سنة ست وقيل بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وقيل فى شوال منها وكانوا فى الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل كما عند البخارى (فاجتووا المدينة) بجيم وواوين أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللبخارى من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا يا نبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله فى الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة قال فى الفتح والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح) باللام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب كقلوص وقلاص وقيل جمع لقحة بكسر اللام واسكان القاف أى أمرهم ان يلحقوا بها وفى رواية فأمرهم ان يلحقوا براعيه

وليس بحيض اذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى ثم توضئ لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت

وعنها رضى الله عنها قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه

عن أنس رضى الله عنه قال قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح

وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون

وعند أبي عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يارسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل وعند البخاري من رواية وهيب انهم قالوا يارسول الله ابغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ماأجد لكم الاان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بضم الجيم وسكون الدال المهملة وهي ناحية قباء قريبا من عين على ستة أميال من المدينة وفي رواية فأمرهم ان يأتوا ابل الصدقة ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الابل فأمرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يشربوا) أي بالشرب (من أبوالها وألبانها فانطلقوا) أي فشربوا منها (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعي النبي) وفي نسخة راعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد رحمه الله (واستاقوا) من الاستياق أي ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (في أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أي وراءهم الطلب وهو سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وقيل سعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جيء بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد فاما ان يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل واحد منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان قطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز أي فأمر بقطع أيديهم كما ثبت في بعض الروايات (وأرجلهم) أي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابن أبي حاتم وجرير وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين وتخفيف الميم على الاشهر أي كحلت بالمسامير كما يدل له رواية ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وعند مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول أي فقئت أعينهم وهي بمعنى ماهنا لقرب مخرج الراء واللام وانما فعل بهم ذلك قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها (وألقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح أوله أي يطلبون السقي (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف أي حتى ماتوا كما في بعض الروايات وفي رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر مأكول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور الى أن الابوال كلها نجسة الا ماعفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على حالة الاختيار أو على صرف الخمر فلا يجوز التداوي بها لحديث انها ليست بدواء وانها داء والفرق بين الخمر وغيره ان الحديث ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روي أن فيها شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس على الخمر

﴿وعنه رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم ﴾ عن ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ﴾ عن ابن هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما فاللون لون الدم والعرف عرف المسك ﴾ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم

(وعنه رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد) النبوى (فى مرابض الغنم) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا أقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل واستدل بهذا على طهارة أبوالها وأبعارها لان المرابض لا تخلوا عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفى لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل وأجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى فى دار أنس على حصير كما فى الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلى على الخمرة (عن ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت فى سمن) أى جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدى وابى داود الطيالسى والنسائى فماتت كما فى رواية البخارى فى الذبائح (فقال) عليه السلام (ألقوها) أى ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن واطرحوا الجميع (وكلوا سمنكم) الباقى ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح والانتفاع به فى غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله فى الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله فى حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف الى الفعل توسعا وفى نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جراحة يجرحها المسلم (فى سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم فى غير سبيل الله زاد البخارى فى الجهاد والله أعلم بمن يكلم فى سبيله (يكون) أى الكلم (يوم القيامة) وفى نسخة تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها) أى الكلم وأعاد عليه الضمير مؤنثا لانه بمعنى الجراحة ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها (اذ) بسكون الذال أى حين وفى نسخة اذا وهى لمجرد الظرفية بمعنى اذ ويصح أن تكون على حقيقتها ويكون القصد استحضار صورة الطعن الماضى كما استحضر صورة المستقبل فى قوله تعالى والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا (طعنت) المطعون هو المسلم وهو مذكر والاصل طعن بها فلما حذف الجار اتصل الضمير بالفعل واستتر فصار المنفصل متصلا وتسمية المستتر ظاهرة كما هو مقرر فى كتب العربية وان كان الاجود كون الاتصال والانفصال وصفين للبارز (تفجر دما) بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل وأصله تتفجر فحذف احدى التاءين تخفيفا (فاللون لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف) بفتح العين المهملة وسكون الراء أى الريح (ريح المسك) لينتشر فى أهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل ووجه مناسبة هذا الحديث لما قبله وما بعده ان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء الذى حلت فيه نجاسة خرج عن حكمه من الطهارة الى النجاسة وقيل غير ذلك (وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) أى القليل الذى لم يبلغ قلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم وهو الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر وعن أحمد فى رواية صححوها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على

المشهور مالم يكثر بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترزبه عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى أو عن راكد يجرى بعضه كالبرك أو عن البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها فانها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا (ثم يغتسل فيه) أى أو يتوضأ وهو مرفوع على المشهور فى رواية وجوز ابن مالك فى توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع واعترض بانه يقتضى ان النهى للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهى عنه أراد الغسل من الماء أولا وأجيب بان الاحكام المتعددة لا يلزم ان يدل عليها بلفظ واحد وحينئذ فيؤخذ الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب والنهى عن الافراد من حديث آخر كحديث موسى عن جابر مرفوعا نهى عن البول فى الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل وتقدم قول من لا يعتبر الا التغير وهو قوى لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وكله مبنى على الصحيح من ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة وفى رواية ثم يغتسل منه بدل فيه وكل من الروايتين يدل على حكم بالنص وحكم بالاستنباط فلفظة فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بعكسه (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت) العتيق (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومى عدو الله (وأصحاب) كائنون (له) أى لابى جهل وهم السبعة المدعو عليهم كما بينه البزار (جلوس) خبر المبتدا الذى هو أبو جهل وما عطف عليه او الجملة فى موضع نصب على الحال (اذ قال) وفى نسخة قال بدون اذ (بعضهم) وهو أبو جهل كما فى مسلم (لبعض) زاد مسلم فى روايته وقد نحرت جزور بالامس (أيكم يجىء بسلا) بفتح السين المهملة مقصورة وهى الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات (جزور بنى فلان) بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو المجزور من الابل أى المنحور منها وزاد البخارى فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبى معيط بمهملتين مصغرا أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان أشقاهم مع ان فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانفراده بالمباشرة وان اشتركوا فى الكفر والرضا بالفعل ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا وفى نسخة فانبعث أشقى قوم بالتنكير وهو أبلغ من التعريف لافادته انه أشقى كل قوم من أقوام الدنيا وان كان المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله (وأنا أنظر) أى أشاهد تلك الحالة (لا أغنى) فى دفع شرهم وفى نسخة لا أغير من فعلهم (شيأ لو كان) وفى نسخة لو كانت (لى منعة) بفتح النون وسكونها أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) عليه السلام وفى نسخة جاءت (فاطمة) ابنته عليه السلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة توفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح

الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ۞ عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يأتى بسلى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغنى شيأ لو كانت لى منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة رضى الله عنها

فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق ذلك عليهم اذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة فى ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبى جهل وعليك بعتبة ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة ابن أبى معيط وعد السابع فنسيه الراوى وقال فوالذى نفسى بيده لقد رأيت الذى عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى فى القليب قليب بدر

ودفنها اليلا بوصيتها له بذلك وهنا فى البخارى حديث واحد زاد اسرائيل وهى جويرة فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ماوضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس وفى نسخة فطرحته بضمير النصب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا شيأ (فرفع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) من السجود واستدل به على ان من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء كنجاسة لها أثر لا تبطل صلاته ولو تمادى فيها وأجاب الخطابى بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فانها كانت تصيب أبدانهم وثيابهم قبل نزول التحريم ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووى بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ماوضع على ظهره واستمر مستصحبا للطهارة ومايدرى هل الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع ولا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره علمه به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا علمه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة (ثم قال) وفى نسخة قال وعند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) زاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق ذلك عليهم اذ دعا عليهم) وفى مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (وكانوا يرون) بضم أوله أى يظنون وفتحه أى يعتقدون (ان الدعوة فى تلك البلدة) الحرام (مستجابة) أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وفصل ما أجمل قبل (فقال اللهم عليك بابى جهل) واسمه عمرو بن هشام ويسمى بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول (وشيبة ابن ربيعة) أخى عتبة (والوليد) بفتح الواو وكسر اللام (بن عتبة) بالمثناة الفوقية وروايته بالقاف وهم (وأمية بن خلف) وفى رواية أوأبى بن خلف بالشك (وعقبة) بالقاف (بن أبى معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو بعض الرواة (السابع) وهو عمارة بن الوليد (فنسيه الراوى) وهو ابن مسعود أو من روى عنه وفى رواية ان ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء عليهم لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والاقدام على من آذاه لا يخفى (وقال) أى ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) وفى نسخة فى يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) وفى نسخة الذى (عد) بحذف المفعول أى عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى أو العادية القديمة التى لا يعرف من بناها وكانت تلك القليب لاماء فيها (قليب بدر) بالجر بدل مما قبله وهو الرواية ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعنى وانما ألقوا فى ذلك تحقير الهم ولئلا تتأذى الناس برائحتهم لانه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا واما الوليد ابن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث أو على أو حمزة أو اشتركا واما أمية بن

خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اياس اشتركوا فيه وقيل ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبوه وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة (عن أنس رضي الله عنه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه) أي وهو في الصلاة كما رواه أبو نعيم ويؤخذ منه طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه والبزاق بالزاي على المشهور ويجوز بالصاد والسين (عن سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المتوفى في سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وله في البخاري أحد وأربعون حديثا (رضي الله عنه انه سأله الناس بأي شيء) متعلق بسأله والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وفي بعض النسخ حذف احدى الواوين كداود في الخط (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال سهل ما بقي أحد) من الناس (أعلم به مني) برفع أعلم صفة لاحد ونصبه على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما ذكره البخاري في النكاح (كان علي) أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير) أي منسوج من الخوص كما هو المتعارف بالديار الحجازية (فاحرق فحشي به) بضم الهمزة والحاء فيهما مبنيا للمفعول والضمير لما أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وفي البخاري في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت الى حصير فاحرقتها وألصقتها فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل ومباشرة المرأة لابيها وكذا لمحرمها ومداواتها لامراضهم وجواز وقوع الامراض بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن) من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها (بسواك) كان (بيده) جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا (أع أع) بضم الهمزة والعين المهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وفي رواية بكسر الهمزة وفي رواية بفتحها وفي أخرى أغ أغ بغين معجمة وفي أخرى اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت الروايات لتقارب مخرج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك في فيه كأنه يتهوع) أي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت من يتقيأ على سبيل المبالغة ويفهم منه انه يسن امرار السواك على اللسان طولا أما الاسنان فيستحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان ويكره فيها طولا لانه يجرح اللثة والسواك بكسر السين على الافصح يطلق على الفعل وعلى الآلة مشتق من ساك اذا دلك أو من تساوكت الابل اذا تمايلت هزالا وهو مذكر وقيل مؤنث ويجمع على سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز وهو من سنن الوضوء لحديث لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الصحيحين لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب فيهما ويتأكد في مواضع كقراءة القرآن والاستيقاظ

﴿عن أنس رضي الله عنه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه

﴿عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سأله الناس باي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي أحد أعلم به مني كان علي يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم وأخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه

﴿عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع

عن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر منهما

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولامنجا

من النوم وتغير الفم ويكره للصائم بعد الزوال قال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر وهو وجع الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح به الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصحح الجسم زاد الترمذى الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفى اللون ويسن ان يبلع ريقه فى أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان والمراد بأول استياكه أول استعماله السواك عند وضوء ونحوه وقيل أول استعماله اذا كان جديدا (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) أى للتهجد كما فى رواية مسلم (يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة أى يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضى تغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أرانى) بفتح الهمزة أى أرى نفسى فى النوم فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وروى بضمها أى أظن نفسى (أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت) أى أعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لى) القائل له جبريل (كبر) أى قدم الاكبر فى السن (فدفعته الى الاكبر منهما) سنا وفى رواية أمرنى جبريل عليه السلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذى السن فى السواك ويلحق به الطعام والشراب والمشى والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم فى الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب (عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتيت) أى أردت ان تأتى (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع (فتوضأ وضوءك للصلاة) أى ان كنت على غير وضوء والفاء فى جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به فى منامه (ثم اضطجع على شقك الأيمن) لأنه يمنع الاستغراق فى النوم لتعليق القلب فتسرع الافاقة ليتهجد أو يذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر (ثم قل اللهم أسلمت وجهى) أى ذاتى (اليك) طائعة لحكمك فانها منقادة لك فى أوامرك ونواهيك وفى رواية أسلمت نفسى ومعنى أسلمت واستسلمت واحد أى سلمتها لك اذلا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء فى رواية أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك فجمع بينهما وهو يدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض أى رددت (أمرى اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفنى همه (وألجأت) أى أسندت (ظهرى اليك) أى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه وينبغى أن يتحرى الصدق وقت نطقه بذلك ما أمكنه فلا يهتم بأمر ولا يفكر فيما يأتى بعد والا كان كاذبا الا ان يراد بهذا الاخبار الانشاء (رغبة) أى طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثانى بمن لكنه أجرى مجرى رغبة تغليبا كقوله

ورأيت بعلك فى الوغا متقلدا * سيفا ورمحا *

والرمح لا يتقلد ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا * أى خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أى فوضت أمرى اليك رغبة وألجأت ظهرى اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لاملجأ ولامنجا) بالهمز فى الأول وربما خفف وتركه فى الثانى كعصا ويجوز هنا التنوين ان قدر منصوبا لأن هذا التركيب مثل لاحول ولاقوة الا بالله فتجرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهى فتح الأول مع فتح

والثانى أورفعه أونصبه ورفع الأول مع الأولين واذانون سقطت الألف وقوله (منك الااليك) تنازع فيه ملجأ منجا ان كانا مصدرين فان كانا مكانين تعلق بأحدهما وحذف نظيره من الآخر أى لاملجأ منك الى أحد الااليك ولامنجامنك الااليك أى بك (اللهم آمنت) أى صدقت (بكتابك) أى القرآن (الذى أنزلت) أى أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير والمعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل سائر المعارف كذلك (و) آمنت (بنبيك الذى أرسلت) بحذف ضمير المفعول أى أرسلته (فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) أى الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ماتتكلم به) بتاءين وفى رواية بحذف احداهما أى من كلام الدنيا فلا يمتنع ان يقول بعدهن شيأ مماشرع من الذكر عند النوم ويدل لذلك رواية من آخر على ان الفقهاء لايعدون الذكر كلامافى باب الايمان وان كان كلامافى اللغة قال البراء (قلت) لماردت هذه الكلمات على النبى صلى الله عليه وسلم لاحفظهن (ورسولك) بدل نبيك وفى رواية الذى أرسلت (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تقل ذلك بل قل (ونبيك الذى أرسلت) ووجه المنع انه لوقال ورسولك لكان تكرارا مع قوله أرسلت بخلاف مالوأتى بقوله ونبيك فانه لما كان نبياقبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينهاو بين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع مافيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين واحترز به عمن أرسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة فانهم رسل لاانبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أولان لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول من جهة انه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فانه لااشتراك فيه عرفا أوان الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر وان كان يرادفه فى الظاهر أولعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقد تعلق بهذا الحديث من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوى قال اذ مامن كلمتين متناظرتين الاو بينهمافرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولاحجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لأن الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة و بأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه وان تباينت معانى الصفات كالوأبدل اسما بكنية أوكنية باسم فلافرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أوعن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف مافى حديث الباب فانه يحتمل ماتقدم من الاوجه ويؤخذ منه طلب الدعاء عند النوم اذقد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء وانما ختم المصنف تبعا لاصله كتاب الوضوء بهذا الحديث لاشتماله على آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ولقوله فيه واجعلهن آخر ماتقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادى للصواب

﴿ كتاب الغسل ﴾

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل واسم مصدر بمعنى الاغتسال و بكسرها اسم لما يضاف الى الماء من سدر وخطمى ونحوهما و بالضم أيضا اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هكذا فى رواية الاكثر تأخير البسملة وفى رواية تقديمها وفى أخرى اسقاطها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ يغسل يديه) أى كفيه قبل الشروع فى الوضوء والغسل لتنظيفهما من القذر

منك الااليك اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر ماتتكلم به قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت

﴿ كتاب الغسل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه

أولقيامه من النوم كما يدل عليه رواية قبل ان يدخلهما الاناء زاد الترمذى ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى أثناء الغسل (ثم يتوضأ) وفى نسخه ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك قال بعض المالكية وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وهو قول للشافعية أيضا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع للماء أخر والا فلا وهو قريب مما قبله ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية نوى به رفع الجنابة فى تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلهما وظاهر التشبيه أيضا انه يندب فيه التثليث (ثم يدخل أصابعه فى الماء يخلل بها) أى باصابعه التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه كما يدل عليه رواية هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقى وفى نسخة أصول الشعر والحكمة فى هذا تليينه وترطيبه فيسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد عن الاسراف فى الماء وكان يخلل اللحية أيضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) أى من الماء بيده استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الايسر كذلك وقال الباجى من المالكية والثلاث يحتمل أنها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفى الواحدة وخص بعضهم التثليث بالرأس والغرف جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وفى نسخة غرفات وهى الاصل فى تمييز الثلاث لانه جمع قلة فغرف حينئذ قائم مقام القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمان حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أى يسيل (الماء على جلده كله) أكده ليفيد أنه يعم جميع بدنه بالماء بعد ما تقدم ويؤخذ من الحديث أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يؤخذ منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه مالك فى المشهور عندهم (عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) هو كالذى قبله احترازا عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فانه أخرهما قال القرطبى ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تقديم الوضوء كله على ما مر وأجاب القائل بتأخير غسل الرجلين بان الاستثناء فى هذا الحديث زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بان حديث عائشة هو الذى فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير أيضا اطلاقها على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك انما يكون فى الصفات لا فى غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان فى مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان فى مستنقع أخر والا فلا قالوا وكل ما جاء مما فيه تأخير الرجلين محمول عليه جمعا بين الروايتين (وغسل) عليه الصلاة والسلام (فرجه) أى ذكره المقدس كما تدل له رواية فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وعبر بالجمع اشارة الى تعميم الخصيتين وما حولهما معه لانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل قال النووى ينبغى للمغتسل من نحو ابريق أن يتفطن لدقيقة وهى أنه اذا استنجى بعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده اه وانما أخر غسل الفرج اشارة الى عدم وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء وهذا مذهب الشافعية ثم قال النووى فى زيادة الروضة ينبغى ان يستنجى قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم اه

ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ۞ عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه

وما أصابه من الاذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة ❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ❁ وعنها أنها سئلت عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها و بينها و بين السائل حجاب ❁ عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أنه سأله رجل عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمهم

أولان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون قدم غسل الفرج على الوضوء والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخارى فى الستر فى الغسل من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب فى الجميع (و) غسل عليه الصلاة والسلام (ما) أى الذى (أصابه من الاذى) أى الطاهر كالمنى على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة غسلة واحدة على ما صححه النووى والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم أفاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه الصلاة والسلام أى صفة غسله وفى نسخة هذا غسله (من الجنابة ❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا) أبرزت الضمير لصحة عطف المظهر وهو قولها (والنبى صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء قال النووى وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهرى مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن فى قوله من اناء ابتدائية وفى قوله من قدح بيانية (وعنها رضى الله عنها أنها سئلت) أى سألها أخوها من الرضاعة كما صرح به فى مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصرى وقيل كثير بن عبيد الكوفى رضيعها أيضا دخل عليها هو وابن أختها أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف فسألها أخوها المذكور (عن غسل رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) بفتح الغين وضمها كما مر (فدعت باناء نحو) بالجر منونا صفة لاناء والنصب صفة له أيضا باعتبار المحل أو باضمار أعنى (من صاع) وفى رواية قدر صاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادى وهو على ما رجحه النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه فى معاشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابى يوسف حين قدم المدينة وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلث فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن من الغلط (فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبينها وبين السائل) أى المذكور ومن معه (حجاب) يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم النظر اليه لا أعاليه الجائز له نظرها ليريا عملها فى رأسها وأعالى بدنها والالم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وانما فعلت ذلك لان التعليم بالفعل أوقع فى النفس من القول وأدل عليه (عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما انه سأله رجل) هو أبو جعفر كما فى مسند اسحاق بن راهويه (عن الغسل فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) من الجالسين عند جابر وهو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة ٣ بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى) أى أكثر (منك شعرا وخير منك) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فالزيادة على ما يكفيه صلى الله عليه وسلم تنطع وقد يكون مثارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه وخير بالرفع عطفا على أوفى الخبر به عن هو وفى نسخة بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفى (ثم أمهم) أى أم الجالسين جابر رضى الله عنه أى صلى بهم اماما حال كونه

٣ تزوجها سيدنا على بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا واشتهر بها اهـ

(فى

في ثوب ۞ عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه ۞ وعنها رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وفي رواية تسع نسوة

(في ثوب) واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء (عن جبير) بضم الجيم (ابن مطعم) بكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثا) أي ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفي فاصب على رأسي (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وفي رواية كلاهما بالالف نظرا الى اللفظ دون المعنى وفي أخرى كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر وأما حرف شرط وتوكيد وقيل للتفصيل ومقابلها محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل فقال عليه الصلاة والسلام اما أنا فافيض أي واما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وهو وجيه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس سنة وألحق أصحابنا بالرأس سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء بل الغسل أولى بالتثليث من الوضوء لانه مبني على التخفيف مع تكراره (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي أراد ان يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء أي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية أرطال (فاخذ بكفيه) بالتثنية وفي رواية بالافراد (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوي رواية التثنية (على وسط رأسه) بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وفي رواية على رأسه باسقاط وسط وأطلق القول على الفعل مجازا (وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع كما يدل له قوله في الحديث الآتي أعطي قوة ثلاثين ويحتمل انه كان يطوف عليهن من غير جماع ولم يختلف العلماء في ان الغسل بين الجماعين لا يجب واستدلوا للاستحباب بينهما بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحدا قال هذا أزكى وأطيب فان لم يغتسل سن له أن يتوضأ وضوأ كاملا لارادة الجماع ثانيا على الراجح وقيل يجب ورد بحديث عائشة كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة اي يرش (طيبا) بالنصب على التمييز وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله تعالى عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليبا فلا ينافي قوله (وفي رواية تسع نسوة) أو يحمل على اختلاف الاوقات وهذا يقتضي تقييد الحديث السابق بقولنا في غسل واحد لانه يتعذر الغسل عادة من وطء كل واحدة من هذا العدد اذ يبعد ان يغتسل في الساعة الواحدة أحد عشر غسلا واما وطء الكل في الساعة مع وجوب القسم عليه على الراجح فلاحتمال انه كان راجعا من سفر ولم يقسم لهن حينئذ فليست واحدة منهن أولى من الاخرى أو ان ذلك كان باستطابتهن أو ان الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير

قيل أو كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ۞ وعنها رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه ۞ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنواسرائيل

الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قيل) أى قال قتادة لأنس رضى الله تعالى عنهما مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (يطيق ذلك) أى مباشرة المذكورات فى الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه الصلاة والسلام (أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) أى رجلا وفى رواية قوة أربعين زاد أبو نعيم عن عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفى الترمذى وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا فى الجماع قيل يارسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها فى الاربعين أربعة آلاف (عن عائشة رضى الله عنها قالت كانى أنظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للوحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أى بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (فى مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أى مكان فرق شعر (النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) وقالت ذلك ردا على ابن عمر حيث قال ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا وكذا يقال فى حديثها السابق ومباحث تطييب المحرم تأتى ان شاء الله تعالى (وعنها رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه) أى كفيه (وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أى أخذ فى أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده) بالافراد وفى نسخة بالتثنية (شعره) كله وهو واجب عند المالكية فى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة فى الوضوء للحية عند أبى يوسف فضيلة عند أبى حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعى ففى الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء وفى المهذب تخليل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) أى علم أو هو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة (انه قد) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة ان قد بفتح الهمزة أى انه فهى مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا (أروى بشرته) من الارواء أى جعل بشرة شعره ريانة بالماء والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (أفاض) أى صب (عليه) أى على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر فينوب عنه (ثم غسل سائر) أى بقية (جسده) أى جميعه (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف) أى سويت (قياما) جمع قائم منصوب على الحال من فعل مقدر أى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام أى سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم أى موضع صلاته (ذكر) من الذكر بالضم بمعنى التذكير أى تذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل فى صلاته (انه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك من القرائن الدالة وان كان الذكر باطنيا لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفى رواية فاشار بيده فيحتمل انه جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أى الزموه (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) أى والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب اسناد ما للحال للمحل (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل ان كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول قوله فكبر بأتى بما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه ۞ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنواسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأى من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع

مؤنث

مؤنث الاجمع السلامة المذكر فاما لتأويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) وحال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا فى شرعهم والالما أقرهم موسى على ذلك أوكان حراما عندهم ولكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك وهذا الثانى هو الظاهر (١) لان الاول لاينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له فى ذلك ويؤيده قول القرطبى كانت بنوا اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة (وكان موسى) فى نسخة صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) أى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو لحرمة التعرى فى شريعته (فقالوا) أى بنوا اسرائيل (والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أى عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهرى الادرة نفخة فى الخصيتين وهى بفتحات وحكى ضم أوله واسكان الدال (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وفى نسخة فجمح (موسى) أى ذهب يجرى جريا غالبا (فى أثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وحكى فتحهما معا أى خرج بعده حال كونه (يقول) ردأ وأعطنى (ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر) انما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل بفعله اذا لمتحرك يمكن ان يسمع ويجيب وفى رواية ثوبى حجر بغير حرف النداء (حتى نظرت بنوا اسرائيل الى موسى) عليه الصلاة والسلام (فقالوا) وفى نسخة وقالوا (والله ما) أى ليس (بموسى من بأس) اسم ما وحرف الجر زائد (وأخذ ثوبه) عليه السلام (فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وفى نسخة وطفق أى شرع (يضرب الحجر ضربا) وفى رواية فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أى جعل يضربه ضربا بما ناداه ولم يعطه (فقال) وفى نسخة قال (أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه والظاهر انه بلغه ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم (والله انه لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين آخره موحدة أى أثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدل أى ستة آثار أو بتقدير هى أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن فى قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة (آثار أوسبعة) شك من الراوى (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز أراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب بالحجر ولعله أوحى اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى (وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بالالف من غير ميم مضاف الى الجملة بعده ولم يذكر فى جوابها اذ واذا الفجائية لقيام الفاء مقامها كما قامت اذا مقامها فى جزاء الشرط فى قوله تعالى اذا هم يقنطون (أيوب النبى) ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين ومدة بلائه سبع سنين وأسمه أعجمى مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والعامل فى بين قوله (فخر عليه) وصح عمل ما بعد الفاء فيما قبلها مع ان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط لان الظرف يتوسع فيه مالا يتوسع فى غيره (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الارض فيأكل ماعليها (فجعل) أيوب عليه السلام (يحتثى) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من احتثى أى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) وفى بعض الروايات يحثن بنون فى آخره بدل المثناة قال بعضهم ولا معنى له (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بان كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى من) جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيتنى ولم يقل نعم لان نعم مقررة لما قبلها بخلاف بلى فانها مختصة بايجاب النفى أى انها توجب ما بعده ولذا قال فى قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لاغنى لى عن بركتك) أى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفى الجنس وروى بالتنوين

يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى فى أثره يقول ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر حتى نظرت بنوا اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أوسبعة ضربا بالحجر

وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى لى عن بركتك

(١) لو كان حراما ماتساهل الكليم عليه الصلاة والسلام فى كشف عورة نفسه حتى يروها بل الذى يتبادر انه كان جائزا وان سيدنا موسى كان لايخالطهم وهو عار حياء فقط اهـ مصححه

بالتنوين والرفع على انها بمعنى ليس والمعنى واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون لى أو عن بركتك فالمعنى صحيح على كلا التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه الله على الاغتسال عريانا واستفيد ذلك أيضا مما قبله حيث اغتسل موسى وحده عريانا بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا (عن أم هانىء) بهمزة منونة بعد النون (بنت أبى طالب) هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر روى عنها أحاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان (رضى الله تعالى عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) وفى نسخة قلت (أم هانىء) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة) بالافراد وفى رواية فى بعض طرق المدينة بالجمع (وهو جنب) جملة حالية من الضمير المنصوب فى لقيه (قال) أى أبو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة أى تأخرت وانقبضت ورجعت وفى رواية فانخنس وفى أخرى فانبجست بالموحدة والجيم أى اندفعت وفى أخرى فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أى اعتقدت نفسى نجسا (فذهبت فاغتسلت هكذا فى بعض الروايات وهو المناسب لما قبله وفى بعضها فذهب فاغتسل فيكون أبو هريرة قد جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وكان سبب ذهاب أبى هريرة مارواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى أحدا من أصحابه ماسه ودعا له فلما ظن أبو هريرة ان الجنب ينجس بالجنابة خشى ان يماسه النبى صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال قال (ثم جئت) وفى رواية ثم جاء على ما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام أين كنت (يا أبا هريرة قال كنت جنبا) أى ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان أجالسك وأنا على غير طهارة) جملة حالية من الضمير المرفوع فى اجالسك (فقال) الفاء سببية رابطة ما بعدها بما قبلها وفى نسخة قال على الافصح فى الجمل المفتتحة بالقول كما قيل فى قوله تعالى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال الخ (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به ههنا للتعجب والاستعظام أى كيف يخفى عليك مثل هذا (ان المؤمن) وفى رواية المسلم (لا ينجس) بضم الجيم أى فى ذاته حيا ولا ميتا ولذا يجوز مسه فى حال غسله اذا مات أما اذا اصابه نجاسة فانه يتنجس وحكم الكافر فى ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أو لانهم يجب اجتنابهم كما يجتنب النجس أو لانهم لا يتطهرون ولا يتباعدون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابية للمسلم ولا يسلم عند مضاجعتها من عرق ومع ذلك لا يجب من غسلها الا ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج وسيأتى ان شاء الله تعالى البحث فى الاختلاف فى الميت فى باب الجنائز (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا) أى أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أى اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضئ (وهو جنب) وهو مذهب الاوزاعى وأبى حنيفة ومحمد ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة

❁ عن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت أنا أم هانىء ❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ❁ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس

بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الحيض ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا لانرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم

على الصحيح ولابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود وعلى كل فلا تجوز الصلاة بهذا الوضوء لامتناعها قبل الغسل ويؤخذ من الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) أى شعب المرأة (الاربع) وشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهى القطعة من الشئ والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو أقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الرجلان والشفران أو الفخذان والاسكفتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحى فرجها الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء أى بلغ أى جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابى داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان أى موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقى مختصرا اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) على الرجل والمرأة وان لم ينزل كما ثبت فى رواية مسلم فالموجب غيبوبة الحشفة هذا هو الذى انعقد عليه الاجماع وما ورد مما يخالفه كحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعى وجماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها فى أعلى الفرج مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد أجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب بيان أحكام الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاث ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة انفست وهو فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم جبلة يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معلومة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته و يسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الجوهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (لانرى) بضم النون أى لا نظن وروى بفتحها (الا الحج) أى الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأنا أبكى) جملة حالية (فقال) وفى نسخة قال (مالك) بكسر الكاف (أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون وفتحها قال النووى الضم فى الولادة أكثر من الفتح والفتح فى الحيض أكثر من الضم وقال الهروى الفتح والضم من الولادة فاما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) أى امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه أو المراد انه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر باصلاحنا ها للولادة برد الحيض

اليها بعد عقرها والمراد بنات آدم مايشمل بناته حكما كحواء لما رواه الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان أهبطت من الجنة ولا ينافيه ماروى عن عائشة وابن مسعود كان أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل لان المراد ان الذى أرسل على بنى اسرائيل ظهوره وطول مكثه عقوبة لنسائهم كما روى عن ابن مسعود كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تستشرف الى الرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وقيل لان الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم ومضى على ذلك مدة ثم رحمهم الله وأعاد حيض نسائهم الذى هو سبب لوجود النساء فكان ذلك أول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الأولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الأمور النسبية وأجاب فى المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اهـ (فاقضى مايقضى) باثبات الياء فى اقضى لانه خطاب لعائشة أى أدى الذى يؤديه (الحاج) من المناسك (غير ان لاتطوفى بالبيت) أى غير ان تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا أى لاتطوفى مادمت حائضا كما يدل له رواية حتى تطهرى وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضى الله عنهن باذنهن (بالبقر) وفى رواية بالبقرة عن سبعة منهن و يفهم منه جواز التضحية بالبقرة الواحدة عن النساء واشتراط الطهارة فى الطواف وسيأتى البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى (وعنها رضى الله عنها قالت كنت أرجل) أى أسرح وأمشط (رأس) أى شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأرسله فهو مجاز بالحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق اسم المحل على الحال (وأنا حائض) جملة اسمية حالية ولم تقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (وفى رواية وهو معتكف فى المسجد يدنى لها رأسه) الشريفة (وهى فى حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهى حائض) أى فترجل شعر رأسه والحال انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دارا حلف لايدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهى فى آية ولاتباشروهن فمحمول على الوطء أوما دونه من دواعى اللذة لا اللمس وألحقت الجنابة بالحيض بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب (وعنها رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ) بالهمز (فى) أى على (حجرى وأنا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم (ثم يقرأ القرآن) وفى رواية كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها ويؤخذ من ذلك جواز القراءة بقرب موضع النجاسة (عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت بينا) بغير ميم (أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة) أصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال قلبت التاء طاء و يجوز رفعه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم ان الافصح فى جوابها ان لايكون فيه اذ أو اذا (فانسللت) أى ذهبت فى خفية لكونها قذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك أو خشيت ان يصيبه من دمها أو ان يطلب منها استمتاعا (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء قال النووى وهو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابى و بفتحها ورجحه القرطبى فمعنى الاولى أخذت ثيابى التى أعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح للحيض وفى بعض النسخ حيضى بغير تاء وهو يؤيد رواية الفتح (فقال) وفى نسخة قال (صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون و يجوز فتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة

فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ۞ وعنها رضى الله عنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ۞ وفى رواية وهو فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض ۞ وعنها رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ۞ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت بينا أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميصة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال أنفست

بمعنى حضت والضم أكثر فى الولادة ورواه ابن حجر بالوجهين (قلت نعم) نفست (فدعانى) عليه السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول أوهى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع أى مصاحبة للنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حال كون (كلانا جنب) بالافراد أفصح من التثنية (وكان) وفى نسخة فكان (يأمرنى فاتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل ثم أدغم وأنكر أكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن ذكر غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بالتشديد أى والفصيح فآتزر بقلب الهمزة الثانية ألفا لكن الرواية هنا بالتشديد فان صح ذلك عن عائشة كان حجة فى الجواز وحينئذ فلا خطأ لانها من فصحاء العرب والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب (فيباشرنى) عليه الصلاة والسلام أى تلامس بشرته بشرتى (وأنا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر وكان عليه الصلاة والسلام (يخرج رأسه) من المسجد (الى) أى وهى فى حجرتها (وهو معتكف) فى المسجد جملة حالية (فاغسله وأنا حائض) جملة حالية أيضا (وفى رواية عنها قالت كانت احدانا) أى احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام (اذا كانت حائضا فأراد رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (أمرها ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية ان تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح وقال فى المصابيح على القياس (فى فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء أى فى ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفى سنن أبى داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته بشرتها (وأيكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة وروى بفتح الهمزة والراء وعزاه ابن الاثير لأكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذى يستمتع به (كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه) والمراد انه كان صلى الله عليه وسلم أملك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وهو الراجح عند الشافعية وفى الترمذى وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد واسحاق الى ان الذى يمتنع من الاستمتاع به هو الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر قال النووى هو الأرجح دليلا لحديث أنس فى مسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع وفى رواية الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا واستحسن فى المجموع وجها ثالثا وهو انه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا فان وطئ عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا كان كبيرة ويندب التصدق بدينار ان وطئ فى اقبال الدم وقوته والا فنصفه اما ما فوق السرة ودون الركبة فيجوز

قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة

❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض

❁ وفى رواية عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها وأيكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه

الاستمتاع به اتفاقا وكذا السرة والركبة على الراجح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى لغات في اسمها ٣ بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق والمراد هنا يوم العيد سمي ما يذبح بذلك لانه يفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار ويجوز في الاضحى التذكير والتأنيث وهو غير منصرف (أو) في يوم (فطر) شك من الراوي (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على من خصه بالرجال الا أن يكون مراده انه اذا أطلق كان خاصا بهم بخلاف ما اذا قيد كما في الحديث (تصدقن فاني أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء (أكثر أهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال ان قلنا ان أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) وفي نسخة قلن (وبم يا رسول الله) الواو استئنافية وقيل عاطفة على مقدر أي ماذنبنا وبم والباء سببية وان شئت قلت تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا أو للفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة نحو عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره أما من عرفت خاتمة أمره بنص فيجوز كأبي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات واستنبط من التوعد بالنيران على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما رأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن) أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله) قال في الفتح ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات (قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعسف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم ويجوز فتحها على انه للخطاب العام وجوز بعضهم ذلك على الاول أيضا فقال هو خطاب لغير معين من النساء ليعم كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها وحكى ابن الملقن عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قال في الفتح قلت بل سياق الكلام يأباه ثم قال عليه الصلاة والسلام (أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم) أي لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل والمراد بالدين العبادة وهذا العموم فيهن

يعارضه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

٣ لعل هنا سقطا والاصل وهي أضحية بضم الخ اه

۞ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم ۞ عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار

يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشئ وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من أصل الخلقة بل التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ماذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وأمر الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه جواز حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) وهي سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان وقيل أم سلمة ورجحه في الفتح (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة كما يقال للمرأة المتلبسة بالحيض حائضة ولمن بلغت سنه ولم يقم بها حائض (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أي لاجله واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن التلويث للمسجد كدائم الحدث وهي من جاوز دمها أكثر الحيض وفيها تفصيل مذكور في كتب الفروع (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث (رضي الله تعالى عنها قالت كنا ننهى) بضم النون الاولى أي ينهانا النبي صلى الله عليه وسلم (ان نحد) أي المرأة وفي رواية بالنون وهو بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد وهو الامتناع من الزينة أي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) تعني به الليالي مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أولم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية الا على زوجها وهي موافقة لرواية تحد بالتاء والاولى موافقة لروايته بالنون (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء وتأنيث العشرة باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى فاعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو معمول لمحذوف أي ونؤمر ان لا نكتحل وليس معطوفا على المنصوب السابق اذ يصير التقدير حينئذ ونهي ان لا نكتحل أي عن عدم الاكتحال وهو فاسد وكذا قوله (ولا نتنظف ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برودة يمنية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج فلا يكون فيه زينة (وقد رخص لنا) التطيب بالبخور (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة يسيرة (من كست أظفار) بضم الكاف وسكون المهملة ويقال له القسط والكسط ففيه ثلاث لغات وهو ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور ولذا أضيف الى الاظفار وهو من طيب الاعراب وقيل صوابه قسط

ظفار أى بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب عليها القسط الهندى وهو العود الذى يتبخر به وحكى فى ضبطها عدم الصرف والبناء كقطام (وكنا نهى عن اتباع الجنائز) وسيأتى البحث فى ذلك فى محله ان شاء الله تعالى (عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة) أى من الانصار وهى أسماء بنت شكل كما فى مسلم وقيل أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء ويحتمل تعدد الواقعة (سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) أى الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) أى بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسك أى أصوله ثم صبى الماء عليك ثم (قال خذى فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال بان تأخذها على قطعة قطن أو صوف أو خرقة وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهى الجلد أى خذى قطعة منه وتحملى بها المسح القبل واحتج له بانهم كانوا فى ضيق يمتنع منه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووى الكسر (فتطهرى) أى تنظفى (بها) أى بالفرصة (قالت) أسماء (كيف) وفى رواية كيف أتطهر بها (قال) عليه الصلاة والسلام (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهرى) بها قالت عائشة رضى الله تعالى عنها (فاجتبذتها الى) بتقديم الموحدة على الدال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعى) بفتح التاءين وتشديد الموحدة المفتوحة من التتبع أو بضم الاولى وسكون الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة من الاتباع (بها) أى بالفرصة (أثر الدم) الكائن فى فى الفرج واستنبط منه أن العالم يكتفى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل كلام الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه وفى رواية أنه قال ذلك لها ثلاث مرات ثم استحيى فاعرض بوجهه (وعنها رضى الله عنها قالت أهللت) أى أحرمت ورفعت صوتى بالتلبية (مع النبى) وفى نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى لمكة من الانعام وذكرت فى قولها تمتع مراعاة للفظ من والا فالاصل أن تقول ممن تمتعن (فزعمت) أى عائشة (انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان فى الخامس من ذى الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة كما يؤخذ ذلك من حديث آخر (فقالت) وفى نسخة قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفى بعض النسخ هذا اليلة عرفة أى هذا الوقت وفى بعضها يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) أى أحرمت بالعمرة وحدها منفردة عن الحج أى وقد حضت (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك) بضم القاف أى حلى شعرها ندبا ان وصل الماء الى باطنه بدون النقض والا وجب (وامتشطى وأمسكى) بهمزة قطع (عن عمرتك) أى اتركى العمل فى عمرتك واتمامها فليس المراد الخروج منها لان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة اذا أحرمت بالحج بعد ذلك ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد ابطالى عمرتك ويؤيده قولها فى بعض الروايات وأرجع بحجة واحدة وقولها أترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله صلى الله عليه وسلم

وكنا نهى عن اتباع الجنائز

عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى فاجتذبتها الى فقلت تتبعى بها أثر الدم

وعنها رضى الله عنها قالت أهللت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن عمرتك

هذه مكان عمرتك قالت (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) أى أديت (الحج) بعد احرامى به (أمر) صلى الله عليه وسلم (أخى عبد الرحمن) ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التى نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فأعمرنى) أى جعلنى معتمرة (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتى التى نسكت) من النسك أى التى أحرمت بها وأردت أداءها ولا حصولها منفردة ومنعنى الحيض وفى رواية سكت بلفظ المتكلم من السكوت أى التى تركت أعمالها وسكت عنها وفى أخرى شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه لعائشة على سبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهى قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المنفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وسيأتى تمام مباحث الحديث فى الحج ان شاء الله تعالى (وعنها رضى الله عنها قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) أى موافقين كما فى بعض الروايات (لهلال ذى الحجة) أو مشرفين عليه يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووى أى مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذى القعدة يوم السبت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهلل) بلامين وفى نسخة بلام مشددة أى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فلولا انى أهديت) أى سقت الهدى (لأهللت) وفى رواية لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة فى أشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذا كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام أى ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وساقت) عائشة (الحديث) المتقدم مع تغيير بعض ألفاظ (وذكرت حيضها) أى انها حاضت فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج أى مع عمرتك أو مكانها (قالت وأرسل معى) بعد ان طهرت وقضيت أعمال الحج (أخى عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (الى التنعيم فأهللت) منه (بعمرة) أى مكان عمرتى التى تركتها قال هشام بن عروة الذى روى هذا الخبر عن عائشة (ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) واستشكل النووى نفى الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت رفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة (وعنها رضى الله عنها ان امرأة) وهى معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (قالت لها أتجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز أى اتقضى (احدانا صلاتها) التى لم تصلها زمن

ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت ۞ وعنها رضى الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فلولا أنى أهديت لاهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وساقت الحديث وذكرت حيضتها قالت وأرسل معى أخى عبد الرحمن الى التنعيم فأهللت بعمرة ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة ۞ وعنها رضى الله عنها أن امرأة قالت لها أتجزى احدانا صلاتها

اذا طهرت فقالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أوقالت فلا نفعله ۞ عن أم سلمة رضي الله عنها حديث حيضها وهي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة ثم قالت في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ۞ عن أم عطية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين و يعتزل الحيض المصلى قيل لها آلحيض قالت أليس يشهدن عرفة وكذا وكذا ۞ وعنها رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيأ

الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء بالمد على الاشهر قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أي أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام للانكار زاد مسلم عن عاصم عن معاذة انها قالت لا ولكني أسأل سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وفي رواية قد كنا (نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي مع وجوده أو عهده أي فكان يطلع على حالنا في الترك (فلا يأمرنا به) أي بالقضاء وهو لا يقر أحدا على ترك واجب (أوقالت فلا نفعله) أي القضاء وهو شك من الراوي عن عائشة وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لا لكونها خوطبت بالفعل أولا ثم يستثنى من عدم قضاء الصلاة ركعتا الطواف كما هو مقرر في محله (عن أم سلمة) هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنها) انها (ذكرت حديث حيضها) المتقدم (وهي مع النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الخميلة) أي القطيفة (ثم قالت في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان) بعد ان انسلت وأخذت ثياب حيضتها ودخلت معه في تلك الخميلة (يقبلها وهو صائم) لان القبلة لا تحرك شهوته بخلاف غيره ممن تحرك القبلة شهوته فتحرم والا كرهت خوف الانزال وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (عن أم عطية) نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب (رضي الله تعالى عنها) قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تخرج) أي لتخرج فهو خبر متضمن للأمر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب (العواتق) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (وذوات الخدور) بواو العطف والجمع فيهما وفي نسخة اسقاط واو العطف مع اثبات واو الجمع فيهما صفة للعواتق وفي أخرى مع الافراد فيهما وفي أخرى مع الافراد في الاول والجمع في الثاني والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة الستر في جانب البيت أو البيت نفسه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) وفي نسخة ويشهدن (الخير) وهو معطوف على تخرج المتضمن للامر كما سبق أي لتخرج العواتق وليشهدن الخير أي وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء والعيدين (و يعتزل الحيض المصلى) فيكن فيمن يدعو و يؤمن رجاء بركة المشهد الكريم و يعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وهو مخصوص عند أصحابنا بغير ذوات الهيآت والمستحسنات اما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة كما في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل والمراد بالمصلى مصلى العيد ونحوه الذي يجتمع فيه الناس للصلاة واعتزال الحيض له تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة وانما لم يحرم دخولهن له لانه ليس مسجدا (قيل) أي قالت حفصة بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (لها) أي لام عطية (آلحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض (قالت) أم عطية (أليس يشهدن) أي الحيض وفي نسخة أليس تشهد واسم ليس ضمير الشأن وفي أخرى أليست بتاء التأنيث (عرفة) أي يومها (وكذا وكذا) أي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء (وعنها رضي الله عنها قالت كنا) في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره (لا نعد الصفرة والكدرة) أي الاصفر والاكدر من الدم (شيأ)

أى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض امافيه فهومن الحيض تبعا وبهذا قال سعيد بن المسيب والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد وأما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا وأورد عليه حديث أم عطية هذا (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية) بنت حيى بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين فى خلافة معاوية أو ست وثلاثين فى خلافة على رضى الله تعالى عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن وفى رواية ألم تكن أفاضت أى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) أى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال وفى نسخة قالوا (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخرجى) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أى قال لصفية مخاطبا لها أخرجى أو خاطب عائشة لانها المخبرة له أى اخرجى فانها توافقك أو قال لعائشة قولى لها أخرجى وفى نسخة فاخرجن وهو المناسب للسياق (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى المتوفى سنة تسع وخمسين (ان امرأة) هى أم كعب كما فى مسلم (ماتت فى بطن) أى فى ولادة بطن أى بسبب بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) أى محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وتسكينها على انه ظرف وفى رواية فقام عند وسطها ويؤخذ من ذلك ندب الصلاة على النفساء وان كانت من شهداء الآخرة (عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها انها كانت تكون) احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران أو فى كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها جملة تكون حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير وفى نسخة انها تكون (حائضا لا تصلى وهى مفترشة) أى منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد أى ازاء ومقابل (مسجد) بكسر الجيم أى موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعروف كذا قرروه وتعقبه فى المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وجوز بعضهم فيه الكسر وعليه ينبنى ما تقرر (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يصلى على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه الصلاة والسلام (أصابنى بعض ثوبه) هذه حكاية لفظها والا فالاصل ان يقول الراوى أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة فى الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان

﴿كتاب﴾ بيان أحكام (التيمم)

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أخرها عن الترجمة كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وفى بعض النسخ تقديمها لحديث كل أمر ذى بال وفى بعضها اسقاطها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) هو غزوة بنى المصطلق سنة خمس أو ست وفيها

عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخرجى ۞ عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه أن امرأة ماتت فى بطن فصلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقام وسطها ۞ عن ميمونه زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أنها كانت تكون حائضا لا تصلى وهى مفترشة بحذاء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى على خمرته اذا سجد أصابها بعض ثوبه

﴿كتاب التيمم﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره

حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فانزل الله عزوجل آية التيمم فتيمموا قال أسيد بن حضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر

كانت قصة الافك وقيل كانت قصة الافك في غزوة ذات الرقاع قبل هذه الغزوة فيكون قد وقع منها العقد مرتين في غزوة بني المصطلق وفي غزوة ذات الرقاع وكانت قصة التيمم في غزوة بني المصطلق وقيل في غزوة الفتح (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى مكة من ذي الحليفة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة وهو شك من عائشة (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها العقد واستيلائها لمنفعته لانه ملك لها بدليل ماثبت في بعض الروايات انها استعارت من أسماء قلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) لاجل طلب العقد (وأقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا) له (ألا ترى ماصنعت عائشة) باثبات همزة الاستفهام الداخلة على لا وفي نسخة لاترى باسقاطها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم) وحبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم فقالت عائشة) رضي الله تعالى عنها (فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عنا (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني أبي بل نزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وماوقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وفي نسخة فما (يمنعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) أي دخل في الصباح وفي رواية فنام حتى أصبح (على غير ماء) تنازع فيه كل من قام وأصبح (فانزل الله آية التيمم) التي بالمائدة وهي يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوأ به في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء وكانوا قد صلوا بغير وضوء واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وجوبا تنزيلا لفقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعيته وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين لانه عذر نادر وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا فيهما والثالث يجب ولا يعيد وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن المشهور عند المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فتيمموا) بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا من آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا (فقال) وفي نسخة قال (أسيد بن حضير) بضم الهمزة في الاول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الثاني الانصاري الاوسي الاشهلي أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرير البركة منهما كتصديقه للنبي صلى الله عليه وسلم المرتب عليه ثبوت رسالته وانفاق ماله عليه لاعانته وفي رواية انه قال لها جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي أخرى الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه

القصة

قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته ۞ عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا

القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وفى أخرى لقد بارك الله للناس فيكم وفى أخرى انه صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فاصبنا) وفى رواية فوجدنا (العقد تحته) وفى رواية فبعث ناسا من أصحابه فى طلبها وفى أخرى فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابى داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وجمع بين هذه الروايات بان أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمى فى بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن الحضير وقال النووى يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وجواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها وسيأتى ان شاء الله تعالى ان ذلك العقد كان من جزع ظفار والجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمانى وظفار مدينة باليمن كما تقدم (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم (أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أى خمس خصال وعند مسلم من حديث أبى هريرة فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال وعنده أيضا جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله تعالى عن أمته من الاصر ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعا وعند أحمد أعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعلت أمتى خير الامم وعند البزار غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وعنده أيضا كان شيطانى كافرا فأعاننى الله تعالى عليه فاسلم فتحصل من ذلك ستة عشر خصلة قال فى الفتح ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وقد ذكر أبو أسعد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة ووجه الجمع بين تلك الاحاديث أن يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى على أن التنصيص على عدد لا يدل على نفى ما عداه لان مفهوم العدد ليس بحجة (لم يعطهن أحد) من الانبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب أعدائى (من مسيرة شهر) وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه (وجعلت لى الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود أى صلاة لا يختص السجود أى الصلاة فيها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه وهذا أولى لما تقدم عن سيبويه أن موضع السجود يقال له مسجد بالفتح أى وأما الامم السابقة فانما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم ولعل هذا كان فى الحضر لا فى السفر فلا يرد ان عيسى عليه السلام كان يسيح فى الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة (و) جعلت لى الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واستدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره اذ لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية واستدل به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل

العام عليه ٧ فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا (فأيما رجل) كائن (من أمتي أدركته الصلاة) جملة في موضع جر صفة لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده وخبر المبتدأ قوله (فليصل) أي بعد ان يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار قهرا وفي رواية المغانم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له في مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة لا تحل له بل تجيء نار تحرقها (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو الخروج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان أو التي لاهل الصغائر والكبائر أو لمن ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بغير حساب فكل ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) الذين هو من جنسهم (خاصة و بعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة لظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم فهذا العموم لم يكن في أصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة وأما قول الموقف لنوح كما في حديث الشفاعة أنت أول رسول الى أهل الارض فليس المراد عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله العلم قبل لمن هو موجود اذ ذاك ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله تعالى والقاء السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر (عن أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (بن الحرث) بالثلثة (الانصاري رضي الله عنه قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال على الاصل والفتح للخفة والضم لاتباع الراء (حتى أقبل الى الجدار) الذي كان هناك وكان مباحا فحته بعصى ثم ضرب بيده عليه (فمسح بوجهه و يديه) وفي رواية و بيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت على غير طهر أي أنه كره أن يذكر الله على غير طهارة وقال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل واستدل به على جواز التيمم على حجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار

فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

❁ عن أبي جهيم بن الحرث الانصاري رضي الله عنه قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

٣ قد يقال ذكر فرد من أفراد العام الخ القاعدة المشهورة ويمكن ان يجاب بان هذا من باب المطلق والمقيد لا من باب العام والخاص فقوله فيحمل العام أي المطلق اهـ

لاسيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حت على الجدار بالعصا ثم تيمم كما فى رواية الشافعى (عن عمار بن ياسر) العنسى بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين هو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال فى حقه صلى الله عليه وسلم ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذى واستأذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له فى البخارى أربعة أحاديث (رضى الله عنه أنه قال) لما جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت فلم أصب الماء فلم يجبه فقال عمار (لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه يا أمير المؤمنين (اما) الهمزة للاستفهام وما للنفى (تذكر) أى تتذكر (أنا) وفى نسخة اذ (كنا فى سفر) ولمسلم فى سرية وزاد فاجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع فى كنا بجملة انا كنا فى موضع نصب مفعول تذكر (فاما أنت فلم تصل) أى لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أولاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت) أى تمرغت فى التراب لانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك) وفى نسخة فذكرته (للنبى صلى الله عليه وسلم) باسقاط ذلك (فقال صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة باثبات لفظ النبى (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وفى نسخة هذا (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه) وفى نسخة فضرب بكفيه (الارض) وفى نسخة فى الارض (ونفخ فيهما) نفخا خفيفا لتخفيف التراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين وحكى أيضا عن الشافعى فى القديم قال فى المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل كما قال الخطابى الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح فى القياس واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بانه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد فى الوقت ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى الجديد وصححه النووى وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبى داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على المراد بقوله فى حديث عمار وكفيه أى الى المرفقين بل روى كذلك وصحح الرافعى الاكتفاء بضربة أخذا بظاهر الحديث والاول أصح مذهبا والثانى أصح دليلا وأما حديث الدارقطنى والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصحيح وقفه على ابن عمر وأما حديث أبى داود فليس بالقوى وأما حديث عمار فضطرب حيث روى والكفين وفى أخرى والكوعين وفى أخرى لابى داود ويديه الى نصف الذراع وفى أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفى أخرى له الى المرفقين وفى أخرى له أيضا وللنسائى وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط قال ابن حجر أما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى منسوخة والضرب فى الحديث ليس بقيد بل لو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وكذا لو حدث عليها تراب من الهواء وقد ذكر فى المحرر كيفية التيمم وجزم فى الروضة باستحبابها وهى انه اذا مسح اليمين وضع بطون أصابع يساره غير الابهام على ظهور أصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذى مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع

﴿ عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

عن عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنهما قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا الا حر الشمس فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ فانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام اليمين ثم مسح اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب (عن عمران بن حصين الخزاعي) قاضي البصرة قال أبو عمر وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا (رضي الله عنهما) أي عنه وعن أبيه (قال كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا) قال الجوهري تقول سريت وأسريت اذا سرت ليلا (حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي نمنا نومة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة لوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى هو الخبر (فما) وفي نسخة وما (أيقظنا) من نومنا (الا حر الشمس فكان) وفي نسخة وكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبرها مقدما ويحتمل انها تامة بمعنى وجد وأول فاعلها وفلان بدل منه ومن موصولة أي أول الذين استيقظوا وأفرد الضمير مراعاة للفظ من ويحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي أول رجل على ارادة الجنس وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر الصديق (ثم فلان) هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ويحتمل أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل أي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ وعلى جعل من نكرة موصوفة يكون المراد بالرجل الجنس والا لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل وفلان المستيقظ ثانيا يحتمل أن يكون هو عمران الراوي لان ظاهر السياق يقتضي انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه (ثم فلان) يحتمل من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على فلان أو بالنصب خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة وفتح القاف مبنيا للمفعول وفي نسخة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (في نومه) أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالاستيقاظ (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف أي فلما استيقظ كبر (وكان) أي عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة ويحتمل ان الجواب قوله (فكبر) على زيادة الفاء (ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة أي بسبب صوته وفي نسخة باللام أي لأجل صوته (النبي صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وأجيب عن ذلك بأجوبة أحسنها ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان وقيل انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا

قضية

قضية النوم عن الصلاة قال النووى والصحيح المعتمد هو الاول والثانى ضعيف قال فى الفتح ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم كما كان صلى الله عليه وسلم مستغرقا حالة القاء الوحى فى اليقظة وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع فى النفس كما فى قضية سهوه فى الصلاة (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا اليه الذى أصابهم) مما ذكر (قال) وفى نسخة فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير أو لا يضير) أى لا ضرر يقال ضاره يضوره و يضيره وهذا شك من الراوى (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى نسخة فارتحلوا أى عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابى داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة و يؤخذ من ذلك ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه وقيل ليستيقظ من كان نائما و ينشط من كان كسلانا وقيل غير ذلك (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد) يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد (ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن لها و يؤخذ منه سنية الاذان للفائتة (فصلى بالناس فلما انفتل) أى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال) يا رسول الله (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معى أو موجود وهو أبلغ فى اقامة عذره قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان عدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفى الجنس اه وفيه نظر لان وجود الماء مع غيره كالعدم اذ لا يكلف تحصيله منه اذا كان عاجزا عن ثمنه كما هو الغالب فى ذلك الوقت فيكفى فى اقامة عذره نفى وجود جنس الماء معه فقط وان كان موجودا مع غيره و يحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ و يكون المعنى ليس ماء عندى و يؤخذ من ذلك جواز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكن الآية ليست صريحة فى انه يكفى عن الحدث الاكبر بناء على ان المراد بالملامسة فيها تلاقى البشرتين من غير جماع فكأنه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم و يحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فيكون حكمه حكم فاقد الطهورين (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وعند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض مع النوافل فقط فان أردت فرضا آخر وجب عليك تجديده هذا مذهب الجمهور وقيل يكفيك للصلاة مطلقا ما لم تحدث فله ان يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد كالوضوء وهذا مذهب الحسن البصرى وأبى حنيفة (ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل) عليه السلام (فدعا عليا) هو ابن أبى طالب (ورجلا آخر) وهو عمران بن حصين كما عند مسلم (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة أى فاطلبا وفى نسخة فابغيا بهمزة وصل (الماء فانطلقا فلقيا امرأة) راكبة (بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من

فلما استيقظ شكوا اليه الذى أصابهم قال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم فقال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا عليا ورجلا آخر فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين

غيرها (أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين يسطح أحدهما على الآخر وهو شك من الراوي وعند مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة أي مدلية رجليها بين مزادتين (من ماء) أي مملوأتين من ماء (على بعيرها فقالا لها أين الماء فقالت عهدي بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا وهو اسم لليوم الذي قبل يومك ثم يحتمل أن يكون عهدي مبتدأ و بالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) على حذف مضاف بدل من أمس بدل بعض من كل أي أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ويحتمل أن يكون أمس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا انضم سين أمس على لغة تميم ويحتمل أن يكون بالماء هو الخبر وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أي عهدي ملتبس بالماء في أمس ولم يجعل الظرف حينئذ متعلقا بعهدي لئلا يلزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته (ونفرنا) أي رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب بكان المقدرة أو على الحال السادة مسد الخبر أي ونفرنا هناك حالة كونهم خلوفا أي متخلفين للاستقاء وفي رواية خلوف بالرفع وهو جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي فارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء و يقال أيضا لمن غاب قال في الفتح ولعله المراد هنا أي ان رجالها غابوا عن الحي وخلفوا النساء ويكون قولها ونفرنا خلوفا جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال (فقالا) لها (انطلقي اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ أي من خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيل الياء من صبا يصبو أي المائل والصابئ في الاصل المنسوب للصابئة وهم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقيل هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب (قالا هو الذي تعنين) أي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلقي) معنا اليه (فجاآ) أي علي وعمران (بها الى النبي) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) أي الذي جرى بينهما وبينها (قال) الراوي (فاستنزلوها عن بعيرها) أي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان أحضروها بين يديه (بالماء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ وفي نسخة فافرغ من الافراغ زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرف بذلك ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه المبارك للماء (من أفواه المزادتين) جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد (أو السطيحتين) أي أفرغ من أفواههما والشك من الراوي (وأوكأ) أي ربط (أفواههما وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاي والمد أي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودي من الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أي اسقوا الدواب (واستقوا فسقى من سقى) وفي رواية من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه و بين من سقى انه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوها يقال سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته وقيل سقى وأسقى بمعنى واحد (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله (أن أعطى الذي أصابته الجنابة) وكان معتزلا

أو سطيحتين من ماء على بعيرها فقالا لها أين الماء فقالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف فقالا انطلقي اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاآ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة

(اناءمن ماء) ويجوز رفع آخر على أن ان أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان ان والفعل أعرف من الاسم المذكور وقد قرئ فما كان جواب قومه الاان قالوا بالوجهين (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للذى أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه) بهمزة قطع (عليك وهى) أى والحال ان المرأة (قائمة تنظر الى مايفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والافنفس الشارع يفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وأيم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه مفتوحة فى الوصل ولم يجئ كذلك غيرها وهو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى قسمى (لقد أقلع) بضم الهمزة أى كف (عنها وانه ليخيل الينا انها أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أى امتلاء وفى رواية البيهقى املأ (منها حين ابتدأ بها) والمراد انهم يظنون ان مابقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا واغتسل الجنب بل فى رواية انهم ملؤا كل قربة كانت معهم بما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوأتين (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها ومانالها من مخافتها أخذ مائها وليس المراد انه عوض عما أخذ من الماء كما سيأتى (فجمعوا لها من بين) وفى رواية مابين (عجوة) وهى تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أول الثلاثة وروى بضم أول الاخيرين على التصغير (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة مايؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر (فجعلوه) أى الذى جمعوه وفى نسخة فجعلوها أى الانواع المجموعة (فى ثوب وحملوها) أى المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بمافيه (بين يديها) أى قدامها على البعير (فقال لها) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قالوا لها أى الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى اعلمى (مارزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أى مانقصنا (من مائك شيأ) وظاهره ان جميع ماأخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده وانه لم يختلط فيه شئ من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) بالهمز وفى نسخة بدونه ويحتمل ان يكون المراد مانقصنا من مقدار مائك شيأ واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل كما مر (فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أى أهلها وفى نسخة فقالوا (ما) وفى نسخة فقالوا لها ما (حبسك يافلانة قالت العجب) أى حبسنى العجب أى أمر يتعجب منه وهو انه (لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى) وفى نسخة الى هذا الرجل الذى (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس) الكائنين (من بين) أى فيما بين (هذه وهذه وقالت) أى أشارت ففيه اطلاق القول على الفعل (باصبعها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وتسمى مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعنى) المرأة بالمشار اليه (السماء والارض أو انه لرسول الله حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت فى النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك) وفى نسخة اسقاطها وبناء بعد على الضم (يغيرون) بضم الياء من أغار أى دفع الخيل فى الحرب ويجوز فتحها من غار وهى لغة قليلة (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة

اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك وهى قائمة تنظر الى مايفعل بمائها وايم الله لقد أقلع عنها وانه ليخيل الينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوها فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين مارزئنا من مائك شيأ ولكن الله هو الذى أسقانا فأتت أهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يافلانة قالت العجب لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الرجل الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعنى السماء والارض أو انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه

وانما لم يغير واعليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها أولرعاية ذمامها (فقالت) أى المرأة (يوما لقومها ماأرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم وماموصولة أى الذى اعتقده (ان هؤلاء القوم) بفتح همزة ان مع التشديد (يدعونكم) من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى و بينهم وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم فى الاسلام وفى رواية الا كثرين ماأرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط القوم وفى أخرى ماأدرى ان بالدال بعد الالف وماموصولة وان بفتح الهمزة والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ماأدرى ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقيل نافية وان بمعنى لعل وقيل نافية وان بالكسر ومفعول ادرى محذوف والمعنى لاأعلم حالكم فى تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا (فهل لكم) رغبة (فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام) ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئناف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم و بهذا يجاب عما يقال ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان فكيف يطلقون تلك المرأة و يزودونها كما تقدم وحاصل الجواب انها أطلقت لمصلحة الاستئناف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الاسلام ويحتمل انها كانت لها أمان أوعهد

فقالت يوما لقومها ماأرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم فى الاسلام فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام

وقوله ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ساقط فى بعض النسخ
هذا ﴿كتاب الصلاة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿كتاب الصلاة﴾

أو اقرأ كتاب الصلاة مشتقة من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقوم بها و بالطبع عوج فالمصلى صلاة حقيقية من وهج السطوة الالهية يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه وهى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان أبو ذر رضى الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء أى فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على ماسواه مبالغة فى المفاجأة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد وأيضا فى انفراج السقف والتئامه فى الحال تنبيه على ماسيصنع به من شق صدره (عن سقف بيتى) الاضافة لادنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ كما ثبت فى بعض الاخبار (وأنا بمكة) جملة حالية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجاة كما مر (ففرج) بفتحات أى شق (صدرى) و فى نسخة عن صدرى وفعل به ذلك لاستعداد للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة ووقع له أيضا ذلك فى صغره عند مرضعته حليمة وهو ابن أربع لنزع العلقة التى هى حظ الشيطان منه وفى كبره عند مجىء جبريل له بالوحى فى غار حراء ليتلقى الوحى بقلب قوى وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها و روى مرة أخرى خامسة ولم تثبت (ثم غسله بماء زمزم) لفضله على غيره من المياه ماعدا الماء الذى نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وكسرها وسكون السين المهملة آلة معروفة مؤنثة وتذكر على معنى الاناء وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا (من ذهب) خص بذلك لانه أعلى أوانى الجنة وليس فيه دلالة على جواز استعمال آنية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه وقع بالمدينة وأيضا فالمستعمل له الملك وليس مكلفا بما كلفنا به (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى حكمة وايمانا مجازا تسمية للشئ باسم مسببه أو تمثيلا له بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشا والحكمة كما قال النووى العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أبو ذر رضى الله عنه يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا

الحق

الحق للعمل به والكف عن ضده وقيل هى النبوة وقيل الفهم عن الله وقد تطلق على القرآن (فأفرغه) أى ما فى الطست (فى صدرى ثم أطبق) أى الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت فى المقام الاسنى (ثم) بعد ان أسرى بى الى بيت المقدس (أخذ بيدى فعرج) أى صعد جبريل (بى) وفى نسخة به على الالتفات أو التجريد بان جرد من نفسه شخصا وأشار اليه (الى السماء الدنيا) و بينها و بين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة (فلما جئت الى السماء الدنيا) وفى نسخة اسقاط لفظ الدنيا (قال جبريل لخازن السماء) أى الدنيا (افتح) أى بابها وفيه دلالة على انه كان مغلقا وانه لم يفتح الا من أجله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفى رواية فضرب بابا من أبوابها (قال) أى الخازن (من هذا) أى الذى يقرع الباب (قال جبريل) وفى رواية هذا جبريل وفيه انه من أدب الاستئذان ان المستأذن يسمى نفسه ولا يقول أنا لئلا يلتبس بغيره (قال هل معك أحد قال نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) بحذف همزة الاستفهام وفى رواية بهمزتين الاولى للاستفهام وهى مفتوحة والاخرى للتعدية وهى مضمومة وفى أخرى أو أرسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وانما استفهم الملك عن ارساله مع اشتهاره فى الملكوت لاشتغاله بعبادته فخفى عليه كونه أرسل اليه و يحتمل ان يكون الاستفهام عن الارسال اليه للعروج الى السماء قال فى الفتح وهو الاظهر لقوله اليه و يؤيد الاحتمال الاول قوله فى بعض الروايات وقد بعث اليه اهـ (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا الى السماء الدنيا) صفة للسماء فى موضع نصب و يؤخذ من ضمير الجمع انه كان معهما ملائكة آخرون أو هو للتعظيم (فاذا) وفى نسخة اذا باسقاط الفاء (رجل قاعد على يمينه أسودة) بوزن أزمنة وهى الاشخاص من كل شئ (وعلى يساره أسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أى جهة (شماله) وفى رواية يساره (بكى فقال) أى الرجل القاعد (مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح) أى أصبت مكانا رحبا لا ضيقا وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل الصادق بدل الصالح لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبى التام فى نبوته والابن البار فى بنوته (فقلت لجبريل) عليه السلام (من هذا) قال فى الفتح ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهى المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس فيها أداة ترتيب اهـ (قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التى (عن يمينه وشماله نسم) بفتح النون والسين جمع نسمة وهى الروح أى أرواح (بنيه فأهل اليمين منهم) وفى نسخة هم (أهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار) وظاهره ان أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء وهو مشكل بما قد جاء ان أرواح الكفار فى سجين وان أرواح المؤمنين فى عليين منعمة فى الجنة فكيف تكون مجتمعة فى سماء الدنيا وأجيب بانه يحتمل انها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ان أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن لاحتمال ان الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما و يحتمل ان يقال ان النسم المرئية هى التى لم تدخل الاجساد بعد وهى مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون اليه فلذا كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه و يحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التى فى الاجساد فليست مرادة قطعا و بخلاف التى انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا فيما يظهر و بهذا يندفع الايراد و يكون قوله نسم بنيه عاما مخصوصا وأريد به الخصوص كذا فى الفتح (فاذا

فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بى الى السماء الدنيا فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التى عن شماله أهل النار فاذا

نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي) جبريل وفي نسخة به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال أنس فذكر) أبو ذر (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم) صلوات الله وسلامه عليهم (ولم يثبت) أي أبو ذر من الاثبات (كيف منازلهم) أي لم يعين لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) وفي رواية عن أنس انه وجد في السماء الدنيا آدم كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم اه وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح لما ثبت انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وان ورد ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة لكن متى أطلق لا ينصرف الا لما في السابعة (قال أنس) ظاهره ان أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي) أي مصاحبا له (بادريس) عليه السلام وتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر لان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق أو بمعنى على (قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه ليس من جملة آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وفي نسخة فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام (ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) في بعض النسخ اسقاط الاخ الصالح قال عليه السلام (قلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى) ثم ليست على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى (فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال) عليه السلام (قلت) وفي نسخة فقلت (من هذا يا جبريل قال هذا عيسى) وفي نسخة اسقاط لفظة هذا قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (وكان ابن عباس وأبو حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون (الانصاري) البدري واسمه عامر بن عبيد بن عمير بن ثابت (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى) بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد أو اللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض النسخ بمستوى بموحدة بدل اللام (أسمع فيه صريف الاقلام) أي تصويتها حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى بان تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى وهو تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ فالكتابة المذكورة لحكمة يعلمها الله سبحانه (قال أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت بن أنس لكن بلفظ فرض الله تعالى على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت) ملتبسا (بذلك) الفرض (حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض على خمسين صلاة قال) موسى (فارجع الى ربك) أي موضع مناجاته (فان أمتك لا تطيق ذلك) في بعض النسخ اسقاط ذلك (فراجعني) في نسخة فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها) وفي رواية فرفع عني عشرا وفي رواية ثابت حط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا

نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال أنس فلما مر جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس وأبو حبة الانصاري يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى صلى الله عليه وسلم فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها

وعشرين

فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك قلت استحييت من ربى ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان ما أدرى ما هى ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ واذا ترابها المسك

✿ عن عائشة رضى الله عنها قالت فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر

✿ عن عمر بن أبى سلمة

وعشرين وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفى الثالثة سبعة اهـ وفيه انه ليس فى حديث الباب فى المراجعة الثالثة ذكر وضع شئ الا ان يقال حذف ذلك اختصارا قال فى الفتح لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحل فالمعتمد ما تقدم (فرجعت الى موسى قلت) وفى نسخة فقلت (وضع شطرها فقال) وفى نسخة قال (راجع ربك) وفى رواية ارجع الى ربك (فان أمتك لا تطيق) ذلك (فراجعت) ربى وفى رواية فرجعت (فوضع عنى شطرها) أى جزأها وهو ما زاد ثابت خمسا خمسا كما مر ولا يصح تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم عليه أن يكون وضع ثنتى عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل (فرجعت اليه) أى الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جلا وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفى رواية هن خمس وهن خمسون وهذا دليل على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة وقبل البلاغ بالنسبة الى الامة خلافا لبعضهم أما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فهو نسخ بعد البلاغ وقبل الفعل لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل (لا يبدل القول) أى كون ثواب الخمسين فى الخمس (لدى) أى لا يبدل القضاء المبرم وهو كونها خمسا وأما القضاء الاول وهو كونها خمسين فكان معلقا على عدم المراجعة فلذا بدل لان المعلق يمحو الله منه ما يشاء ويثبت ما يشاء (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وفى رواية ارجع الى ربك (فقلت) وفى نسخة قلت (استحييت) وفى رواية قد استحييت (من ربى) لانى قد سمعت منه قوله لا يبدل القول لدى فلو راجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفة لكلامه وقال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحيا اهـ (ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى) وفى نسخة الى السدرة المنتهى وهى فى أعلى السموات وفى مسلم انها فى السادسة فيحتمل ان أصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو تنتهى اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وعليها ألوان لا أدرى ما هى ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فوحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس كذا فى جميع النسخ هنا أى قلائد أو عقود اللؤلؤ قال بعضهم وهو تصحيف وانما هى جنابذ كما عند البخارى فى حديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهى القبة أى قباب اللؤلؤ (واذا ترابها المسك) رائحة (عن عائشة رضى الله عنها قالت فرض الله تعالى) أى أوجب (الصلاة حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) كرر لفظ ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحق الا المغرب فانها ثلاثة أخرجه أحمد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار فظاهر قولها أقرت أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام واحتج بقية الائمة بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون عن شئ أطول منه فالمفروض عندهم أربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط فاذا أتم المسافر يكون الشفع الثانى عند الاولين فرضا وعند الآخرين نفلا واعلم انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس وقيل فرض عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى ورده جماعة من أهل العلم اهـ (عن عمر) بضم العين (بن أبى سلمة) بفتح اللام واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة

رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ۞ عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها حديث
صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تقدم وفى هذه الرواية قالت فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب
واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان

۞ وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ

۞ وعنه رضى الله عنه قال أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه

۞ عن جابر رضى الله عنه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمرى فوجدته يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ماالسرى ياجابر فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال ماهذا الاشتمال الذى رأيت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به

ولد بالحبشة فى السنة الثانية وتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين فى خلافة عبد الملك بن مروان وله فى البخارى حديثان (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد) أى رداء (قد خالف بين طرفيه) أى على عاتقيه بأن جعل الطرف الذى من الجهة اليمنى على الكتف الايسر و بالعكس ثم عقدهما على قفاه وفائدة المخالفة المذكورة أن لاينظر الى عورة نفسه اذاركع وأن لا يسقط الثوب عند الركوع والسجود (عن أم هانئ) بالهمز فاختة (بنت أبى طالب رضى الله عنها حديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تقدم) وهو أنها دخلت عليه فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه فقال من هذه قالت أم هانئ فقال مرحبا بأم هانئ (وفى هذه الرواية قالت صلى) بعد فراغه من الغسل (ثمانى ركعات) بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول صلى وفى نسخة ثمان بفتح النون من غير ياء (ملتحفا فى ثوب واحد) أى متغطيا به مع المخالفة بين طرفيه على عاتقه كامر (وذلك) أى صلاته الثمان ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أوصلاة ضحى و يؤيده رواية انها قالت يارسول الله ماهذه الصلاة فقال الضحى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر السرخسى انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد) وفى نسخة فى الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم) أى أأنت سائل عن هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكارى ابطالى قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة له فكيف لم تعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين (وعنه رضى الله عنه قال أشهد أنى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب) وقوله (واحد) ساقط فى بعض النسخ (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الالتحاف الآتى وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره (عن جابر) بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم بضم الموحدة وتخفيف الواو (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمرى) أى لاجل بعض حوائجى (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أومنضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال ما السرى ياجابر) بضم السين والقصر أى ماسبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجئ فى الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتى فلما فرغت) أى من اخباره بها (قال) عليه السلام (ماهذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى انكشفت عورته فأعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل المخالفة بين طرفى الثوب اذا كان واسعا فان كان ضيقا جاز ان يأتزر به لان القصد ستر العورة وهو يحصل بذلك أو الذى أنكره عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء الآتى (قلت كان ثوب) بالرفع على ان كان تامة واعترض بأنه لامعنى لاخباره بوجود ثوب فينبغى أن يقدر شئ يناسب المقام يصح به المعنى وقد وجد فى بعض النسخ يعنى ضاق وفى بعض النسخ كان ثوبا على أنها ناقصة أى كان الذى اشتملت به ثوبا واحدا (قال) عليه السلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) أى ارتد (به) بأن تأتزر بأحد طرفيه وترتدى بالطرف الآخر منه (وان كان ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على التصريفيين

حيث

حيث جعلوه خطأ (عن سهل) بن سعد الساعدي (رضي الله عنه قال كان رجال) التنكير للتبعيض أي بعض الرجال لا كلهم (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي وسقطت نون عاقدي للاضافة (على أعناقهم كهيئة الصبيان) أي صبيان زمانهم وكما يفعله القصارون في زماننا (ويقال) أي يقول النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وانما أمرن بذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في بعض الاحاديث ويؤخذ منه النهي عن فعل المستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير مهلة مستحبة فنهى عنها لما ذكر وان الستر واجب من أعلى لا من أسفل (عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (قال) وفي نسخة فقال (يامغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة أي المطهرة التي يوضع فيها الماء كالابريق وجمعها أداوى (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا توارى) أي غاب وخفي (عني فقضى حاجته) وفي نسخة وقضى بالواو (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار الذين بالشام وفي رواية رومية ولا تنافي لان الشام حينئذ كان بيد الروم وفيه جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (فذهب) عليه السلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام (فأخرج) عليه السلام (يده من أسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم) أي مع قريش (الحجارة للكعبة) أي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل كان قبل البعث بخمس عشرة سنة (وعليه ازاره) وفي نسخة ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي نسخة بحذفها (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخي لو حللت) لو شرطية جوابها محذوف أي لكان أسهل عليك أو هي للتمني فلا جواب لها (فجعلت) وفي نسخة فجعلته أي الازار (على منكبيك دون الحجارة) أي تحتها (قال) أي جابر أو من رواه عنه (فحله) أي حل عليه السلام الازار فجعله (على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى (عليه) أي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها وروي ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤي) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وفي رواية فلم يتعر بعد ذلك أي لغير ضرورة شرعية أما لها فقد تعرى للنوم مع الزوجة أحيانا وذكر ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة السعدية فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية فلا ينافي حديث جابر المذكور واستنبط منه منع بدو العورة الا ما رخص فيه للزوجين (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بفتح المهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقي ما يخرج منه يده اه أي يجلل نفسه بالثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه فلا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفا من ان تبدو عورته وسمي بذلك لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي للكراهة لعدم قدرته حينئذ على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وقيل هو ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء ويسمونه بالاضطباع وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض

عن سهل رضي الله عنه قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا

❁ عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى

❁ عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا

❁ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد

۞ وعنه رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين نؤذن بمنى يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

۞ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني أنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

العورة والا فيكره (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن ان (يحتبي الرجل) أي عن احتباء الرجل وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) أما اذا كان مستور العورة فلا يحرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة على المشهور والاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا لم يره لكونه مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما للآخر انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على ان اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى أيضا عليه السلام (ان يشتمل الصماء) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء لكونها مسدودة المنافذ فيتعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له من دفع الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على ما مر وفي نسخة يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول والصماء بالرفع نائب فاعل (و) نهى أيضا (ان يحتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة أو بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه ناصبا ساقيه ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا مقيد بما في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ (وعنه رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون الاولى أي رهط (يؤذنون) في الناس (بمنى يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون ان في لام لا ثم يحتمل ان تكون تفسيرية فيحج ويطوف رفع ولا نافية وجعلها ناهية في الاول يمنع منه عطف ولا يطوف عليه ويحتمل ان تكون ناصبة للفعلين المذكورين والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام أيضا بالنظر للتعليل اه وفي نسخة ألا لا يحج بتخفيف لام ألا الاستفتاحية قبل حرف النفي وفي هذا ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) قرية لليهود على ثمانية برد من المدينة وكانت غزوتها في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا منها (صلاة الغداة) أي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو البحر (وأنا رديف أبي طلحة) جملة اسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة (فأجرى) من الاجراء (نبي الله) صلى الله عليه وسلم مركوبه (في زقاق) بضم الزاي وبالقافين أي سكة (خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه) بفتح الحاء والسين المهملتين أي كشفه ليتمكن من سوق مركوبه وهذا يدل على ان الفخذ ليس بعورة وبه قال ابن أبي ذئب وداود وأحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم وقيل بضم أوله مبني للمفعول أي كشف بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وهذا هو اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام اذ لا ينبغي ان يصدر منه كشف الفخذ قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة وبهذا قال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه

(فلما دخل) عليه السلام (القرية) أي خيبر وهذا يشعر بأن الزقاق كان خارجها (قال الله أكبر خربت
خيبر) أي صارت خرابا وهذا اخبار فيكون من الاخبار بالمغيبات أو التفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم
التي هي من آلات الهدم ويحتمل انه دعاء عليهم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء) أي قبح (صباح المنذرين)
بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى أعمالهم) التي
كانوا يعملونها والى بمعنى اللام أو على حقيقتها أي الى مواضع أعمالهم (فقالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد
(والخميس) بالرفع عطف على محمد والنصب على ان الواو بمعنى مع وقوله (يعني الجيش) من كلام بعض
الرواة عن أنس وسمي بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وهما الميمنة والميسرة (قال)
أنس (فأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون أي قهرا وقيل أخذت صلحا وقيل
اجلاء وصحح المنذري ان بعضها كان صلحا و بعضها عنوة و بعضها اجلاء و بهذا يندفع التضاد بين الآثار
(فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها وهو دحية الكلبي (فقال
يا نبي الله أعطني جارية من السبي فقال) وفي نسخة قال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية)
بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى
مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من نسل هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو سنة خمسين
وكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ
الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفي المغنم أي مختاره يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو
من خمس الخمس بعد ان ميزه أو قبله على ان يحسب منه ذلك اذا ميز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك
وتحسب من سهمه (فجاء رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير)
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد
هرون عليه السلام والرئاسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم
أكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه السلام (ادعوه) أي دحية (بها)
أي بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبي غيرها)
قيل أعطاه أخت زوجها وهو كنانة المتقدم تطييبا لخاطره وقيل أعطاه بنتي عمها وفي مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اشتراها منه بسبع أرؤس واطلاق الشراء على ذلك مجاز وليس في قوله هنا خذ جارية ما ينافي ذلك اذ ليس
فيه دلالة على نفي الزيادة واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما أذن له في أخذ جارية
من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن فلما رآه أخذ الافضل استرجعها لئلا يتميز عن باقي الجيش مع ان فيهم من
هو أفضل منه فربما ترتب على أخذه لها شقاق فكان في أخذه صلى الله عليه وسلم لها قطع لذلك (قال
فاعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها) أي جعل نفس العتق
صداقا وقيل تزوجها بلا مهر وقيل أعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء وكل ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم على الراجح (حتى اذا كان) عليه السلام (بالطريق) في سد الروحاء على نحو أربعين ميلا
من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فاهدتها) أي زفتها (له من
الليل) وفي بعض الروايات فهدتها بغير همز قال الجوهري الهداء مصدر هديت أنا المرأة الى زوجها (فاصبح
النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ماداما في اعراسهما وجمعه
عرس وجمعها عرائس ولعل صفية كانت حائضا فطهرت قبل ان تجهزها أم سليم والا فالاستبراء واجب
(فقال) عليه السلام (من كان عنده شيء فليجيء به و بسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء

فلما دخل القرية قال
الله أكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين
قالها ثلاثا قال وخرج
القوم الى أعمالهم فقالوا
محمد والخميس يعني الجيش
قال فاصبناها عنوة
فجمع السبي فجاء دحية
فقال يا نبي الله أعطني
جارية من السبي فقال
اذهب فخذ جارية فاخذ
صفية بنت حيي فجاء
رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله
أعطيت دحية صفية
بنت حيي سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك
قال ادعوه بها فجاء بها فلما
نظر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها قال
فأعتقها النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها
وجعل صداقها عتقها
حتى اذا كان بالطريق
جهزتها له أم سليم
فأهدتها له من الليل
فأصبح النبي صلى الله
عليه وسلم عروسا فقال
من كان عنده شيء
فليجيء به و بسط نطعا

فجعل الرجل يجيء بالسمن وأحسبه ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد.

❁ وعنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم واتئوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي

المهملة على الافصح و يجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن) قال بعض من روى عن أنس (وذكر) أنس (السويق قال) أنس (فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والسمن والاقط وربما جعل الدقيق بدل الاقط (فكانت) أي الثلاثة المصنوعة حيسا وفي نسخة وكانت بالواو (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية الوليمة وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله أيضا لكن بعد العقد وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم (عن عائشة رضي الله عنها قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) أي يحضر (معه) وفي رواية فشهد أي فحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أي متغطيات الرؤس والاجساد (في مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وروي بالرفع صفة للنساء وفي رواية متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أي من الغلس كما في بعض الروايات أو لمبالغتهن في التغطية وهذا يدل على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد لان الاصل عدم الزيادة على المروط وان احتمل ان تحتها شيأ من الثياب (وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (لها اعلام) جملة اسمية صفة لخميصة والاعلام الخطوط والمراد بالجمع ما فوق الواحد فلا ينافي قول بعضهم هي كساء مربع له علمان (فنظر) عليه السلام (الى أعلامها فلما انصرف) من صلاته عليه السلام (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان أهداها له صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى من حديث عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم (وأتوني بأنبجانية أبي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم و بعد النون ياء مشددة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة اهـ قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام و يقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث اهـ قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به اهـ أي فقصد بطلب الانبجانية جبر خاطره (فانها) أي الخميصة (ألهتني) من لهي بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب (آنفا) أي قريبا (عن صلاتي) أي كادت أن تلهيني كما يدل له رواية أخرى عن عائشة كنت أنظر الى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني وعند مالك في الموطأ فكاد يفتنني فيكون الاطلاق هنا للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وقيل ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى حالته البشرية قال ألهتني و بالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وقيل المراد ألهتني عن كمال الحضور لكن عدم جزمه في الروايتين المذكورتين يدل على انه لم يقع له شئ من ذلك ولم يدفع الخميصة الى أبي جهم ليستعملها في الصلاة بل لينتفع بها كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة

❁ عن أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى

❁ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له فقال لا ينبغى هذا للمتقين

❁ عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح منه ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة

❁ عن سهل

وكراهية كل ما يشغل عنها من الاصباغ والنقوش ونحوها (عن أنس رضى الله عنه قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم أو نقوش (لعائشة) رضى الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (أميطى) أمر من أماط يميط أى أزيلى (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير فضمير انه للشأن وفى رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للقرام (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أى تلوح (لى فى صلاتى) دل ذلك على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها نعم تكره حينئذ لما فيه من اشتغال القلب المفوت للخشوع وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة يستلزم النهى عن الاستعمال واذا نهى عن ذلك فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ولذا استنبط منه الشافعية كراهية المصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد فى رواية (عن عقبة بن عامر) الجهنى كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن فى المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفى فى خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى أحاديث (رضى الله عنه قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة (حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى أهداه له أكيدر ابن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام فالنهى سبب نزعه وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغى) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع الذكور لتخرج النساء فانه حلال لهن ولو فى الفرش على الراجح عند الشافعية فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح فلو صلى فيه الرجل أجزأته صلاته مع الحرمة وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (فى قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال أى جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ منه (ورأيت الناس يبتدرون) أى يتسارعون ويتسابقون (الى ذلك) وفى نسخة ذاك بغير لام (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح وفى رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فى حلة) أى ازار ورداء لان الحلة مجموع ثوبين (حمراء) المتبادر ان تلك الحلة حمراء قانية أى خالصة ويؤخذ منه عدم كراهة لبس الاحمر الخالص وقال الحنفية يكره وتأولوا الحديث المذكور بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر أى ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو مر النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه قال فى الفتح وهو ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى انه حديث حسن على انه يحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه اهـ (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال فى مسلم كأنى أنظر الى بياض ساقيه (صلى) وفى مسلم فتقدم فصلى (الى العنزة بالناس) صلاة الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة) أى قدامها وفيه مجاز اذ العنزة لا يد لها فالمراد بين يدى الواقف خلفها (عن سهل

ابن سعد) بسكون العين الساعدى (رضى الله عنه وقد سئل من أى شئ المنبر) النبوى المدنى أى سألوه لما تشاكوا فى المنبر مم عوده (فقال) سهل (ما بقى بالناس) وفى نسخة من الناس وفى أخرى فى الناس (أعلم منى) أى بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالى والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأوانى وورقه أشنان يغسل به القصارون (عمله) أى المنبر (فلان) بالنون هو ميمون على الاقرب كما قاله فى الفتح وقيل باقوم بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومى مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومى (مولى فلانة) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث والمراد بفلانة امرأة من الانصار ولا يعرف اسمها وقيل اسمها عائشة وقيل ميتا بكسر الميم ونقل ابن التين عن مالك بن النجار كان مولى لسعد ابن عبادة فيحتمل أن يكون فى الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد قال فى الفتح رواه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبنى بياضة اه وقيل هو مولى للعباس واسمه صالح ويمكن الجمع بأن الكل اشتركوا فى عمله (لرسول الله) أى لأجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أى على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل القبلة وكبر) وفى نسخة بالفاء وفى أخرى بحذف العاطف فيكون جوابا عما يقال ماذا عمل بعد الاستقبال فقال كبر (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (ثم ركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) بالنصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أى رجع رجوع القهقرى أى الرجوع الذى يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولاحظ فى قوله على الارض معنى الاستعلاء وفى قوله بالارض معنى الالصاق وفى هذا الحديث جواز ارتفاع الامام عن المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة عند عدم الحاجة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعى وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابى وكان المنبر ثلاث مراقى فلعله انما قام على الثانية منها فليس فى صعوده ونزوله الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة عنهما (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدى أى جدته لامه وهى أم سليم (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أى لأجل طعام (صنعته له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف أى قوموا فقيامكم لان أصلى لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأى الأخفش واللام متعلقة بقوموا وفى رواية فلاصلى لكم بكسر اللام على انها لام كى وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وتثبت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقى ويصبر وفى أخرى فلاصلى بفتح اللام وسكون الياء على ان اللام لام الابتداء أو لام الامر فتحت على لغة بنى سليم وثبتت الياء فى الجزم لما مر وفى أخرى فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها وفى أخرى فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفى أخرى فأصلى بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهى خبر مبتدأ محذوف أى فانا أصلى (لكم) أى لاجلكم قال السهيلى الامر هنا بمعنى الخبر كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قال فى فتح البارى وبدأ هنا بالطعام قبل الصلاة لانه مدعو له بخلاف ما وقع فى قصة عتبان بن مالك

ابن سعد رضى الله عنه وقد سئل عن أى شئ المنبر فقال ما بقى بالناس أعلم منى هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه

❁ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم

فانه بدأ بالصلاة لانه مدعو لها ويحتمل ان الغرض الاعظم للمليكة هو الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة
(قال أنس) رضى الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الموحدة أى
استعمل ولبس كل شئ بحسبه قال فى الفتح فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش
الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش
لان الايمان مبناها على العرف اهـ (فنضحته) أى رششته (بماء) لتليينه أو تنظيفه أو لتطهيره قال
فى الفتح ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه) أى على الحصير (فصففت أنا واليتيم) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها فصففت واليتيم بغير
تأكيد والاول أفصح نحو اسكن أنت وزوجك الجنة واليتيم هو ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم
ابن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبى ضميرة روح وقيل الحميرى وقيل سعيد قاله فى
فتح البارى (وراءه والعجوز) وهى مليكة المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث
الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف
كما مر وفيه مشروعية تأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة
غيرها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) أى أمامه (ورجلاى فى قبلته) جملة حالية أى فى موضع سجوده (فاذا سجد) عليه
السلام (غمزنى بيده) وقد استدل به على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو
بالخصوصية (فقبضت رجلى) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وروى بكسر اللام بافراد (فاذا قام)
عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وروى بالافراد أيضا (قالت) عائشة (والبيوت يومئذ) أى وقت اذ
(ليس بها مصابيح) قال فى الفتح كأنها أرادت بهذا الاعتذار عن نومها على تلك الصفة اهـ أى لانه
لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلها عند ارادته السجود ولم تحوجه للغمز قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم
صاروا بعد ذلك يستصبحون (وعنها رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى بينه
وبين القبلة) أى موضع سجوده والحال انه صلى الله عليه وسلم مع عائشة (على فراش أهله) أى الفراش
الذى ينامان عليه وهى معترضة بينه وبين القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح الميت فى النعش
أى اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة
بين يدى من يصلى عليها كذلك واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من
يصلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه الجمهور لكنها تكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب
بالنظر اليها (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف
الثوب) أى المنفصل عنه أو المتصل به الذى لا يتحرك بحركته (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند
ابن أبى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج
بذلك الائمة الثلاثة واسحاق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن
الخطاب وغيره وأوله الشافعية بما مر من ان المراد به المنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته فان
سجد على ما يتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا فلا تبطل وتجب
اعادة السجود نعم لو كان بيده نحو منديل جاز السجود عليه (وعنه رضى الله تعالى عنه سئل أكان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما والاستفهام على سبيل الاستفسار (قال
نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة فان كان فيهما ذلك فلا بد من غسلهما بالماء عند الشافعية وكذا

قال فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء
فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصففت
أنا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف

۞ عن عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم
ورضى عنها أنها قالت
كنت أنام بين يدى
رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاى فى
قبلته فاذا سجد غمزنى
فقبضت رجلى واذا
قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح

۞ وعنها رضى الله عنها
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى
وهى بينه وبين القبلة
على فراش أهله
اعتراض الجنازة

۞ عن أنس رضى الله
عنه قال كنا نصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم
فيضع أحدنا طرف
الثوب من شدة الحر
فى مكان السجود

۞ وعنه رضى الله عنه
أنه سئل أكان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى
فى نعليه قال نعم

۞ عن جرير بن عبد الله

عندمالك وأبي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة فان كانت يابسة أجزأ حكها (عن جرير بن عبدالله) بفتح الجيم البجلي الصحابي (رضي الله تعالى عنه انه بال ثم توضأ ومسح خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول أي سأله همام كما في الطبراني عن المسح على الخفين والصلاة فيهما (فقال) أي جرير (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما (فكان) أي حديث جرير المذكور (يعجبهم) أي يعجب القوم وهم أصحاب عبدالله بن مسعود (لان جريرا كان من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة أي فلا ينسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم من ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزولها فتكون ناسخة له ووجه اعجابهم ذلك الحديث ان فيه ردا على من ذكر لان اسلامه لما كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة لها ويكون حكم الخف باقيا من غير نسخ وروى الترمذي عن شهر بن حوشب انه قال رأيت جريرا فذكر الحديث المذكور فقلت له أقبل المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة هذا والصلاة في النعال والخفاف مستحبة لحديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ولان ذلك من الزينة المأمور بأخذها في الآية وقيل ليست مستحبة بل هي من الرخص (عن عبدالله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبدالله المذكور وهي صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لوقوعه بين علمين من غير فاصل وينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبدالله الا انه فصل بينه وبينه فاصل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق اسم الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء كما هو الرواية وان كان المعروف في اللغة التخفيف أي فتح (بين يديه) أي وبين جنبيه كما يدل له رواية فرج يديه عن ابطيه (حتى يبدو) بواو مفتوحة أي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية فكنت أنظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لوشاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد عن هيئات الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى ولما فرغ مما يتعلق بستر العورة ذكر ما يتعلق باستقبال القبلة وما يتبعه من أحكام المساجد فقال (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا وذكر الاستقبال بعد الصلاة تعظيما لشأنه والا فهو داخل في الصلاة المخصوصة لكونه من شروطها ويحتمل انه عطفه مع قوله (وأكل ذبيحتنا) أي مذبوحتنا على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا والمعنى صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل ذبيحتنا فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها وقوله (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة وهو مبتدأ مؤخر خبره له مقدم (وذمة رسوله) وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (الله) أي ولا رسوله ولم يذكره لاستلزام عدم اخفار ذمة الله عدم اخفار ذمة الرسول وذكره أولا لا تأكيد (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا خنته وأخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كاشكيته أزلت شكواه واستنبط من هذا الحديث اشتراط

رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فكان يعجبهم لان جريرا كان من آخر من أسلم

عن عبدالله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته

استقبال القبلة والواجب عند الشافعية استقبال عينها القادر عليه يقينا في القرب وظنا في البعد بالصدر لا بالوجه أيضا إلا في شدة الخوف ونفل السفر بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله ويعيد والواجب عند عامة الحنفية في البعد استقبال الجهة لا العين (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة) أي لاجل العمرة وفي نسخة العمرة بالنصب أي طواف العمرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) و يفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيبا للسائل (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهذا جواب بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل حتى خرج منه) هذا ما بلغه والراجح ما رواه بلال من أنه صلى فيه ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسار الداخل لانه مثبت وابن عباس ناف وأيضا لم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بلال فانه دخل معه (فلما خرج) منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء وأراد الكل (في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها (وقال) عليه السلام (هذه القبلة) قيل الاشارة الى عين الكعبة والمراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس والمعنى هذه الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها وقيل الاشارة الى وجهها والمعنى هذا موقف الامام ويدل له ما رواه البزار عن عبد الله ابن حبشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو) أي جهة (بيت المقدس) وهو بالمدينة (ستة عشر شهرا تقدم) في كتاب الايمان (وبينهما) أي بين حديثيه (مخالفة في اللفظ) لا في المعنى ويجمع بينهما وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من حديث ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان تحوله الى الكعبة في صلاة العصر أو الظهر كما تقدم ولا ينافي ذلك ما روى عن ابن عمر من أنه في صلاة الصبح بقباء لان العصر أو الظهر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها (عن جابر) بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) أي ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) أي الراحلة وفي نسخة به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر (فاذا أراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة وصلى) وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في

◈ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

◈ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة

◈ عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا تقدم وبينهما مخالفة في اللفظ

◈ عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد فريضة نزل فاستقبل القبلة

محله ان شاء الله تعالى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر قال عبد الله بن مسعود (لا أدرى زاد أو نقص) فى صلاته (فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أى أوقع (فى الصلاة شئ) من الوحى يوجب تغييرها على ما عهد بزيادة أو نقص (قال) عليه السلام (وما ذاك) أى وما سبب سؤالك وهذا كلام يصدر ممن لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود أو ناقصا عنه (فثنى) عليه السلام (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة المتشهد وفى نسخة رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلى لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو ان قول السائل المذكور أحدث عنده شكا فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بما حدث أو بالحدوث المفهوم من الفعل والكاف مفعول أول و به مفعول ثان والثالث محذوف أى لنبأتكم به واقعا ويؤخذ منه انه يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى فى كونى لا أعلم الا ما علمنى ربى لا من جميع الوجوه (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة وضبطه بضم أوله وتشديد ثالثه غير مناسب للتشبيه كما قاله الزركشى (فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بان استوى عنده طرف العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) أى فليجتهد وعن الشافعى فليقصد الصواب أى يأخذ باليقين بأن يبنى على الاقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولسلم فلينظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) أى يكمل وفى نسخة بحذف اللام (عليه) أى على ما تحراه صوابا (ثم يسلم) أى وجوبا (ثم يسجد) للسهو أى ندبا وفى نسخة وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين لثبوت مدلولهما قبل الاخبار بخلاف التحرى والاتمام فانهما لم يثبتا الا بهذا الامر فلذا عبر فيهما بصيغته ويؤخذ من الحديث جواز وقوع السهو على الانبياء عليهم السلام فى الافعال قال الشيخ تقى الدين وعليه عامة العلماء والنظار فالمراد بالنسيان فيه السهو اذ هما بمعنى واحد لغة والتفرقة بينهما اصطلاح الحكماء (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال وافقت ربى) أى وافقنى ربى فيما أردت أن يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رأيت وأسند الموافقة اليه تأدبا أو لانها نسبة من الجانبين يصح اسنادها لكل من المتوافقين فان كل من وافقك فقد وافقته أو أشار بذلك الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله (فى ثلاث) أى فى ثلاث قضايا أو أمور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لانه اذا لم يذكر المعدود يجوز فى لفظ العدد التأنيث والتذكير والعدد لا مفهوم له فلا ينافى ما روى ان له موافقات بلغت خمسة عشر كاسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر قال بعضهم و يحتمل أن يكون الاخبار بالثلاثة قبل الموافقة فى غيرها وفيه نظر لان عمر لم يخبر بذلك الا بعد موته صلى الله عليه وسلم (قلت) وفى نسخة فقلت (لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) أى قبلة بان نجعله بين يدى القوم فيقوم الامام خلفه وجواب لو محذوف أى لكان أولى أو هى للتمنى فلا جواب لها (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وروى انه عليه السلام أخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر أفلا نتخذه مصلى فقال لم أومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت والامر للندب ومقام ابراهيم الحجر الذى فيه أثر قدمه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج أو رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج واتخاذها مصلى ان يدعى فيها و يتقرب الى الله تعالى ومن على الاول زائدة أى واتخذوا مقام ابراهيم قبلة وعلى الاخيرين للتبعيض أو بمعنى فى

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الراوى عن علقمة الراوى عن ابن مسعود لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين

عن عمر رضى الله عنه قال وافقت ربى فى ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

(وآية

(وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أى كذلك أو على العطف على مقدر أى هو اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وآية الحجاب (قلت يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانهن يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يأيها النبي قل لازواجك و بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهى الحمية والانفة فكل واحدة تطلب ان يكون لها دون غيرها (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على ان فى النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية * عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون و يقال لها نخاعة بالعين وهى النازلة من الصدر أو الدماغ وقيل بالميم لما نازل من الدماغ و بالعين لما نازل من الصدر (فى القبلة) أى فى الحائط الذى من جهة القبلة (فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء أو بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أى شوهد (فى وجهه) أثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه السلام (فحكه) أى أثر النخامة (بيده فقال) عليه السلام وفى نسخة قال (ان أحدكم اذا قام فى صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) المناجاة مفاعلة وهى من جهة العبد حقيقة ومن جهة الرب مجازية فان العبد يناجى ربه بكلامه وذكره و يناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير له واقباله عليه بالرحمة والرضوان لا بكلام محسوس (أو ان) بفتح الهمزة وكسرها شك من الراوى وفى نسخة وان بواو العطف (ربه) أى اطلاعه واقباله عليه (بينه و بين القبلة) وليس المراد ظاهر ذلك لتنزهه تعالى عن المكان قال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير فان مقصوده بينه و بين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله أو ثوابه وقال الخطابى معناه انه يجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتنخم فى وجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه اه (فلا يبزقن) بالزاى و يجوز بالصاد والسين و بنون التوكيد الثقيلة وفى نسخة بتركها (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاستحقار والاصح ان النهى للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) أى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح لان الصلاة هى أمها ولا دخل لكاتب السيئات الكائن على اليسار فيها أو ان لكل أحد قرينا وموقفه يساره كما فى الطبرانى فلعل المصلى اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ (أو تحت قدمه) أى اليسرى كما ورد فى حديث أبى هريرة وفى نسخة قدميه بالتثنية قال النووى هذا فى غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه (ثم أخذ) عليه السلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا) أو للتخيير وقيل للتنويع وان هذا محمول على ما اذا ابتدره البزاق وهى عاطفة على مقدر أى لكن يبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه أوقع فى النفس وظاهر الحديث ان المنع محله فى الصلاة وجزم النووى بالمنع فى الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء فى المسجد أم غيره و يؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل أنه قال ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعنى خارج الصلاة (عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما حديث النخامة)

وآية الحجاب قلت يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية

۞ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه وان ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا

۞ عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما حديث النخامة وفيه زيادة ولا عن يمينه

المذكور قبله وفيه زيادة (ولا عن يمينه) فان عن يمينه كاتب الحسنات كما مر (عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاى (فى المسجد خطيئة) بالهمز أى اثم وان أراد دفنها أو كان له عذر (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها هكذا قال النووى وقيل يجوز البصاق فى المسجد ان أراد دفنه فيه وقيل يجوز ان كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج منه وقوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أتحسبون (قبلتى ههنا) أى فى جهة أمامى فقط وانى لا أرى الا ما فى تلك الجهة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أى فى السجود كما فى مسلم لان فيه غاية الخشوع أو فى جميع الاركان (ولا) يخفى على (ركوعكم) اذا كنت فى الصلاة مستدبر الكم فرؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه وعطف الركوع على الخشوع على الاحتمال الثانى من عطف اللازم اذ يلزم من رؤية الخشوع فى جميع الاركان رؤية الركوع (انى لأراكم) بفتح الهمزة بدل من القسم قبله أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية أختص بها عنكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة بل ذلك أمر عادى يجوز تخلفه وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى ضمرت بان أدخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لجهاد يستدجر بها وقيل غير ذلك كما سيأتى ان شاء الله تعالى وكان فرسه الذى سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسى ورب ماقرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أى غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبين الحفياء وثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التى لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة أو بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بنى زريق) بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر وفيه اشارة الى انه يجوز ان يقال مسجد بنى فلان وتكون الاضافة للتميز لا للملك وقيل لا يجوز وانما يقال مصلى بنى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله ورد بان الاضافة فى الآية على الحقيقة وذلك لا ينافى الاضافة لغيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أى بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو من قول من روى عنه ويؤخذ منه مشروعية ركوب الخيل وتمرينها على الجرى واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة أعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم (عن أنس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبى شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان وهو أول خراج حمل الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان صالح أهل البحرين عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أى صبوه (فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أى الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه) أى الى المال (فما كان يرى أحدا

عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم انى لأراكم من وراء ظهرى

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله كان فيمن سابق

عن أنس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا

الأعطاه اذجاءه العباس رضي الله عنه فقال يارسول الله أعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم

• عن محمود بن الربيع الانصاري أن عتبان ابن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فاذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت يارسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان

الأعطاه) منه فبينما هو كذلك (اذجاءه العباس) عمه صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنه فقال يارسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر أي فقد غرمت مالا لجهة المسلمين فينبغي مواساتي (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء الكف (في ثوبه) أي حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب يقله) بضم الياء أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يارسول الله أؤمر) بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وفي نسخة مر بحذف فاء الكلمة والاستغناء عن همزة الوصل (بعضهم يرفعه الي) بياء المضارعة والجزم في جواب الامر أي ان تأمره يرفعه أو الرفع على الاستئناف أي هو يرفعه والضمير المستتر فيه للبعض والبارز للمال الذي حثاه في ثوبه وفي نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) آمر أحدا برفعه (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصار وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس منه (ثم ذهب يقله) أي فلم يستطع حمله (فقال العباس) (يارسول الله أؤمر) وفي نسخة مر (بعضهم يرفعه) بالجزم أو الرفع كما مر (قال لا) آمر (قال فارفعه أنت علي قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله) هو ما بين كتفيه (ثم انطلق) العباس رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أي يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه) بفتح العين والنصب مفعول مطلق (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة أي وهناك (منها) أي من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدرهم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري) الخزرجي النجاري (ان عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي مسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه أخرى (فقال يارسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كما في مسلم أو عماه كما عند غيره والاولى ان يكون أطلق عليه أعمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم (فاذا كانت الامطار) أي وجدت (سال الوادي) أي سال الماء في الوادي فهو مجاز من اطلاق المحل على الحال (الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم (لم) أي فلم (أستطع ان آتي مسجدهم) وفي رواية أن آتي المسجد (فاصلي بهم) بالموحدة والنصب عطفا على آتي وفي نسخة فاصلي لهم أي لاجلهم (وددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يارسول الله انك تأتيني فتصلي) بالسكون مرفوع تقديرا وبالنصب جوابا للتمني (في بيتي فاتخذه مصلى) بالرفع والنصب عطف على ماقبله فيكون النصب أيضا على انه جواب التمني وقيل بان مضمرة جوازا وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تأتيني أي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى لا على انه جواب للتمني (قال) الراوي (فقال له) أي لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى للتعليق وقيل للتبرك وانه جازم بذلك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل ان يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك

فغداعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب فى البيت رجال من أهل الدار ذوعدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن أو الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لايحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقل ذلك ألاتراه قد قال لااله الاالله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لااله الاالله يبتغى بذلك وجه الله

❁ عن عائشة

اطول الحديث (فغدا رسول الله) وفى نسخة فغدا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه وفى حديث الطبرانى ان السؤال كان يوم الجمعة والمجىء اليه كان يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الدخول (فاذنت له) وفى رواية الاوزاعى فاستأذنا فأذنت لهما أى للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وفى رواية أبى أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فاتانى ومن شاء الله من أصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وفى نسخة حتى دخل أى لم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل مبادرا الى ماجاء بسببه (ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك) وفى نسخة فى بيتك (قال) عتبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلى فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك ونا فاعل وفى نسخة فصفنا بالادغام ونا مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة فى جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة كذا قال ابن قتيبة وحكى الازهرى عن أبى الهيثم ان الخزيرة من النخالة قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل واما الحريرة بالمهملات فهى دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف (رجال من أهل الدار) أى المحلة (ذوعدد) أى جاء بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ولا يصح تفسير ثاب رجال باجتمعوا لئلا يلزم عليه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (أو) ابن (الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه وهو شك من الراوى هل هو مصغر أو مكبر وفى رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح انه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوى الحديث (ذلك) باللام أى مالك المذكور (منافق لايحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رداعلى ذلك البعض (لاتقل ذلك) عنه (ألاتراه) بفتح المثناة (قد قال لااله الاالله) أى مع محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أى ذات الله تعالى فانتفت التهمة عنه بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله وفى المغازى لابن اسحاق ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار فدل على انه برىء مما اتهم به من النفاق وكان قد أقلع عن ذلك والنفاق الذى اتهم به ليس بنفاق الكفر وانما أنكر الصحابة عليه توودده للمنافقين ولعله له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب اهـ قاله فى الفتح (قال) أى القائل (الله ورسوله أعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد ان لااله الاالله فكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) أى توجهه (ونصيحته الى المنافقين) متعلق بوجهه ومتعلق النصيحة محذوف تقديره لهم لان نصح يتعدى باللام لا بالى الا ان يضمن معنى الانتهاء (فقال) وفى نسخة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم النار على من قال لااله الاالله يبتغى) أى يطلب (بذلك وجه الله) عزوجل أى اذا أدى الفرائض واجتنب المناهى والافمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لايحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصى فيها أو المراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الادلة (عن عائشة

رضى

صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ۞ عن أنس رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو ابن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين السيوف فكأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضى الله عنه ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى رحله بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملأ بني النجار فقال يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى قال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب

رضى الله تعالى عنها ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن صخر (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية وهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة (رضى الله تعالى عنهما ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنثة وفي نسخة ذكرا بالتذكير على ارادة الشخص (كنيسة) بفتح الكاف أي معبد النصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على انه كان معهما غيرهما من النسوة وفي نسخة رأياها بالمثناة التحتية وفي رواية يقال لتلك الكنيسة مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية (فيها تصاوير) أي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي رواية تلك باللام بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار فهو جمع شر كند وأنداد وانما فعل سلفهم ذلك ليأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونه فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا سدا للذريعة المؤدية لذلك وقال البيضاوى لما كانت النصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم تعالى ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه نحوه فلا يدخل في الوعيد المذكور (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى) وفي رواية في أعلى (المدينة في حي) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو ابن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربعة عشر ليلة) وفي نسخة أربعا وعشرين ليلة قال في الفتح والاولى هي الصواب (ثم أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى بني النجار) أخواله عليه الصلاة والسلام (فجاؤا) حال كونهم (متقلدى السيوف) بالجر وحذف نون متقلدى للاضافة وفي رواية متقلدين باثبات النون ونصب السيوف أي جاعلين أنجاد سيوفهم على مناكبهم خوفا من اليهود وليظهر واما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصوى (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال المهملة جملة حالية أي راكب خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان له ناقة هاجر عليها كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وملأ بني النجار) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أي طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد وهو الناحية المتسعة امام الدار أي بأمام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الانصارى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ان يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة بوزن مجلس كما في المختار وحكى كسر الميم قال بعضهم وهو غلط والمربض مأوى الماشية ليلا (وانه) بكسر الهمزة وفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملأ من بني النجار) وفي رواية ملا بني النجار باسقاط من (فقال يابني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي أذكروا لي ثمنه لاشتريه بالثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساوموني في الثمن (بحائطكم) أي بستانكم (هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي من الله كما وردفي رواية (قال) وفي نسخة فقال (أنس) رضى الله تعالى عنه (فكان فيه) أي في الحائط (ما أقول لكم) أي ما أذكره لكم (قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء

وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة أو بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) بالعظام فغطيت وفيه جواز نبش قبور المشركين وجعل مكانها مسجدا (ثم بالخربة) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بازالة ما كان في تلك الخربة (و) أمر (بالنخل فقطع) وفيه جواز قطع النخل لحاجة ولو مثمرا (فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في وجهها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا صفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) جملة حالية وكذا قوله (وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه وفي رواية فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه بانه ضمن اغفر معنى استر وفي أخرى فانصر الانصار (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وسلم وطلبا للاجر واستشكل هذا بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وأجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل لم يعد المشطور من الرجز شعرا على انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يصلي الى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي والبعير في طرف قبلته بان يجعله سترة بينه وبين المارين فالصلاة الى الابل غير مكروهة وكذا راكبها بخلاف الصلاة في معاطنها فانها مكروهة لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبيد الله بن معقل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر ابن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث أسيد ابن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الذي تجتمع فيه الابل الشاربة ليشرب غيرها (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وأنا أصلي) فرآها النبي صلى الله عليه وسلم رؤية عين ويؤخذ منه عدم كراهة الصلاة الى النار التي امامه هكذا قال بعضهم ورد بانه لا دليل في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض ذلك عليه لمعنى أراده الله تعالى وهو التنبيه لعباده ودعوى بعضهم ان الاختياري وعدمه في ذلك سواء منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على باطل ممنوعة اذ علة الكراهة وهي التشبيه بعبدة النار مفقودة عند عدم الاختيار فتكون الكراهة خاصة بحالة الاختيار للعلة المذكورة هكذا قال الحنفية وقال الشافعية بعدم الكراهة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال في الفتح قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من النسوة وغيرهن وهو وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين وقال لا ينبغي حمله على الفريضة فالراجح ان المراد صلاة النافلة فالافضل صلاتها في البيت لتنزل الرحمة وتحله الملائكة ولان ذلك أبعد من الرياء نعم يستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة قبل الصلاة فالافضل فعله في المسجد لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة فهو من التشبيه البليغ فشبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن فيه الميت من العبادة وقد استدل بهذا الحديث على كراهة الصلاة في المقابر وتعقب بانه ليس

وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجره

❁ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

❁ عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلي

❁ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

فيه تعرض لجواز ذلك ولا منعه بل المراد به الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في الصور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف نعم ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وهو ظاهر في الدلالة على الكراهة المذكورة (عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم) أي عن عائشة والعباس وابنه عبد الله (قالا لما نزل) بالبناء للفاعل وهو الموت وحذف للعلم به وفي نسخة بضم النون مبنيا للمفعول (برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل وشرع (يطرح خميصة) بالنصب مفعول أي كساء له اعلام كائنة (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أي أصابه الغم من شدة الحر بسبب تسجيه بالخميصة (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكانه سئل ماسبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا) وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر أمته) ان يصنعوا بقبره مثل (ماصنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان وقد استشكل ذكر النصارى بانه ليس بين عيسى و بين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غير عيسى وليس له قبر وأجيب بانه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الجمع في قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد والمراد بالاتخاذ أعم من ان يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود وهم الذين أمروا بالايمان بهم كنوح وهود وغيرهما (عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان وليدة) بفتح الواو أي أمة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم أطلقت على الامة ولو كانت كبيرة (كانت سوداء) أي كانت امرأة كبيرة سوداء قال في الفتح ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح اه (لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم) أي مصاحبة لهم في البيت (قالت) أي الوليدة (فخرجت صبية لهم) أي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد قال الجوهري الوشاح ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة على عاتقها وكشحها وقال الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع وقال السفاقسي هو خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداوودي ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) أي عائشة (فوضعته) أي الوشاح (أو وقع منها) شك من الراوي (فمرت به) أي بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية وأصله حديأة بياء ساكنة وهمزة مفتوحة لانه تصغير حدأة بالهمزة بوزن عنبة فابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة فتولدت الالف وفي رواية فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) أي مرمي والجملة حالية (فحسبته لحما) أي لحاسميناً لانه من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة على الافصح قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه (قالت فالتمسوه) أي طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وفي رواية يفتشوني (حتى فتشوا قبلها) بضم الباء الموحدة أي فرجها وكان هذا من كلام عائشة كامر والافمقتضى السياق أن تقول قبلي كما رواه البخاري كذلك في أيام الجاهلية ويحتمل انه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتا أو تجريدا (قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة) وفي رواية

❁ عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ماصنعوا
❁ عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة

فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو وقالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت

ويوم الوشاح من اعاجيب ربنا
ألا انه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث

۞ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شئ فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لانسان أنظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم أباتراب قم أباتراب ۞ عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون (فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) الى أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) يحتمل أن يكون هو الثاني خبرا بعد خبر ومبتدأ وخبره محذوف أي حاضر أو يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك والضمير الاول للشأن والثاني الى الذي اتهمتموني والاشارة الى ما ألقته الحدياة ويحتمل اتحاد معنى الضميرين ووقع في رواية أبي نعيم وهاهو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون (قالت) أي عائشة (فجاءت) أي المرأة (الى رسول الله) وفي نسخة الى النبي (صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فكان) وفي نسخة فكانت (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة والمدخيمة من صوف أو وبر (في المسجد) النبوي (أو حفش) بمهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير ويؤخذ منه اباحة مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) أي عائشة (فكانت) أي المرأة (تأتيني فتحدث عندي) أصله تتحدث بتاءين حذفت احداهما تخفيفا (قالت) أي عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا وقالت ويوم الوشاح من تعاجيب) بالمثناة الفوقية قبل العين جمع أعجوبة وقيل لا واحد له من لفظه أي أعاجيب كما ورد كذلك (ربنا ألا) بتخفيف اللام (انه) بكسر الهمزة (من بلدة الكفر أنجاني) والبيت من بحر الطويل وأجزاؤه فعولن مفاعيلن أربع مرات في كل شطر لكن دخله القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت لها) أي للمرأة (ماشأنك لا تقعدين معي مقعدا الا وقلت هذا) البيت (قالت فحدثتني بهذا الحديث) أي المتضمن للقصة المذكورة (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن عمك) لم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ (قالت) وفي نسخة فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها (كان بيني وبينه شئ فغاضبني) من باب المفاعلة للمشاركة بين اثنين (فخرج فلم) بالفاء وفي نسخة بالواو (يقل عندي) بفتح الياء وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وروي بضم الياء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان) هو سعد بن سهل المذكور كما هو الظاهر (أنظر أين هو) ولا ينافي هذا رواية أنه قال لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لاحتمال أن يكون المراد من قوله أنظر أين هو المكان المخصوص في المسجد (فجاء) ذلك الانسان (فقال يارسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع) جملة حالية وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أي جانبه (وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول قم أباتراب قم أباتراب) بحذف حرف النداء واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد (عن أبي قتادة) الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمي) بفتحتين أو بفتح السين وكسر اللام وفي آخره ميم نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ أو بحدث وتوضأ عن قرب (فليركع) أي فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) فان جلس شرع له التدارك حيث قصر الفصل سواء جلس سهوا أو جهلا أو عمدا ٢ وله صلاة أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة لاشتماله على الركعتين وتحصل بفرض ونفل آخر سواء نويت معه أم لا

لان

٢ المناسب حذفه لانها تفوت به اهـ

❁ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيأ وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضى الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ❁ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه كان يحدث يوما حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن ❁ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه

(١) الصواب المحرق اهـ مصححه

لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام حيث دخل مريدا الطواف لاشتغاله به عنها ولا ندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا لخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح وتكره فى وقت الكراهة عند أبى حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب غير المحروق (١) (وسقفه الجريد) أى جريد النخل وهو الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد عنه فسعف (وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (شيأ) أى لم يحدث فيه شيأ من توسيع ولا غيره (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى الطول والعرض (وبناه على بنائه) أى على هيئة بنائه (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد) فلم يغير شيأ فى بنيانه (وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه) أى أحدث فيه تغييرا من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره أى جصصها وفى رواية بحجارة منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين أو بفتحتين (من حجارة منقوشة) بدل خشب النخل (وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على جعل أو باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه بعضهم بتشديد القاف والساج بالسين المهملة والجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة وزخرفة المساجد بدعة مكروهة لاشتغال قلب المصلى بذلك ولصرف المال فى غير وجهه نعم ان قصد بذلك التعظيم ولم يكن الصرف من بيت المال فلا بأس به (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه كان يحدث يوما) أى يروى للجالسين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى اذا أتى) أى مر فى حديثه (على ذكر بناء المسجد) النبوى (فقال كنا نحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النىء كما مر (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين) لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرآه النبى صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار بن ياسر (فجعل ينفض) وفى رواية فينفض بلفظ المضارع لاستحضار ذلك فى نفسه كأنه يشاهده وفى أخرى فنفض بلفظ الماضى (التراب عنه ويقول) فى تلك الحالة (ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما أن ويلا كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) الضمير عائد على غير مذكور أى يدعو عمار الجماعة الذين يقتلونه وهم الفئة الباغية أصحاب معاوية الذين قتلوه فى وقعة صفين وفى رواية ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ ولم يذكر ذلك المصنف لان أبا سعيد لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وسلم بل حدثه بها أصحابه كما فى رواية البزار فاقتصر على المقدار الذى سمعه أبو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم (الى الجنة) أى الى سببها وهو طاعة الامام الحق على بن أبى طالب فان ذلك واجب عليهم فاذا وفوا به دخلوا الجنة (ويدعونه الى النار) أى الى سببها وهو مخالفة الامام المذكور وكلهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم فلا لوم عليهم لان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر (قال) الراوى (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) وفيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل (عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه)

انه (عندقول الناس فيه) أى انكارهم عليه (حين بنى) أى أرادأن يبنى (مسجدالرسول صلى الله عليه وسلم بالآلة المتقدمة لانه لم ينشئه وانما وسعه وشيده وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور (قال انكم أكثرتم) أى الكلام فى الانكار على ما اردت فعله (وانى) أى والحال أنى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة النبى حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أومجازا (مسجدا) كبيرا كان أوصغيرا ولو كمفحص قطاة أوأصغر كما رواه ابن خزيمة من حديث جابر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة مكانها الذى تفحص عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه سمى بذلك لانها تفحص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف ومعلوم انه لا يكفى مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة وقيل بل هو على ظاهره بان يزيد فى المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو مايسع الجبهة لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة الا أن يقال أطلق على ذلك بناء مجازا اذ بناء كل شئ بحسبه قال بعضهم وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر و بعضها لا يكون أكثر من موضع السجود وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض فى شجرة ولا على رأس جبل وانما تجعل مجتمعها على بسيط الارض دون سائر الطيور وذلك موضع بناء المسجد ولانها توصف بالصدق فى اخبارها عما يحصل من الامور فكانه أشار بذلك الى الاخلاص فى بنائه قال بعضهم وقيل لان أفحوصتها تشبه محراب المسجد وتكوينه اه وفيه نظر لان المحراب المعروف لم يكن متعارفا فى زمنه عليه الصلاة والسلام حال كونه (يبتغى به) أى ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أى ذاته بأن طلب به رضاه لا لرياء ولا سمعة فاشار بذلك الى الاخلاص قال ابن الجوزى ومن كتب اسمه على المسجد الذى بناه كان بعيدا من الاخلاص (بنى الله) عزوجل (له) بناء (مثله) فى مسمى البيت حال كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة أفضل منه باضعاف مضاعفة كما يدل له حديث أحمد عن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه وحينئذ فلا يشكل التقييد بقوله مثله بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقيل لفظ المثل له استعمالان أحدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أمم أمثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء أبنية متعددة أى بنى الله تعالى له عشرة أبنية مثله اذ الحسنة بعشرة أمثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول الآية ففيه بعد كما قال فى الفتح (عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما قال مر رجل فى المسجد) النبوى (ومعه سهام) وقد بدا نصالها ولمسلم من طريق ابن الزبير عن جابر المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد قال فى الفتح ولم أقف على اسمه الى الآن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها) لئلا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تأكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح (عن أبى موسى) الاشعرى وهو عبدالله بن قيس (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من مر فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا) أو للتنويع لا للشك من الراوى (بنبل معه) النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد من لفظها (فليأخذ على نصالها) ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فعداه بعلى أو ان على بمعنى الباء كما مر فى الحديث قبله (لا يعقر) أى لا يجرح وهو مجزوم فى جواب الامر ويجوز رفعه (بكفه) متعلق بقوله فليأخذ (مسلما) مفعول ليعقر والتقدير فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما أى بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبى أمامة فليمسك على نصالها بكفه كى لا يصيب أحدا من المسلمين (عن حسان بن ثابت) بن المنذر بن حرام بفتح

عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم أكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة ۞ عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من مر فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما ۞ عن حسان بن ثابت

الحاء

الحاء المهملة والراء الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنه انه استشهد أباهريرة رضى الله تعالى عنه) أى طلب منه الشهادة على جواز انشاد الشعر فى المسجد كما يدل له مارواه البخارى فى بدء الخلق وسببه مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الاسم الشريف أى سألتك بالله (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ياحسان أجب) أى دافع وليس من اجابة السؤال والمعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفى رواية سعيد بن المسيب أجب عنى فعبر عنه حسان بما هنا تعظيما أو أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور كقول بعض الخلفاء أمير المؤمنين يأمرك بكذا بدل أنا آمرك و يقول أيضا (اللهم أيده) أى قوه (بروح القدس) أى جبريل (قال أبو هريرة نعم) سمعته يقول ذلك وهذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان الشعر حق يستأهل صاحبه لان يؤيد فى النطق بجبريل وماهذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيهما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) أنها (قالت) والله (لقد رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم لان نظر الاجنبية الى الرجال حرام وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعليمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال (وفى رواية يلعبون بحرابهم) بكسر الحاء جمع حربة بفتحها وفيه دليل على جواز دخول أصحاب الحراب المسجد ونصال حرابهم مشهورة (عن كعب بن مالك) الانصارى الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (رضى الله تعالى عنه انه) أى كعبا (تقاضى) بوزن تفاعل والتقاضى مطالبة الغير بقضاء الدين أى طالب عبدالله (ابن أبى حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى واسمه سلامة (دينا) أى بدين لان تقاضى يتعدى لواحد وهو ابن (كان له عليه) أى لكعب على ابن أبى حدرد جملة فى موضع نصب صفة لدينا وللطبرانى أن الدين كان أوقيتين (فى المسجد) الشريف النبوى متعلق بتقاضى (حتى ارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما فجمع الاصوات كراهة اجتماع تثنيتين أو جمع باعتبار تنوع الصوت (حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته) جملة حالية (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وفى رواية فمر بهما وظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم ان كعبا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبى صلى الله عليه وسلم أيضا وهو فى بيته فخرج اليهما وبانه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما (حتى) غاية فى الخروج باعتبار ابتدائه أى ابتدأ فى الخروج حتى (كشف سجف) بكسر السين المهملة واسكان الجيم وحكى فتح أوله أى ستر (حجرته) وقيل السجف الباب وقيل أحد طرفى الثوب المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (لبيك يارسول الله) مصدر على صورة المثنى والمراد منه التكثير ومعناه الاقامة أى أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هكذا وأومأ) بهمزة فى أوله وآخره أى وأشار (اليه) وقوله (أى الشطر) بالنصب تفسير لمدلول اسم الاشارة والمراد بالشطر النصف كما ورد فى رواية أى ضع عنه النصف (قال) كعب والله (لقد فعلت يارسول الله) ما أمرت به وهذا خرج منه مخرج المبالغة فى امتثال الامر وهذا أكده باللام مع مافيه من معنى القسم وفى نسخة قد فعلت بحذف اللام (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبى حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور الامر للوجوب وفيه اشارة الى انه

رضى الله عنه أنه استشهد أبا هريرة رضى الله عنه أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياحسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم

❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر الى لعبهم وفى رواية يلعبون بحرابهم

❁ عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يارسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أى الشطر قال قد فعلت يارسول الله قال قم فاقضه

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها فأتى قبره فصلى عليه

❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي

❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد

لا تجتمع الوضعية والتأجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش والمنقول عن مالك منعه مطلقا وعنه التفرقة بين رفعه بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز (١) رفعه باللغط ونحوه فلا وفيه جواز الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) شك من الراوي وورد عنه من طريق أخرى امرأة سوداء من غير شك وسماها في رواية البيهقي أم محجن (كان يقم) أو كانت تقم فحذف المصنف ذلك للدلالة عليه وكذا يقال فيما يأتي (المسجد) بضم القاف أي يكنسه وفي بعض طرقه كان يلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي رواية كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بفتح القاف والذال المعجمة مقصورا ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل شئ يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا (فمات) أو ماتت (فسأل النبي) صلى الله عليه وسلم (عنه) أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وفي رواية البيهقي ما يفيد ان الذي أجابه هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة قال (أفلا) أي أدفنتم فلا (كنتم آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني (به) أو بها حتى أصلي عليه أو عليها وعند البخاري في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك فقال عليه الصلاة والسلام (دلوني على قبره أو) قال (على قبرها) على الشك (فأتى) صلى الله عليه وسلم (قبره) وفي نسخة قبرها (فصلى عليه) وفي نسخة عليها زاد الطبراني من حديث ابن عباس اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد زاد مسلم في آخر هذا الحديث عن أبي كامل عن حماد ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى لينورها لهم بصلاتي عليهم ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على القبر خلافا للمالكية وفضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الآيات في الربا) وهي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشرة والمراد بالا كل الاخذ وعبر به لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات والربا يكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وتزاد بعدها الالف تشبيها بواو الجمع (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) ولاحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) أي متمردا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (أو) قال عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أي نحو هذه الجملة وهي جملة تفلت على البارحة كقوله عرض لي فشد على كما ثبت في بعض الروايات (ليقطع) بفعله (على الصلاة فأمكنني الله منه فأردت) وفي نسخة وأردت (ان أربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) أي تدخلوا في الصباح فهي تامة لا تحتاج الى خبر (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع تأكيد للضمير المرفوع وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن (فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما الصلاة والسلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله تعالى دعوة سليمان وفي نسخة رب هب لي فيكون اقتباسا من القرآن وليس قرآنا وفي أخرى هب لي باسقاط سابقه وفي أخرى زيادة انك أنت الوهاب وفي رواية فرددته خاسئا أي مطرودا (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أصيب سعد) بن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش

(١) يظهر ان هنا حذفا تقديره وأما رفعه الخ اه مصححه

المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها

۞ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى قال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور

۞ عن أنس رضى الله عنه أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله

۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعند الله فبكى أبو بكر

الرحمن (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب فى ذى القعدة (فى الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذى أصابه ابن العرقة أحد بنى عامر (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد له) أى لسعد (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أى لم يفزعهم قال الخطابى المعنى انهم بيناهم فى حال طمأنينة حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا الفزع (وفى المسجد خيمة من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة وهذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم (الا الدم) فراعهم الدم (يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أى يسيل (جرحه) بضم الجيم فاعل يغذو وقوله (دما) منصوب على التمييز (فمات) أى سعد (فيها) أى فى تلك المرضة أو فى الخيمة وفى نسخة منها أى من تلك الجراحة (عن أم سلمة) هند بنت أبى أمية (رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى) أى أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفى) أى بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت أم سلمة (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أى سورة الطور لانه صار علما عليها ولذا حذفت واو القسم قال ابن بطال وفى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب قال فى الفتح وتعقب بانه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته عليه الصلاة والسلام كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة ولذا دخل بها المسجد وطاف عليها حين قدم مكة فيحتمل ان يكون بعير أم سلمة كذلك اهـ (عن أنس رضى الله تعالى عنه ان رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير (خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما كانا معه فى المسجد ينتظران صلاة العشاء فتأخرا لذلك (فى ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهارا لسر قوله عليه الصلاة والسلام بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما فى الدنيا مما ادخر فى الأخرى وما ادخر لهما أتم وأعظم من ذلك (فلما افترقا صار مع كل) أى كل واحد (منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) أى منزله الذى يأوى اليه (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم) أى خطب لنا (فقال ان الله خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ماعنده) أى عند الله تعالى فى الآخرة (فاختار) العبد (ماعند الله فبكى أبو بكر رضى الله تعالى عنه) قال أبو سعيد (فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ) بالنصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ماعنده الله فاختار ماعند الله) بكسر همزة ان الشرطية أى أى شئ يبكيه من كون الله خير عبدا أى ليس فى هذا ما يقتضى بكاءه وفى رواية ان يكن لله عبد خير بكسر الهمزة أيضا وجوز بعضهم فتحها على الرواية الاولى على انها تعليلية أى لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ فى يكن وأجيب بانه سكن مع الناصب للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الواو كما تحذف فى المجزوم فاجرى الوصل مجرى الوقف كما قيل بذلك فى حديث ان ترع وجواب الشرط على الاولين محذوف يدل عليه السياق تقديره فليس فى ذلك ما يبكيه (فكان) أى فظهر لنا ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير (وكان أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه

رضى الله عنه فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر

(أعلمنا) حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارق للدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان فى تفسير هذا المبهم فلم يفهم غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان أمن) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون (الناس على فى صحبته وماله أبو بكر) قال النووى قال العلماء معناه أكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس من المن أى الامتنان الذى هو الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك وقال القرطبى هو من ذلك القبيل والمراد ان أبا بكر له من الحقوق مالو كان لغيره نظيرها لامتن بها (ولو كنت متخذا خليلا من أمتى) وفى نسخة من أمتى خليلا (لاتخذت منهم أبا بكر) لكونه أهلا لان يتخذ خليلا لكن منع من ذلك مانع وهو امتلاء قلبه عليه الصلاة والسلام بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته فلم يبق فيه متسع لخلة غيره والخليل الصديق وهو أرفع من الحبيب ولذا أثبت عليه الصلاة والسلام لابى بكر وعائشة أنهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وفى رواية يعنى خليلا (ولكن اخوة الاسلام) مبتدأ خبره محذوف كما يدل عليه الحديث الآتى أى أفضل يعنى فاضلة كما سيأتى وفى نسخة ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كأنه نقل حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك ويجوز تسكينها تخفيفا لاستثقال الضمة بين كسرة وضمة (ومودته) أى مودة الاسلام أى محبته والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله تعالى ولا ريب ان الصديق كان أفضل الصحابة من تلك الحيثية (لا يبقين فى المسجد باب) بالبناء للفاعل وتشديد نون التوكيد ورفع باب على الفاعلية والنهى راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى وفى بعض النسخ لا يبقين بالبناء للمفعول فباب نائب فاعل أى لا يبقى أحد بابا فى المسجد على حال من الاحوال (الاسد) أى الاعلى حالة السد ثم استثنى من هذا قوله (الا باب أبى بكر) بنصب باب على الاستثناء وبرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوص الصديق بالخلافة بعده لان الخوخة يحتاج اليها الخليفة ليخرج منها الى المسجد للصلاة ولا يعارضه ما فى الترمذى سدوا الابواب الا باب على لقول الترمذى انه غريب وابن عساكر انه وهم وفى الحديث دلالة على ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها بل من أبوابها الا لحاجة مهمة (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه) حال كونه (عاصبا) وفى نسخة عاصب بالرفع خبر المبتدا المحذوف أى وهو عاصب (رأسه بخرقة فقعد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه) تفسير لما قبله (ثم قال انه) أى الشان (ليس من الناس أحد أمن على فى نفسه وماله) أى من جهة بذل نفسه وماله (من أبى بكر بن أبى قحافة) بضم القاف عثمان رضى الله تعالى عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام) أى محبته (أفضل) أى فاضلة ويحتمل ان المراد بالخلة حقيقتها وتجعل مقولة بالتشكيك فالخلة الثابتة بسبب الاسلام أنزل من الخلة المتعلقة بالله وحده وأفضل أيضا بمعنى فاضلة لان الخلة المتعلقة بالله بالمعنى المتقدم أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر) وفى نسخة الا بدل غير (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبى (ففتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبى صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (أسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبى حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه

أعلمنا فقال يا أبا بكر لا تبك ان أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين فى المسجد باب الاسد الا باب أبى بكر

❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس أحد أمن على فى نفسه وماله من أبى بكر ابن أبى قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر

❁ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب

تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان اذا رجع من غزو وكان فى تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الأكمة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله يصلى فيه وحدث عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وكان عبد الله يعلم المكان الذى فيه صلى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب الى مكة بينه و بين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وكان عبد الله يصلى الى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه و بين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلى فى ذلك المسجد وكان يتركه عن يساره ووراءه و يصلى أمامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان

حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات شوك (فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة) وفى نسخة الذى كان بذى الحليفة (وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو كان فى تلك الطريق) أى طريق الحديبية وكان صفة لغزو وفى نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف وفى أخرى غزوة كان بالتاء وتذكير الضمير فى كان باعتبار تأويلها بسفر وفى أخرى غزوة وكانت بتأنيث الضمير والواو (أو) كان (فى حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادى العقيق وفى رواية من ظهر واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) البطحاء بالمد هو المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصا من سيل الماء وهى (التى على شفير الوادى) بفتح الشين المعجمة أى طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرس) بمهملات مع تشديد الراء أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أى هناك (حتى يصبح) بضم أوله أى يدخل فى الصباح فهى تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التى عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة أى هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده فى بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة أى هناك (يصلى فدحا) بالحاء المهملة أى دفع قال فى الفتح وفى رواية الاسماعيلى فدخل بالخاء المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات قد جاء بالقاف والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضى من المجىء اهـ (السيل فيه) وفى نسخة فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان) الذى كان عبد الله بن عمر يصلى فيه (وحدث عبد الله) بن عمر (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف أى حيث هو المسجد وفى بعض النسخ جنب المسجد بالجيم والنون الموحدة فالمسجد مجرور بالاضافة (الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وفى الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا ولابن أبى شيبة ثلاثين (وقد كان عبد الله) بن عمر (يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم أو بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة أو بمثناة فوقية وتشديد اللام المفتوحتين (المكان الذى صلى) وفى نسخة الذى كان (فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول) المكان المذكور (ثم) بفتح المثلثة أى هناك (عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى) وذلك المسجد (على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أى على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه و بين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين و بالقاف أى عرق الظبية وهو واد معروف وقيل العرق جبل صغير (الذى عند منصرف الروحاء) بفتح الراء أى آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) وفى رواية انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى بينه و بين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أى هناك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى فى ذلك المسجد وكان) وفى نسخة كان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية والجر عطفا على سابقه أى عن يساره من جهة ورائه (و يصلى امامه) أى امام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم ۞ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي في أماكن من الطريق ويقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة ۞ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) وفي نسخة المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضا) برفع الاول فاعلا ونصب الثاني مفعولا وفي نسخة شد بلفظ الماضي (وشبك) صلى الله عليه وسلم (أصابعه) وفي نسخة بين أصابعه (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال الى الغروب وفي نسخة العشاء بالمد وهو غلط لما صح انها الظهر أو العصر (فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه الصلاة والسلام (عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) وفي نسخة خده الايمن بدل يده اليمنى قال في الفتح وهو أشبه لئلا يلزم التكرار (وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون الى الخروج يقال جئت في سرعانهم أي أوائلهم وضبطه بعضهم بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول (وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا) باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه (ان يكلماه) عليه الصلاة والسلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق بكسر الخاء (في يده طول يقال له ذو اليدين قال) وفي نسخة فقال (يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس ولم تقصر) أي لم يوجد واحد من الأمرين بحسب ظني فليس فيه كذب (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) أي الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) أي الأمر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ماترك) أي الذي تركه وهو ركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم) فيه دليل على أن السلام الاول كان منه سهوا فيكون سجود السهو قبل السلام الثاني الذي وقع قصدا وهو مذهب الشافعي ويدل له رواية أبي داود والترمذي والنسائي من طريق أشعث عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم والخلاف في ذلك مشهور بين الأئمة (عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما (انه كان يصلي في أماكن من الطريق) أي طريق المدينة بينها وبين مكة أي يقصد ويختار الصلاة فيها تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ماثبت عن أبيه انه رأى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسأل عن ذلك فقالوا له قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك أهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين قال البغوي من الشافعية انه لو نذر أحد الصلاة في شئ من المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها تعين عليه ذلك كما يتعين في المساجد الثلاثة (ويقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) المذكورة في قوله (وعنه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج)

فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في أي فقال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب على ان اسأله كم صلى ❁ وعنه رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ماترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ماصلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ❁ عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فيه ❁ عن أبي موسى رضي الله عنه

وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول أو بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب مفعول (فلبث)
عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أي أسرعت (فسألت بلالا)
هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت في أي) بالتنوين أي في أي نواحيه (قال
بين الاسطوانتين) بضم الهمزة (قال فذهب على أن أسأله كم صلى) أي فات مني سؤال الكمية (وعنه
رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم أقف على اسمه (وهو على المنبر)
النبوي الذي في مسجده الشريف والجملة حالية (ماترى) أي ما رأيك من الرأي أو من الرؤية بمعنى العلم
والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة
الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد لا لافادة
التعدد لانه مستفاد من الصيغة والتكرار ليس بلازم للعدد المعدول مطلقا وقيل لا بد منه اذا كان العدل
في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث بخلاف ما اذا كان في لفظين أو ألفاظ مختلفة فانه لا يجوز كمثنى وثلاث
ورباع قال تعالى أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع (فاذا خشى) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة
فأوترت) تلك الركعة (له ماصلى) احتج به الشافعية على ان أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر
مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي مع شفع تقدمها قال الراوي (وانه) أي ابن عمر
(كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) وفي نسخة اسقاط بالليل (فان النبي صلى الله عليه وسلم
أمر به) أي بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا (عن عبد الله بن زيد) المازني (الانصاري رضي
الله تعالى عنه انه رأى) أي أبصر (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في
المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الأخرى) وفعله ذلك لبيان الجواز واما حديث جابر
المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق
على ظهره فمنسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فانه حينئذ اذا وضع رجلا
فوق الأخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز وقيل ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم
والنهي محمول على غيره ورد بانه لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله
عليه وسلم بل هو جائز مطلقا (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أي الشخص المنفرد (في بيته و
على (صلاته) بانفراد (في سوقه خمسا وعشرين درجة) بالنصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو
قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي التنبيه على ذلك في باب فضل
الجماعة ان شاء الله تعالى (فان أحدكم اذا توضأ فأحسن) أي أسبغ (الوضوء) باتمام واجباته ومندوباته
وفي بعض النسخ اسقاط المفعول وهو الوضوء لدلالة السياق عليه وفي بعضها بان أحدكم بالموحدة بدل الفاء
وهي للسببية أو للمصاحبة أي تزيد بما ذكر مع رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها (وأتى المسجد)
حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أو ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط
خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) بالنصب فيهما على التمييز وفي نسخة
اسقاط بها وفي أخرى أو حط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة
ما كانت) بتاء التأنيث وفي نسخة ما كان باسقاطها (تحبسه) الصلاة أي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل
للعلم به (وتصلي عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفر له وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم
اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فيه) أي مالم يأت بناقض للوضوء فيه وفي نسخة مالم يؤذ يحدث بضم أول
المضارعين المجزومين واللاحق بدل من سابقه (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله تعالى

مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وحدث عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين

بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة وحدث عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد قال عبد الله ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي الى سرحة هي أقرب السرحات الى الطريق وهي أطولهن ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة

من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق وهو مقدار خمس درج وهو أقل من ساعة فيغاير ما قبله (عرس حتى يصلي بها الصبح وحدث عبد الله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة (ضخمة) أي شجرة عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه) بكسر الواو وضمها أي مقابل (الطريق) ووجاه بالنصب على الظرفية والخفض عطفا على يمين (في مكان بطح) بفتح الموحدة وكسرها مع سكون المهملة أي واسع (سهل) ليس بحزن ويتحرى السهولة (حتى يفضي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع وفي نسخة حين وهي مستعارة من الزمان الى المكان (دوين بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا وفي نسخة دون الرويثة (بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان والبريد الرسول وقيل المراد بالبريد الطريق (وقد انكسر أعلاها) أي أعلى السرحة (فانثنى) بفتح المثلثة مبني للفاعل أي انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفي ساقها كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل (كثيرة وحدث عبد الله) بن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى أسفل ويقال أيضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد) الذي هو في طرف التلعة (قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وحكي فتحها أي صخور بعضها فوق بعض واحده رضمة (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام الصخرات وقيل ما يتفرع من جوانب الطريق وجوز بعضهم فيه الفتح وقيل بالكسر الصخرات وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الاديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر (يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد قال عبد الله) بن عمر (ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا جبل على ملتقى المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أي بطرف (هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ سهم أو أمد جري الفرس (وكان عبد الله) بن عمر (يصلي الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي أقرب السرحات) بفتح الراء أي الى شجرة هي أقرب الشجرات (الى الطريق وهي أطولهن و) كان (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في أدنى مر) بفتح الميم وتشديد الراء (الظهران) بفتح الظاء وسكون الهاء ومر الظهران يسمى الآن بطن مرو (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (المدينة حين يهبط) وفي نسخة حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الأودية أو الجبال التي بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) وينزل بالمثناة التحتية وفي نسخة بالتاء الفوقية وهي موافقة لقوله (وأنت ذاهب الى

مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الطريق الارمية بحجر قال) عبد الله بن عمر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بذي طوى) بضم الطاء وكسرها وحكى فتحها وهي أفصحها لغة واد بقرب مكة (ويبيت) به (حتى يصبح ثم يصلي الصبح حتى يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أي المكان الذي صلى فيه بذي طوى (على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وكان عبد الله) بن عمر (يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل) تثنية فرضة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة و يقال أيضا المدخل النهر قال في المصباح والفرضة في الحائط كالفرجة وجمعها فرض وفرضة النهر الثلمة التي ينحدر منها الماء وتصعد منها السفن اهـ (الذي بينه) وفي نسخة الذي كان بينه (وبين الجبل الطويل) الكائن (نحو الكعبة) أي ناحيتها او جهتها (فجعل) فبسبب استقباله ذلك جعل عبد الله بن عمر (المسجد الذي بني) أي بناه أو أمر بذلك (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (يسار المسجد) الكائن (بطرف الأكمة ومصلى) أي والسبب في جعل المسجد الذي بناه عبد الله يسار المسجد المذكور ان مصلى (النبي صلى الله عليه وسلم) أي المكان الذي صلى عنده (أسفل منه) بالنصب على الظرفية والرفع خبر لمحذوف أي من المسجد الكائن بطرف الأكمة (على الأكمة السوداء تدع من الاكمة التي بني بطرفها المسجد القديم (عشرة أذرع) بالذال المعجمة (أو نحوها ثم تصلى) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك و بين الكعبة) وهذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية ولم يذكر المصنف تبعا لاصله مساجد المدينة وهي كثيرة لكن المشهور الآن منها ستة كما في الفتح مسجد قباء ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء ومسجد بني قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخيرين في كتاب الحج (وعنه أي عن عبد الله بن عمر (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحربة) أي بأخذها (فتوضع بين يديه) لا خلفه (فيصلي اليها والناس وراءه) بالنصب على الظرفية وهو خبر الناس والجملة حالية ويحتمل ان الناس عطف على فاعل يصلي والظرف حال (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) حيث لا يكون جدار فليس مختصا بيوم العيد (فمن ثم) أي من أجل ذلك (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح (و بين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فانه في أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) منصوب على الحال أو بدل من المفعول وفي رواية ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه و بين العنزة ففي رواية عمر بن زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ومذهب الشافعي انه يحرم المرور بين المصلي وبين السترة سواء كانت عنزة أو لا ولا يقطع المار الصلاة ولو

يبنزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح ثم يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وكان عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه و بين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك و بين الكعبة

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء

عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء

و بين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار

عن سهل رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ممر الشاة ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ۞ عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أنه كان يصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقيل له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة قال فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وفي رواية عمودين عن يمينه ۞ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قيل أنافع أفرأيت اذا ذهبت الركاب

امرأة أو كلبا أو حمارا وذهب طائفة الى ان مرور الحمار والكلب يقطعها أخذا بظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم وقال الامام أحمد لا أشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وأجيب بان حديث أبي ذر منسوخ بما روي عن ابن عباس فانه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما ويحمل القطع في ذلك على التشديد لما في المرور من شغل قلب المصلي (عن سهل) بن سعد الساعدي (رضي الله تعالى عنه قال بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام بعد الصاد أي مقامه في صلاته (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة (ممر الشاة) أي موضع يسع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة أو على انه اسمها والظرف خبرها أي كان قدر ممر الشاة بين المصلي وبين الجدار وقال الكرماني ممر بالنصب على انه خبر كان أي كان قدر المسافة ممر الشاة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به وقد قدروا ما بين المصلي والستر بقدر ممر الشاة وقيل قدر ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي وأحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي خيثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلي (تبعته أنا وغلام) أتى بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا أو عنزة) شك من الراوي والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح وروى غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أي غير كل واحد من العكاز والعصا وحمل بعضهم ذلك على التصحيف (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة اناء يوضع فيه الماء (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجي بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها (عن سلمة بن الاكوع) الاسلمي (رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي عند الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء السارية (التي عند المصحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهي المتوسطه في الروضة المعروفة بالمهاجرين (فقيل له يا أبا مسلم أراك) بفتح الهمزة أي أبصرك (تتحرى) أي تختار وتجتهد وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها أولى ان تكون سترة من العنزة (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة) مع بعض أصحابه الى ان (قال فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه) وهو معنى قوله في الرواية السابقة صلى بين عمودين (وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) فيه اشارة الى انه تغير عن حالته الاولى ثم ان مقتضى ذلك ان يكون عن يساره أو يمينه عمودان الا ان يقال الافراد باعتبار ماصار اليه البيت لا باعتبار ما كان عليه أو المراد بالعمود الجنس الشامل للواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية عمودين ولذا قال (وفي رواية عمودين عن يمينه) أو ان الاعمدة الثلاثة لم تكن على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما كما يشعر بذلك قوله في الرواية السابقة بين العمودين المتقدمين (وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة مع كسر الراء المشددة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بفتح الياء وسكون العين وضم الراء من باب قتل والراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها قاله الجوهري وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة (فيصلي اليها قيل له) ظاهره ان المعنى قال بعضهم لابن عمر وليس كذلك بل المقول له هو نافع مولاه وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل يأخذه هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وفي نسخة أرأيت (اذا ذهبت الركاب) بكسر الراء أي هاجت الابل وشوشت على المصلي

بعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرجل) وفى نسخة هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ أو بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلى بعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة (فيصلى الى أخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد مع كسر الخاء (أو مؤخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز وفى نسخة كذلك مع الهمزة بدل الواو وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (يفعله) أى ماذكر من التعريض والتعديل والحق البعير بالراحلة والشجر بالرحل بطريق الاولى وقد روى النسائى باسناد حسن من حديث على رضى الله تعالى عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر ومافينا انسان الانائم الارسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى يصبح (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى نسخة ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية أى لقد أبصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجىء النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى) اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره ان أسنحه) بفتح الهمزة والنون والحاء المهملة مع سكون السين أو بضم الهمزة وفتح السين وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء أو بضم فسكون فكسرة ففتحة أى أظهر له من قدامه وقال الخطابى هو من قوله سنح لى الشئ اذا عرض لى تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلى ببدنها منتصبة أى أكره ان أستقبله منتصبة ببدنى فى صلاته (فانسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على أكره أى أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من لحافى) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله تعالى عنه انه كان يصلى فى يوم جمعة الى سترة من الناس فاراد شاب من بنى معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاى من الجواز (فدفع) أى دفعه (أبو سعيد) رضى الله تعالى عنه (فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة أى طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال الشاب) بالنون (من أبى سعيد) أى أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل الشاب على مروان) بن الحكم الأموى المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان أميرا على المدينة فى خلافة معاوية (فشكى اليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابى سعيد (مالك ولابن أخيك) أى فى الاسلام (ياأباسعيد) وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان أباه عقبة كان كافرا الا ان يقال ان هذه الكلمة جرت فى عرف العرب فى خطاب كل كبير بالنسبة لمن هو أصغر منه ومامبتدأ ومابعده خبر (قال) أبو سعيد رضى الله تعالى عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) ولمسلم فليدفع فى نحره قال القرطبى رحمه الله تعالى أى بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) قال القرطبى أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الاول قال وأجمعوا على انه لايلزمه ان يقاتل بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال

قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى آخرته أو مؤخره وكان ابن عمر يفعله ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلى السرير حتى أنسل من لحافى ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه كان يصلى فى يوم جمعة الى شئ يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى فنال من أبى سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك ياأباسعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله

على الصلاة والاستقبال بها والخشوع فيها اهـ و يوافقه ما نقله البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده باسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك أشد في الصلاة من المرور وقال النووي لا أعلم أحدا من العلماء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بانه مندوب اهـ قال في الفتح وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر وكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم اهـ (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع قال تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره اهـ قال في الفتح وهو مبني على ان الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك شيطان ونحوه لمسلم بلفظ فان معه القرين اهـ وانما أمر بدفع المار ومقاتلته لدفع النقص عن صلاته الحاصل باشتغال قلبه وقيل لدفع الاثم عن المار (عن أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي الى السترة (ماذا عليه) أي الذي عليه زاد بعض رواة البخاري من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال عبد البر لم يختلف على مالك في شئ منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شئ من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها ذلك الراوي أصلا وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم اهـ ولفظة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو محذوف تقديره لو قف وقوله (لكان ان يقف) جواب لو محذوفة أي ولو وقف لكان وقوفه (أربعين خيرا له) بالنصب خبر كان وفي نسخة خير بالرفع اسمها (من ان يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير (قال الراوي) أي راوي هذا الحديث وهو أبو النضر (لا أدري قال) يعني شيخه وهو بسر بن سعيد وفي نسخة أقال بهمزة الاستفهام (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار أربعين خريفا والحكمة في تخصيص الاربعين بالذكر كما قاله الكرماني ان الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة أو ان كمال أطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقيل التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر اهـ (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يوتر) أي يصلي الوتر (أيقظني فأوترت معه) بتاء المتكلم ويؤخذ من ذلك عدم كراهة الصلاة خلف النائم وحديث المنع عن ذلك اسناده واه لا يحتج به وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلفه خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة عما يخرج منه قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك

فانما هو شيطان ۞ عن أبي جهيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال الراوي لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت معه

للسنة

للسنة الثابتة وأما مارواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان فى اسناده من لم يسم اهـ (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى (الانصارى) السلمى (رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة) بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها و بالنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل امامة بالاضافة كالله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين فى قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت) وفى نسخة ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا (وهى) أى امامة بنت (لابى العاص) اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة أبى بكر الصديق (ابن الربيع) هذا هو الصواب وفى نسخة بن ربيعة وهو خطأ (ابن عبد شمس) هو جده نسبه اليه لشهرته به وأبوه عبد العزى وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل فى الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة لشغلا فان ذلك قبل الهجرة وقصة امامة بعدها بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على الصلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث أبى داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام فى الصلاة وقمنا خلفه وفى كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان فى صلاة الصبح وهذا يقتضى انه كان فى صلاة الفرض وأجيب باحتمال انه كان فى النافلة قبل الفرض ورد بان امامته فى النافلة ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابى رحمه الله تعالى ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير فى الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح فى ان فعل الحمل والوضع كان منه لانها والاعمال فى الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان الصلاة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص قال النووى ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة قال بعضهم كان السر فى حمل امامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تأنفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم والبيان بالفعل أقوى من القول (حديث ابن مسعود فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلا) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين والمراد سلا الجزور (تقدم) فى الطهارة قبل الغسل (وقال هنا فى آخره ثم سحبوا) أى جروا بعد موتهم ماعدا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا بل توفى بجزيرة بارض الحبشة (الى القليب) هى البئر التى لم تطو

﴿ عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى لابى العاص بن الربيع ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * حديث ابن مسعود فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلا تقدم وقال هنا فى آخره ثم سحبوا الى القليب

(قليب بدر) بالجر بدل مما قبله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب بالرفع نائب فاعل وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتبعهم اللعنة أى كما انهم مقتولون فى الدنيا فهم مطرودون فى الآخرة عن رحمة الله تعالى وفى رواية واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب بالنصب على المفعولية أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وفى مماتهم أتبع اللعنة لهم

﴿ كتاب مواقيت الصلاة ﴾

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفى نسخة تقديمها (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الانصارى رضى الله تعالى عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة) الصحابى رضى الله تعالى عنه (وقد أخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب وليس المراد أنه أخرها حتى غربت الشمس اذ لا يليق انه يظن به ذلك ولفظة يوما تدل على انه كان نادرا من عادته (بالعراق) أى عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا وفى رواية بالكوفة وهى من جملة العراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فقال ما هذا) أى التأخير (يا مغيرة أما علمت) هذه رواية بالمعنى والذى وقع منه أنه قال أليس قد علمت واسم ليس ضمير الشأن (أن جبريل) عليه الصلاة والسلام (نزل) صبيحة الإسراء التى فرضت فيها الصلوات وفى رواية أبى الوقت (فصلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) أى جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلاتهما خمس مرات قال عياض ظاهره ان صلاته بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص فى غيره ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبى صلى الله عليه وسلم بفعله اهـ وبهذا جزم النووى ويؤيده رواية الليث نزل جبريل فأمنى فصليت معه وقال الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لاجل ذلك وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه (ثم قال) أى جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى باداء الصلوات فى هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى بان أصلى لك أو أبلغه أو بفتح التاء أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب واستدل ابن العربى بهذا الحديث على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعى أيضا من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون الصلاة غير واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب متعلقا ببيان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا وحينئذ فهى صلاة مفترض خلف مفترض واستدل بهذا ابن بطال على ضعف الحديث الوارد فى ان جبريل أم بالنبى صلى الله عليه وسلم فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر أبو مسعود على المغيرة صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين الوقتين وأجيب باحتمال

قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع أصحاب القليب لعنة ﴿ كتاب مواقيت الصلاة ﴾
(بسم الله الرحمن الرحيم)
عن أبى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة وقد أخر الصلاة يوما بالعراق فقال ماهذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت

أن تكون صلاة المغيرة خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير الظل مثليه لا عن وقت الفضيلة وهو اول الوقت فيتجه انكار أبى مسعود ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون أنكر مخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز ولا يلزم منه ضعف الحديث أيضا (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله تعالى عنه قال كنا جلوسا) أى جالسين (عند عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة) المخصوصة وهى فى الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت فى كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل للشئ والاعجاب به وتكون فى الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة (قلت أنا) أحفظه (كما قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف فى كما زائدة للتأكيد ومدخولها يدل من مفعول الفعل المحذوف كما تقرر أو بمعنى على أى احفظه على ما قاله أى على الوجه الذى قاله قال فى الفتح ويحتمل ان يراد بها المثلية أى أقوله مثل ما قاله (قال عمر) لحذيفة (انك عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (أو عليها) أى على المقالة (لجرئ) بوزن فعيل من الجراءة أى جسور مقدام قاله على جهة الانكار وهذا شك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى أهله) بان يأتى من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته فى (ماله) بان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه (و) فتنته فى (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته فى (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (تكفرها) ويحتمل ان فتنة مبتدأ وتكفرها خبر وهو الظاهر ويكون الجواب حاصلا بطريق الالتزام كأنه قال الفتنة التى تسأل عنها هى التى تكفرها (الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهى) عن المنكر كما ثبت مصرحا به فى بعض الروايات وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فهو مقيد لما أطلق هنا فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالذى تكفره الصلوات الخمس أجيب بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها او بان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية وقد يكون بعض الامراض لا يناسبه بعض الادوية ويناسب ذلك البعض مرضا آخر فان لم يكن له صغائر وله كبائر حتت منها بسبب الاعمال الصالحة أو لا كبائر له أيضا رفع له بها درجات (قال) عمر رضى الله تعالى عنه (ليس هذا) أى الذى ذكرته من الفتنة (أريد ولكن) الذى أريده (الفتنة) بالنصب مفعول لمحذوف كما تقرر فكانه قال لا أريد مطلق الفتنة بل الفتنة الكبرى الكاملة (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه فما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا) وفى نسخة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق أى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (أيكسر هذا الباب أم يفتح) أى اذا حصل خلل بزوال ذلك الباب هل يمكن اصلاحه وتداركه أو لا قال حذيفة (قلت يكسر) أى لا يمكن اصلاحه (قال) عمر (اذا) حرف جواب وجزاء أى ان انكسر (لا يغلق) منصوب باذا ويجوز رفعه بتقدير نحو الباب أو هو (أبدا) فان الاغلاق انما يكون فى الصحيح وأما المكسور فلا يجبر ولذا انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله تعالى عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة (فقيل لحذيفة أكان عمر) رضى الله تعالى عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أى ان الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو

* عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كنا جلوسا عند عمر رضى الله تعالى عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه أو عليها لجرئ قلت فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهى قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التى تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك و بينها بابا مغلقا قال أيكسر أم يفتح قلت يكسر قال اذا لا يغلق أبدا فقيل لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة

انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط فسئل من الباب قال عمر

۞ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت فقال الرجل يارسول الله ألى هذا قال لجميع أمتى كلهم

۞ وعنه فى رواية لمن عمل بها من أمتى

۞ وعنه رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أى قال برالوالدين قال ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى

والعمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبى وصديق وشهيدان (انى) أى قال حذيفة انى (حدثته) أى عمر (بحديث) صدق عن النبى صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها (فسئل) حذيفة (من الباب قال الباب) هو (عمر) رضى الله تعالى عنه ولا تنافى بين قوله أولا ان بينك و بينها بابا مغلقا و بين قوله هنا انه هو الباب فان ذلك يقتضى ان الباب غيره وهذا يقتضى انه هو الباب لان المراد بقوله بينك أى بين زمانك و بين زمان الفتنة وجود حياتك وانما سأل عمر عن ذلك مع علمه بأن الفتنة لا تكون الا بعده لانه لما رأى الامر كاد يتغير خشى أن يحصل شئ من تلك الفتنة فى زمانه فسأل عنها (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله تعالى عنه ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصارى وقيل غيره (أصاب من امرأة) قال فى الفتح ولم أقف على اسم المرأة ولكن جاء فى الاحاديث انها من الانصار (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على ما فعل وعزم على أن لا يعود (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (أقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) أى وساعات منه قريبة من النهار جمع زلفة من أزلفه اذا قربه وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أى يكفرن (السيئات) احتج المرجئة بظاهره وظاهر الذى قبله على ان أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يارسول الله الى هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولى خبر مقدم يفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم (لجميع أمتى كلهم) مبالغة فى التأكيد وسقط كلهم فى بعض النسخ (وعنه فى رواية لمن عمل بها) أى بالخصلة المذكورة من اقامة الصلاة فى تلك الاوقات (من أمتى * وعنه رضى الله تعالى عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم) فقلت له (أى العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) وفى حديث مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها رواه الحاكم والدارقطنى واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت خارج الوقت من معذور كنائم وناس فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعهما فى الوقت أحب وقيل احترز بذلك عما اذا وقعت قضاء وتعقب بأن اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت بأن أخرت عن وقتها المستحب وأجيب بأن المشاركة انما هى بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة فى وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال قال ابن مسعود (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أى) بالتشديد والتنوين أى أى العمل أحب أو باسكان الياء غير منون (قال) عليه الصلاة والسلام (برالوالدين) أى الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وفى نسخة ثم برالوالدين (قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب لكن تركت الاستزادة شفقة عليه من الملل فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث و بين غيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الاعمال كحديث ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام قلت محصل ما أجاب به العلماء ان الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها

والتمكن

والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو ان أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أفعال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب أي اخبروني (لو) ثبت (ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار والمراد به هنا الماء تسمية للشيء باسم محله كائنا (بباب أحدكم) حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أي خمس مرات (ماتقول) أيها السامع أي ماتظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن لوجود شرطه وهو أن يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام وفي رواية ماتقولوا بصيغة الجمع وهذا الاستفهام قائم مقام جواب لو كأنه قال لو ثبت ان نهرا صفته كذا لما بقي كذا والجملة مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا عن أي شئ تسال فقال لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم ماتقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله زاد مسلم شيأ والدرن الوسخ وقد يطلق على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ماتقدم أي لا يبقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) أي وسخه (شيأ) بالنصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وفي نسخة بها أي الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المفعول كالمحسوس قال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لاتبقي له ذنبا الا أسقطته اه وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ماهو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن الجهور على ان المراد الصغيرة (عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر وفي نسخة ولا يبسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وفي نسخة فلا يبزق (بين يديه) أي قدامه (ولا عن يمينه) ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما في بعض الروايات (فانه) وفي نسخة فانما (يناجي ربه) عز وجل بالاذكار والدعوات ولا تكون المناجاة معتدا بها الا مع حضور القلب عندها قال الحسن البصري قدس الله سره كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا يأخذ المصلي بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة اه (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد ولانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها أي أخروا صلاة الظهر ندبا عند شدة الحر ببلد حار اذا أردتم الصلاة أي جماعة بمصلي بعيد يحصل لكم مشقة في الذهاب اليه الى أن يصير للحيطان ظل تمشون فيه فلا يسن الابراد بالجمعة على الأصح ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيأ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب فاذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ماتجدون من الحر وأشد ماتجدون من الزمهرير ۞ عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول

منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل وقيل يبرد في الجمعة كالظهر وقال أشهب من المالكية يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليلة الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره والباء في قوله بالصلاة للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة في وقت البرد (فان شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان منشأ وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم والاول أولى ويؤيده قوله (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال وقيل مجازية بلسان الحال فشكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي الاول وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب) وفي نسخة بحذف حرف النداء (أكل بعضي بعضا فاذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما باعني (أشد) بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أي فذلك ويؤيده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول بتجدون الواقع بعده قال بعضهم وفيه بعد (ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس فهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشء شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز (وأشد) بالاوجه الثلاثة على مامر (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ووجه التعليل في قوله فان شدة الحر الخ ان ذلك يسلب الخشوع أو لانه ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا المأذون له في الشفاعة عليه الصلاة والسلام ولا يعارض هذا الحديث ما ورد ان جماعة طلبوا منه الابراد فلم يأذن لهم لانه منسوخ بهذا أو انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد المطلوب وهو ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة كامر (عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة ولا يحمل المطلق على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلال (ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد ان يؤذن فقال له أبرد) مرتين وفي رواية زيادة ثالثة فابرد (حتى) أي الى ان (رأينا فيء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو يختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى آخر الوقت والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر والفيء الظل بعد الزوال فالظل أعم منه فالتلول لانبساطها

لا يظهر لها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم لا بد في دخول وقت الظهر من فيء غالبا فيحمل الفيء هنا على الزائد على ذلك (عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه الصلاة والسلام هل زالت الشمس فقال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا ونعم مسيرة خمسمائة عام وطريق معرفة الزوال عند الناس ان تنصب قائمة معتدلا في أرض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب فظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعلم منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص الظل حتى ينتهي الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) أي في أول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وذلك بالقول والفعل فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب أن يسألني عن شيء فليسأل) أي فليسألني عنه (فلا) وفي نسخة لا (تسألوني عن شيء) بحذف نون الوقاية وفي نسخة اثباتها (الا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا) بفتح ميم مقام وفي نسخة اسقاط اسم الاشارة واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحقق وقوعه (فأكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب المعهود في الامم السابقة عند ردهم على أنبيائهم أولا جل ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع وبالقصر خروج الدمع (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (ان يقول سلوني) وفي نسخة سلوا أي أكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة (السهمي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال) يا رسول الله (من أبي قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم من (أن يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال رضينا بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (عليّ الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي في أول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثلا له (فلم أر) أي لم أبصر (كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار أو لم أبصر شيأ كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار (وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية أبي موسى الاشعري) ومقتضى ذلك أن لا يذكره هنا (لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ) فكان ذلك مقتضيا لذكره هنا (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي أي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا (رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي مجالسه

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي فقال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت عليّ الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر قد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية أبي موسى لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ

عن أبي برزة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه

الذى الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى فى صلاة الصبح (ما بين
الستين) من آى القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين
لا تدخل الا على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء (و) كان عليه الصلاة والسلام
يصلى (الظهر اذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا يذهب)
من المسجد (الى) رحله فى (أقصى المدينة) أى آخرها (ويرجع) وفى نسخة ثم يرجع الى رحله فى
أقصى المدينة وفى أخرى رجع أى حال كونه راجعا من المسجد الى رحله وليس المراد الذهاب الى أقصى
المدينة والرجوع من ثم الى المسجد كما يوهمه ظاهر العبارة (والشمس حية) أى بيضاء لم يتغير لونها
ولا حرها فالمراد بالرجوع الوصول الى المنزل (ونسى الراوى ما قال) أى أبو برزة (فى المغرب قال و)
كان عليه الصلاة والسلام (لا يبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار
على الاصح (ثم قال) الراوى (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى
شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت
اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع
(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا
(وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا ففيه لف ونشر غير مرتب والظهر
بالنصب بدل أو عطف بيان أو على نزع الخافض قيل ان ذلك كان للمطر وعلة الجمع له تقديما خوف المشقة
فى حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وكذا مالك حيث أبدل قوله
بالمدينة بقوله من غير خوف ولا سفر وحمله بعضهم على الجمع لمرض وقواه النووى رحمه الله تعالى لان
المشقة فيه أشد من المطر وجوز بعضهم الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب من
المالكية والقفال الشاشى وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى
بان يكون قد أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها (حديث أبى برزة رضى الله تعالى عنه فى
ذكر الصلوات تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية لما ذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها) ولو مجموعة
مع المغرب كراهة تنزيهية لخوف فوتها باستغراق النوم الا اذا وكل به من يوقظه (والحديث بعدها)
لخوف فوات قيام الليل أو صلاة الصبح الا اذا كان الحديث فى خير كمذاكرة العلم وايناس الضيف
وملاطفة الزوجة (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو
ابن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفى نسخة
فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت
لاشتغالهم فى زروعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى
وسط الوقت وهذا الحديث مرفوع معنى ويؤيده رواية النسائى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى العصر الى آخره (وعنه رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر
والشمس مرتفعة حية) هو من الاستعارة والمراد بحياتها عدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب
الى العوالى) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أى أهله (والشمس مرتفعة)
دون ذلك الارتفاع قال الراوى (وبعد العوالى من المدينة) بضم الموحدة والدال وفى بعض النسخ
وبعض بالضاد المعجمة (على أربعة أميال أو نحوها) وفى نسخة أو نحوه وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد
الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية أميال وبه
جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر فى

ويقرأ فيهما بين الستين
الى المائة ويصلى الظهر
اذا زالت الشمس
والعصر وأحدنا يذهب
الى أقصى المدينة ويرجع
والشمس حية ونسى
الراوى ما قال فى المغرب
قال ولا يبالى بتأخير
العشاء الى ثلث الليل ثم
قال الى شطر الليل

۞ عن ابن عباس رضى
الله عنهما أن النبى صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء

۞ حديث أبى برزة
رضى الله عنه فى ذكر
الصلوات تقدم قريبا
وقال فى هذه الرواية لما
ذكر العشاء وكان
يكره النوم قبلها
والحديث بعدها

عن أنس رضى الله
عنه قال كنا نصلى العصر
ثم يخرج الانسان الى
بنى عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر

۞ وعنه رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى العصر
والشمس مرتفعة
حية فيذهب الذاهب
الى العوالى فيأتيهم
والشمس مرتفعة
وبعض العوالى من
المدينة على أربعة
أميال أو نحوه

أول وقتها لانه لايمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل كل شئ مثله كما لايخفى (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار أو باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وهذا التفسير من قول نافع وليس من الحديث وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر (كأنما) وفي نسخة فكأنما (وتر) هو أي الذي فاتته صلاة العصر أي نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر الشخص من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه فهو متعد الى مفعولين كقوله تعالى ولن يتركم أعمالكم وقيل هو منصوب بنزع الخافض أي وتر في أهله وماله فلما حذف الجار انتصب فهو متعد الى مفعول واحد ولذا روي أهله بالرفع على انه نائب فاعل وماله عطف عليه أي انتزع منه أهله وماله يقال وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا قال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون من الملائكة وأجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لاعذر في تفويتها لان وقتها وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وقيل خرج جوابا لسؤال فقط فلا يمنع الحاق غيرها بها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ماشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة (عن بريدة) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخراسان سنة اثنين وستين (رضي الله تعالى عنه انه قال في يوم ذي غيم) بعد ان عرف دخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه (بكروا) أي عجلوا وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما ثبت في بعض الروايات (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله وهذا خرج مخرج الزجر والتشديد والا فالاعمال لايحبطها الا الشرك بالله تعالى قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وانما خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التأخير اما المتنطع يحتاج لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو لمتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت قاله في الفتح (عن جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) أي ليلة من الليالي وهي ليلة البدر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) أي رؤية محققة (لاتضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لاينالكم ضيم أي تعب وظلم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لاتضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لاينضم ويزدحم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أو لاتضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لايشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لاتغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تقطعوا أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل المانع ومقاومة ذلك بالاستعداد له (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) أي عدم المغلوبية

۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله

۞ عن بريدة رضي الله عنه انه قال في يوم ذي غيم بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله

۞ عن جرير رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا

وهوكناية عما ذكر من الاستعداد الذي من لازمه الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام وقيل جرير فيكون مدرجا (فسبح) التلاوة بالواو (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) أي نزهه عما لا يليق به في هذين الوقتين والمراد صلاة الفجر والعصر ومناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية ان الصلاة أفضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فيناسب ان يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) قيل ان الواو علامة الجمع وملائكة فاعل كما في أكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث بن كعب وهي لغة فاشية وقيل الواو فاعل وملائكة بدل منه أو بيان له كانه قيل من هم فقيل ملائكة ويؤيده أنه روى من وجه آخر ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيكون الراوي لهذا الحديث اختصره والتعاقب ان تأتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولذا ورد لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا تعدد فيه بخلاف اليسر والمراد بالملائكة الحفظة كما نقله عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فتنزل ٣ على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرما بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد ويحتمل أن يقال ان الله تعالى يسترعهم ما يعملونه فيما بين الوقتين بناء على انهم غير الحفظة (ثم تعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار وبالعكس فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيده هذا ما رواه النسائي ثم يعرج الذين كانوا فيكم وعند ابن خزيمة مرفوعا يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل وهذه هي الرواية المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون أي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقيل هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم (كيف تركتم عبادي)

ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب

◊ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي

٣ (قوله فتنزل الخ) لعله فينزل أي الكلام المتنافي أي يحمل على حالين فالأول على غير الصلاة والثاني على الصلاة فتأمل اهـ

الظاهر

الظاهران المراد بالعباد ماهو أعم من المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه تعالى قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله وظاهر قوله تركناهم وهم انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أو منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال أي تركناهم على هذه الحالة لا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك أو شرع في أسباب ذلك انتهى (وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وفي نسخة قبل ان تغيب (الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) وهذا مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي أداء أم قضاء الصحيح عندنا الاول اما لو أدرك دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا له بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الأداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب اذا لتضمنها معنى الشرط ولذا دخلت عليه الفاء (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أي بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) أي كهذا الوقت بالنسبة الى بقية أجزاء النهار وقوله (أوتي) بضم أوله وكسر ثالثه أي أعطي (أهل التوراة التوراة) ظاهره ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين لكن وقع في بعض الروايات فان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ وهو مشعر بكونهما قضيتين (فعملوا) أي بالتوراة كما ثبت في بعض النسخ (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) قال بعضهم هذا مشكل لانه اذا كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما أمر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره أجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا أي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من أدرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطي الاجر مرتين كما مر في كتاب الايمان (فأعطوا) أي أعطي كل منهم أجره حال كونه (قيراطا قيراطا) وكرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما أي لكل واحد درهما أي أعطوا الاجر حال كونهم متساوين والحال هو الاول والثاني توكيد وقيل الحال مجموع الامرين وهو الراجح لان الثاني غير صالح للسقوط فلا يصلح ان يكون توكيدا والقيراط نصف دانق والمراد به هنا النصيب (ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) أي انقطعوا عن عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ كما مر (فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين) أي

فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين

أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء

۞ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله

۞ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس

۞ عن عبد الله المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب

اليهود والنصارى وفي نسخة أهل الكتاب على ارادة الجنس (أي) من حروف النداء أي يا (ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) قيل هذا مبني على ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شئ مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا أكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر وأجيب بمنع المساواة لان المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب وان قلنا ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثله وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل التشبيه والتسوية من كل وجه وبانه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وبانه لا يلزم من كونهم أكثر عملا ان يكونوا أكثر زمانا لاحتمال ان يكون العمل أكثر في الزمان الاول خصوصا والعمل في زمنهم كان أشق لقوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره اتفاق أهل الاخبار على ان المدة التي بين عيسى ونبينا دون المدة التي بين نبينا وقيام الساعة فان المدة الاولى ستمائة سنة كما ثبت في صحيح البخاري عن سلمان وقيل مائة وخمس وعشرون سنة ومدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به (قال الله عز وجل هل ظلمتكم من أجركم) أي هل نقصتكم من أجركم الذي شرطته لكم على العمل (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فهو) أي كل ما أعطيته من الثواب (فضلي أوتيه من أشاء) اما من كفر بنبيه من أهل الكتابين فمثلهم ومثل المسلمين كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا الى أجرتك فاستأجر آخرين وقال لهم أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطته لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر فقالوا لا حاجة لنا الى أجرتك فاستأجر آخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين (عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب) أي في أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الأن يحتاج الى الابراد لشدة الحر والهاجرة وقت شدة الحر سميت بذلك لان الناس يهجرون فيها تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس بان سقط قرصها ولم يحل بينها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل) لان في تأخيرها تنفيرا لهم (واذا رآهم أبطؤا أخر) لاحراز فضيلة الجماعة (والصبح يصليها بغلس) لا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل (عن عبد الله) ابن مغفل (المزني رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية أو التحتية (الاعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة للصلاة والرفع خبر لمحذوف أي لا يسبقوكم على تلك التسمية فتتبعوهم فيها الان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسميته تعالى أولى من تسميتهم فالمنهي عنه اتباعهم في تلك التسمية والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين وظاهره ان

قال ويقول الاعراب هي العشاء ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الارض

غيركم ۞ عن أبي موسى رضي الله عنه قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ عن عائشة رضي الله عنها حديث أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء وناداه عمر قد

النهي للتحريم لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يرجح انه ليس للتحريم ثم بين ذلك الاسم المنهي عنه بقوله (قال) عليه الصلاة والسلام (وتقول) بالفوقية والتحتية (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد ويحتمل ان فاعل قال هو عبد الله فيكون مدرجا (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها (قبل أن يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عند النوم ولمسلم أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أو ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد أو النصب على الاستثناء (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال كنت وأصحابي الذين قدموا من السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء كما في رواية الاكثرين وجوز بعضهم فتح الموحدة وكسر الطاء (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) وهو تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه أو اشتبكت نجومه أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضر على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي وبوصلها من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح ولعله من حيث الرواية وان جاز ذلك لغة (من نعمة الله تعالى عليكم انه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجها واحدا لانه في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم قال أبو موسى) الاشعري رضي الله تعالى عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى) بسكون الراء بوزن سكرى وفي نسخة فرحا بفتح الراء على المصدر وفي أخرى ففرحنا بكسر الراء وسكون الحاء وفي أخرى كذلك مع الواو وفي أخرى كذلك مع اسقاط كل من الحرفين (بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وسلم (عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء وناداه عمر قد تقدم وفي هذه زيادة) وهي انها (قالت وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق) أي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند الحنفية البياض (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث (وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) انه (قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) بالنصب على

تقدم وفي هذه زيادة قالت وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء

واضعا يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوها هكذا ۞ وحكى ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على
رأسه قال فبدد أصابعه شيأ من (٢٣٢) تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على

الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا كذلك ۞ وروى أنس هذا الحديث فقال فيه كأني أنظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ ۞ عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة ۞ عن أنس رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية ۞ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب

التمييز المحول عن الفاعل أي ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم ان يصلوها هكذا) أي في هذا الوقت وهو ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها أفضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعي تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتي لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححها الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه (وحكى ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه) اى كيفية ذلك (قال) في حكاية ذلك (فبدد) بالموحدة وتشديد الدال الاولى أي فرق (أصابعه شيأ من تبديد) أي تبديدا يسيرا (ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أي جانبه (ثم ضمها) أي أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس) وهو نازل (حتى مست ابهامه طرف الاذن) برفع الابهام ونصب طرف وفي نسخة ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف فاعل وأنث الفعل المسند اليه مع أنه مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (مما يلي الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أي لا يبطئ في عصر الشعر وجوز بعضهم كونه بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال في الفتح والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء أي لا يستعجل فيه (الا كذلك) أي الا حال كونه يبدد أصابعه ويضع أطرافها على قرن رأسه ثم يضمها ويمرها على الرأس وهو نازل الى جهة الاذن (وروى أنس هذا الحديث فقال فيه كأني أنظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أي ليلة إذ أخر العشاء الى ثلث الليل وهذا التنوين عوض عن المضاف اليه (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي لتحقق الوقوع وامتازت صلاة الصبح والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر والا فغيرهما مثلهما على ان اللقب لا مفهوم له عند الجمهور (عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله تعالى عنه (حدثه) أي أنسا (انهم) أي زيدا وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور بفتح السين وما يؤكل في السحر أما بالضم فهو اسم للفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بينهما) أي بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين أو ستين يعني آية * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال شهد عندي) أي أخبرني وأعلمني لا بمعنى الشهادة عند الحاكم (رجال مرضيون) أي عدول لا أشك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم) أي أعدلهم وأصدقهم (عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) التي لا سبب لها كالنافلة المطلقة أولها سبب متأخر كصلاة الاستخارة (بعد) صلاة الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء أي تضيء وترتفع كرمح أو بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب أي تطلع أي وترتفع كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بالصلاة المذكورة في هذين الوقتين لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب متقدم كالفائتة

أو مقارن كالكسوف فانه ليس منهيا عنه فينعقد مالم يتحر ايقاع الصلاة فى ذلك الوقت كما سيأتى لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان وقيس بها غيرها والنهى فى الحديث يتعلق بالفعل فلذا قدر لفظ الصلاة فى الموضعين ويتعلق أيضا بالزمن وان لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وأشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وفى نسخة لصلاتكم باللام وان كان لها سبب متقدم (طلوع الشمس ولا غروبها) فلو قرأ فى ذلك الوقت آية سجدة ليسجد أو اخر الفائتة اليه ليقضيها فيه أو دخل المسجد بنية التحية فقط كره ولم تنعقد صلاته والنهى هنا متعلق بالقصد وعدمه بخلافه فيما مر قيل وسبب النهى ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها و يسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام ان يتشبه بهم (قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من قرصها سمى بذلك لانه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وفى نسخة حاجبا الشمس بالتثنية (فأخروا الصلاة) أى التى لا سبب لها أو لها سبب متأخر (حتى) أى الى ان (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) المذكورة (حتى تغيب) زاد البخارى فى رواية فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار أى فيكون الساجد لها موافقا لهم (حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بكسر الباء وفتحها (وعن لبستين) بكسر اللام (تقدم) فى أول كتاب الصلاة (وفى هذه الرواية و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب) أى الا السبب غير متأخر كما تقدم و بهذا قال مالك وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا انهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما وذهب آخرون الى أنه لا كراهة فى هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فاتفق على ان النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع وقت النهى وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعى قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وهل النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه الذى رجحه النووى فى الروضة وغيرها الاول ونص عليه الشافعى فى الرسالة وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أولا الراجح عدم انعقادها وان قلنا النهى للتنزيه لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس العبادة أو الى لازمها كما هنا كان كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الاوقات يوم الجمعة عند الاستواء وحرم مكة مطلقا فلا تكره الصلاة فى ذلك لحديث يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره ولحديث أبى قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكر له البيهقى شواهد ضعيفة اذ ضمت اليه قوى قال بعض العلماء حصر الكراهة فى الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفى حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب (عن معاوية) بن أبى سفيان (رضى الله تعالى عنه قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا

۞ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب

۞ حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين تقدم وزاد فى هذه الرواية وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس

۞ عن معاوية رضى الله عنه قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت والذي ذهب به
ماتركهما حتى لقي الله تعالى وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد

العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم ۞ وعنها رضي الله عنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ۞ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ۞ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس جعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت

الشمس

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) أي الصلاة وفي نسخة يصليهما أي الركعتين (ولقد نهى عنها) أي الصلاة وفي نسخة عنهما يعني الركعتين (بعد) صلاة (العصر ۞ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والذي) أي وحق الله الذي (ذهب به) أي توفاه صلى الله عليه وسلم (ماتركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر بقسمة المال الذي أتاه (حتى لقي الله) عزوجل (وما لقي الله حتى ثقل) بضم القاف (عن الصلاة وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ماتركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل) بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة أو بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة التثقيل (على أمته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وفتح آخره مبنيا للفاعل ويجوز فتح الفاء وضم آخره مبنيا للمفعول (وعنها رضي الله تعالى عنها قالت ركعتان) أي صلاتان (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما كما مر واثباتها لتلك الصلاة بعد العصر معارض لمعاوية في نفيه لها فيما مر ومعلوم ان المثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات تعارض لاحاديث النهي لان تلك الصلاة لها سبب متقدم والنهي محمول على غيره كما مر وتقدم ان المواظبة على تلك الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي (رضي الله تعالى عنه) انه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) قيل كان ذلك مرجعه من خيبر (فقال بعض القوم) قيل هو عمر بن الخطاب (لو عرست بنا يا رسول الله) أي نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال بلال) المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته من الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (أنا أوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضي (وأسند بلال ظهره الى راحلته) التي يركبها (فغلبته عيناه) أي بلالا وفي نسخة فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أي طرفها (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بلال أين ما قلت) أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم ونبه عليه الصلاة والسلام بذلك على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائب فاعل (مثلها) أي مثل هذه النومة في هذا الوقت (قط قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله قبض أرواحكم) أي عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فأذن) بتشديد الذال من التأذين (بالناس) الباء زائدة ويدل له اسقاطها في بعض الروايات (بالصلاة) أي أعلمهم بها وفي رواية فأذن الناس بالصلاة بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس مع اثباتها في الصلاة أو حذفها وفي هذا دلالة على مشروعية الاذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي التأذين لها لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام ولأبي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت أي صفت (قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) بالناس (الصبح ۞ عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة (بعد ماغربت الشمس جعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (أصلي العصر حتى كادت

الشمس تغرب) لفظة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم وحينئذ فقول عمر ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه ماقربت من الصلاة أي ماصليت حتى قاربت الشمس الغروب ولم تغرب فيفيد انه صلى العصر قرب غروب الشمس قال في الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان صلى الله عليه وسلم قد شرع يتهيأ فيها للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو وأصحابه الى الوضوء وقال الكرماني ماحاصله انه لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان قربه للصلاة كان عند قرب الغروب ثم قال وحاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس اه ويدل لهذا الرواية الاخرى ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ماصليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقائلين بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وفي الموطأ من طريق أخرى ان التي فاتتهم الظهر والعصر وأجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث علي رضي الله تعالى عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بينهما بأن غزوة الخندق كانت أياما فكان في يوم الظهر وفي الآخر العصر ثم ان تأخيره عليه الصلاة والسلام للصلاة محمول على النسيان أو على عدم التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف فظاهر الحديث انه صلاها جماعة كما تقرر وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل في رواية فصلى بنا العصر وهي صريحة في ذلك (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من نسي صلاة) مكتوبة أي نافلة موقتة بخلاف ذات السبب كالكسوف فانها اذا فاتت لا تقضى زاد مسلم في روايته أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة وفي نسخة اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك) و (أقم) وفي نسخة وأقم (الصلاة لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وفي نسخة للذكرى بلامين وفتح الراء بعد الالف المقصورة والامر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوتها على ان هذا أشرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناس مع سقوط الاثم فالعامد أولى (وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم) وفي نسخة لن (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) وكالصلاة كل خير فاذا كان يعلم العلم وشغله شاغل عن حضوره للطلبة وقد انتظروه كانوا في خير مدة انتظارهم له (حديثه) أي حديث أنس وفيه نظر لان الحديث المتقدم مروي عن ابن عمر أيضا (على رأس مائة تقدم وفي رواية هنا عن) عبد الله (بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد أي أرضه التي نشأ بها وبعث فيها (يريد) عليه الصلاة والسلام (بذلك) أي بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه ولا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ماقيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وليس مراده عليه الصلاة والسلام بهذه المقالة ان الساعة تقوم على رأس مائة سنة

الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ماصليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

❁ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكري

❁ وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة

❁ حديثه على رأس مائة سنة تقدم وفي رواية هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس وان أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أوماعشيتيهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال ياغنثر فجدع وسب وقال كلوا لاهنيأ فقال والله لاأطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته ياأخت بني فراس ماهذا قالت لاوقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات

خلافا لمن وهم فيه (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله تعالى عنهما) انه (قال ان أصحاب الصفة) مكان بأخريات المسجد النبوي مظلل عليه (كانوا أناسا) بضم الهمزة وفي نسخة ناسا (فقراء) يأوون اليه (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع فخامس) أي فليذهب بخامس (أو سادس) مع الخامس أي يذهب بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدا أي فالمذهوب به خامس وسادس والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لايضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فمافوقها ويؤخذ من ذلك ان السلطان في المجاعة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر مالايضيق عليهم (وان أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه بفتح الهمزة وجوز بعضهم كسرها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (و) ان (أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (تعشى) أي أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء) من عنده (بعد مامضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (ما) وفي نسخة وما (حبسك عن أضيافك) بالجمع (أو) قالت (ضيفك) بالافراد (قال) أبو بكر لزوجته (أوماعشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة أي أفرطت وماعشيتيهم (قالت أبوا) أي امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أي عرض الطعام عليهم فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة ويجوز فتح العين والراء المخففة أي عرض الاهل من الولد والمرأة والخادم الطعام على الاضياف (فأبوا) ان يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفا من أبي وشتمه (فقال ياغنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أي ياثقيل أو ياجاهل أو يادنيء أو يالئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المشددة وفي آخره عين مهملة أي دعا على ولده فقال يامجدع من الجدع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه لما تبين له ان التأخير منهم (كلوا لاهنيئا) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك ويحتمل انه خبر أي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال بعضهم والحمل على هذا أولى (ثم) حلف أبو بكر (فقال والله لاأطعمه أبدا وقال الاضياف وايم الله) قسم بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا الطعام) أي زاد (من أسفلها) أي اللقمة (أكثر منها) بالرفع فاعل ربا (قال) عبد الرحمن (وشبعوا) بالموحدة وفي نسخة بالفاء وفي أخرى يعني حتى شبعوا (وصارت) أي الاطعمة (أكثر) بالمثلثة وفي نسخة أكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (فاذا هي) أي الاطعمة (كما هي) أي على حالها الاولى لم تنقص شيأ (أو) هي (أكثر) منها وفي نسخة أكبر بالموحدة (فقال) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (لامرأته) أم عبد الرحمن (ياأخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أي يامن هي من بني فراس وقد اختلف في نسبتها اختلافا كثيرا (ماهذا) استفهام عن حال الاطعمة (قالت لا) زائدة أو نافية أي لاشيء غير ما أقوله (و) حق (قرة عيني) رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عيني وقرة العين بردها ثم كني به عن المسرة وذلك لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة والمعنى وحق الذي أسر عند رؤيته وقيل معنى قولهم هو قرة عيني هو رضى نفسي (لهي) أي الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وهذه كرامة

للصديق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم (فأكل منها) أي من الاطعمة أو الجفنة (أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهو قوله والله لا أطعمه فاخزاه بالحنث الذي هو خير والمراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه على ماقاله بعضهم (ثم أكل) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (منها) أي من الاطعمة أو من الجفنة لقمة أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الرحمن (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثني عشر رجلا) بالياء في اثني وفي نسخة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة أي ميزنا اثني عشر رجلا نجعلهم عرفاء على غيرهم وفي نسخة فعرفنا بالعين وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراضية أي أناس الله يعلم عددهم (فأكلوا منها) أي من الاطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو شك من الراوي وفي الحديث دلالة على السمر مع الاهل والضيف وذلك مأخوذ من اشتغال أبي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ هذا باب بدء الاذان ﴾

بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وفي نسخة بدو بالواو بدل الهمزة والاذان بالمعجمة في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما) انه (قال كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة في الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة أي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت المحدود لها شرعا (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول واسم ليس ضمير الشأن والجملة بعدها خبر وقيل هي حرف لا اسم لها ولا خبر (فتكلموا) أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم (يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا) بكسر الخاء على صورة الامر (ناقوسا مثل ناقوس النصارى) الذي يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أي اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفاء فاء الفصيحة لافصاحها عن شئ مقدر أي فافترقوا فقال عمر (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون ذلك ولا (تبعثون رجلا) وفي نسخة منكم حال كونه (ينادي بالصلاة) فرأى عبد الله بن زيد الاذان في النوم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وان لم تكن قائما نعم هو سنة في الاذان لكنه لا يؤخذ من هذا الحديث خلافا لبعضهم وكان عمر راى مثل ما رأى عبد الله بن زيد فكتمه فلما سمع الصوت خرج يجر رداءه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى وظاهر ما تقرر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله رؤياه وقيل كان حاضرا حينئذ فلما سمع ذلك أشار بما مر فان قيل الاحكام لا تثبت بالرؤيا بل بالوحي أجيب بان تلك الرؤيا وافقت الوحي فلم يثبت الحكم الا به ويدل لذلك ما رواه أبو داود في مراسيله ان عمر لما رأى الاذان

فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿باب بدء الاذان﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فراعه الأذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك الوحي اهـ (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال أمر بلال) بضم الهمزة أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب ليعتد بالاذان شرعا وان كان الاذان في ذاته سنة فليس في ذلك دلالة على وجوب الاذان خلافا لبعضهم (أن يشفع الاذان) بفتح الياء أي يأتي بألفاظه مثنى الا لفظ التكبير في أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (ويوتر الاقامة) أي يأتي بألفاظها مفردة (الا الاقامة) أي الا لفظ الاقامة فانه يثنى ومثله لفظ التكبير لكنه لما كانت على نصف لفظه صار كأنه وتر بالنسبة له فلذا لم يستثنه فالمراد معظمهما فالاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل الاتيان بهما جهرا كما ثبت في مسلم والاقامة احدى عشرة كلمة وهذا مذهب الشافعي وأحمد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في أول الاذان مرتان لروايته كذلك من وجوه صحاح وعمل أهل المدينة عليه والى ان لفظ الاقامة مرة واحدة لعمل أهل المدينة أيضا وعورض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها وذهب الحنفية الى أن الترجيع ليس بسنة للروايات المتفقة على عدمه في أذان بلال وابن أم مكتوم والى تثنية ألفاظ الاقامة لحديث كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ولما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى أن توفي (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) أي اذن لها (أدبر الشيطان) أي جنسه أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (له) وفي نسخة وله (ضراط) يشغل نفسه به (حتى) أي لاجل ان (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين ولما فيه من اظهار شعائر الاسلام فيؤثر فيه لانه يتذكر بذلك معصية الله تعالى ومضادته لامره فلا يملك الحدث لما يحصل له من الخوف أولأجل أن لا يشهد للمؤذن يوم القيامة لانه داخل في الجن والشيء المذكورين في الحديث الآتي وكفره لا يمنع من شهادته له وانما أدبر عند الاذان وأقبل عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه أن يردهم عما أعلنوا به فيدبر خائبا وقيل لان المؤذن دعي الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع منه سابقا ففي ادباره تصميمه على المخالفة لأمر ربه (فاذا قضي النداء) أي فرغ المؤذن من الاذان (أقبل) أي الشيطان (حتى اذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر المشددة من ثوب اذا دعا أي أعيد الدعاء اليها بكلمات الاقامة لا خصوص قوله في الصبح الصلاة خير من النوم (أدبر) ولمسلم فاذا سمع النداء ذهب (حتى اذا قضي) المثوب (التثويب) فهو مبني للفاعل ويصح بناؤه للمفعول فالتثويب نائب فاعل (أقبل) أي الشيطان (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء وضمها من باب ضرب وقعد أي يمر (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على الصلاة واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للمصلي (اذكر كذا أذكر كذا) وفي رواية واذكر كذا بواو العطف (لما) أي لشيء (لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى) أي كي (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة المشالة أي يصير (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه ولان الشدة في الأول تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث بيان فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل كما مر (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه) أي الحال والشأن (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولأبي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد

❁ عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الآذان وأن يوتر الاقامة الا الاقامة

❁ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى

❁ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء

له كل رطب و يابس ولابن خزيمة لايسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الاشهد له) بلفظ الماضي وفي نسخة يشهد بلفظ المضارع (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخص من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادىء صوته أولى والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة فكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته و يصدقه كل رطب و يابس قال الخطابي مدى الشيء غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن تكون بين أقصاه و بين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له اه ويشهد للأول كما قاله المنذري رواية مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزى بنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو بعد الزاي على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم ٣ وفي نسخة بحذفها على الأصل مجزوما بدل من يكن وهو من الغزو وفي نسخة يغير بنا بالغين المعجمة والمثناة التحتية من الاغارة وهو مرفوع وفي نسخة كذلك مع حذف الياء فيكون مجزوما وفي نسخة يغر بنا بضم أوله واسكان الغين من الاغراء وفي أخرى يغد بنا باسكان الغين و بالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح و ينظر) أي ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار) بالهمز و يقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم واستنبط بعضهم من الحديث وجوب الاذان وانه لايجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة لكن لايسن عند المالكية الا لجماعة طلبت غيرها بخلاف المنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) على سبيل الندب لا الوجوب على الراجح قولا (مثل مايقول المؤذن) أي مثل قوله وكالاذان الاقامة أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لاحول ولاقوة الا بالله كما سيأتي ولا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت و بررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها وعبر بالمضارع اشارة الى انه يأتي بمثل كل كلمة عقبها ولا يسكت حتى يفرغ المؤذن فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل وان كان في صلاة كره له الاجابة فيها فيجيب بعد فراغها واذا سمع مؤذنين فأكثر أجاب الجميع والأول آكد (عن معاوية رضي الله تعالى عنه) لما سمع المؤذن (قال مثله) أي مثل قوله حتى انتهى (الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله) المؤذن (حي) أي أقبلوا (على الصلاة قال) معاوية (لاحول ولاقوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حيّ على الصلاة قال لاحول ولاقوة الا بالله فلما قال حيّ على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية (هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يقل مثل قوله في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول الحوقلة لانها من كنوز الارض فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وأيضا لما قال المؤذن حيّ على الصلاة ناسب أن يقول السامع ذلك وكأنه يقول الاقبال عليها أمر عظيم لاأستطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته (عن جابر بن عبدالله) الانصاري (رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل مايقول ثم صلوا عليّ فبين ان محله بعد فراغ

الا شهد له يوم القيامة

۞ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح و ينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار عليهم

۞ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن

۞ عن معاوية رضي الله عنه مثله الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله ولما قال حيّ على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول

۞ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء

٣ (قوله على لغة الخ) لاحاجة لذلك بل لايتأتى على نسخة يغير فالظاهر انه مرفوع خبر يكن على حد قوله تعالى وعلمك مالم تكن تعلم وأما على رواية الجزم فالظاهر أن يكن زائدة أو تامة وانه بدل بعض

الاذان لافي أثنائه خلافا لما يوهمه ظاهر اللفظ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي ألفاظ الاذان (التامه) أي التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة أو الجامعة للعقائد بتمامها (والصلاة القائمة) أي التي ستقام أو الباقية وقال الطيبي الدعوة التامة من أوله الى محمد رسول الله والصلاة القائمة هي الحيعلة المرادة بقوله تعالى يقيمون الصلاة (آت) بالمد أي أعط (محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) تحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول على تضمين ابعث معنى أعط ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما أي مقام والموصول بدل منه أو عطف بيان أو صفة على رأي الأخفش القائل بجواز وصف النكرة بالمعرفة اذا تخصصت بوصف أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف وللنسائي المقام المحمود بالتعريف وفي رواية زيادة انك لا تخلف الميعاد (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) أي المناسبة له أما في اخراجه من النار أو في ادخاله الجنة من غير حساب أو في رفع الدرجات (يوم القيامة) لانه صلى الله عليه وسلم له شفاعات متعددة كما هو ظاهر (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام فهو شرط آخر أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) وفي نسخة ثم لا يجدون شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي بينهم (الا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) أي على ما ذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاقترعوا عليهما وهو يبين ان الضمير هنا للأمرين (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أي الى التهجير (ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء أي ما في أدائها في الجماعة من الثواب (والصبح) أي وما في أداء الصبح في الجماعة (لاتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو على المقاعد وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل للتنزيه (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ان (بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا حتى) أي الى ان (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) أي ابن عمر وفي نسخة ثم قال (وكان) ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وهو المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وهو ابن خال خديجة بنت خويلد (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد وأصبح تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي قاربن بلوغ الآجال وهو انقضاء عدتهن بقرينة قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ ليس المراد من الحديث ظاهره وهو ان أذان ابن أم مكتوم للاعلام بظهور الفجر والازم جواز الاكل بعد ظهوره لانه جعل أذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر ويحتمل ان معنى قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم أي يقرب من النداء فيكون أذانه للاعلام بظهور الفجر لا علامة لتحريم الاكل وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

وروى الشافعى فى القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح النووى فى الروضة ان وقته من أول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهو مذهب أبى يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن يعكر عليه رواية انه لم يكن بين أذانيهما أى بلال وابن أم مكتوم الا أن يرقى ذا وينزل ذا ولذا اختار بعض الشافعية ان وقت الاذان قبيل الفجر الذى هو السحر وهو كما فى القاموس قبيل الصبح وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد فى الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من سدس الليل الاخير ونقل الماوردى انه يؤذن لها اذا صليت العشاء ووقع فى صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وهو يخالف ماهنا وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ماشرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم فى آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه واستمر أذان بلال بليل وسبب ذلك ماروى انه كان ربما أخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه أخطأ مرة فامره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد قد نام أى ان غلبة النوم عليه منعته من تبين الفجر له ويؤخذ من الحديث استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة لقصد التعريف عليه (عن حفصة) أم المؤمنين (رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف وأذن المؤذن للصبح) والاعتكاف ليس بقيد فى الحكم المذكور ولعل حفصة رضى الله تعالى عنها شاهدته فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته وفى نسخة اذا اعتكف المؤذن للصبح أى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن أو انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وفى أخرى اذا أذن بدل اعتكف (وبدا) بالموحدة من غير همز أى ظهر (الصبح) والواو للحال وجواب اذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصبح) بضم المثناة مبنيا للمفعول والصبح نائب الفاعل أى قبل قيام فرض الصبح (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يمنعن أحدكم) بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (أذان بلال من سحوره) بفتح السين مايتسحر به أى من أكل سحوره وبضمها الفعل أى تسحره (فانه) أى بلالا (يؤذن بليل) أى فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله أى ليرد (قائمكم) المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر اذا أراد الصيام (ولينبه) أى يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد كما مر فلا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر وأما احتجاج بعضهم لذلك بأن أذان بلال كان نداء كما ثبت فى بعض الروايات فان المراد بالنداء فى تلك الرواية الاذان لا النداء بغير ألفاظ الاذان كما يقع للناس اليوم لانه محدث قطعا فلا يصح أن يراد فى الحديث ثم قال عليه الصلاة والسلام (وليس أن يقول) أى يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوى (وقال) أى أشار عليه الصلاة والسلام (باصبعه ورفعها) ففيه اطلاق القول على الفعل وفى بعض النسخ باصابعه وفى بعضها باصبعيه ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء وقطعه عن الاضافة وجوز بعضهم جره مع التنوين عوضا عن المضاف اليه (وطأطأ) بوزن دحرج أى خفض أصبعيه (الى أسفل) بالبناء على الضم لاغير وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان لشبهه به وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت

۞ عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

۞ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل

حتى يقول هكذا يشير بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله

ﮩ عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وفى رواية بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء

ﮩ عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

ﮩ وعنه رضى الله عنه فى رواية أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما

ﮩ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

الصبح ويجوز فيه السحر ثم أشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أى يظهر (هكذا) قال الراوى فى تفسير قوله هكذا (يشير بسبابتيه) وهما اللذان يليان الابهام سمى بذلك لانه قد يشار بهما عند السب حال كون (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما) بالتثنية وفى نسخة بالافراد (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة (المزنى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بمعنى الاعلام فالاول للوقت والثانى للفعل (صلاة) أى وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض (ثلاثا) أى قال ذلك ثلاثا (لمن شاء وفى رواية) عنه (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرير مرتين (ثم قال فى) المرة (الثالثة لمن شاء) وهو قيد أيضا فى المرتين السابقتين حملا للمطلق على المقيد وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر الذى يعصر نفسه عند الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا الليثى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومى) بنى ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهمزة ففاء ثم قاف من الرفق وفى نسخة رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى أهلينا) وفى نسخة الى أهالينا بالالف بعد الهاء جمع أهل فيجمع على أهال جمع تكسير وعلى أهلين جمع تصحيح الحاقا له بجمع المذكر وعلى أهلات جمع مؤنث فهو من النوادر حيث جمع كذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) فى سفركم وحضركم كما رأيتمونى أصلى (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أى حان وقتها (فليؤذن لكم أحدكم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهاليهم بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده (وليؤمكم أكبركم) فى السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا فى الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب (وعنه رضى الله تعالى عنه) انه (قال أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وصرف ذلك عن ظاهره قوله فى الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم ان احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وتفتح ميمه للخفة وتضم للاتباع (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطف على يأمر (على أثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أى بعد فراغ الاذان وظاهره انه يقول ذلك بعد فراغ الاذان وحينئذ يكون المراد من قوله (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا فى الرحال) الرخصة لمن أرادها ومن قوله هلموا الى الصلاة الذى هو معنى الحيعلة الندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة لو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر المروى فى مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله لكن فى حديث ابن عباس فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره ان ينادى الصلاة فى الرحال وهو يقتضى ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة فيعارض ماهنا وأجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعى فى الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما وفى مسلم يقول فى آخر أذانه وهو محتمل لكل من الامرين لكن بعده أولى لئلا ينخرم نظام الاذان والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه أثاثه من بناء أو غيره (فى الليلة الباردة أو المطيرة) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد الامطار اليها مجاز وأو للتنويع وظاهره ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده والجمع بينهما فى بعض الروايات أمر اتفاقى وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب أصحاب الشافعى فى الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا فى المطر ان كلا منهما عذر فى الليل والنهار وفى الريح العاصفة عذر فى الليل فقط جزم به الرافعى والنووى وقوله (فى السفر) ليس بقيد ففى بعض الروايات كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال فلم يقل فى سفر وفى بعض طرق الحديث نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة المقيرة فصرح بان ذلك فى المدينة ليس فى سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق فيه الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد ويؤخذ من الحديث بناء على ان ذلك القول بدل الحيعلة جواز الكلام فى أثناء الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع فى ذلك بعضهم بان القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام فى أثنائه وهو قول عندنا فى الطويل لكن قيده فى المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم ألجأه الى الكلام تكلم وقال الحنفية فيما نقله العينى انه خلاف الاولى (عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال بينا) بالميم (نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال) بفتحات أى أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكر وفى نسخة جلبة الرجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمز أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) وفى نسخة لا (تفعلوا) جمعة أو غيرها (اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة) الباء زائدة فى مفعول اسم الفعل لضعفه فى العمل نحو عليك به وفى الحديث أيضا عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وقد يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وروى هنا فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر والمعنى عليكم بالتأنى فى الحركات واجتناب العبث وهو بمعنى الوقار الوارد فى بعض الطرق وقيل الوقار يكون فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم) أى فاذا فعلتم ذلك فما أدركتم مع الامام (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) أى أكملوا وحدكم كذا فى أكثر الروايات بلفظ فأتموا وفى بعضها فاقضوا وبه استدل الحنفية على ان ما أدركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وقال الشافعية هو أولها لكنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع الفاتحة فى الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر فى

وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

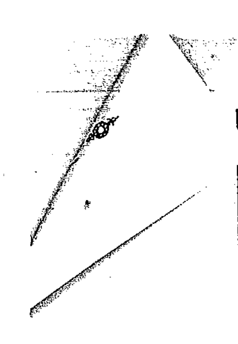
الاخيرتين ومالانفرد به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لاستدعائه سبق أول وأجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا يطلق أيضا على الاداء وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء واستدل بعضهم بقوله ومافاتكم فأتموا على ان من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة (وعنه رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أي أتى لها بألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أي تبصروني خرجت من الحجرة فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليكم القيام ولانه قد يعرض له مايقتضي تأخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعند أبي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب عليه تصديق الخبر وقال أحمد اذا قال حي على الصلاة (وعليكم بالسكينة) وفي نسخة حذف الباء كما مر (عن أنس رضي الله تعالى عنه) انه (قال أقيمت الصلاة) أي العشاء كما عند مسلم (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) أي يحدث (رجلا في) وفي نسخة الى (جانب المسجد) المدني ولم يعرف اسم الرجل والجملة حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) وفي رواية حتى نعس بعض القوم ويؤخذ منها ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وفي أخرى زيادة ثم قام فصلى ويؤخذ منه جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلاة (قال و) الله (الذي نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف شاء (لقد هممت) جواب القسم مؤكد باللام وقد أي قصدت (ان آمر بحطب ليحطب) بضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوب بان مضمرة بعد اللام وكذا الافعال الآتية وفي نسخة فيحطب بالفاء مع سكون الحاء وتخفيف الطاء أومع الفتح والتشديد وهو منصوب أيضا عطفا على المنصوب قبله وفي أخرى فيحتطب بمثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد وهو جمع أي ليجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) أي العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الوقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وخرج بالرجال الصبيان والنساء فليست الجماعة واجبة عليهم ويؤخذ من ذلك ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وهو يشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام أحمد وغيره على ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب بعض الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية والراجح عندهم انها فرض كفاية وبه قال بعض المالكية والحنفية وأجابوا عن هذا الحديث المذكور بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم وبانه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق لانه عليه الصلاة والسلام قد يتعرض لهم في بعض الاحيان وان كان أكثر أحواله الاعراض عنهم وعن عقوبتهم والخلاف المذكور في غير الجمعة والمقضية وأما الجمعة

فالجماعة

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

عن أنس رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم



فالجماعة فيها فرض عين فى الركعة الاولى فتكون شرطا فى صحتها ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة فى التأكيد فقال (و) الله (الذى نفسى بيده) أى بقدرته (لو يعلم أحدهم) أى المتخلفين (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى عليه بقية اللحم (أومرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة وهو ظلف الشاة أوما بين ظلفيها من اللحم كذا نقل عن البخارى أواسم سهم يتعلم عليه الرمى (لشهد العشاء) أى صلاتها والمعنى لو يعلم انه لو حضر الصلاة يجد نصيبا دنيويا وان كان حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الآخرة ونعيمها فهو وصف بالشئ الحقير من مطعوم أوملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة ففيه اشارة الى أن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وكان هذا منه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم القتل بالمثلة كالتحريق ثم نسخ (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أى المنفرد أى تزيد على صلاته (بسبع وعشرين درجة) والجماعة تصدق بالامام والمأموم لحديث الاثنان فما فوقهما جماعة فيثبت لصلاتهما هذا الفضل العظيم بخلاف الجمع فان أقله ثلاثة نعم الانفراد فى أحد المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة فيما عداها وليس مرادا هنا (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجماعة) وفى نسخة الجميع بمعنى الجماعة (صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة وفى نسخة بخمسة بالتاء وهى ظاهرة وعامة الرواة على هذه الرواية الا ابن عمر وبهذا رجحها بعضهم وبعضهم رجح رواية ابن عمر بانها زيادة عدل حافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفى الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر أوانه عليه الصلاة والسلام أخبر أولا بالخمس ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بالسبع أوالتفاضل بالنظر لقرب المسجد وبعده أوالحال المصلى كان يكون أعلم أوأخشع أوالخمس فى السرية والسبع فى الجهرية وقيل غير ذلك والحكمة فى هذا العددان المكتوبات خمس فاريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع والعشرون فلان الجماعة اثنان والامام والحسنة بعشر فتكون الجملة ثلاثين يسقط الاصل منها وهو ثلاثة يبقى سبعة وعشرون وقيل غير ذلك قال بعضهم وكلها مخدوشة وأحسنها ان يقال ان فضل الله واسع وعطاه أبلغ من ان يحصر ومذهب الشافعى كما فى المجموع ان من صلى فى عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن صلاة الاول أكمل وهو أيضا مذهب المالكية على تفصيل عندهم وقد روى مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى ولا فرق فى حصول هذا الفضل بين كون الجماعة فى المسجد أوالبيت وقصره بعضهم على المسجد العام مع تقرير أصل الفضل فى غيره (وتجتمع) بالتاء الفوقية أوالياء التحتية (ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الأخرى لعمل النهار (ثم قال أبو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (وقرآن الفجر) أى صلاة الصبح سميت قرآنا لانه جزء منها كما سميت ركوعا وسجودا وقيل القراءة فى صلاة الفجر (ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل يشهده كثير من المصلين وقيل حقه ان يشهده الجم الغفير وقيل تشهده دلائل القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذى هو

والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أومرماتين حسنتين لشهد العشاء ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم قال أبو هريرة فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا

أخو الموت بالانتباه (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة) أي بالنسبة للصلاة (أبعدهم) بالرفع خبر أعظم (فابعدهم ممشى) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه اللازم لها كثرة المشقة ولذا كانت الجماعة في صلاة الصبح أعظم أجرا لما فيها من مفارقة النومة المحبوبة طبعا مع مصادفة الظلمة أحيانا والفاء بمعنى ثم أي ثم أبعدهم ممشى وأغرب من جعلها للاستمرار نحو الامثل فالامثل (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (أعظم أجرا من الذي يصلي) في وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) فكما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة ورجل مبتدأ وقوله (يمشي بطريق) أي فيها صفة له وخبر المبتدا قوله (وجد غصن شوكة على الطريق فأخره) أي عنها وفي نسخة فاخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء) جمع شهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة تشهد موته أو فاعل لان روحه تشهد الجنة أي محلا مخصوصا منها (خمسة) بالتاء وفي نسخة خمس بغير تاء بتأويل الانفس أو النسمات (المطعون) أي الميت في زمن الطاعون (والمبطون) أي الميت بوجع البطن كاسهال واستسقاء (والغريق) في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) أي القتيل في سبيل الله الذي حكمه انه لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة واطلاق اسم الشهيد عليه حقيقة وعلى غيره مجاز من حيث الثواب وليس في قوله والشهيد حمل الشيء على نفسه لان المبتدا هو الشهداء بصيغة الجمع وزاد في الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع أي ليلة المزدلفة وعند ابن ماجه موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر الشريق ومن يأكله السبع ويأتي من يدل لذلك ان شاء الله تعالى (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار (أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم) أي من مسجده (قال) أنس (فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية وفي نسخة ان يعروا منازلهم فاحب صلى الله عليه وسلم ان يبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة أو ألا تدخرون ثواب ذلك عند الله وآثارهم هي خطاهم في حال مشيهم وقيل آثار مشيهم في الارض بارجلهم قيل وهذه القصة هي سبب نزول قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم بناء على انها مدنية قال قتادة لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله أو من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب أثره في طاعة الله تعالى فليفعل اهـ (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس وفي نسخة ليس أثقل بحذف اسم ليس (على المنافقين) نفاق عمل وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر (من الفجر والعشاء) أي صلاتيهما لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي التعبير بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى

تركهما

عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وباقي الحديث تقدم

عن أنس رضي الله عنه أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء

تركهما (ولو يعلمون مافيهما) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) أي يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا مافي مسجد الجماعة من الفضل والخير لان سبب الحديث تخلفهم عن الجماعة في بيوتهم (وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) المذكور أحدهم (الامام) الاعظم (العادل) أي التابع لاوامر الله تعالى فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على مابعده لعموم نفعه ويلحق به من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا رواه مسلم (و) الثاني (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك في شاب ليس له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام وفي نسخة متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (بالمساجد) أي محب لها محبة شديدة وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة أم لا وفي رواية اجتمعا على ذلك أي على الحب في الله وكذا يقال في قوله (وتفرقا عليه) أي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحاببا سكن أول المثلين وأدغم في ثانيهما والتفاعل هنا عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد فالمراد التبس بالحب كقولك باعدته فتباعد لا لاظهار المحبة من نفسه كقولك تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه وفي رواية ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله وصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته) للزنا (ذات) وفي رواية امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أي أصل وشرف أو مال (وجمال) أي حسن (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه (اني أخاف الله) والصبر عن قربان المرأة الموصوفة بما ذكر من أعلى المراتب لاسيما وقد راودته عن نفسها وأغنته عن مشقة الوصول اليها بمراودة ونحوها (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه (أخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فأخفى وفي رواية البخاري فاخفاها فيحتمل أن الراوي هنا حذف العاطف وفي رواية اخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة اخفاء فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو المصدر بمعنى اسم الفاعل أي مخفيا وهو حال من الفاعل فجعل كانه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه) هذا مبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما أي لو قدر ان الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ماتنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله والصواب ماهنا لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال ومافي مسلم محمول على القلب (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور بقلبه وان كان في ملأ ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض نفسها وذكر الرجال فيماذكر لامفهوم له فتدخل النساء نعم لا تدخلن في الامامة العظمى ولا في

ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ۞ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

﴿ وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح ﴿ عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رجل من الازد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آ الصبح أربعا ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس

خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيوتهن أفضل نعم ان كن ذوات عيال فعدلن فى عيالهن دخلن فى الامامة على ما مر ويدخلن فى الخصلة الخامسة فى صورة ما لو كانت هناك امرأة دعاها رجل ذو منصب وجمال فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وكذا ذكر السبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها كمن أنظر معسرا أو وضع عنه ما عليه والغازى ومن يعينه ومن يعين الغارم أو المكاتب والتاجر الصادق وحسن الخلق وغير ذلك مما وردت به الاحاديث وقد أفرد ذلك بعضهم بالتأليف وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها (وعنه رضى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من غدا) أى ذهب (الى المسجد وراح) أى رجع منه والاصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا (أعد الله) أى هيأ (له نزل) بضم النون والزاى وقد تسكن أى مكانا ينزله (فى الجنة) أو ضيافته فيها (كلما غدا أو راح) للطاعة (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهى أم عبد الله وهو (رجل من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى وقد تبدل سينا أى ازد شنوءة (رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) هو عبد الله المذكور فقد روى أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه رواية ابن حبان وغيره انه ابن عباس لانهما واقعتان (وقد أقيمت الصلاة) أى نودى لها بالالفاظ المخصوصة (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة أى أداروا به وأحاطوا به عليه الصلاة والسلام وقيل بالرجل المذكور (فقال له) أى لعبد الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا له (آ الصبح) بهمزة الاستفهام الانكارى الممدودة وقد تقصر أى أتصلى الصبح حال كونه (أربعا) فالصبح منصوب بالفعل المقدر ويصح رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف أى الصبح يصلى أربعا وأربعا حال كما تقرر وقيل بدل من سابقه ان نصب ومفعول مطلق ان رفع وحكمة النهى أن الصبح تصير صلاتين بعد الاقامة وربما يتطاول الزمان فيعتقد وجوبهما وأيضا فالتفرغ للفريضة والشروع فيها عقب شروع الامام أولى من التشاغل بالنافلة لانه ربما فوت فضيلة الاحرام مع الامام والكراهة فى النفل المطلق فيكره ابتداؤه بعد الشروع فى الاقامة واختلف فى صلاة سنة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعى وأحمد وغيرهما ويمكن حمل الحديث عليه وقال الحنفية لا بأس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام وقيدوه بباب المسجد لان فعلها فيه يلزم عليه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا للحديث المذكور بحمل المكتوبة فيه على الحاضرة وان أقيمت وهو فى صلاة قطعها ان خشى فوات ركعة والاتم (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها (فحضرت الصلاة) أى وقتها (فأذن) بالبناء للمفعول من التأذين أى أذن بلال بالصلاة أى أعلم بها وفى نسخة وأذن بالواو وجواب لما محذوف والتقدير لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبى بكر (فقال) لمن حضر (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وفى نسخة فليصلى بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أى فقولوا له ليصلى وهل هو مأمور حينئذ من قبلهم أو من قبل النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف مأخوذ

من

خرج أبو بكر رضى الله عنه فصلى فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى أنظر رجليه يخطان الارض من الوجع فاراد أبو بكر أن يتاخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر رضى الله عنه وفى رواية جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما

❁ وعنها رضى الله عنها فى رواية قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له وباقى الحديث تقدم آنفا

❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه خطب الناس فى يوم ذى ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انها عزمة وانى كرهت ان أخرجكم

من قاعدة أن الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ وقيل أمر به (فخرج أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه بعد امتناع عائشة من أمره وزجر النبى صلى الله عليه وسلم لها كما سيأتى (فصلى) بفتح اللام أى شرع فى الصلاة (فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) ظاهره فى تلك الصلاة لكن فى بعض الروايات ان ذلك بعد ان صلى أبو بكر بالناس أياما (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يهادى) بضم أوله مبنيا للمفعول أى يمشى (بين رجلين) العباس وعلى وقيل اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا فى مشيه من شدة الضعف (كأنى أنظر رجليه) وفى نسخة الى رجليه (يخطان الارض) أى يجرهما عليها (من الوجع) وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه فلما أحس الناس به سبحوا (فاراد أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (أن يتأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لان مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء أولى من النطق (ان مكانك) بفتح الهمزة وتخفيف النون ومكانك بالنصب منصوب بفعل محذوف أى الزم مكانك (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس الى جنبه) أى جنب أبى بكر الايسر كما سيأتى وفى رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال أجلسانى الى جنبه فاجلساه (فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) اماما (وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر) أى بتبليغه الدال على فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم (وفى رواية فجلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبى بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (وكان أبو بكر يصلى) حال كونه (قائما) فهذا يدل على ان أبا بكر كان مأموما وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه ورجح بعض العلماء الاول واستدل به الطبرانى على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة فى أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم الثانى وثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك صلاة الفجر وقد روى الدارقطنى من طريق المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامات نبى حتى يؤمه رجل من قومه (وعنها رضى الله تعالى عنها فى رواية) أنها (قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة وضم القاف ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات (واشتد وجعه استأذن أزواجه) أى طلب منهن الاذن (ان يمرض فى بيتى فأذن) رضى الله تعالى عنهن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام (وباقى الحديث) وهو أنه خرج بين رجلين الخ (تقدم آنفا) أى قريبا (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه خطب الناس) أى خطب لهم خطبة الجمعة (فى يوم ذى ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أى وحل وروى بالذال أى بدل الدال (فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة) بان (قال قل الصلاة) بالرفع مبتدأ و(فى الرحال) أى رخصة فى الرحال أو افعلوها فيها ويجوز النصب أى الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا) أى ذلك القول (فقال) أى ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذى فعلته (هذا فعله) بفتحات وروى فعل بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انها) أى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاى أى متحتمة واجبة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (ان أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أى أوقعكم فى الحرج أى كرهت ان أدعوكم وأشق عليكم وفى رواية ان أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة والمراد أنه كره ان يخرج من لم يحضر فى المسجد ويأتى الى المسجد بل يصلى فى بيته الظهر بدل الجمعة ويقتصر على

صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلاها الا يومئذ

﴿ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم

﴿ عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة أهله تعنى فى خدمة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة

﴿ عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه فقال انى لاصلى بكم وما أريد الصلاة أصلى كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى

﴿ عن عائشة رضى الله عنها حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس تقدم وفى هذه الرواية قالت قلت ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام فى مقامك

صلاة الجمعة بمن حضر معه (عن أنس رضى تعالى عنه) أنه (قال قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو عتبان بن مالك وقيل غيره (انى لا أستطيع الصلاة معك) فى الجماعة فى المسجد وفى رواية وانى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) أى سمينا وأشار بذلك الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى عليه) أى على الحصير وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود (لانس) رضى الله تعالى عنه مستفهما (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال) أنس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها الثابت عن غيره فهو كقول عائشة ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها مع قولها كان يصليها أربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره أو اخبار غيره عنه (وعنه رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم) بضم القاف وكسر الدال المشددة (العشاء) بفتح العين أى عشاء مريد الصلاة (فابدؤا به) أى بالعشاء (قبل ان تصلوا المغرب) أى صلاته ومثلها غيرها من بقية الصلوات الحاقا للغداء بالعشاء بجامع التشويش المفضى الى ترك الخشوع ويؤخذ من ذلك انه لا فرق فى العشاء بين الصائم وغيره (فلا تعجلوا) بفتح المثناة الفوقية والجيم أى تستعجلوا (عن) بمعنى على (عشائكم) وروى بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثى فيهما وروى بضم أوله وكسر ثالثه من الاعجال فيبدأ بالعشاء تقديما لفضيلة الخشوع على فضيلة أول الوقت بل تكره الصلاة حينئذ ان اشتدت توقانه للاكل لما فى ذلك من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة فيأكل حتى يشبع الشبع الشرعى وقيل يأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق فيتناوله كله هذا ان اتسع الوقت فان ضاق بحيث لو اشتغل بالاكل خرج بدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب له اعادتها عند الجهور (عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها سئلت عن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يصنع فى بيته فقالت كان يكون فى مهنة) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وأنكر الاصمعى الكسر (تعنى) عائشة رضى الله تعالى عنها بالمهنة (خدمة أهله) نفسه أو أعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وفى رواية فى مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشأن أو ضميره عليه الصلاة والسلام وكررها لقصد الاستمرار والمداومة (فاذا حضرت الصلاة) وفى رواية فاذا سمع الاذان (خرج) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة) وترك حاجة أهله (عن مالك بن الحويرث) بضم المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال انى لاصلى بكم) بالموحدة وفى نسخة لكم باللام أى لاجلكم ولام لاصلى للتأكيد وهى مفتوحة (وما أريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو لانه كان قد صلاها لكن أراد تعليم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول ولذا قال (أصلى) هذه الصلاة (كيف) أى على الكيفية التى (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) ويحتمل ان المعنى وما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهى تعليمها فنية التعليم تبع فيجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس تقدم وفى هذه الرواية قالت قلت ان أبا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام

مقامك

في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن

مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة) أي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى أكفف (انكن لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه لا يسمع الناس المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بالموحدة وفي نسخة للناس باللام ولما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لحفصة (قالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (كان يصلي بهم) بالموحدة اماما في المسجد النبوي وفي نسخة لهم باللام (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على الظرفية وهو في موضع الخبر (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر حجرته) حال كونه (ينظر الينا) وفي نسخة فنظر الينا (وهو قائم كان وجهه ورقة) بفتح الراء (مصحف) بتثليث الميم ووجه الشبه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واجتماع كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه وفي نسخة ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (ان نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى (ليصل الصف) أي ليأتي الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) صلى الله عليه وسلم (من يومه) فيه ان أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم والامامة الصغرى تدل على الكبرى ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف أبي بكر وفيه ان الافقه يقدم على غيره من الاقرأ أو الاورع لان أبا بكر كان أفقههم وأعلمهم وقيل الاقرأ أولى لحديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس أبو احدى القبيلتين من الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فامر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلي للناس) باللام وفي نسخة بالناس بالموحدة أي أتصلي في أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فاقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فانا أقيم أو بالنصب جوابا للاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية يمشي في الصفوف (فصفق الناس). أي ضرب كل يده بالاخرى حتى يسمع لها صوت لكن في رواية فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون

لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا

❁ عن أنس رضي الله عنه ان أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان أتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي من يومه

❁ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس

وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أ كثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك

ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم قال أصلى الناس قلنا لا يارسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم
أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لى ماء
فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه

ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله تعالى عنه (لا يلتفت
فى صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق
التفت) رضى الله تعالى عنه (فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن امكث مكانك) أى أشار اليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضى الله تعالى عنه يديه) بالتثنية (فحمد
الله) تعالى بلسانه أو بقلبه (على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أى من الوجاهة فى
الدين وكونه أهلا للامامة (ثم استأخر) أى تأخر (أبو بكر) رضى الله تعالى عنه من غير استدبار
للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) واستنبط منه
ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين ان يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب
مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل بشئ من ذلك صلاة المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا
للمالكية وفيه ان الشخص قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها ماموما (فلما انصرف) صلى الله
عليه وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت) فى مكانك (اذ) أى حين (أمرتك فقال
أبو بكر) رضى الله تعالى عنه (ما كان لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
فاء عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وعبر بذلك
دون ان يقول ما كان لى أو لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلى بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم
التصفيق من نابه) أى أصابه (شئ فى صلاته) كتنبيه امامه على سهو واذنه فى دخول وانذار نحو أعمى
خشى وقوعه فى محذور (فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما ورد فى بعض الروايات بقصد الذكر وحده
أو مع الاعلام (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء)
زاد الحميدى والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد
متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة لم تبطل ولو صفق الرجل وسبحت المرأة
جاز مع مخالفتهما السنة والخنثى كالمرأة ولو كثر من المرأة التصفيق وتوالى وزاد على الثلاث لم تبطل صلاتها
على الارجح عند الشافعية نعم ان فعلت ذلك بقصد اللعب مع العمد والعلم بطلت صلاتها ومثلها فى ذلك
الرجل كما يؤخذ من ظاهر الحديث وقيل بقيد ما وقع منه بالقليل فان فعل ذلك ثلاث مرات متواليات
بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق مع
كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا والمراد اكثار التصفيق
من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا أمر المتبوع
بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا فى فهم المقاصد
(عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم القاف أى اشتد مرضه
فحضرت الصلاة (قال) عليه الصلاة والسلام (أصلى الناس قلنا لا يارسول الله هم ينتظرونك فقال
ضعوا لى ماء) وفى نسخة ضعونى أى أعطونى ماء أو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء (فى المخضب)
بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة
(ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وفى رواية فقعد فاغتسل (فذهب) وفى رواية ثم ذهب (لينوء)
بنون مضمومة ثم همزة أى لينهض بجهد ومشقة (فأغمى عليه) ويؤخذ من ذلك جواز الاغماء على

الانبياء لانه مرض بخلاف الجنون لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله
عليه وسلم أصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله قال) وفى نسخة فقال (ضعوا لى ماء فى المخضب
قالت) عائشة رضى الله تعالى عنها (ففعلنا فقعد) عليه الصلاة والسلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى
عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا) وفى نسخة فقلنا (لاهم ينتظرونك يارسول الله فقال) وفى نسخة
قال (ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا)
وفى نسخة قلنا (لاهم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف) أى مجتمعون (فى المسجد ينتظرون
النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء) أى الاخيرة كما فى بعض النسخ وهذا تفسير للصلاة المسؤل عنها
فى قوله أصلى الناس (فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه بان يصلى بالناس
فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا
رقيقا) أى رقيق القلب (لعمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تواضعا منه (ياعمر صل بالناس)
أوقال ذلك لانه فهم ان أمر الرسول فى ذلك ليس للايجاب (فقال له عمر أنت أحق بذلك منى) أى لفضلك
أولامر الرسول لك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا
(وباقى الحديث) وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة الخ (تقدم) وذكر فى هذه الرواية
ان التى صلاها بهم صلاة الظهر وصرح الشافعى بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس فى مرض موته الا هذه
الصلاة التى صلى فيها قاعدا فقط واما ماقاله بعضهم من انها الصبح أخذا من حديث فى ابن ماجه وأخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر فردود بان ذلك محمول على انه عليه الصلاة والسلام
لما قرب من أبى بكر سمع منه الآية التى كان انتهى اليها لانه كان يسمع منه القراءة فى السرية أحيانا كالنبى
صلى الله عليه وسلم (وعنها رضى الله تعالى عنها حديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته) أى فى
مشربته التى فى حجرتها بمن حضر عنده (وهو شاك) أصله شاكى فعل به مافعل بنحو قاض وفى نسخة
شاكى على الاصل من الشكاية وهى المرض أى مريض من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (تقدم
وفى هذه الرواية قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) وهذا منسوخ بما وقع له عليه الصلاة والسلام فى مرض موته
انه صلى جالسا والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود (عن البراء) بن عازب (رضى الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون
وضمها يقال حنيت العود وحنوته أى لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم) حال
كونه (ساجدا) وفى رواية حتى يضع جبهته على الارض (ثم نقع) بضم العين والنون للمتكلم مع غيره حال
كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام
و يتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذلا يجوز التقدم على الامام ولا التخفيف
عنه فلا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزى (عن أبى هريرة رضى
الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أما) بتخفيف الميم حرف استفتاح كالا (أو) شك من
الراوى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة استفتاح وفى نسخة أولا (يخشى أحدكم اذا رفع رأسه) أى
من السجود كما فى رواية أبى داود الذى يرفع رأسه والامام ساجد ويلحق به الركوع ويمكن شمول هذه الرواية
له وانما خص السجود فى رواية أبى داود لمزيد مرتبته بمزيد قرب العبد فيه من ربه ولما فيه من غاية
الخضوع المطلوب فى الصلاة (قبل) رفع (الامام ان يجعل الله) تعالى (رأسه) التى جنت بالرفع (رأس
حمار) حقيقة بان يمسخ اذلا مانع من وقوع المسخ فى هذه الأمة والمرفوع عنها هو المسخ العام والخسف
العام وقيل ان ذلك يرجع الى أمر معنوى مجازى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل

ثم أفاق فقال أصلى الناس
فقلنا لاهم ينتظرونك
يارسول الله والناس
عكوف فى المسجد
ينتظرون النبى صلى الله
عليه وسلم لصلاة العشاء
الآخرة فأرسل النبى
صلى الله عليه وسلم الى
أبى بكر بأن يصلى بالناس
فأتاه الرسول فقال ان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرك أن
تصلى بالناس فقال
أبو بكر وكان رجلا رقيقا
ياعمر صل بالناس فقال
له عمر أنت أحق بذلك
فصلى أبو بكر تلك
الأيام وباقى الحديث
تقدم ۞ وعنها رضى
الله عنها حديث صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم
فى بيته وهو شاك تقدم
وفى هذه الرواية قال
واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا ۞ عن البراء
رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن
أحد منا ظهره حتى
يقع النبى صلى الله عليه
وسلم ساجدا ثم نقع
سجودا بعده ۞ عن
أبى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال أما يخشى
أحدكم أو ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار

لماعليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام فالمراد ان هيئته المعنوية تحول الى هيئة الحمار ويرجح هذا ان
التحويل الحسى لم يقع مع كثرة الفاعلين قال ابن دقيق العيد لكن ليس فى الحديث مايدل على ان ذلك يقع
ولابد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنده ذلك الوعيد ولايلزم من
التعرض بالشئ وقوع ذلك الشئ اه ثم قال ويقوى حمله على ظاهره ماروى من وجه آخر ان يحول الله
رأسه رأس كلب لانتفاء المناسبة المجازية التى ذكروها من بلادة الحمار قال فى الفتح ومما يقويه أيضا ايراد
الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لنافى قوله
ان يجعل الله الخ لان الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال
له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ من البلادة اه ملخصا (أو يجعل الله
صورته صورة حمار) شك من الراوى والفعل منصوب عطفا على سابقه ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار
ولابن حبان ان يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف
الرواة ثم ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووى فى المجموع
لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لاوحدك صليت ولابامامك اقتديت وعن ابن
عمر تبطل صلاته وبه قال أحمد وأهل الظاهر بناء على ان النهى يقتضى الفساد (عن أنس رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اسمعوا وأطيعوا) لما فيه طاعة الله تعالى (وان استعمل)
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول أى وان جعل عاملا (عليكم) عبد (حبشى كأن رأسه زبيبة) لشدة
السواد أو لقصر الشعر وتلفقه أو لصغر رأسه وذلك معروف فى الحبشة واذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه
(عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) أى الائمة (لكم) أى
لاجلكم (فان أصابوا) فى الاركان والشروط والسنن بان أتوابها على ماينبغى (فلكم) ثواب صلاتكم
(ولهم) ثواب صلاتهم كما لاحمد أو المراد فان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروى فى النسائى وغيره
لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة فى غير وقتها فان أدركتموها فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفونه
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة أو المراد ماهو أعم من الامرين فلاحمد فى هذا الحديث فان صلوا لوقتها وأتموا
الركوع والسجود فهى لكم ولهم (وان أخطؤا) أى ارتكبوا الخطأ فى صلاتهم لكونهم محدثين (فلكم)
ثوابها (وعليهم) عقابها فخطأ الامام فى بعض الامور غير مؤثر فى صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد
الصلاة ان الامام جنب أو محدث أو فى بدنه أو ثوبه نجاسة خفية لم تجب الاعادة على المأموم بخلاف النجاسة
الظاهرة وقيل هى كالخفية وظاهر قوله أخطؤ يدل على ماهو أعم مماذكر كالخطأ فى الاركان وهو وجه عند
الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والراجح الاول وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة
صلاة المأموم صحة وفسادا لحديث الحاكم الامام ضامن أى ان صلاتهم فى ضمن صلاته صحة وفسادا
(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مبيته فى بيت خالته) ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
(تقدم وفى هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ ثم أتاه المؤذن) بلال (فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى)
الصبح (ولم يتوضأ) لان عينيه تنامان ولاينام قلبه فلا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا ولا يعارض
هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس من وظائف البصر لا القلب كما مر
(عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنهما ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بنى سلمة بتلك الصلاة
(فصلى) بهم (العشاء) ولابن عوانة المغرب فيحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفى
نسخة فقرأ البقرة أى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف رجل) وهو حزم بالمهملة

أو يجعل الله صورته
صورة حمار ۞ عن
أنس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اسمعوا
وأطيعوا وان استعمل
عليكم حبشى كأن
رأسه زبيبة ۞ عن أبى
هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يصلون
لكم فان أصابوا فلكم
ولهم وان أخطؤا فلكم
وعليهم ۞ عن ابن عباس
رضى الله عنهما حديث
مبيته فى بيت خالته
تقدم وفى هذه الرواية
قال ثم نام حتى نفخ وكان
اذا نام نفخ ثم أتاه
المؤذن فخرج فصلى
ولم يتوضأ ۞ عن جابر
ابن عبد الله رضى الله
عنهما أن معاذ بن
جبل كان يصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤم قومه
فصلى العشاء فقرأ
بالبقرة فانصرف رجل

فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل ❁ عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلا قال والله يارسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ❁ عن جابر رضي الله عنه حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى

والزاي الساكنة ابن أبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان وقيل حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم و بالمهملة خال أنس قاله ابن الاثير وقيل سلم بفتح أوله وسكون ثانيه ابن الحارث حكاه الخطيب وفي النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو محتمل لان يكون قطع الصلاة أو القدوة وأتم صلاته منفردا وهو جائز عند الشافعية مطلقا لكن يكره لغير عذر وقيل لا يجوز الا لعذر ومنه تطويل الامام القراءة وفي مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وظاهره انه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والمشهور عند الحنفية والمالكية انه لا يجوز ذلك لان فيها ابطال عمل (فكأن) بهمزة ونون مشددة (معاذا تناول منه) أي ذكره بسوء فقال انه منافق وفي نسخة فكان معاذ ينال منه (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) عليه الصلاة والسلام لمعاذ أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرات) أي منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ماهم فيه وفي نسخة أفتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد (وأمره) عليه الصلاة والسلام ان يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه وسيأتي قريبا بيان السورتين اللتين يقرأ بهما وأول المفصل الحجرات وطواله الى عم وأوساطه الى الضحى وقصاره الى آخره على الراجح ويؤخذ من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية ويؤخذ منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري (رضي الله تعالى عنه ان رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (قال والله يارسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي صلاة الصبح أي لأحضرها مع الجماعة (من أجل فلان) أي معاذ أو أبي بن كعب (مما يطيل بنا) أي من أجل تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا. (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (أشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أي يوم أخبره بذلك للتقصير في التعلم ولارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فايكم) أي أي واحد منكم (ماصلى بالناس) بزيادة ما للتأكيد التعميم (فليتجوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من مقاصدها (فان فيهم الضعيف) الخلقة (والكبير) السن (وذا الحاجة) والسقيم أي المريض والصغير والحامل والمرضع والعابر السبيل كما ورد في بعض الروايات ويمكن شمول ذي الحاجة لذلك فان لم يكن فيهم من يتصف بشيء من ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا محصورين لم يضر التطويل لانتفاء العلة ولا نظر لاحتمال عروض شغل أو حاجة والامر بالتخفيف للندب وقيل للوجوب قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى آخرين وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا اه (عن جابر) بن عبد الله الانصاري (رضي الله تعالى عنه حديث معاذ) السابق (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلولا) أي فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى

والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ❁ عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ❁ عن أبي قتادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لا قوم فى الصلاة أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه ❁ عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسوّن صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم ❁ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى ❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس

والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أى ونحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات وفيه ان هذا مخالف لما مر من قوله فأمره بسورتين من أوسط المفصل الا ان يقال أراد بالاوسط المعتدل المناسب للحال منها وتقدم انه اذا كان امام قوم محصورين راضين بالتطويل بل جاز التطويل فيسن ان يقرأ فى الصبح طوال المفصل وفى الظهر قريبا منها وفى العصر والعشاء أوساطه وفى المغرب قصاره (عن أنس رضى الله تعالى عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتى بأقل ما يمكن من الاركان والسنن (عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى (رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انى لاقوم فى الصلاة أريد ان أطول) أى التطويل فيها والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبى) بالمد أى رفع صوته (فاتجوز) أى أخفف (فى صلاتى كراهية ان أشق على أمه) أى المشقة عليها فيشتغل قلبها به فربما قطعت الصلاة وكراهية بالنصب على التعليل مضاف الى ما بعده وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى سورة نحو ستين آية فسمع بكاء فقرأ فى الثانية بثلاث آيات وهذا من كريم عادته ومحاسن أخلاقه عليه الصلاة والسلام حيث لم يدخل المشقة على أمته وكان بالمؤمنين رحيما ويؤخذ من ذلك ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الاتيان به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا (عن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لتسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة وفى بعض النسخ لتسوون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين فيها على سمت واحد وسد الخلل فيها (أوليخالفن) بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء (الله) بالرفع أى ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها من مواضعها الى جهة الخلف ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفى رواية أبى داود وغيره بلفظ أوليخالفن الله بين قلوبكم والمراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها وأيا غير الذى يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة وتسوية الصفوف سنة عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك وحملوا الوعيد المذكور على التغليظ والتشديد ويدل لذلك قوله فى حديث آخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وقال ابن حزم بوجوبه أخذا بظاهر الوعيد المذكور (عن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم) أى عدلوها وسووها (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى أحاديث كحديث ابن عمر عند أبى داود وغيره أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل (فانى أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهرى) أى من خلفى بعين البصيرة أو بعين البصر بان يخلق فيه قوة بحيث يرى به من خلفه على طريق خرق العادة وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته) أى حجرة بيته أو الحجرة التى احتجرها فى المسجد بالحصير كما يدل لذلك قول عائشة فى الرواية الاخرى كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل أى يتخذه كالحجرة يصلى فيها (وجدار الحجرة قصير) هذا يدل على ان المراد حجرة بيته ويدل له أيضا رواية حماد بن زيد عند أبى نعيم فى حجرة من حجر أزواجه ويحتمل ان ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لان ذلك كان بالليل فلم يبصروا الا شخصه (فقام أناس) بهمزة

مضمومة

مضمومة وفى نسخة ناس بغير همز (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام أى ملتبسين بها وموافقين لها أو مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فاصبحوا) أى دخلوا فى الصباح فهى تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية) أى ليلة الغداة الثانية أو هو من اضافة الموصوف الى الصفة وفى نسخة الليلة الثانية (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (أناس) بالهمز وفى نسخة بتركها (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين أو ثلاثا) وفى نسخة أو ثلاثة (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله تعالى عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى خشيت ان تكتب) أى تفرض (عليكم صلاة الليل) أى ان تفرض عليكم جماعتها فى المسجد فلا ينافى قوله تعالى ليلة الاسراء لا يبدل القول لدى أو ان ذلك القول بالنسبة لليوم والليلة فلا ينافى فرضية صلاة أخرى فى السنة لان هذا كان فى رمضان فى صلاة التراويح أو ان ذلك القول بالنسبة للتنقيص كما دل عليه السياق فلا ينافى الزيادة (وفى هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه زيادة أنه قال) صبيحة الليلة التى لم يخرج فيها (قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون وفى بعض النسخ من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعوا أصواتهم وصاحوا بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم) أى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وكذا ما تشرع فيه الجماعة كالعيد فان فعلها فى المسجد أفضل منها فى البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا وقيل وجوبا (حذو) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى ازاء ومقابل (منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعى والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفى رواية حتى يحاذى فروع أذنيه وقد جمع الشافعى بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير وينهيهما مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويتعين فى افتتاح الصلاة الله أكبر على القادر عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفى البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى ولا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن لا يضر عند الشافعية زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر فى الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأى لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار كما مر وقال الحنفية تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم الا أبا يوسف منهم فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير كالله الاكبر أو الكبير الله أكبر أو كبير وقال بعض السلف تنعقد بغير لفظ بل بالنية فقط وتكبيرة الاحرام ركن عند الائمة الثلاثة ما عدا الحنفية وشرط عندهم ولا بد من تأخر احرام المأموم عن احرام الامام فان قارنه فيه لم تنعقد صلاته بخلاف المقارنة فى غير الاحرام فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه (واذا كبر للركوع) أى أراد أن يركع رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أى أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أى حذو منكبيه (أيضا وقال سمع الله لمن حمده) أى أجاب دعاء الحامدين (ربنا ولك الحمد) بالواو فى أكثر الروايات وفى بعضها

يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل

۞ وفى هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضى الله عنه زيادة أنه قال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة

۞ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

بحذفها وهما سواء كما قال أصحابنا والمعنى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على
هدايتنا وسمع الله لمن حمده ذكر الارتفاع وربنا ولك الحمد ذكر الاعتدال ويسن الجمع بينهما للمأموم والامام
خلافا لابي حنيفة حيث أخذ بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد وأجاب الشافعية بان المراد قولوا ذلك بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله
صلى الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود) لا عند
الهوي له ولا عند الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية
ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم
وأجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو
آخر أقواله وأصحها اهـ وقد روى رفع اليدين المذكور عن خمسين من الصحابة وهو مجمع عليه عند تكبيرة
الاحرام وبقي مما يسن الرفع عنده القيام من التشهد الاول فقد صحح البخاري الرفع عنده وحكاه عن عشرة
من الصحابة وحكمة الرفع عند التحرم ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة أو الاشارة الى رفع الحجاب بين
العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله تعالى واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله تعالى عنه قال كان الناس يؤمرون) أي يأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم (ان) أي بان (يضع الرجل) فيه وضع الظاهر موضع المضمر والاصل ان يضعوا
فأبدله بقوله ان يضع الرجل (اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي ظهر كفه اليسرى بان يقبض
رسغها أو بعض ساعدها بيده اليمنى أو ينشر أصابعها في عرض المفصل والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي
الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد
والكف والسنة أن يجعلها تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية
والعادة ان من احتفظ على شئ جعل يده عليه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال لليدين ومال اليه أكثر
أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى (عن أنس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتها فلا
دلالة فيه على نفي دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة
على ترك البسملة أولها لانا نقول المراد الافتتاح بالفاتحة ولا تعرض فيه لكون البسملة منها أولا ولم سلم لم
يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية
النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع
على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين
للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصححه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية منها وفي سنن البيهقي عن علي
وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة
وعن أبي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن وأم الكتاب والسبع
المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر
بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن
عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة
بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو مفعول مطلق (فقلت بأبي وأمي) أي

وكان لا يفعل ذلك في السجود

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بأبي وأمي

أنت تفدى أو أفديك بهما (يارسول الله اسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين وهو مرفوع على انه مبتدأ خبره مابعده أو منصوب على انه مفعول فعل مقدر أى أسألك اسكاتك أو على نزع الخافض أى فى اسكاتك وفى رواية أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفى أخرى أسكوتك (بين التكبير و) بين (القراءة ماتقول) أى فيه ويؤخذ من ذلك ان المراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) أى فيه (اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت) أى كمباعدتك (بين المشرق والمغرب) أى امح ماحصل من خطاياى وحل بينى و بين مايخاف من وقوعه حتى لا يبقى لهامنى اقتراب بالكلية فالمباعدة فى ذلك مجاز وحقيقة المباعدة لا تكون الا فى الزمان أو المكان وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل لتعليم أمته وعورض بأنه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين لصحة العطف على ضمير الخفض (اللهم نقنى) بتشديد القاف (من الخطايا كما ينقى) بضم الياء و بفتح القاف المشددة (الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وخص الثوب الابيض لظهور الدنس فيه أكثر من غيره (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة مع سكون اللام وحكى فتحها (والبرد) بفتح الراء قال الخطابى ذكر الثلج والبرد تأكيدا أو لانهما ماآن لم يمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء واستدل بهذا الحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلاف المشهور عن مالك وفى مسلم من حديث على وجهت وجهى الخ لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وابن حبان من حديث أبى سعيد الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل عن الشافعى استحباب الجمع بينه و بين ماقبله و يسن الاسرار به فى السرية والجهرية (عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما حديث الكسوف وقد تقدم وفى هذه الرواية) انها (قالت قال) عليه الصلاة والسلام (قد دنت منى الجنة) أى قربت (حتى لو اجترأت) من الجراءة أى تجاسرت (عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها وقيل القطاف اسم لكل مايقطف قال العينى وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله تعالى بأخذ ذلك (ودنت منى النار حتى قلت) من شدة قربها (أى رب) أى يارب (أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وفى رواية وأنا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة والضمير لاهل النار (فاذا امرأة حسبت أنه قال) هذا من كلام بعض الرواة بالنسبة لمن روى عنه (تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل (قلت ماشأن هذه المرأة) (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لاهى) أى المرأة (أطعمتها) أى الهرة (ولاهى أرسلتها) وفى رواية لاأطعمتها ولا أرسلتها باسقاط الضمير (تأكل من خشيش) بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين (أو) قال (خشاش) مثلث الاول (الارض) أى حشراتها وفى الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيأ سلطه الله على من ظلمه يوم القيامة (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضى الله تعالى عنه) أنه (قيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أى غير الفاتحة اذ لاشك فى قراءتها (قال نعم قيل له بم) بحذف الالف تخفيفا (كنتم) معشر الصحابة (تعرفون ذلك) أى قراءته (قال) خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أى تحريكها

يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما حديث الكسوف وقد تقدم وفى هذه الرواية قالت قال قد دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت منى النار حتى قلت أى رب أو أنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لاأطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشيش أو خشاش الارض

عن خباب رضى الله عنه قيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قيل له بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته

واستدل به المالكية على ان المأموم ينظر الى الامام لا الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة قد يكون بذكر أو دعاء فلا يدل على تعيين القراءة أجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما صلى باصحابه وأقبل عليهم بوجهه الشريف كما عند ابن ماجه (ما بال) بضم اللام (أقوام) أى ما حالهم وشأنهم وأبهم ولم يخص أحدا بعينه لان النصيحة فى الملا فضيحة (يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء ولعل التقييد بذلك لانه مظنة الرفع والا فلا فرق فى كراهة الرفع فى الصلاة بين حالة الدعاء وغيرها لما رواه الواحدى فى أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت آية الذين هم فى صلاتهم خاشعون ولان رفع البصر مطلقا ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة قال تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون أى خائفون من الله تعالى متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلى يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده فالخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (فى ذلك) أى فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على الواو وأصله لينتهونن وفى رواية لينتهين بضم أوله وفتح المثناة والهاء آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل فى الاولى وللمفعول فى الثانية (عن ذلك) أى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة (أو لتخطفن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أى لتعمين (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير وهو خبر بمعنى الامر أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله تعالى نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الامرين اما المقاتلة أو الاسلام واختلف فى المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التى تنزل بها الملائكة على المصلى والراجح الاول والوعيد محمول على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعى كالكعبة قبلة المصلى وكرهه آخرون (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا حيث لم يستدبر القبلة بصدره (فى الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أى سبب اختلاس أى اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بابراز الضمير المنصوب وفى نسخة يختلس بحذفه (من صلاة العبد) وذلك ان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فان التفت اغتنم الشيطان الفرصة فيختلس منه أى يوسوس له ويصرفه عن اقباله الى مولاه فيذهب خشوعه وينقص ثوابه والجمهور على ان الالتفات فيها مكروه تنزيها وقال المتولى حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وقد ورد فى النهى عنه أحاديث كحديث أبي داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وحديث البزار اذا قام الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير منى أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وحديث ابن حبان المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادى لو يعلم العبد من يناجى ما التفت (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى الصحابى ابن الصحابى

﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم﴾

﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد﴾

﴿عن جابر بن سمرة

وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (رضي الله تعالى عنهما قال شكى أهل الكوفة) أي بعضهم (سعدا) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فعزله) عمر (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر واستعمل ابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وخص عمارا بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى ثم فصل الاجمال السابق بقوله (فشكوا) منه في كل شئ (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه) عمر رضي الله تعالى عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له عمر (يا أبا اسحق) هي كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلي قال) أي أبو اسحق (أما أنا) مقابل شئ محذوف أي اماهم فقالوا ما قالوا وأما أنا (والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أي ما أنقص (عنها) أي عن صلاته صلى الله عليه وسلم (أصلي صلاة العشاء) بالافراد وخصها بالذكر لكونهم شكوه فيها وفي رواية أخرى صلاتي العشي بالتثنية في الاول وفتح العين وكسر الشين في الثاني أي الظهر والعصر وخصهما لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش فغيرهما من باب أولى (فأركد) بضم الكاف أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة بان أقرأ سورة بعد الفاتحة (في) الركعتين (الاولتين) تثنية أولى (وأخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي رواية واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أي احذف التطويل وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشئ نقصه (في) الركعتين (الاخريين) تثنية أخرى ويؤخذ من ذلك عدم سنية السورة فيهما وهو الاظهر عند الشافعية (قال) عمر رضي الله تعالى عنه (ذاك) بغير لام أي ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) وفي نسخة ذلك باللام (يا أبا اسحق فارسل) عمر رضي الله تعالى عنه (معه) أي مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري (أو رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمدا المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن أرقم وهذا شك من الراوي وانما أرجعه الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته فيكون أبعد عن التهمة (فسأل عنه) أي عن سعد وفي نسخة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (فلم) وفي نسخة ولم (يدع) أي يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) أي عن سعد (ويثنون) أي والحال ان أهل الكوفة يثنون عليه (معروفا) أي خيرا أي به (حتى دخل مسجدا لبني عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس زاد في رواية سيف فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (أبا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (فقال) وفي نسخة قال (اما) بتشديد الميم مقابلها محذوف أي اما غيرنا فاثنى عليه واما نحن (اذ) أي حين (نشدتنا) بفتح الشين أي سألتنا بالله (فان) أي فنخبرك بان (سعدا كان لا يسير بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية (ولا يقسم بالسوية) أي يجور في قسمته الاموال وهذا نفي للعفة التي هي كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية (قال سعد أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات والنون المشددة للتوكيد كاللام (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه

رضي الله عنه قال شكا أهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل اليه فقال يا أبا اسحق ان هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أما أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الاوليين وأخف في الاخريين قال ذاك الظن بك يا أبا اسحق فأرسل معه رجلا أو رجالا الى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة

فيشتهر ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه وكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل رضى الله تعالى عنه (فأطل عمره) بسكون الميم وضمها أى بحيث يرد الى أسفل السافلين ويصير الى أرذل العمر وتضعف قواه ويتنكس فى الخلق فهو دعاء عليه لا له (وأطل فقره) فى نسخة فاقلل رزقه وفى رواية وشدد فقره وفى أخرى وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله تعالى العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفى نسخة للفتن باللام أى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه والمظلوم يجوز له الدعاء على من ظلمه وانما ثلث عليه الدعوة لانه نفى عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة والعفة والحكمة التى هى أصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن (وكان) وفى نسخة فكان أى أبو سعدة (بعد) أى بعد ذلك (اذا سئل) أى سأله أحد عن حال نفسه وفى رواية اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد) أفرد الدعوة على ارادة الجنس والا فهى ثلاث كما مر وفى رواية ولا تكون فتنة الا وهو فيها ولم يذكر الفقر لدخوله تحت قوله أصابتنى دعوة سعد الخ لكن وقع عند الطبرانى فاذا سأله قال كبير فقير مفتون (قال الراوى عن جابر) وهو عبد الملك بن عمير (وأنا) وفى نسخة فأنا (قد رأيته بعد قد سقط حاجباه) أى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أى أبا سعدة (ليتعرض للجوارى) أى الاماء (فى الطريق) وفى نسخة فى الطرق (يغمزهن) بكسر الميم أى يعصر اعضاءهن باصابعه أو يشير اليهن بعينه أو حاجبه وفى هذا اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وغيره ويؤخذ من الحديث ان من سعى به من الولاة يسئل عنه فى موضع عمله أهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل ممن يأتى بعده الى يوم القيامة (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة (رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة) قيل انه مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وأجيب بانه لا يمتنع نفى الذات أى الحقيقة الشرعية فان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد فى تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى نفى الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفى الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفى الصحة أظهر فى بيان نفى الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة أقرب الى العموم من نفى الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه (لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء أسر الامام أو جهر وهى ركن عند الشافعية فى كل ركعة وكذا عند المالكية فى المشهور من المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآتى وافعل ذلك فى صلاتك كلها بعد ان أمره بالقراءة وقوله فى حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة وواجبة عند الحنفية فيأثم بتركها مع اجزاء الصلاة اذ الفرض آية قصيرة عند أبى حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات ويتعين ركعتان لفرض القراءة ويسن فى الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما أو سكت جاز لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلى عن البخارى من طريق

فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن وكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد قال الراوى عن جابر فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن

۞ عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

العباس

العباس بن الوليد القرشي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) وهو خلاد بن رافع الزرقي (فصلى) ركعتين كما في النسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام (عليه السلام فقال) له (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال كما مر ولم هنا بمعنى لما لاستمرار النفي الى الحال (فرجع فصلى) كما صلى أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال (فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره) أي غير الذي فعلت (فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجيب بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال منه عليه الصلاة والسلام كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما أبهم عليه فلما طلب كشف الحال منه عليه الصلاة والسلام أرشده اليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وفي نسخة بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود خلافا لابي حنيفة (وافعل ذلك) أي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة وما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا أو نفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي (رضي الله تعالى عنه) انه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية أولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر بخلاف الثانية فيناسب التخفيف فيها خوفا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاوليين بان المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة الا اذا كان غيرها من الطويلة أكثر على الراجح عند الشافعية (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال ان يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو بانه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين قال ابن دقيق

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى و يقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح و يقصر في الثانية ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ۞ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين ۞ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صليت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

العيد وهو بعيد جدا (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي و يقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة (الركعة الاولى من صلاة الصبح و يقصر في الثانية) و يقاس المغرب والعشاء عليهما والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره وهذا ان كان منفردا أو امام قوم محصورين راضين بالتطويل والاخفف وقال الحنابلة يقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية (فقالت يابني) بضم الموحدة مصغرا والله (لقد ذكرتني) بتشديد الكاف أي شيأ نسيته (بقراءتك هذه السورة) معمول للقراءة أولذكرتني وعلى الاول فمعمول ذكرتني محذوف كما تقرر (انها) أي السورة (لآخر ماسمعت) بحذف ضمير المفعول وفي نسخة ماسمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما قولها كما عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فمحمول على انه خرج من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين وقول عائشة انها الظهر محمول على انها كانت في المسجد (عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين) أي باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهما الاعراف والمائدة أوهي والانعام أوهي ويونس أوهي والنساء أقوال وليس المراد البقرة والانفال بطولى الطوال والطولى من ذلك هي الاعراف واعترض بان النساء أطول منها وأجيب بان عدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرهما من السبع الطوال بعد البقرة وان كانت النساء تزيد على كلمات الاعراف وقيل تسميته الاعراف والانعام بالطوليين مجرد اصطلاح لانهما أطول من غيرهما و يؤخذ من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بان هذا من المد الجائز وضابطه ان يحرم بالصلاة في وقت يسعها ثم يطول بالقراءة وغيرها حتى يخرج الوقت فلا حرمة عليه وان لم يقع منها ركعة في الوقت على الراجح لكن ان وقع منها فيه ركعة فالكل أداء والافقضاء لا اثم فيه وهذا التطويل وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان عند نشاطه فلا ينافي ان المستحب ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما مر ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لايدعهما (عن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين ابن عدي (رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها لا ببعضها على الراجح وكان سماعه لذلك لما جاء في أسارى بدر وكان ذلك أول ماوقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند البخاري (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال صليت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند محل السجود منها سجدة (فلا أزال أسجد بها) أي بالسجدة أو الباء للظرفية أي فيها يعني السورة (حتى ألقاه) أي حتى أموت وفي هذا رد على مالك حيث قال لا سجدة فيها أو كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة

عن

عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون وفي رواية أخرى قال وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة ❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناعنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فهو خير ❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا و بين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الاشئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ماهذا الذي حال بينكم و بين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم و بين خبر السماء

(عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) وهي الركعة الاولى كما في رواية النسائي (بالتين والزيتون) وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فحديث أبي هريرة السابق محمول على انه كان في الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل (وفي رواية أخرى) عن البراء انه (قال وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة منه) صلى الله عليه وسلم شك من الراوي) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال في كل صلاة يقرأ) أي القرآن وجوبا سرا أو جهرا بالبناء للمفعول وفي نسخة نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أي نحن نقرأ (فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) وهذا يفيد ان جميع ماذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع زاد مسلم في روايته فقال له الرجل أي السائل وان لم أزد فقال له أبو هريرة (وان لم تزد على أم القرآن أجزأت) من الاجزاء وهو الكفاية في سقوط التعبد وفي رواية أجزت بغير همز ومقتضاه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها شيأ من القرآن (فهو خير لك ❁عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) انه (قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) المراد بها هنا مافوق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه قيل هو من اضافة الشئ الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة وقيل العلم مجموع الكلمتين كشهر رمضان وقولهم عكاظ على الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساقطة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا و بين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب فقالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم و بين خبر السماء الاشئ حدث فاضربوا) أي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) أي فيها بالنصب على الظرفية (فانظروا) وفي نسخة انظروا (ماهذا الذي) باثبات اسم الاشارة وفي نسخة ما الذي (حال بينكم و بين خبر السماء فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي بأصحابه) صلاة (الفجر) أي الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وصغوا اليه لانه كان يجهر به في صلاة الصبح (فقالوا هذا والله الذي حال بيننا و بين خبر السماء فهنالك) هو ظرف مكان (حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي نسخة بالفاء وحينئذ فالعامل في هنالك رجعوا مقدر يفسره المذكور والتقدير فرجعوا هنالك أي من ذلك المكان حين أي زمان ان رجعوا الى قومهم وقالوا وفي نسخة قالوا وهو العامل في هنالك والظاهر حينئذ انها ظرف زمان تجوزا وحين بدل منه والتقدير فقالوا هنالك أي في ذلك الزمان حين الخ (ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) أي يدعو الى الصواب (فآمنا به) أي القرآن (ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي) في رواية زيادة انه استمع نفر من الجن (وانما أوحي اليه) صلى الله عليه وسلم (قول الجن) أي الذي في القصة أي لم يوح اليه معنى ماقالوا بل عينه ومقتضى الحديث ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء

فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي وانما أوحي اليه قول الجن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاء رجل فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا

حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين و بين خبر السماء ورميت بالشهب فكان رميها من دلائل نبوته لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم) أي جهر (فيما أمر وسكت) أي أسر (فيما أمر) بضم الهمزة فيهما والآمر له هو الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه صلى الله عليه وسلم لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا أوجهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (ولقد) وفي نسخة لقد (كان لكم في رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسرها (حسنة) فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما أسر (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جاءه رجل) وهو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي (فقال له قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا لجواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أتهذه هذا (كهذ الشعر) أي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاء الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي و يحتمل ارادة ذلك ويحمل على تقاربها في المقدار (التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح الياء وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو مغاير لتأليف مصحف عثمان ولهذا قيل ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة وعد الدخان من المفصل على سبيل التغليب وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في ركعة ويجوز أيضا الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق (عن أبي قتادة الحرث بن ربعي (رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر في الركعتين (الاولتين بأم الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الاخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطول في الركعة الاولى مالا يطيل) من الاطالة وفي نسخة مالا يطول من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله (في الركعة الثانية) أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون مع ما بعدها صفة مصدر محذوف وفي نسخة بما بالموحدة (وهكذا) يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الاخيرتين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى في صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه أعم كما هو ظاهر وكالصلوات المذكورات غيرها فيسن فيها تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا وقيل يطولها ان كان ينتظر أحدا والا فيسوي بينها وبين ما بعدها وقيل يطولها من الصبح خاصة (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) بعد قراءة الفاتحة أي شرع في قوله آمين (فأمنوا) أي فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمن الامام فأمنوا انه اذا تركه

الامام لا يأتي به المأموم وبه قال بعض الشافعية والراجح عندهم انه يأتي به سواء تركه الامام عمدا أو سهوا ويؤخذ من الحديث انه يسن للامام التأمين لاشعار اذا بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأولوا قوله اذا أمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ قال ابن العربي وهذا تأويل بعيد لغة وشرعا وقد ورد التصريح بان الامام يقولها فيما رواه أبو داود والنسائي عن ابن شهاب اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية زيادة وما تأخر وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن الجمهور على تخصيص ذلك بالصغائر وعلى الاول فيستثنى منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يكفرها التأمين والمراد الموافقة في القول والزمان كما يدل له الحديث الآتي وقيل في الاخلاص والخشوع وغيرهما فيكون المقتضى للمغفرة هو مراقبة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الأعم لان أل للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملأ الاعلى الظاهر الاخير ويسن للامام عند الشافعي وأحمد الجهر بالتأمين في الجهرية لحديث أبي داود وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين حتى يسمع من يليه من الصف وقال الحنفية ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره صلى الله عليه وسلم به على التعليم وظاهر الحديث انه يسن بعد الفاتحة الاقتصار على التأمين وروى بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال عقب قوله ولا الضالين رب اغفر لي آمين قال الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا (وعنه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده بمعنى انه لا يقيد به المطلق وحمل القارئ على الامام اذا قرأ الفاتحة بعيد (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة وهو يقوي ان المراد بالملائكة ما هو أعم من الحفظة (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية (عن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة (رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل ان يصل الى الصف) وفي نسخة اسقاط الى (فذكر ذلك) أي الذي فعله من الركوع دون الصف (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (زادك الله حرصا) أي على ادراك الجماعة والركعة (ولا تعد) أي لمثل هذا الانفراد عن الصف أو للتأني الى هذا الوقت أو الى الاسراع عند التحرم لما روى انه انطلق يسعى وهو حقن النفس أو الى المشي الى الصف وأنت راكع لما روى انه لما انصرف قال له عليه الصلاة والسلام أيكم دخل الصف وهو راكع وفي رواية أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكن فيه تشبيه نفسه في مشيه راكعا بالبهائم وذلك لا يليق بحال المصلي ويؤخذ من ذلك كراهة الانفراد عن الصف وهو مذهب الجمهور وذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج

فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

۞ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

۞ عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

وقد روى البيهقي من طريق مغيرة فيمن صلى خلف الصف وحده انه صلى الله عليه وسلم قال صلاته تامة وقد علم من هذا التقرير انه لا منافاة بين تصويب الفعل في أول الكلام وتخطئته في آخره لحمل كل على جهة (عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه صلى مع علي) بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير وقوله (هذا الرجل) فاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) وحكمة ذلك ان المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فأمر ان يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية ومقتضى هذا العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على سنية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد الى وجوب جميع التكبيرات ولو تركه عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود عليه هذا عند الشافعية وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها الا انه ذكر مقصود في الصلاة ثم في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير كان قد ترك اما نسيانا أو عمدا وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وقيل معاوية وقيل زياد وكأن زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان له ترك الجهر به ولذا حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام والسنة في السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه عند الشافعية وعكس ذلك عند المالكية ولكل دليل من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) وفي رواية من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو وفي رواية باسقاطها قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي للحال وقيل زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد أو استجب ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر وبه يترجح اثبات الواو على حذفها كما قاله ابن دقيق العيد وقال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وذلك لاحتمال زيادتها أو لكونها للحال كما مر ويؤخذ من الحديث ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الغالب فيها كونه اماما وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النفل جمعا بين الحديثين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة (رضي الله تعالى عنه انه صلى الى جنبه ابنه مصعب فقال) مصعب (فطبقت بين كفي) بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون أي نهانا عنه صلى الله عليه وسلم لانه من فعل اليهود وكان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وقيل فعله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نسخ وكان ابن مسعود يفعله قيل لعله لم يبلغه النسخ (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كالذي قبله (ان نضع أيدينا) أي أكفنا من اطلاق الجزء على الكل (على الركب) بان نقبض بهما الركب مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع (عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه ولا بد من تقدير مضاف أي زمان ركوعه وزمان سجوده (و بين) أي زمان جلوسه بين (السجدتين

❁ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ❁ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه صلى الى جنبه ابنه مصعب قال فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ❁ عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده و بين السجدتين

وإذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ۞ وعنها أخرى يتأول القرآن ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ۞ وعنه رضي الله عنه قال لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ۞ عن

وإذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) وفي رواية وإذا رفع رأسه من الركوع أي زمان رفع رأسه من الركوع وإذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ماخلا) أي الا (القيام) للقراءة (والقعود) للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعين كان معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فانه كان يطولهما والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب وانه اذا طال في بعض ذلك أطال في البقية واذا أخف فيه أخف في البقية ويؤخذ منه ان الاعتدال ركن طويل لكن الراجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وقد يقال ان قوله قريبا من السواء يشعر بان بينهما تفاوتا وذلك بان يكون بعضها أطول من بعض (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) في الصلاة فرضا أو نفلا (سبحانك) منتصب بفعل محذوف لزوما أي أسبح سبحانك (اللهم ربنا) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو مايوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحتك ملتبسا بحمدي لك (اللهم) أي ياالله (اغفر لي وعنها) في رواية (يتأول القرآن) أي يقول ذلك امتثالا لامر الله تعالى به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد أو المراد سبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ويؤخذ من الحديث ندب الدعاء والتسبيح في الركوع وكره مالك الدعاء فيه وخصه بالسجود لحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وأجيب بانه لامفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية أو كان على ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وفي رواية بالواو وفيه رد على من قال انه لم يرد الجمع بين اللهم والواو واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وأجاب غيرهم بان المعنى فقولوا ربنا لك الحمد مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيسن الجمع بينهما عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور للامام والمنفرد والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله) أي حمده (قول الملائكة) أي حمدهم (غفر له ماتقدم من ذنبه) وهذا نظير ماتقدم في مسئلة التأمين وظاهره ان المراد الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا (وعنه رضي الله تعالى عنه) انه (قال لأقربن) بنون التوكيد الثقيلة من التقريب (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاقربنكم الى صلاته أو لاقربن صلاته اليكم وفي رواية لاقربنكم (فكان) بالفاء التفسيرية وفي نسخة بالواو (أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقنت في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء وفي نسخة الآخرة (من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده) فيه فيه دليل على ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وهذا القنوت كان لنازلة أو كان ذلك في صدر الاسلام ثم ترك في غير الصبح ويدل لذلك قوله (عن

أنس رضى الله عنه قال كان القنوت فى المغرب والفجر ۞ عن رفاعة ابن رافع الزرقى رضى الله عنه قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ۞ عن أنس رضى الله عنه أنه كان ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو

أنس رضى الله تعالى عنه قال كان القنوت) أى فى أول الزمن النبوى (فى صلاة المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك فى غير الفجر (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء و بعد الالف عين مهملة فى الاول والراء المفتوحة و بالفاء فى الآخر (الزرقى) بضم الزاى (رضى الله تعالى عنه انه قال كنا نصلى يوما) من الايام وفى نسخة كنا يوما نصلى (وراء النبى صلى الله عليه وسلم) أى صلاة المغرب (فلما رفع رأسه) أى فلما شرع فى رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه فى الاعتدال أى تقبل منه حمده وجازاه عليه (قال رجل) هو رفاعة بن رافع راوى الحديث وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله وقيل غيره (ربنا) وفى رواية فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد (كثيرا طيبا) أى خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا فيه) أى كثير الخير وفى رواية زيادة كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات وفى رواية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير كما فى بعض الروايات وانما أخر رفاعة اجابته عنه صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا لظنه انه أخطأ فيما فعل ورجى ان يقع العفو عنه ولذا روى عنه انه قال فوددت انى خرجت من مالى وانى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولم يجبه غيره ممن سمع لانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من واحد بعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بتاء التأنيث وفى نسخة بضعا (وثلاثين ملكا) على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهرى والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بكل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وفى حديث أنس عند مسلم اثنى عشر ملكا بعد الكلمات على اصطلاح النحاة (يبتدرونها) أى يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز اعرابها بالنصب على الحال وهو غير منصرف وأى استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول أو ينتظرون أيهم يكتبها بناء عن ان التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل قلبى وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه ولا يصح ان تكون متعلقة بيبتدرون لانه ليس من أفعال القلوب نعم يصح ذلك بناء على مذهب من لا يخص التعليق بها قال بعضهم وهو مذهب مرغوب عنه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات ويصعد بها الى حضرة الرب أى محل تقديسه لعظم قدرها (عن أنس رضى الله تعالى عنه انه) أى أنسا (كان ينعت) بفتح العين أى يصف (لنا) وهذا من كلام الراوى عن أنس (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا) بالفاء وفى نسخة واذا بالواو (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أى الى ان نقول (قد نسى) وجوب الهوى الى السجود أو انه فى صلاة أو ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح فى الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل وقد اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اهـ (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه أى من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفى الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو أى يجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة أو

حال من ضمير يقول أى يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين (فيسميهم باسمائهم)
استدل به على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لاتفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة
والسلام (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى أخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة
وهو مجزوم بالطلب وكسر لالتقاء الساكنين ٣ (و) انج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبى جهل
ابن هشام (و) انج (عياش بن أبى ربيعة) أخا ابى جهل لامه وهو بفتح العين وتشديد المثناة
التحتية وكان هؤلاء الجماعة مأسورين بأيدى الكفار وكلهم نجوا ببركته صلى الله عليه وسلم (و) انج
(المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد)
بهمزة وصل وتضم عند الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو
شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك اوعقوبتك (على) كفار قريش اولاد (مضر) فالمراد القبيلة
ومضر بضم الميم والضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن نذار بن معد بن عدنان (واجعلها) أى الوطأة
أو الايام المدلول عليها بالسنين أو السنين لانهم نصوا على جواز عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة اذا كان
مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هى الا حياتنا الدنيا ومانحن فيه من هذا القبيل ٣ أى واجعل السنين
(عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها زمن القحط (كسنى يوسف) عليه الصلاة والسلام السبع الشداد فى
القحط وامتداد زمن المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة
الغالبة فيه وهى اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغير مفرده بكسر أوله ولذا
أعرب به بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله * دعانى من نجد فان سنينه * (وأهل المشرق يومئذ
من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام (وعنه رضى الله تعالى عنه ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى)
أى نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهى
المجادلة أى تتجادلون بأن يقول أحدكم رأيته فيقول الآخر لم تره أو بفتحهما وأصله تتمارون حذفت
احدى التاءين أى تشكون (فى) رؤية (القمر ليلة البدر) أى ليلة أربعة عشر حال كونه (ليس دونه سحاب
قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما كما تقدم قبله (فى الشمس) وفى نسخة
فى رؤية الشمس حال كونها (ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك) أى بلامرية
ظاهرا جليا بأن يكشف الله تعالى لعباده بحيث يكون ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار
الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع به وعن المحاذاة
والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا لازمة للرؤية عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها ثم بين ذلك بقوله
(يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيأ فليتبع) بتشديد المثناة
الفوقية وكسر الموحدة وفى نسخة فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح
(فمنهم من يتبع الشمس) بالتشديد (ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت وهو
الشيطان أو الصنم أو كل رأس فى الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى أو الساحر أو
الكاهن أو مردة أهل الكتاب وأصله طغووت فعلوت من الطغيان قلبت عينه ألفا (وتبقى هذه الامة
المحمدية فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم
ينتفعون بذلك حتى يضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله) تعالى
أى فيظهر لهم فى غير صورته أى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه
ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم
بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم

لرجال ويسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له

❁ وعنه رضى الله تعالى عنه أن الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم

٣ فيه نظر لانه فعل امر معتل يبنى على حذف العلة فليتأمل اه مصححه

٣ فيه نظر اه

فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عزوجل فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها

محجوبون (فيقولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدا الذى هو اسم الاشارة (حتى يأتينا) أى يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) ربنا (عرفناه فيأتيهم الله) عزوجل أى يظهر لهم متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل الآتى فى الاول ملك والمعنى يأتيهم ملك الله تعالى على حذف المضاف ولا يلزم عليه الكذب فى قوله أنا ربكم لانه على حذف مضاف أيضا أى ملك ربكم (فيدعوهم) أى ربهم بما شاء قال بعضهم وهذا فى غير العلماء بالله تعالى العارفين به أما هم فلا ينكرونه من أول الامر لانهم يشاهدونه فى جميع الاشياء (فيضرب) بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول وفى نسخة ويضرب بالواو (الصراط بين ظهرانى جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى ظهرها فزيدت الالف والنون للمبالغة أى على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو بعد الجيم وفى نسخة يجيز بالياء بعدها مع ضم أوله وهى لغة فى جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أى يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (بامته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أى حال الاجازة على الصراط أحد (الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) أى على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة منهم (وفى جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أى الكلاليب (مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء فى الافصح وقد تكسر وفى نسخة فتخطف بالفاء فى أوله وفوقية بعد الفاء وكسر الطاء أى تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) اى بسببها أو بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أى يهلك (بعمله) جملة وقال الطبرى يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وقيل باعجامها أى يقطع منه الكلاليب قطعا صغارا كالخردل وفى رواية بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد الله) عزوجل (رحمة من أراد من أهل النار) أى الداخلين فيها من المؤمنين الخلص اذ الكفار لا ينجون منها أبدا (أمر الله الملائكة ان يخرجوا) منها (من يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عزوجل (على النار ان تأكل أثر السجود) أى مواضع أثره وهى الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار فيحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا يدل على فضل السجود ويدل له أيضا حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقوله تعالى واسجد واقترب (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أى فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) أى مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة مبنيا للفاعل أو بضم المثناة وكسر الحاء مبنيا للمفعول أى احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (ماء الحياة) الذى من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع فى الاتيان (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد مجازى لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين الناس بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) وهو جهينة أو غيره حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها وفى نسخة مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف أى هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهى عن النار) وفى نسخة من النار (قد) وفى نسخة فقد بالفاء (قشبنى) بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذى فى اللغة تشديد الشين أى سمنى وأهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب أى صار ريحها كالسم فى أنفى

(واحرقنى)

وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت ان أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يارب أدخلني فيقول الله عزوجل ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطع أمنيته قال الله زد من كذا وكذا

(وأحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها وفي نسخة بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وانما جاء في الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين ويجوز كسرها في لغة قليلة (ان) بكسر الهمزة حرف شرط (فعل) بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (ذلك) الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار (بك ان تسأل) بفتح همزة ان المخففة وتاليها نصب بها (غير ذلك) منصوب بتسأل وعسى من أفعال الترجي أي هل تترجى ان تسأل غير ذلك الصرف ان فعل بك (فيقول) الرجل (لاو) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطي) ذلك الرجل (الله ما يشاء) بياء المضارعة وفي نسخة ما شاء بحذفها (من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل مما قبلها أو على تقدير حرف العطف (سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله) عزوجل (له أليس قد أعطيت العهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشأن وفي نسخة والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب) أعطيت العهود ولكن كرمك أطمعني (لا أكون أشقى خلقك) أي لا أكون كافرا وفي نسخة لأكونن وقيل الالف زائدة في لأكون والمعنى ان أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها (فيقول الله) عزوجل (فما عسيت) بكسر السين وفتحها (ان) بكسر الهمزة شرطية (أعطيت) بضم الهمزة والتاء نائب فاعل مفعول أول والثاني قوله (ذلك) أي التقديم الى باب الجنة (أن) بفتح الهمزة مصدرية (لا تسأل غيره) بزيادة لا في خبر عسى كما في قوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب ويصح أن تكون نافية وكذا ما في قوله فما عسيت ونفي النفي اثبات أي فعسيت ان تسأل غيره وفي نسخة أن تسأل باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى له ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهد وانهم أحق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى (فيقول) الرجل (لاو) حق (عزتك لا أسأل) وفي نسخة لا أسألك (غير ذلك فيعطي) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله تعالى (الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى) عطف على بلغ (زهرتها وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أي بهجتها وهو عطف تفسير لما قبله وجواب اذا محذوف تقديره تحير ودهش (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) أي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لمحبته صوته حيث باسطه بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف بالمطيع وليس نقض هذا العبد العهد جهلا منه ولا قلة أدب بل علما منه بان نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤال ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير (فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله) عزوجل (ويحك) منصوب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما أن ويل كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وفي نسخة العهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي أعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عزوجل منه) أي من فعل ذلك الرجل وفي نسخة اسقاط منه والمراد بالضحك لازمه وهو الرضى وارادة الخير وكذا سائر الاسنادات المستحيلة على الله تعالى فان المراد لازمها (ثم يأذن له الله تعالى (في دخول الجنة فيقول) له (تمن فيتمنى حتى اذا انقطع) وفي نسخة انقطعت (أمنيته قال الله عزوجل) له (زد من كذا وكذا) زد من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها وفي نسخة

تمن كذا وكذا (أقبل يذكره الله عزوجل) الامانى (حتى اذا انتهت به الامانى) بتشديد الياء جمع أمنية (قال الله تعالى لك ذلك) الذى سألته من الامانى (ومثله معه) جملة حالية من المبتدا والخبر (قال أبو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عزوجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) أى أمثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وفى نسخة أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد) الخدرى (انى سمعته يقول ذلك لك) وفى نسخة لك ذلك (وعشرة أمثاله) ولا تنافى بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان أولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة منه (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى رواية) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة أعظم) أى أعضاء كما فى الرواية الاخرى فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها (على الجبهة) بدل من السبعة باعادة العامل (وأشار بيده) عليه الصلاة والسلام (على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء ولذا عداه بعلى دون الى ووقع فى بعض الاصول بلفظ الى بدل على وعند النسائى ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أى انهما كالعضو الواحد من حيث ان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف لا من حيث الحكم وهو وجوب السجود عليه والا لزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعند أبى حنيفة يجزى السجود عليه دون الجبهة وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابى لانه ثماذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هى الواقعة فى صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث وقوله وأشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين) أى باطن الكفين (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين) فلو أخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية أصحهما الوجوب وهو مذهب أحمد واسحق ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان سترهما مناف للتواضع ويكره كشف الركبتين خوفا من كشف العورة هذا لغير لابس الخف أما هو فيجب عليه ستر القدمين (ولا نكفت) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف ومنه ألم نجعل الارض كفاتا أى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع أى ولا نجمع (الثياب والشعر) أى شعر الرأس عند الركوع والسجود فى الصلاة هذا هو ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها والنهى محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد مع المصلى أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر (عن أنس رضى الله تعالى عنه) انه (قال) انى (لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أى لا أقصر (ان أصلى لكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وباقى الحديث تقدم ❊ وعنه رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أى توسطوا بين الافتراش وهو وضع الكفين على الارض ورفع الساعدين عنها والقبض وهو ضم اليدين اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء التخوية فيسن التوسط بينهما (فى السجود ولا يبسط) بمثناة تحتية فموحدة ساكنة (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة فموحدة مكسورة بان يضع ذراعيه على الارض فانه يشبه هيئات

أقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه وقال أبو سعيد الخدرى لابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد انى سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله

❊ عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ❊ عن أنس رضى الله عنه قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وباقى الحديث تقدم ❊ وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب

الكسالى و يشعر بالتهاون بحال الصلاة فهو مكروه تنزيها بخلاف رفع الذراعين وبحافاتهما عن الجنبين فانه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد عن هيئات الكسالى (عن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعى وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالاكثر لحديث أبى حميد الآتى عنها ولما خرجه أبوداود انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يتورك وأجابوا عن الحديث المذكور بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها لاان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بان الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابى حميد على نفيها بل أخرج أبوداود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها و بانها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله تعالى عنه انه صلى) بالمدينة لما غاب أبوهريرة وكان يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون بالتكبير (فجهر) أبوسعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلى حين افتتح وحين ركع وحين سجد و(حين رفع رأسه من السجود وحين سجد) السجدة الثانية (وحين رفع) أى (رأسه) منها (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلى فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أولم تختلف (وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه باول الصلاة من انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغى ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم اه‍ (عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يتربع فى الصلاة اذا جلس) للتشهد الأخير (وانه رأى ولده) اسمه عبد الله أيضا (فعل ذلك) التربع فى الصلاة (فنهاه) عنه (وقال انما سنة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم (ان تنصب رجلك اليمنى) أى لا تلصقها بالارض (وتثنى) بفتح أوله أى تعطف رجلك (اليسرى) أى مع التورك بان يجلس على وركه اليسرى لا على قدمه كما ثبت ذلك فى بعض الطرق بيانا للاجمال المذكور لانه لم يبين هنا ما يصنع بعد ثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك (فقال له) أى ولده عبد الله (انك تفعل ذلك) أى التربع (فقال ان رجلاى) بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان أباها وأبا أباها أوان ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاى وفى نسخة رجلى بتشديد الياء (لا تحملانى) بتخفيف النون وفى نسخة لا تحملان بتشديدها (عن أبى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى) الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال) لنفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا جالسين معه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أبى داود قالوا فلم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوى قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه الصلاة والسلام (اذا كبر جعل يديه حذو) وفى نسخة حذاء (منكبيه) زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أى أماله مع استواء رقبته وحنى رأسه من غير تقويس (فاذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الجمع فى الواحد مجازا وجوز بعضهم كسر الفاء وأما رواية قفار بتقديم القاف فهى تصحيف لان القفار جمع قفرة وهى المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما تنضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب وهو معنى قول بعضهم وهى عظام الصلب ومفاصله فالفقارة ما بين

۞ عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه صلى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ۞ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يتربع فى الصلاة اذا جلس وأنه رأى ولده فعل ذلك فنهاه وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقال له انك تفعل ذلك فقال ان رجلىّ لا تحملانى ۞ عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار

مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ۞ عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه وهو من أزد شنوأة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ۞ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل

كل مفصلين وهي أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشر في أطراف الاضلاع وقيل خمس وعشرون (مكانه) وفي رواية الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على فخذيه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاولتين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس في الركعة الاخيرة) للتشهد الاخير (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحملوا حديث ابن عمر المطلق على هذا المقيد، نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطأ التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عند أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وحكمة المخالفة بين جلوس التشهد الاول والثاني عند الشافعية انه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما يسبق به (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (رضي الله تعالى عنه وهو) أي ابن بحينة (من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة (شنوءة) بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أي ابن بحينة أيضا (حليف بني عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب ابن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد وفي نسخة ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد في رواية ابن خزيمة فسبحوا به فمضى (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه دليل على سنية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد بوجوبه لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله تعالى عنه) انه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا) اذا جلسنا السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد ابن ماجه في رواية ابن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة والاظهر كما قاله أبو عبد الله الابي ان هذا استحسان منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين أنكره عليهم فقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد الفراغ من الصلاة كما في بعض الروايات وليس المراد انه كلمهم في أثنائها (فقال ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى فيصير التقدير السلام على السلام ومعناه السالم من سمات الحدوث أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم على عباده في الجنة أو ان كل سلام ورحمة منه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها (فاذا صلى أحدكم) ظاهره ان المراد أتم صلاته وليس مرادا لان التشهد لا يكون بعد السلام فتعين حمله على المجاز بان يراد آخر جزء منها وهو الجلوس لانه أقرب الى الحقيقة وفي رواية فاذا جلس أحدكم في الصلاة أي في آخرها (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وعند الدارقطني وكنا لا ندري

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهي ما يحيا به من الاسلام وغيره أو البقاء أو الملك أو السلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم له وجمع لانه كان لكل واحد من الملوك تحية مخصوصة يحيا بها فقيل ان جميعها لله أي هو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) أي الصفات التي تصلح ان يثني على الله تعالى بها دون ما لا يليق أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية والصلوات مبتدأ خبره محذوف أي لله وكذا قوله والطيبات فهو من عطف الجمل وقيل كل منهما معطوف على التحيات عطف مفرد ولله خبر عن الجميع وقيل الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها (السلام) أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليك ليلة الاسراء فتكون أل للعهد الذهني أو السلام المذكور في قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فتكون للعهد الخارجي أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد فتكون للجنس وأصله سلمت سلاما فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) عدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق بان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي اتباعا للفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم حين علم أصحابه وأمرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه وقد ورد في بعض الطرق ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وما بعده فبلفظ الغيبة (السلام) أي الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) أي القائمين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله تعالى حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصحيحين وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أي قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد صالح) في السماء والارض جملة معترضة بين قوله والصالحين وتاليها الآتي أتى بها الاهتمام لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام للعموم قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد ان لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الرافعي والنووي من الشافعية مع الاكتفاء بالاضافة الى الضمير على الراجح وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود كما تقرر واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان النووي والرافعي قال النووي انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة منها وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله واختاره الشافعي رحمه الله تعالى لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه روى عنه انه كان يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنتان وقال أحمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في) آخر (الصلاة) بعد التشهد وقبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط سمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وسمي بالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال وقال أبو داود في السنن المسيح مشددا مع كسر الميم هو الدجال ومخففا عيسى عليه السلام وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وانما استعاذ عليه الصلاة والسلام من فتنة المسيح مع تحقق عدم ادراكه تعليما لامته لينتشر خبره بينهم جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من أدركه (وأعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعاذنا الله تعالى من ذلك أضيفت اليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أي ما يأثم به الانسان أو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك (من المغرم) أي الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فاما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية النسائي عن الزهري أن القائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم) في محل نصب به أي ما أكثر استعاذتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بتخفيف الذال بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به كان يقول أنا غني ولي من المال كذا وكذا وليس كذلك فيصير كاذبا (ووعد فأخلف) كأن يقول لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فصار مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو معصوم من ذلك أو انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات (عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير وقبل السلام وقيل في السجود أيضا (قال له) عليه الصلاة

والسلام

۞ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

۞ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال

قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الاأنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم

حديث ابن مسعود فى التشهد تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية بعد قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم

عن عتبان رضى الله عنه قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم

والسلام (قل اللهم انى ظلمت نفسى) بارتكاب مايوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة وفى نسخة بالموحدة (ولا يغفر الذنوب الاأنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفرلى مغفرة) عظيمة لايدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها على لاتسبب لى فيها بعمل ولا غيره (وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم) فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفرلى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى وهذا الدعاء من الجوامع اذفيه الاعتراف بغاية التقصير وهى كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة فالاولى عبارة عن الزحزحة عن النار والثانية ادخال الجنة والنظر الى وجه الله الكريم وهذا هو الفوز العظيم (حديث ابن مسعود فى التشهد تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية بعد قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير) باللام وفى نسخة يتخير بالياء (من الدعاء أعجبه) أى أحبه (اليه فيدعو) أى به كما فى بعض الروايات وفيه دليل على ان الدعاء السابق لايجب وان ورد بصيغة الامر فهو للندب ثم الدعاء شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلنى الجنة أو الدنيا ممالايشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقنى زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية مالم يكن اثما وقصره الحنفية على مايناسب المأثور فقط ممالايشبه كلام الناس لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس ويدل لنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية مافيه سوء أدب كقوله اللهم أعطنى امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها (عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) وفى نسخة حتى يقضى أى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل ان يقوم) أى لاجل ان يخرج النساء قبل ان يدركهن من انصرف من الرجال المصلين ويؤخذ من ذلك وجوب السلام فى التحلل من الصلاة وفى حديث على بن أبى طالب عند أبى داود باسناد حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين ورواهما مسلم من حديث أبى مسعود وسعد ابن أبى وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وبذلك أخذ الشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية واحدة لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بان سكوتها عن الاخرى لايستلزم نفيها على ان سكوتها لايقاوم رواية من حفظها وهذا عندهم فى غير المأموم اما هو فيزيد تسليمتين الاولى للرد على الامام والثانية للرد على من عن يساره من المأمومين ان كان ويجهر بتسليمة التحلل فقط ويسر بتسليمة الرد وعند الشافعية اذا اقتصر الامام على تسليمة سلم المأموم ثنتين لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لوتركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصارى الاعمى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أى معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وقيل المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه وهذا مذهب الشافعية فيسن عندهم أن لايسلم المأموم الا بعد فراغ الامام من تسليمته (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على زمانه فهذا له حكم الرفع وحمل الشافعى رحمه الله تعالى فيما

حكاه النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به والمعتمد ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم (وقال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين و يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء الفقراء) منهم أبو ذر وأبو الدرداء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للمذكور وتأكيد له لان الدثر بمعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلى) في الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) أي أي الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي و يذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل أموالنا) بالاضافة أي الاموال التي بايديهم يامعشر المسلمين و في نسخة فضل أموال وفي أخرى فضل الاموال (يحجون بها و يعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) وعند مسلم و يتصدقون ولا نتصدق و يعتقون ولا نعتق (قال) وفي نسخة فقال (ألا أحدثكم بما) أي بشئ (ان أخذتم) أي به (أدركتم) بذلك الشئ و في نسخة ألا أحدثكم بامر ان أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال في الدرجات العلى والسبقية معنوية وقيل حسية (ولم يدرككم أحد بعدكم) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه) وفي نسخة ظهرانيهم أي من أنتم بينهم (الا من عمل) من الاغنياء (مثله) فلستم خيرا منه لان هذا نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية فيوافق التساوي المفهوم من قوله أدركتم فليس فيه دلالة على تفضيل الاغنياء على الفقراء فان حمل على ان المعنى الا من عمل مثله فلستم خيرا منه بل هو خير منكم دل على ذلك لكنه يخالف ما فهم من قوله أدركتم نعم ان جرينا على قاعدة الشافعي من الاستثناء يعود على جميع ما تقدمه دل أيضا على التفضيل المذكور اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة وفي رواية دبر كل صلاة وهذه الرواية مفسرة لها وفي أخرى اثر كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) لجميع الثلاث والثلاثين لكل فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف و في ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع حصل لكل من الثلاثة أحد عشر و بدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالحمد لانه يتضمن اثبات الكمال له ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير آخر وفي رواية تقديم التكبير على التحميد وتأخير التسبيح وهذا الاختلاف يدل على عدم الترتيب ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن ترتيب الحديث المذكور الموافق لا كثر الاحاديث أولى لما مر (قال الراوي) وهو أبو هريرة أو بعض من روى عنه (فاختلفنا بيننا) هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع ثلاثا وثلاثين (فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين) و في نسخة ثلاثا وثلاثين أي وقال بعضنا ان الثلاث والثلاثين موزعة على الاذكار الثلاثة فيكون في كل أحد عشر (فرجعت اليه) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من روى عنه ذلك الراوي (فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون)

وقال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين

﴿ قال الراوي فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون

منهن كلهن ثلاثا وثلاثين ۞ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ۞ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه

العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وفي نسخة ثلاث وثلاثون فهو اسم يكون وهل يجمع الاذكار الثلاثة بان يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة أو يقرأ كل واحد على حدته المختار ان الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة بذلك سواء كانت باصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة في حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين فيكون المجموع مائة وعند البزار أحد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرا وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وزاد مسلم على ماهنا فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهل الافضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر فيه خلاف مشهور (عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع أو النصب كما هو ظاهر (وحده) بالنصب على الحال أي لا اله الا الله حال كونه منفردا (لاشريك له) عقلا ونقلا كما هو مقرر في محله من كتب الكلام (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت) أي للذي أعطيته (ولا معطي لما منعت) أي للذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد ولا راد لما قضيت وترك تنوين الاسم المطول جريا على طريق البغداديين الذين يجرونه مجرى المفرد ويحتمل انه مفرد بان تجعل اللام متعلقة بمحذوف أي يمنع لما أعطيت وكذا ما بعده (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح أو رضاك عنه فمن في منك للبدلية كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها (رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المؤمنين اهـ وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لأوهم انه في التشهد مثلا وظاهر الحديث ان الامام اذا جلس بعد الصلاة لذكر ونحوه يجعل وجهه لجهة المأمومين وبه قال الحنفية وقال الشافعية يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام أحوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل

ان يصلى السنة لان القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اهـ من المحيط واما الصلاة التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان الامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء اهـ ويسن ان يتحول الامام من مكانه الذى صلى فيه الفريضة الى مكان آخر خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل ويقاس بالامام غيره (عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه أنه قال صلى بنا) وفى نسخة لنا أى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مشددة الياء عند أكثر المحدثين ومخففة عند بعض المحققين على نحو مرحلة من مكة يسمى ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويجوز فتح الهمزة (سماء) أى مطر (كانت) بضمير التأنيث عائد الى السماء (من الليل) وفى نسخة من الليلة (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (ماتدرون ماذا قال ربكم عز وجل) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله أعلم) بما قال (قال أصبح من عبادى مؤمن) وفى نسخة مؤمن بى (وكافر) الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب وأما من اعتقد أن الله خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكواكب والاضافة فى عبادى للملك لا للتشريف لان الكافر ليس من أهله ويحتمل أى تكون للتشريف ويكون فى الكلام تغليب (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب ١) وفى نسخة اسقاط بى وفى أخرى اسقاط واو وكافر (واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وفى آخره همزة أى بوقت طلوع النجم الفلانى تسمية للوقت باسم ما يطلع فيه وهو الكوكب سمى بذلك لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس هو نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاثة عشر ليلة(٢) نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون الامطار للغارب وقال الاصمعى للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر ثم سمى الوقت بذلك (فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب) لاعتقاده أنه الفاعل لذلك حقيقة فان لم يعتقد ذلك لم يكفر لكنه يكره ذلك القول وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا فى نوء كذا (عن عقبة) بن الحرث بن سروعة بفتح السين وكسرها (رضى الله تعالى عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) وفى نسخة فقام حال كونه (مسرعا فتخطى) بغير همز أى تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر نسائه) فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطى لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه (ففزع الناس) أى خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل بهم شئ يسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) وفى نسخة اليهم (فرأى انهم عجبوا) وفى نسخة قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وانا فى الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المثناة أى

عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب

عن عقبة رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا يتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيأ من تبر

(١) نسخة الهامش بالكواكب بصيغة الجمع اهـ مصححه

(٢) صوابه ثلاث عشرة ليلة اهـ مصححه

ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي رواية تبرا من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن كمال التوجه والاقبال على الله تعالى أو يحبسني في الموقف يوم القيامة (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم وفي نسخة بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي أخرى فقسمته ويؤخذ منه ان عروض التذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فيها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) انه (قال لا يجعل) وفي نسخة لا يجعلن بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيأ) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) أي بسبب كونه يرى أي يعتقد أو يظن (ان حقا) أي واجبا (عليه أن لا ينصرف) بعد سلامه من الصلاة أي أن لا ينفتل (الا عن يمينه) هذا بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى أن حقا عليه الى آخره وقوله أن لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فيلزم كون اسمها نكرة وخبرها معرفة وأجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة أو هو من باب القلب أي يرى ان عدم الانصراف الا عن يمينه حق عليه (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف) أي ينفتل من صلاته (عن يساره) بان يجعله الى جهة المأمومين ويمينه للقبلة وانما قال ابن مسعود ذلك ردا على من أوجب الانصراف لجهة اليمين بل كل منهما سنة وان كان الاولى هو جهة اليمين لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه أشار الى كراهته ويؤخذ منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته وقول ابن مسعود كثيرا لا يعارض قول أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لان الكثير لا ينافي الاكثر (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد) بها الثوم (الثوم) بضم المثلثة والهمزة وقد تبدل واوا وهذا التفسير من كلام الراوي عن جابر (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة وهي للاشباع بناء على أن لا ناهية أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتنا (في مسجدنا) بالافراد وفي نسخة مساجدنا والاضافة اما للعهد أي المكان الذي أعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر لانه قال هذا الكلام في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة أو للجنس والضمير للمسلمين ويدل له رواية أحمد فلا يقربن المساجد وكالمسجد رحبته ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها بالمسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر أو بجرحه رائحة كالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار (١) ويؤخذ من الحديث اطلاق الشجر على ما لا ساق له وان كان الكثير ان يسمى نجما ولا يسمى بالشجر الا ما له ساق (قال الراوي) عن جابر (فقلت لجابر ما يعني به) النبي صلى الله عليه وسلم أي بالثوم أنضيجا أو نيئا (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعني) أي يقصد (الا نيئه) بكسر النون فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم ويؤخذ من ذلك انه لا يكره المطبوخ وفي رواية أبي داود نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا (وقيل الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بعضهم ان جابرا قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة أي ما أنتن منه وهو غير المطبوخ وورد بسند ضعيف ان الفجل كالثوم ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء (وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو) شك من الراوي (فليعتزل

عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته ❁ عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ❁ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا قال الراوي قلت لجابر ما يعني به فقال ما أراه يعني الا نيئه وقيل الا نتنه ❁ وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل

(١) سر النهي الفرار من ايذاء المسلمين والابخر فيه ذلك بل أشد فليعلم اه مصححه

مسجدنا وليقعد في بيته وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي * وفي رواية أتى ببدر يعني طبقا فيه خضرات * عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه * عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن

مسجدنا) وهو أخص مما قبله فيقتضي ان الحكم خاص بالمساجد وما الحق بها كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لان العلة تأذي الحاضرين من الملائكة والمسلمين فكل منهما جزء علة وقيل يعم النهي كل مجمع كالاسواق (وليقعد) بواو العطف (في بيته) وفي نسخة باو التي للشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره (و) عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري (اتى) من عند أبي أيوب وهو بضم الهمزة (بقدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه طعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أو بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أي مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة (فسأل فأخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أي القدر (من البقول فقال) وفي نسخة قال (قربوها) أي القدر أو الخضرات أو البقول مشيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصاري لان عادته انه كان اذا قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعام وأكل منه ثم قدموه له يسأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ليأكل من ذلك فسأل عن هذا الطعام فقيل لم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع من الاكل وقيل هو غير أبي أيوب وفي قوله الى بعض أصحابه حكاية بالمعنى والا فلم يقع النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا (فلما رآه) أي رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو غيره (كره أكلها قال) له (كل فاني أناجي من لا تناجي) أي من الملائكة وعند ابني خزيمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان يأكل فقال له ما منعك ان لا تأكل فقال لم أر أثر يدك فقال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا اني أخاف ان أوذي صاحبي (وفي رواية أتى ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء (يعني) بالبدر (طبقا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة هذه الرواية لكن رواية القدر أصح (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعت لسابقه أي قبر منبوذ في ناحية عن القبور أو الاضافة أي قبر لقيط أي مطروح ومبعد عن أبيه باللعان مثلا (فأمهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وصفوا) بصاد مفتوحة وفاء مضمومة أي اصطفوا (عليه) أي على القبر وفي رواية وصفوا خلفه وكان ابن عباس معهم وهو صغير ففيه دلالة على صلاة الصبي على الجنازة وموضع هذا الحديث كتاب الجنائز (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالواجب في التأكد (على كل محتلم) أي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وموضع هذا الحديث كتاب الجمعة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التاء في شهدت والاستفهام مقدر أي أحضرت خروج الناس معه عليه الصلاة والسلام الى مصلى العيد (قال نعم) شهدت (ولولا مكاني) أي قربي (منه) عليه الصلاة والسلام أي نسبتي اليه بالقرابة (ما شهدت) قال الراوي (يعني من صغره) أي من أجل ذلك قال ابن عباس (أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام أي العلامة أو المنار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير أي تذكير العواقب (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه

فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال ثم أتى هو و بلال البيت ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن

﴿ كتاب الجمعة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

۞ عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا

٣ أى المجموع فيه اه

البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباعى و بفتحها من الثلاثى أى تومئ بيدها (الى حلقها) بفتح الحاء واللام و بكسر الحاء أيضا جمع الحلقة الخاتم لا فص له أو القرط أو بفتح الحاء وسكون اللام المحل الذى تعلق فيه (تلقى) من الالقاء أى ترمى (فى ثوب بلال) الخاتم أو القرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو و بلال البيت) وفى نسخة الى البيت وموضع هذا الحديث كتاب العيدين (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا استأذنكم بالليل نساؤكم الى المسجد) للعبادة (فاذنوا لهن) أى اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن كما هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج أمر ندب أو وجوب حمله البيهقى على الندب لحديث وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر وهل شهودهن الجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبرى اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كانت بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس ان تخرج العجائز فى الكل وأكره للشابة اه واما قول عائشة رضى الله تعالى عنها لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فلا يقتضى منع النساء مطلقا ولا يقتضى تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد وهو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ويحتمل انه لو رأى ذلك لم يمنعهن فهذا ظن منها وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدث فما أوحى لنبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن ومقتضى هذا الحديث ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووى واعترض بانه مأخوذ من المفهوم وهو مفهوم لقب وأجيب بانه يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر شرعا

﴿ كتاب الجمعة ﴾

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر بالضم فى عسر بالاسكان وهو اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول ٣ كهزأة وهى لغة تميم وقرئ بها عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بان التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفى نسخة تقديمها وفى أخرى اسقاطها

(عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة رواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيد انهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد فى رواية وأوتيناه أى القرآن من بعدهم (ثم هذا) أى يوم الجمعة

يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا ان وجد

(يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجماع فيه وروى ابن أبى الحاتم عن السدى انه فرض على اليهود الجمعة فقالوا لموسى عليه السلام ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفى بعض الآثار ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بانه السبت فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فلو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم تعينه أو يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فاخطؤا (فهدانا الله له) بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة ولم يتمكن من اقامتها بها ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره أو هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل له مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل ان يقدمها صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبى داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) وفى نسخة اسقاط فيه (اليهود غدا) يوم السبت (والنصارى بعد غد) يوم الاحد لا يقال فيه الاخبار بظرف الزمان عن الجثة لانا نقول فى الكلام حذف أى تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد وانما اختار اليهود يوم السبت لزعمهم الفاسد انه يوم فرغ الله تعالى فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الأحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله تعالى له فان التقدير فرض عليهم وعلينا كما مر فضلوا وهدينا ويدل له رواية مسلم كتب علينا (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد انه (قال الغسل يوم الجمعة) أى فى يومها وهو حق للصلاة لمزيد فضلها واختصاص الطهارة بها لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى لكن تقريبه من ذهابه أفضل لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (واجب) أى كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم (على كل محتلم) أى بالغ وذكر الاحتلام لانه الغالب فخرج الصبى فلا يتأكد فى حقه كتأكده للبالغ وان كان يسن له حيث أراد حضور الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة أى أراد مجيئها وان لم تلزمه فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وقوله فبها أى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل وأخذ الظاهرية بظاهره فقالوا بوجوب غسل الجمعة على الرجال وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن أحمد فى احدى الروايتين عنه (وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أى والاستنان أى دلك الاسنان بالسواك (وان يمس) بفتح الميم (طيبا ان وجد) الطيب أو السواك والطيب

﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بالنصب صفة مصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وفي رواية فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة فلا تمتد عينه الى شيء يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله تعالى وغيره انها من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التأهب قبل الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى يجزىء الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك وقال الماوردي من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقيل من ارتفاع النهار وهو وقت التهجير (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكرا أو أنثى والهاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان مثل الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة كما تقدم (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (أقرن) له قرنان ووصفه بذلك لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم في رواية النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة هذا ان حملت الساعات على الساعات الفلكية وهي اثنا عشر ساعة من طلوع الفجر فان حملت على اللغوية وهي الاجزاء من الزمن فلا اشكال لان المراد خمسة أجزاء أو ستة من الفجر الى الزوال سواء قصر النهار أو طال وسواء كانت الساعة خمس عشرة درجة أو أزيد أو أنقص فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة هذا واستشكل أيضا عد الساعات المذكورة من الفجر بان الرواح اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره وأجيب بانه كما قال الازهري يستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وحمله جماعة كالامام مالك على ظاهره فقالوا المراد بها لحظات لطيفة بعد الزوال ورد بانه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال (فاذا خرج الامام) للخطبة (حضرت الملائكة) أي الذين وظيفتهم كتابة التبكير للجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وعند مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء ٧ خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وعند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه ويؤخذ من الحديث فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وظاهره ان الفضل المذكور لا يحصل الا لمن جمعهما لان الثواب توقيفي وقيل يحصل لمن بكر وان لم يغتسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أفضل للاختلاف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير ومحل سنة التبكير لغير الامام أما هو فيسن له التأخير الى

٧ (قوله ابتداء الخ) لعل هنا سقطا والاصل فكان ابتداء حضورهم بخروج الامام الخ اهـ

وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه (عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه) انه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من
طهر) بالتنكير للمبالغة في التنظيف والمراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل
غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب وفي نسخة من الطهر بالتعريف (ويدهن من
دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به
(أو يمس) بفتح المثناة والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا وأو بمعنى الواو وقد روى كذلك
فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة
وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب
امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه (ثم يخرج) الى المسجد كما رواه ابن خزيمة ولاحمد من حديث
أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (فلا يفرق) بضم الراء أي يفصل (بين اثنين) وفي حديث ابن عمر عند
أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى
لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الناس (ثم يصلي
ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي
حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت
وفتحه من نصت أي يسكت (اذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية حتى يقضي صلاته (الا
غفر له ما بينه) أي بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الأخرى) الماضية أو المستقبلة لان الغفران يكون
للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن عند ابن خزيمة ما بينه وبين
الجمعة التي قبلها وعند ابن حبان زيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث
أبي هريرة عند ابن ماجه مالم تغش الكبائر أي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر
مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتنابها بمجرده يكفر الصغائر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيآتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك انه لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر
فان لم تكن له صغائر تكفر رجي ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك
وظاهر الحديث انه لا يحصل التكفير المذكور الا لمن جمع بين تلك الأمور من الغسل وما بعده نظير ما مر
(عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له ذكروا) أي ذكر أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب
الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف
من الاذى واستعمال الدهن ونحوه (ان لم تكونوا جنبا) أي ان كنتم جنبا فاغتسلوا للجنابة والجمعة
وان لم تكونوا كذلك فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول أي
استعملوا بعض الطيب (فقال) أي ابن عباس مجيبا للسائل (أما الغسل) المذكور (فنعم)
قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم أقاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن
ثبت عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان
له طيب فليمس منه ورواه مالك عن الزهري عن عبيد مرسلا (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله
عنه أنه وجد حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أي حرير بحت وأهل
العربية على اضافة حلة الى تاليه كثوب خز وذكر بعضهم ضبطه كذلك عن المتقنين وأكثر المحدثين

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب فقال أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري

عن عمر رضي الله عنه أنه وجد حلة سيراء

على ضبطه بتنوين حلة وما بعده صفة أو بدل منه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (عند باب المسجد) تباع (فقال) عمر (يارسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) وجواب لو محذوف لكان حسنا أو هي للتمني فلا تحتاج الى جواب وفي رواية فلبستها للعيد والوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام أدلة أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء (حلل فاعطى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (منها) أي من الحلل (حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة وحلته هي التي كانت تباع بباب المسجد (ماقلت) أي من انه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (اني) لم (أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاله) من أمه عثمان بن حكيم وقيل من الرضاعة وقيل هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب وانتصاب أخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين (بمكة مشركا) صفة أخرى لاخ واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بانه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ويؤخذ من الحديث استحباب التجمل يوم الجمعة باحسن الثياب وانكاره صلى الله عليه وسلم على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا وأفضل الالوان البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرود لا ماصبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا) مخافة (ان أشق على أمتي أو على الناس) شك من الراوي وفي نسخة أو لولا ان أشق باعادة لولا وفي أخرى على المؤمنين بدل أمتي وان مصدرية وهي ومدخولها في محل رفع مبتدأ والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أمر ايجاب (با)ستعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا ويندرج في ذلك الجمعة بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة مايضر بالملائكة وبني آدم من تغيير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان أشق على أمتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك أي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسواك لحديث ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك وأجيب بان التقدير لولا مخافة أن أشق لامرتهم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي

عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ماقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله بمكة مشركا

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة

وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الحديث المذكور دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق اهـ (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في) استعمال (السواك) أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الترغيب فيه خصوصا عند كل صلاة وأولاها الجمعة لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على مالا يخفى (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الفجر يوم الجمعة) وفي نسخة في يوم الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل) في الركعة الاولى بضم اللام على الحكاية وفي رواية السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية أي يقرأ السورتين بكمالهما ويسجد كما في الطبراني بسند ضعيف وخص هاتين السورتين لما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على القراءة بهما فيها واعترض بان كان لا تقتضي الدوام نعم ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وبهذا قال الشافعي وأحمد واسحق وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وقيل غير ذلك ولو قرأ سورة فيها سجدة غير الم في صبح يوم الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على الراجح عند الشافعية ولو ضاق الوقت عن قراءة جميع السورة قرأ ما أمكن منها ولو آية سجدة ولو قرأ في الاولى هل أتى وفي الثانية الم جاز لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة ولو ترك الم في الاولى سن ان يأتي بهما مع هل أتى في الثانية (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) في الآخرة (مسؤل عن رعيته) وفي رواية كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ومنها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها بهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (ومسؤل) وفي نسخة وهو مسؤل (عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو غيره ممن روى عنه (وحسبت) أي ظننت (ان قد قال) كلمة ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفي رواية وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) وفي نسخة فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل وفي أخرى فكلكم راع وكلكم مسؤل وفي هذا الحديث انه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع الخ للتأكيد أو ردا للعجز على الصدر وبيانا لعموم الحكم أولا وآخرا (عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث نحن الآخرون السابقون تقدم قريبا وزاد هنا في آخره ثم قال) صلى الله عليه وسلم (حق) أي متأكد والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

كما

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته ۞ حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحن الآخرون السابقون تقدم قريبا وزاد هنا في آخره ثم قال حق

كامر (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (ان يغتسل فى كل سبعة أيام يوما) زاد النسائى هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى فى ذلك اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاثم يغتسلون (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوبا وفى رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالى) جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أوثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون فى الغبار) وفى رواية فى العباء بفتح العين والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق) أى يظهر على أبدانهم أوهو على حذف مضاف أى فيخرج منهم رائحة العرق أى تظهر منهم (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان) وفى رواية أناس (منهم وهو عندى) جملة حالية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لوانكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لوثبت تطهركم (ليومكم) أى فى يومكم (هذا) وجواب لو محذوف أى لكان حسنا أوهى للتمنى فلا تحتاج الى جواب وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما فى رواية ابن عباس عند أبى داود وظاهره ان الجمعة لاتجب على من كان خارج المصر اذا لم يبلغ العدد المعتبر فى الجمعة اذ لو كانت واجبة على أهل القرى ماتناوبوا وقال الشافعية تجب على من بلغه النداء من بلد الجمعة وحكى عن أحمد لحديث الجمعة على من سمع النداء ويمكن حمل الحديث على من لم يسمع النداء وقال بعض المالكية تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال امامن هو بالبلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث الجمعة على من آواه الليل الى أهله أى انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل (وعنها رضى الله عنها) انها (قالت كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدمة (أنفسهم) وجوز بعضهم كسر الميم وسكون الهاء مصدر أى ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أى ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا فى هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة (فقيل لهم لواغتسلتم) أى لكان حسنا لزوال تلك الرائحة الكريهة التى تتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى القرينة قائمة على ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الزهرى فلا تعارض (عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال والى هذا ذهب عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لايثبت وبما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بان عبد الله وان كان كبير الكنه تغير لما كبر واحتج لذلك بعض الحنابلة بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله تعالى يوم عيد للمسلمين فلما سمى عيدا جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والاضحى وعورض بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء ضام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم (وعنه رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها لان التبكير كما يطلق على تقديم الشئ على وقته يطلق على فعله فى أول وقته لان من بادر الى شئ فقد بكر اليه يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها فى أول وقتها فسقط تمسك الحنابلة بهذا على جواز فعل الجمعة قبل الزوال على

على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ۞عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ۞وعنها رضى الله عنها قالت كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ۞ عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ۞ وعنه رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة

ان التبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) فيسن الابراد بها قياسا على الظهر وبه قال بعض العلماء ومذهب الشافعى انه لا يسن الابراد الا بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر ومافى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (عن أبى عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة وراء الانصارى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (رضى الله عنه انه قال وهو ذاهب الى الجمعة) جملة حالية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) أى طاعته الشاملة للذهاب الى الجمعة (حرمه الله) كله (على النار * عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه) أى عن اقامة الرجل أخاه فان مصدرية وفى نسخة ان يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على ان يقيم أى وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به وكذا لو زحزح رجلين من مكانهما وجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره وكذا لو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو فيجوز جلوسه أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه ولا ينحيها بيده لئلا تدخل فى ضمانه وأما التخطى فيكره لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطى لاضطراره اليه وكذا من يجد فرجة لا يصلها الا بتخطى صف أو صفين لتقصير القوم باخلائها لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وقيد المالكية والاوزاعى الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر ويؤخذ من حديث مسلم ولكن يقول تفسحوا ان الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه (قيل) أى قال بعض الرواة لبعض (آلجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض ويجوز الرفع فيها على الابتداء والخبر محذوف أى الجمعة وغيرها مستويان فى النهى (عن السائب بن يزيد) الكندى (رضى الله عنه قال كان النداء) أى الذى ذكره الله تعالى فى قوله اذا نودى للصلاة أى أذن لها من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى امضوا اليه وذروا البيع وليس المراد بالسعى العدو لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع بل يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخلافة (أبى بكر وعمر رضى الله عنهما) فيحرم البيع ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها حينئذ و يصح لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة (فلما كان عثمان) رضى الله عنه خليفة (وكثر الناس) أى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت ويجوز البيع حينئذ مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى ان لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا موضع بسوق المدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة للصلاة وفى رواية فأمر عثمان بالنداء الاول ولا منافاة لانه أول باعتبار الوجود ثالث

واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة

عن أبى عبس رضى الله عنه أنه قال وهو ذاهب الى الجمعة سمعت النبى صلى الله وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قيل الجمعة قال الجمعة وغيرها

عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

باعتبار

❁ وعنه رضي الله عنه في رواية قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ❁ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال معاوية وأنا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال معاوية وأنا فلما انقضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي ❁ حديث سهل بن سعد في أمر المنبر تقدم وذكر صلاته عليه ورجوعه القهقرى وزاد في هذه الرواية فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي ❁ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه ❁ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن

باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما (وعنه رضي الله عنه قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم مكتوم وسعيد القرظي وغير بالنصب خبر كان ويجوز رفعه وهذا ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة تأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر) قبل الخطبة وهذا يرد على من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والوعظ (عن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية (رضي الله عنه أنه جلس على المنبر يوم الجمعة فلما أذن المؤذن قال) أي المؤذن (الله أكبر الله أكبر قال) وفي نسخة فقال معاوية (الله أكبر الله أكبر فقال) أي المؤذن (أشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وأنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما ان قضى) بزيادة ان وفي نسخة اسقاطها (التأذين) أي فرغ منه وفي نسخة ان انقضى التأذين بالرفع على انه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي أجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن والظاهر انه مذهب صحابي وان ذلك لا يكفي في السنة (حديث سهل بن سعد في أمر المنبر تقدم) وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة مري غلامك النجار ان يعمل لي أعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باحضاره (وذكر) سهل (صلاته) صلى الله عليه وسلم (عليه) ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (ورجوعه القهقرى) بعد ان أحرم وركع واعتدل وانما رجع القهقرى محافظة على استقبال القبلة وبعد ان رجع كذلك سجد في أصل المنبر على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه لعدم اتساع المنبر للسجود عليه ثم عاد الى المنبر للخطبة (وزاد) سهل (في هذه الرواية فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (وقال يا أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا) بي (ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة والعين وتشديد اللام أي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام عن المأمومين لحاجة التعليم وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل (يقوم عليه) وفي نسخة اليه (النبي صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أي لاجل الخطبة عليه (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل صوت العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر من حملها أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) عن المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي النسائي اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين صوت المتألم المشتاق عند الفراق (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي يوم الجمعة كما وقع التصريح به في بعض الروايات حال كونه (قائما) يؤخذ منه مشروعية القيام في الخطبة وهو مشروط عند بعض الأئمة كالشافعي ولا يجوز تركه الا لعذر وغير شرط عند بعضهم كالحنفية (ثم) كان عليه السلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام

❁ عن عمرو بن تغلب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو بسبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الىّ من الذى أعطى ولكن أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ❁ عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفه على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس الى فثابوا اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحى من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى شيأ من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ❁ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يافلان

صليت

والقعود (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (بن تغلب) بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدى التميمى البصرى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال) بضم الهمزة (أوسبى) بسين مهملة مع حذف الموحدة فى أوله وفى نسخة باثباتها وفى أخرى بشئ بشين معجمة فى آخره همزة وفى الموحدة مامر (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك بفتح التاء وكسرها قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة المواجدة اه (فحمد الله) النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أثنى عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال اما بعد) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة وبعد مبنى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى أول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذى أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤى أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه السلام أو غيرهم (فوالله انى لاعطى) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى وفى نسخة انى أعطى بغير لام (الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذى أدع أحب الى من الذى أعطى) عائد الموصول محذوف أى أعطيه (ولكن) وفى نسخة ولكنى (أعطى أقواما لما أرى) من الرؤية أى النظر القلبى لا من نظر العين (فى قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الجزع قال فى المصباح هلع هلعا فهو هلع من باب تعب جزع وهو هاوع مبالغة اه (وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (فيهم) أى فى الاقوام المذكورين (عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب ان لى بكلمة) الباء للبدل وتسمى باء المقابلة أى بدل كلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم فان تلك الكلمة تدل على من يدفضله فى الآخرة والآخرة خير من الدنيا (عن أبى حميد) عبد الرحمن (الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) يؤخذ من ذلك مشروعية قول الخطيب أما بعد (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) أى مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء أى ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف من التثنية وفى نسخة بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أى ربطها (بعصابة) بكسر العين المهملة أى عمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة أى سوداء أو كاون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس الى) أى تقربوا الى (فثابوا) بمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أى اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحى من الانصار) أى الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولى شيأ) بكسر اللام من باب ورث (من أمة محمد صلى الله عليه وسلم واستطاع ان يضر فيه) أى فى الذى وليه (أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على السابق أى يعف ويصلح (عن مسيئهم) بالهمزة وقد تبدل ياء مشددة يقال تجاوزت عن المسئ عفوت عنه وصفحت وهذا فى غير الحدود اما هى اذا بلغت الامام فلا يجوز له العفو عنها (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (أصليت) بهمزة الاستفهام وفى نسخة

صليت باسقاطها (قال لا قال قم فصل) وفي نسخة قال فصل (ركعتين) وفي نسخة قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم عن جابر وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع ومنع منهما المالكية والحنفية لانه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال له صل ركعتين وحض على الصدقة فامره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وأنا أرجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبان فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولان التحتية لا تفوت بالجلوس جهلا أو نسيانا وجلوس هذا الداخل أولا محمول على الجهل وثانيا على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أولان دخوله كان في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالتحية فاته أول الجمعة مع الامام أو كان قد صلاها في آخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه (عن أنس رضي الله عنه قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي) من سكان البوادي لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) أي الحيوانات لفقد ما ترعاه وفي رواية هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما ترى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقه الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعهما) أي يديه وفي نسخة ما وضعها أي يده (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أي هاج وانتشر (أمثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) من بمعنى في أو للتبعيض (ومن بعد الغد) وفي نسخة اسقاط من (والذي يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر على ان حتى جارة والنصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو وفي نسخة فقام بالفاء (ذلك الاعرابي أو قال) قام (غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه فقال اللهم) أي يا الله (حوالينا) بفتح اللام أي انزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أي في الابنية (فما يشير) عليه السلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) أي انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة (وسال الوادي) هو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل وجمعه أودية وقوله (قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للعلمية والتأنيث اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة واسناد السيلان الى ذلك مجاز أي سال ماؤه جرى

قال لا قال قم فاركع

عن أنس رضي الله عنه قال أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما ترى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة

فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الاحدث بالجود) بفتح الجيم أى المطر الغزير (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) أى الذى تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة انصت) أى اسكت (والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام (فقد لغوت) أى تركت الادب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبدالله بن عمر مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع الكلام حال الخطبة واختلف العلماء فى هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها المذكور والظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فانها وردت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولا يحرم للحديث المتقدم وهو كلام الاعرابى مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وحديث أنس المروى بسند صحيح عند البيهقى ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر فى الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة كما مر وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى شروع الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت وأجابوا عن حديث أنس السابق ومافى معناه بانه غير محل النزاع اذ محله الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع الكلام فيخرج عن ذلك وخرج بقوله والامام يخطب الكلام قبل الخطبة وبعدها عند الدعاء للسلطان مثلا وحال جلوسه بينهما فعند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم فى جلوسه بينهما الا فى جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة كره ووجب الرد عند الشافعية ولا يجب عند المالكية والحنفية هذا كله ان كان يسمع الخطبة فان لم يسمعها لصمم أو بعد عن الامام فالاولى له عند الشافعية الاشتغال بالتلاوة والذكر وقال المالكية ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت ولو عرض منهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصا والاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة (وعنه رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا انها باقية وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة أو فى كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابى هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى أحاديث كثيرة أرجحها حديث أبى موسى عند مسلم وأبى داود انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة وحديث أبى هريرة عن عبدالله بن سلام عند مالك وأبى داود وغيرهما انها آخر ساعة فى يوم الجمعة واختلف فى الحديثين أيهما أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث

شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الاحدث بالجود ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت ۞ وعنه رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة

أبى

أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام وحكي عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو أربعين قولا والمراد بالساعة المذكورة جزء مخصوص من الزمان وقيل جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وقيل جزء من اثني عشر جزأ من مجموع النهار لحديث يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة حالية وكذا قوله (يصلي) والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب اذ الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو وان لم يكن قائما الا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها والدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة (١) وسقط في بعض الروايات قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيأ) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى وفي رواية يسأل الله خيرا وفي أخرى مالم يسأل حراما وفي أخرى مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا أعطاه اياه وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وفي رواية يزهدها وهو بمعنى يقللها والاشارة الى ذلك أن يضع أنملة الابهام على بطن الوسطى والخنصر وقصد بذلك انها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قيل مقتضى حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره انها غير خفيفة أجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال بينما) وفي نسخة بينا (نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشئ باسم ما قاربه وهذا أليق بالصحابة تحسينا بالظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم وقع في مراسيل أبي داود ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين أي ابل (تحمل طعاما) من الشام لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف وجمع بينهما لاحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية سفير أو كان شريكين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العير وفي رواية فانفض الناس أي تفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) أخذ المالكية بهذه الرواية في اعتبار هذا العدد في صحة الجمعة وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي أيضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما

لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها

۞ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا

(١) لعل الصلاة المصلي اه مصححه

فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته و بعد العشاء ركعتين وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿أبواب صلاة الخوف﴾

رأيتمونى أصلى وأجابوا عن الحديث المذكور هنا بانه ليس فيه انه ابتدأها باثنى عشر رجلا بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أوعود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة على انه روى بسند ضعيف عن على بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطنى وقد اختلف العلماء فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم فى أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أوفى الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يستأنف وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية اذا انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقى معه اثناعشر صحت وتم بهم الجمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أولهوا) هو الطبل الذى كان يضرب به لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما به والترديد المذكور للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ومنهم من انفض للتجارة (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أوحذف لدلالة أحدهما على الآخر أى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أوأعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أى انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أواللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ومنهم من انفض للتجارة وقد استشكل بعضهم هذا الحديث بوصفه تعالى لهم بقوله لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجيب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال فى فتح البارى وهو الذى يتعين المصير اليه مع انه ليس فى تلك الآية تصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما فى آية النور (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته و بعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل فى الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ فى الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به فى مشروعيتها عموم ماصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا مامن صلاة مفروضة الا و بين يديها ركعتان وينبغى ان يفصل بين صلاة الجمعة وسنتها البعدية بنحو كلام أوتحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أوتتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أونتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلى بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتى قبلها لما انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعا ثم يصلى ركعتين اذا أراد الانصراف ولما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها و بعدها أربعا رواه الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف وبهذا قال الشافعية أيضا وقال المالكية لا يصلى بعدها فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد وقال بعض الحنابلة ولاسنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها فى كلامه ٧ انتهى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب صلاة الخوف ﴾

أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة عنده مالا يحتمل فيها عند غيره وقد جاء فى كيفيتها ستة

٧ (قوله فى كلامه) لعله فيه كلام اه مصححه الاول

عشر

عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال بعضهم أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال فى فتح البارى وهذا هو المعتمد اه (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجد) بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول بعضهم انها آخر الغزوات ليس بصحيح (فوازينا العدو) بالزاء أى قابلناهم بالموحدة (فصاففناهم) باللام وفى نسخة فصاففناهم من غير لام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا) أى لاجلنا أو بنا (فقامت طائفة معه) أى تصلى كما فى بعض النسخ والمراد انها قامت فى موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو وفى نسخة بالفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنية وهم فى حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا أو عقب رفع رأسه من السجود فذهبت (مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاؤا) أى الطائفة الاخرى التى كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم فى الثانية قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتى فى المغازى ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الى آخره انهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعى فى كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما فى حديث صالح بن خوات المروى فى مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى كانت معه ركعة وثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره أن يصلى باقل من ثلاثة وان يحرس أقل منها وهذا النوع بكيفيتيه حيث يكون العدو فى غير جهة القبلة أوفيها وثم ساتر يمنع رؤيته لو هجم فان صلى رباعية صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية فى جلوس التشهد أو فى قيام الثالثة وهو أفضل أو مغربا صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه ويجوز للامام أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه فان كان العدو فى جهة القبلة ولا ساتر فيها كيفيات منها ما رواه أبو داود عن أبى عياش الزرقى قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه

❁ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين

وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد
فحكمه ما ذكره في قوله (وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي ان ذلك ليس
صادرا عن رأيه (وان كانوا) أي المسلمون أي كان خوفهم (أكثر من ذلك) أي من الخوف السابق
الذي يمكن معه القيام في موضع واقامة صف بان اختلط المسلمون بالكفار واشتد الخوف فلم يمكنهم ذلك
(فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) أي على أقدامهم (وركبانا) أي على دوابهم لان فرض النزول
سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ
ايماء وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم
القتال فلم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا
ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء بالركوع والسجود عند العجز للضرورة
ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في
الصياح لعدم الحاجة اليه واذا خاف على نفسه أو منفعته أو مال ولو لغيره من سبع أو حية أو غرق أو حرق
كان كالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع (وعنه رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) وهي غزوة الخندق سنة أربع أي رجع الى المدينة ووضع المسلمون
السلاح قال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة
فاني عائد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه (لا يصلين أحد) بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر
الا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود (فادرك بعضهم العصر في
الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم راجع
لاحد (فقال) وفي نسخة وقال (بعضهم لا نصلي حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول
معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم
بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بيناء يرد للمفعول
والفاعل والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة
ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها (فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا) وفي نسخة واحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا
بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله تعالى لا احتجاج به على اصابة كل
مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال
وأما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة اه
واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها
بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب العيدين ﴾

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده

وعنه رضي الله عنه في رواية قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا

وعنه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ أبواب العيدين ﴾

وقيل لكثرة عوائد الله فيه على عباده وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه و بين أعواد الخشب (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) دون البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت وقيل كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة قيل واسم الاخرى زينب وقيل غير ذلك (تغنيان) ولمسلم في رواية هشام بدف بضم الدال وللنسائي بدفين و يقال له أيضا الكر باس بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر أي يرققان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداو يدففان أي يضربان بالدف وليس المراد انهما يرفعان أصواتهما مع تمطيط وتكسير بما فيه تعريض للفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن و يبعث الكامن فان هذا لا يختلف في تحريمه وهذا هو حقيقة الغناء واطلاقه على الحدا تجوز (بغناء) بكسر المعجمة والمد يوم (بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقيل بالغين المعجمة لكن جزم بعضهم انه تصحيف وهو اسم حصن للاوس وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح والراجح انها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فوعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها و يمكن الجمع بان الاول اعتبر ابتداء الوقعة والثاني اعتبر انتهاءها وغناء بعاث ما تقاولت به الانصار في ذلك اليوم أي ما قاله بعضهم لبعض من فخر او هجاء (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يجل عن الاصغاء لذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما أي الجاريتين لفعلهما ذلك و يمكن انه زجر الجميع (وقال أمزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء والدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير و يطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وانما أنكر الصديق رضي الله عنه ذلك اعتمادا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهما) أي الجاريتين وفي رواية دعها أي عائشة وزاد في رواية هشام يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف وفي نسخة بدونها فيكون بدلا أو استئنافا واستدل بهذا على جواز سماع صوت المرأة بالغناء لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا أمنت الفتنة (عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر) أي

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا

عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر

حتى يأكل تمرات وفي رواية عنه قال ويأكلهن وترا

عن البراء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا

وعنه رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك

لايخرج الى صلاة العيد (حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص بالتمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وفي رواية عنه) انه (قال ويأكلهن) صلى الله عليه وسلم (وترا) اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب) خطبة عيد الاضحى (فقال ان أول ما نبدأ به في) وفي نسخة من (يومنا هذا) أي يوم عيد الاضحى (ان نصلي) صلاة العيد أي أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى واجبة على الاعيان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي انه من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر فانه يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل أحد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية وأجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد ولو أريد ذلك لاقتضى وجوب النحر وهم لا يقولون به وحينئذ فالامر محمول على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بان ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ماسواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع (وعنه رضي الله عنه قال خطبنا) أي خطب لنا (النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين والكاف (نسكنا) بضم النون والسين وفتح الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل بان فيه اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بان المراد لازمه أي فنسكه غير معتد به كما قيل في قوله فهجرته الى ما هاجر اليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وفي نسخة لا نسك له بحذف الواو وقال في الفتح وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني (خال البراء) بن عازب (يا رسول الله فاني نسكت) أي ذبحت (شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة كما هو الرواية وجوز بعضهم فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب ورد بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت ان تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية أول ما يذبح وفي نسخة أول تذبح بدون اضافة فتفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا بخبر تكون ويجوز الضم كقبل وبعد وغيرهما من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتي وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء مقابل العشاء (قبل ان آتي الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك

شاة لحم) أى فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هى على عادة الذبح المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفى الاجزاء (فقال يارسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناق المنصوب بأن وهى انثى المعز اذا تم لها سنة (أحب الى) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين) وفى رواية وعندى جذعة خير من مسنة والمسنة من المعز هى الثنية التى تم لها سنتان (أفتجزى) بفتح همزة الاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله تعالى لا تجزى والد عن ولده أى أتكفى أو تقضى (عنى) ويجوز من حيث اللغة ضم الهمزة من الرباعى المهموز لان بنى تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز لكن الرواية هى الاولى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك لانه لا بد فى التضحية بالمعز من أن يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان فاجزاء ما تم له سنة خاص بأبى بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شهادتين وله عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) وهو موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما قال بعضهم واستدل بهذا الحديث على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام و بيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما مع وسعهما وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر أو نحوه كثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى و بعض الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح (فأول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ مؤخرا لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشئ (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجها لهم ولابن حبان فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الامور (و يوصيهم) بسكون الواو بما ينبغى الوصية به و يأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان) وفى نسخة وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (ان يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أى مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يريد ان (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (فقال) وفى نسخة قال (أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والجملة حالية (فى) عيد (أضحى أو فى) عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكورة (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود فى الزمن النبوى وانما اختص ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت فى قبلتها والعامل فى اذا معنى المفاجأة أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أى هناك فيكون بناه حالا (فاذا مروان يريد ان يرتقيه) أى يريد صعود المنبر فان مصدرية (قبل ان يصلى) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفى نسخة فجبذته بثوبه (فجبذنى فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة

شاة لحم فقال يارسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة أحب الى من شاتين أفتجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم و يوصيهم و يأمرهم فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة

فقلت له غير تم والله فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة

﴿ عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى

﴿ وعنه أى ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة

﴿ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذا العشر

فقلت له) ولاصحابه (غيرتم والله) المفعول محذوف أى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان (يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) من تقديم الصلاة على الخطبة قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أى الذى أعلمه (والله خير) وفى نسخة خير والله (مما لا أعلم) أى لان الذى أعلمه طريق رسول الله وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك فعل النبى وخلفائه (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى ان المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها رأسا كما لو قدم الراتبة بعد الفريضة عليها وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى واذا لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة الصلاة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان تقديم خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط انه يقدم (عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى رواية عن جابر انه قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ واستدل بهذا المالكية على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب ذلك بما روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فلو أذن أو أقام لصلاة العيد كره كما نص عليه فى الام وأول من أحدثهما الاذان معاوية وتبعه الحجاج وقيل غير ذلك (وعنه) أى ابن عباس (رضى الله عنهما قال شهدت العيد) أى حضرت صلاته (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) رضى الله عنهم (وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) واختلف فى أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل مروان وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير العلة التى اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة وقيل لانهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سماع سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر ابن الخطاب ولعل ذلك وقع منه نادرا (وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (فى أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل باعتبار تأويله بالجمع أى الاعمال أو بالقربة أى ما القربة فى أيام أفضل منها (فى هذا العشر) أى العشر الاول من ذى الحجة وفى رواية ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه الايام بتأنيث الضمير ٧ مع ابهام الايام وفسرها بعضهم بايام التشريق وهو يقتضى تفضيل العمل فيها على العمل فى أيام العشر ووجهه بعضهم بانها أيام غفلة والعبادات فى أيام الغفلة أفضل من غيرها كالقيام فى جوف الليل والناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء لكن هذا معارض للمنقول من ان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيره من أيام السنة من غير استثناء شئ

٧ (قوله الضمير) لعله اسم الاشارة

واذا

قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ

۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

واذا كان العمل فيه أفضل لزم أن تكون أيامه أفضل من بقية الايام حتى يوم الجمعة أفضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين وقد أخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفى حديث ابن عمر ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ماقاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اهـ واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل مافعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره وكذا النفل (قالوا) يارسول الله (ولا الجهاد) أفضل منها وفى نسخة زيادة فى سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) فى سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال (الا رجل) أى الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره وفيه انه انما يتخرج على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب (خرج) حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب مافيه مشقة (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع بنفسه أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد لان شيأ نكرة فى سياق النفى فتعم وعند أبى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من طريق أخرى الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفى هذا الحديث ان العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه سئل عن التلبية) فقيل له (كيف كنتم تصنعون) حال كونكم (مع النبى صلى الله عليه وسلم قال كان) أى الشأن (يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) وينكر فى الموضعين بالبناء للمفعول والفاعل وهو النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره انه يجوز التكبير فى موضع التلبية ويحتمل ان يكون المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية الا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة فى حق الحاج أن لا يقطع التلبية الا عند رمى جمرة العقبة فيكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يقطع التلبية اذا زالت الشمس فيكبر من قبل الزوال أما غير الحاج فالصحيح من مذهب الشافعية استحبابه عقب الفرائض والنوافل ولو جنازة ومنذورة ومقضية من صبح يوم عرفة الى آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهى بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض فى جماعة مستحبة عند أبى حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء صلين فى جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلى المكتوبة لانه شرع تبعا لها وأما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر لا اله الا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى ان جابرا صلى فى أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر قيل واستمر عليه العمل وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله

أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وان يرفع بذلك صوته (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر) الابل) ويذبح غيرها (بالمصلى) أي مصلى العيد ليقتدي به غيره ولذا قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذ دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وفي نسخة أو يذبح بأو وهي مانعة خلو تجوز الجمع اذ لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم (عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) أي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وقيل ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس أو ليتبرك بنا أهلهما أو ليستفتي فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا اهـ (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) حديثها (في أمر الحبشة) الذين يلعبون في المسجد يوم العيد (تقدم وزاد) الراوي (في هذه الرواية) ان عائشة (قالت فزجرهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة انا أمناهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدرية بفعل محذوف أو بنزع الخافض أي للامن أو على الحال أي العبوا آمنين (بني) أي يا بني فحذف منه حرف النداء (أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر

﴿ أبواب الوتر ﴾

بكسر الواو وقد تفتح واختلف فيه فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم بصلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده فانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفي نسخة تقديمها وفي أخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم) قيل السائل هو ابن عمر وقيل هو من أهل البادية قيل ولا تنافي لاحتمال تعدد السائل (عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير منصرف للوصف والعدل عن اثنين اثنين وكرر للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون أربعا وعورض بأنه مفهوم لقب وهو ليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر

﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر ويذبح بالمصلى

﴿ عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق

﴿ حديث عائشة رضي الله عنها في أمر الحبشة تقدم وزاد في هذه الرواية قالت فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا بني أرفدة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ أبواب الوتر ﴾

﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى

فی الاربع علی انه ثبت من طریق أخری عن ابن عمر مرفوعا صلاة اللیل والنهار لکن أکثر أئمة الحدیث أعلوا هذه الزیادة وهی قوله والنهار بان الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم یذکروها عنه وحکم النسائی علی راویها بأنه أخطأ فیها (فاذا خشی أحدکم الصبح) أی فوات صلاة الصبح (صلی رکعة واحدة توتر له) تلك الرکعة الواحدة (ماقد صلی) فیه ان أقل الوتر رکعة وانها تکون مفصولة عما قبلها بالتسلیم وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفیة حیث قالوا یوتر بثلاث کالمغرب لحدیث عائشة انه کان صلی الله علیه وسلم یوتر کذلك رواه الحاکم وصححه ثم قال الشافعیة لو أوتر بثلاث موصولة فأکثر وتشهد فی الاخیرتین أو فی الاخیرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد فی غیرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لرکعاته وتشهداته لکن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أکثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدین فرقا بینه وبین المغرب وروی الدارقطنی باسناد رواته ثقات حدیث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من رکعة لزیادة العبادة بل قال القاضی أبو الطیب ان الایتار برکعة مکروه اه واستدل المالکیة بقوله توتر له ماقد صلی علی تعین الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تکون الصلاة کلها وترا وأجیب بان سبق الشفع شرط فی الکمال لا فی الصحة لحدیث أبی داود والنسائی وصححه ابن حبان عن أبی أیوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی احدی عشرة رکعة) هی أکثر الوتر عند الشافعی لهذا الحدیث ولقولها ما کان صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا غیره علی احدی عشرة رکعة فان زاد علیها عالما عامدا باحرام واحد بطل الجمیع أو سلم من کل رکعتین بطل الاحرام السادس فان کان ناسیا أو جاهلا وقع نفلا مطلقا وهذا لا ینافی مارواه ابن عباس من انه صلی الله علیه وسلم أوتر بثلاثة عشر ولذا قال بعضهم ان أکثره ذلك لانه مؤول عند الاکثرین بانه حسب منه سنة العشاء قال النووی وهذا تأویل ضعیف منابذ للاخبار وقال السبکی وأنا أقطع بحل الایتار بذلك وصحته لکن أحب الاقتصار علی احدی عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلی الله علیه وسلم (کانت تلك صلاته تعنی) عائشة (باللیل فیسجد السجدة من ذلك قدر ما یقرأ أحدکم خمسین آیة قبل ان یرفع رأسه ویرکع رکعتین قبل صلاة الفجر) وهما سنة الصبح (ثم یضطجع علی شقه الایمن) للاستراحة من تعب سهر اللیل واختار الشق الایمن لانه کان یحب التیامن وقیل حکمته خوف الاستغراق فی النوم لان القلب فی الجهة الیسری ففی النوم علی الشق الایسر راحة فیستغرق فیه وعورض بأنه صح انه علیه الصلاة والسلام کانت تنام عیناه ولا ینام قلبه الا ان یقال انه فعل ذلك لارشاد أمته وتعلیمهم (حتی یأتیه المؤذن للصلاة) وفی نسخة بالصلاة بالموحدة بدل اللام (وعنها رضی الله تعالی عنها قالت کل اللیل) بنصب کل علی الظرفیة ورفعه مبتدأ خبره قوله (أوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم) والعائد محذوف أی أوتر فیه أی أوتر فی جمیع ساعاته (وانتهی وتره الی السحر) قبیل الصبح ولابی داود عن مسروق قلت لعائشة متی کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت أوتر أول اللیل وأوسطه وآخره ولکن انتهی وتره حین مات الی السحر فقد یکون أوتر من أوله لشکوی حصلت له وفی وسطه لاستیقاظه اذ ذاك وکان آخر أمره ان أخره الی آخر اللیل ویحتمل ان یکون فعله أوله وأوسطه لبیان الجواز وأخره الی آخر اللیل تنبیها علی انه الافضل لمن یثق بیقظته وفی صحیح مسلم من خاف ان لا یقوم آخر اللیل فلیوتر أوله ومن طمع ان یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل فان صلاة آخر اللیل مشهودة وذلك أفضل وروی عن عمر وعلی وابن مسعود وابن عباس وغیرهم واستحبه مالك وقد قال علیه الصلاة والسلام لعمر متی توتر فقال آخر اللیل فقال أخذت بالقوة وقال لابی بکر متی توتر فقال أول اللیل فقال أخذت بالحزم ومعلوم ان القوة أفضل من الحزم لمن أطیقها وقد اتفق السلف والخلف علی ان وقته من بعد صلاة

فاذا خشی أحدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ماقد صلی

❁ عن عائشة رضی الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی احدی عشرة رکعة کانت تلك صلاته تعنی باللیل فیسجد السجدة من ذلك قدر ما یقرأ أحدکم خمسین آیة قبل أن یرفع رأسه ویرکع رکعتین قبل صلاة الفجر ثم یضطجع علی شقه الأیمن حتی یأتیه المؤذن للصلاة

❁ وعنها رضی الله عنها قالت کل اللیل أوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم وانتهی وتره الی السحر

العشاء الى الفجر الثانى لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال بعضهم ووقتها المختار الى نصف الليل وقيل الى نصفه أو ثلثه وهذا فى حق من لا يريد التهجد أولم يثق بيقظته والافتقدم ان الافضل تأخيرها الى آخر الليل (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه ان أول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة وروى عن الصديق انه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر وأخذ بهذا بعض الشافعية والامر فى قوله اجعلوا للندب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها واما قوله فى حديث أبى داود من لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا (وعنه رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر) أى يصلى الوتر حال كونه (على البعير) وهذا يدل على ان الوتر ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لانه واجب لكن يشكل على ماذكر ان الوتر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها الا انه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع أو يقال انه تشريع للامة بما يليق بالسنة فى حقهم فصلاته على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب لمصلحة التشريع (عن أنس رضى الله تعالى عنه انه سئل أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل أوقنت) بهمزة الاستفهام فواو عاطفة وفى نسخة فقيل له وفى أخرى أقنت بدون واو (قبل الركوع قال) قنت (بعد الركوع يسيرا) أى شهرا كما فى الرواية الآتية أى وفى غير ذلك الشهر كان يقنت قبل الركوع على ما سيأتى (وعنه رضى الله تعالى عنه انه سئل عن القنوت) الظاهر انه ظن ان السائل يسأل عن مشروعية القنوت بدليل الجواب وهو (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعا (فقيل له) هل كان محله (قبل الركوع أو بعده قال قبله) لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين (قيل) أى قال له السائل (فان فلانا) قيل هو محمد بن سيرين (أخبر عنك انك قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أى أخطأ ان كان أخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه فى جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعن ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى أنه بعده لحديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) بضم الهمزة أى أظن انه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم القراء) لكونهم يقرؤن القرآن حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا أى مقدار (سبعين رجلا الى قوم من المشركين) أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) أى المبعوث اليهم أى أقل عددا منهم (وكان بينهم) أى بين بنى عامر المبعوث

عن بن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ۞ وعنه رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ۞ عن أنس رضى الله عنه أنه سئل أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح قال نعم فقيل أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا ۞ وعنه رضى الله عنه أنه سئل عن القنوت فقال قد كان القنوت فقيل له قبل الركوع أو بعد قال قبله قيل فان فلانا أخبر عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم

اليهم

اليهم (و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروهم وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أى فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة (وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم وسبب الدعاء عليهم انهم قتلوا القراء كما مر ويؤخذ منه انه لو نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا فى أخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى (وعنه رضى الله عنه قال كان القنوت) للنازلة فى زمنه صلى الله عليه وسلم (فى صلاة المغرب وصلاة الفجر) لزيادة شرف وقتيهما لكونهما طرفى النهار فيرجى اجابة الدعاء فى ذلك وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه عنه البزار والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبى هريرة انه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم و بعد وفاته وحكى العراقى ان ممن قال به من الصحابة فى الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعرى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميد الطويل والربيع بن (١) خثيم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الأئمة مالك والشافعى وابن مهدى والاوزاعى فان قلت أيضا روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون أجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفى قدم الاثبات على النفى وتقدم ثبوت القنوت فى الوتر فى النصف الاخير من رمضان وفى حديث الحسن بن على عند أصحاب السنن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت و بارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها فى الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعى قبل الركوع لم يجز لوقوعه فى غير محله فيعيده بعده و يسجد للسهو هذا ان أتى به بنية القنوت والا فلا يسجد وخرج بالشافعى غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكى فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا فى الوتر قبل الركوع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب الاستسقاء ﴾

أى طلب السقيا وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وهو ثلاثة أنواع أحدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة على الراجح وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين و به قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو و يكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب (رضى الله عنه) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوى

و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم * وفى رواية عنه رضى الله عنه قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان ۞ وعنه أيضا قال القنوت فى المغرب والفجر

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ أبواب الاستسقاء ﴾
۞ عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه

(١) لعلها خيثم

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحوّل رداءه وفي رواية عنه قال وصلى ركعتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من المؤمنين وعلى مضر تقدم وقال في آخر هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شئ حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر

حديث الاذان خلافا لمن وهم (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقي) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقبال القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة (وفي رواية عنه قال) و (صلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية هذا مذهب الشافعي وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ان وقتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح (عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين من المؤمنين) الذين لم يهاجروا من مكة ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا بدعائه صلى الله عليه وسلم لهم (وعلى) أي ودعائه على (مضر) بقوله اللهم اشدد وطأتك على مضر الخ (تقدم وقال في آخر هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة ثم سميت القبيلة بذلك (غفر الله لها وأسلم) بالهمز واللام قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها الله وهل هو انشاء أو خبر روايات وعلى كل ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه السلام (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) انه (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث أو سلط عليهم (سبعا) من السنين وروي بالرفع خبر لمحذوف أي مطالوبي منك فيهم سبع (كسبع يوسف) الصديق أي السبع المجدبة التي أصابهم فيها القحط وأضيفت اليه لانه الذي قام بأمور الناس فيها وفي رواية اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف (فاخذتهم) أي قريشا (سنة) أي قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى أكلوا) وفي نسخة حتى أكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا صار لها ريح فهو أخص من مطلق الميتة لانها مالم تذك (وينظر أحدهم) بالهاء وفي نسخة بالكاف والفعل منصوب بحتى أو مرفوع على الاستئناف (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) عليه السلام (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الأرحام وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) أي من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) فاستسقى لهم صلى الله عليه وسلم وسقوا (قال الله عز وجل) اشارة الى تلك السنة والوعد بما يقع فيها (فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) الى الكفر ثم لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى (يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر) أي ما وقع فيه لانهم لما التجؤا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف فلم

يؤمنوا

يؤمنوا انتقم منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (فقد) وفى نسخة وقد (مضت الدخان) الذى كانوا يرونه من الجوع (والبطشة) هلاكهم ببدر (واللزام) بكسر اللام وبالزاى القتل (وآية) أول سورة (الروم) أى ماوقع فيهامن الغلبة ويؤخذ من الحديث انه كما يشرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك يشرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فهنده مناسبة ذكرهذا الحديث فى الاستسقاء (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال ربما ذكرت قول الشاعر) أى تذكرته أونطقت به (وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب مايسيل منه الماء من موضع عال (وهو) أى ذلك الشعر (قول أبى طالب) عم النبى صلى الله عليه وسلم (وأبيض) مجرور برب مضمرة وجره بالفتحة نيابة عن الكسرة هذا هو المشهور ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف أى هو أبيض (يستسقى) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أى يستسقى الناس (الغمام بوجهه) الكريم أى متوسلين بذلك (ثمال اليتامى) بكسر المثلثة أى كافيهم بافضاله أومطعمهم عند الشدة أوعمادهم أوملجؤهم أومغيثهم وهو بالجر أو الرفع صفة لابيض وكذا قوله (عصمة) أى مانع (للأرامل) أى يمنعهم ممايضرهم والأرامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لازوج لها واستعماله فى الرجل قليل قال الشاعر

هذه الارامل قدقضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

ولذا لوأوصى للارامل اختص بالنساء دون الرجال وفى رواية انه لما استسقى النبى صلى الله عليه وسلم وسقوا قال لوكان أبوطالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام على فقال يارسول الله كأنك أردت قوله وأبيض الخ وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال يستسقى الغمام بوجهه ولم يره استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش ياأباطالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبوطالب ومعه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجى (٧) تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فأخذه أبوطالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام ومافى السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول أبوطالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه الخ (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء أو بضم القاف وكسر الحاء أى أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا) صلى الله عليه وسلم فى حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال) الراوى (فيسقون) وقدحكى عن كعب الاحبار ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقدذكر الزبير بن بكار فى الانساب ان استسقاء عمر بالعباس كان عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى بذلك لما حصل فيه من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر غيره انه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس فى ذلك اليوم اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت

وقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم

❁ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب وهو قول أبى طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

❁ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون

(٧) لعله ضحى أوأراد بالشمس القمر حتى يناسب الدجا اه مصححه

السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس (حديث أنس رضى الله عنه فى الرجل الذى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فسأله الدعاء بالغيث) أى بنزوله (تكرر) تكرارا (كثيرا) (وفى هذه الرواية فما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أى ستة أيام وفى رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة وفى أخرى سبعا بالعين بعد الموحدة أى سبعة أيام ولا تنافى بينها وبين الرواية ستا لان من قالها أضاف الى الستة يوما ملفقا وهو يوم النزول ويوم الاقلاع (ثم دخل رجل) قيل هو الرجل الاول وقيل غيره والرجل كعب بن مرة وقيل غيره (من ذلك الباب) أى باب المسجد الذى دخل منه أول جمعة وهو الباب الذى كان مقابلا للمنبر (فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) وفى نسخة قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب (فاستقبله قائما) بالنصب على الحال من ضمير الفاعل (فقال يارسول الله هلكت الاموال) أى المواشى والمال عند العرب هو الابل وعند أهل التجارة الذهب والفضة وهلاكها بسبب كثرة المياه لانقطاع المرعى عنها فهلكت من عدم الرعى بخلاف هلاكها الذى أخبر عنه فى الجمعة الماضية فان سببه احتباس المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها) بالجزم جواب الطلب وفى نسخة ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع أى هو يمسكها أى الامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) ثم قال (اللهم حوالينا) بفتح اللام أى أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الابنية والواو للعطف وأتى بها ليكون الكلام جملتين طلبيتين وذلك مناسب للحال وقيل للتعليل أى اللهم حوالينا لئلا يكون علينا وفى الاتيان بها اشارة الى ان طلب كون المطر على الجهات التى حوله ليس مقصودا لعينه بل ليكون وقاية من نزوله على المدينة ولو أسقطها لافاد كونه مستسقيا لتلك الجهات قصدا وليس كذلك ثم بين المراد من قوله حوالينا بقوله (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة مع القصر بوزن جبال وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) وفى نسخة زيادة والآجام بالمد والجيم وهى مواضع السباع (والظراب) بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابى الصغار دون الجبل أى أنزل المطر حيث لا ابنية (والاودية ومنابت الشجر) أى المرعى لا فى الطريق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغى التأدب بمثل أدبه ويؤخذ من ذلك ان من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى ان يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أى الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس) فان قلت لم يباشر سؤاله عليه السلام الاستسقاء بعض أكابر الصحابة أجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ولذا قال أنس كان يعجبنا ان يجئ الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الابى ان الصبر على المشاق وعدم التسبب فى كشفها أرجح لانهم انما كانوا يفعلون الافضل (وعنه رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه) زاد ابن خزيمة عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائى ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهو بالهمز رباعيا أى هب لنا غيثا أى مطرا فهو من طلب الغيث أى المطر ويحتمل انه من الغوث أى الاجابة أى أجبنا يقال أغاث يغيث اغاثة من الغوث وهو الاجابة أو من طلب الغيث أى المطر لكن المشهور عند اللغويين فى الثانى استعمال الثلاثى يقال غاث الله الناس فى الارض يغيثهم بالفتح وفى الاول استعمال الرباعى يقال أغاثهم أجاب دعاءهم (حديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء تقدم وفى

* حديث أنس رضى الله عنه فى الرجل الذى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فسأله الدعاء بالغيث تكرر كثيرا وفى هذه الرواية فما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس * وعنه رضى عنه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا * حديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء تقدم وفى

هذه الرواية قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه ثم صلى لنا ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه ۞ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا ۞ عن أنس

(٩) هكذا هو ولعله غير محصل اه مصححه

الاول

هذه الرواية قال فحول الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شأنه كله (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره ان الاستقبال وقع قبل تحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) كصلاة العيدين كما مر الا في تسعة أشياء في النداء قبلها بان يأمر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له أثرا في اجابة الدعاء ورياضة النفس وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وينزعها عند فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدلا اكثار التكبير في خطبة العيد ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة حال الدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه حال كونه (يجهر فيهما بالقراءة) وأخذ ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بانه معارض بحديث انه استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا خلاف الافضل لان تأخير الخطبة أكثر رواة ومتعضدا بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد ما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ثبت في أحاديث أخر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في غير الاستسقاء فليحمل النفي في هذا الحديث على ان المراد انه لا يرفعهما رفعا بليغا كما يدل عليه قوله (وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة أو على ان المراد لا يرفع ظهر كفيه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السماء ولذا قال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه ان يجعل ظهر كفيه الى السماء بخلاف ما اذا سأل حصول شئ فانه يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا بتحول الحال ظهر البطن كما قيل في حكمة تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل أنه يستحب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود هذا وقد استدل بهذا الحديث ونحوه غير واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقوم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد وتشديد المثناة التحتية وهو المطر وقيل المطر الكثير الهاطل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد كقول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها وعلى هذا يكون كل من قوله صيبا ونافعا مقصودا والاقتصار عليه (٩) محصل للفائدة بخلافه على الاول فان صيبا يكون كالخبر الموطئ في كقولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة (عن أنس

رضی الله عنه قال كانت الريح الشديدة) خرجت الخفيفة (اذاهبت عرف ذلك فی وجه النبی صلى الله عليه وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون فی ذلك الريح ضرر وحذرا أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبی صلى الله عليه وسلم اذاعصفت الريح أى اشتدهبوبها قال اللهم انی أسألك خيرها وخيرمافيها وخيرماأرسلت به وأعوذبك من شرها وشرمافيها وشرماأرسلت به قال فاذاتخيلت السماء أى السحاب أى ظهر فيها أثر المطر تغيرلونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر واذا أمطرت سرى عنه أى كشف وأزيل عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله ياعائشة كماقال قوم عاد فلمارأوه عارضامستقبل أوديتهم قالواهذاعارض ممطرنا والعارض سحاب عرض ليمطر وروى الشافعی ماهبت الريح الاجثى النبی صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلهارحمة ولاتجعلهاعذابا اللهم اجعلها رياحا ولاتجعلهاريحا (عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت بالصبا) هوالريح التی تجیء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذمهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابی مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفی التفسير انها التی حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل وصول البشير اليه فاليه يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوازهاء اثنی عشر ألفاحصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة على خلاف طبعها فی ليلة شاتية فنسفت التراب فی وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم تستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التی تجیء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضافهی تأتی من دبرها وقال ابن الاعرابی الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهوالريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم فكانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت أبوابها ونسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وأما الريح التی مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتی من جهة شمالها فالشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهی ريح الجنة التی تهب عليهم رواه مسلم (عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم) انه (قال اللهم) أی ياالله (بارك لنافی شامناويمننا) أی فی الاقليمين المعروفين أوالبلاد التی عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قالوا) أی بعض الصحابة (وفی نجدنا) النجد خلاف الغور وهوتهامة وكل ماارتفع من بلادتهامة الى أرض العراق (قال اللهم بارك لنا فی شامنا وفی يمننا قالوا وفی نجدنا قال هنالك الزلازل) جمع زلزلة وهی حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (و) هنالك (الفتن) كالقتال الذی وقع بين الصحابة (وبها) أی بنجد (يطلع قرن الشيطان) أی أمته وحزبه ولذا قيل ان الدجال يخرج من تلك الجهة وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لايدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ هذا ويستحب لكل أحد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلی منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضی الله تعالى عنه حث على الصلاة فی زلزلة ولايستحب فيها الجماعة وماروی عن علی انه صلى فی الزلزلة جماعة قال النووی لم يصح ولا تصلى كهيئة الكسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى

الصحراء

رضی الله عنه قال كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فی وجه النبی صلى الله عليه وسلم ۞ عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبی صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ۞ عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فی شامنا وفی يمننا قالوا وفی نجدنا قال اللهم بارك لنا فی شامنا وفی يمننا قالوا وفی نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان

﴿ وعنه رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم أحد ما يكون فى غد ولا يعلم أحد ما يكون فى الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت وما يدرى أحد متى يجىء المطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ كتاب الكسوف ﴾ عن أبى بكرة

الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها (وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتح) بوزن مساجد أى خزائن (الغيب خمس لا يعلمها الا الله) جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرانى قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذى هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح بالكسر أيضا ويؤيده قراءة وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل منغلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكرخمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفى زائدا عليه ولان هذه الخمس هى التى كانوا يدعون علمها (لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون فى غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفى رواية عن ابن عمر انه قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر سورة لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون فى الارحام) أذكر أم أنثى شقى أم سعيد الا حين أمر الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) كما لا تدرى فى أى وقت تموت روى ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كأنه يريدنى فمر الريح أن تحملنى وتلقينى بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند فى آخر النهار وهو عندك (وما يدرى أحد متى يجىء المطر) وفى رواية زيادة الا الله أى الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف فيه وعبر فى الثانى والثالث بالنفس وفى غيرهما بلفظ أحد لان النفس هى الكاسبة وهى التى تموت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر فى ذلك بلفظ أحد لاحتمل ان يفهم منه انه لا يعلم أحد ماذا تكسب غدا نفسه أو بأى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهى نفى علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهى تدرى الى لفظ تعلم فى ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ الدراية أخص من العلم اذ هى العلم الحاصل باحتيال بخلاف العلم فانه أعم ونفى العام مستلزم نفى الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب الكسوف ﴾

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس والكسوف هو التغير الى سواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعى والخسف أيضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اهـ وأبطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكونان تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب (عن أبى بكرة) نفيع

ابن الحارث (رضي الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس) بوزن انفعلت وهو يرد على من أنكر ذلك (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال
كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء وحاشاه الله من ذلك وفي رواية للبخاري مستعجلا
وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد (فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) أي كصلاة النافلة
فاذا صلاها كسنة الظهر صحت ولكن يكون تاركا للافضل كما ذكره أصحابنا الشافعية ويحتمل انه
صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة بدليل الحديث الآتي عن عائشة فيكون فيه حمل المطلق
على المقيد وكونها ركعتين في كل ركعة ركوعان هو الاشهر والاصح كما ذهب اليه الشافعي ثم
البخاري فلا تجوز الزيادة على ذلك وما روى مما يخالفه ضعيف هذا ان بنينا على ان الواقعة
واحدة وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها
على انه صلاها مرات وان الجميع جائز (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة وصل أي
صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرير
الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء ومذهب الشافعية انه لا يزيد ركوعا لعدم الانجلاء كما لا ينقصه
لوجوده فتكون الاطالة بتطويل الاركان والدعاء (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان الشمس
والقمر لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ولده ابراهيم
وقال الناس انما كسفت لموته وفيه ابطال لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب
في الارض (فاذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء مع تثنية الضمير أي الشمس والقمر متغيرين أي
رأيتم كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة وفي نسخة بالافراد
أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا)
الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء أي لبعض ذلك وهو الدعاء لان الصلاة
لا تكرر (وفي رواية عنه) انه قال (ولكن يخوف الله بها) أي بالكسفة وفي نسخة بهما
(عباده) فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك
واما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى يخوف عباده ليتركوا
المعاصي ويرجعوا الطاعته التي فيها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة
حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا
فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة
لكونه انموذجا منها قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام
فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح
تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية
والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم من علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى
وتمام قهره فان قيل التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع
وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد اذا لم يحدث خوف أجيب بان المراد من العباد الجنس الصادق بالبعض
ولا بد من حدوث خوف لبعض العباد على ان المراد باحداث الخوف تعلق الارادة تعلقا معنويا
بحدوثه والمعنى ٧ ولكن يريد الله التخويف سواء حدث خوف أم لا فلا خلف في الوعيد (وتكرر)
ذكره (الحديث الكسوف كثيرا في رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم)

رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية عنه قال قال ولكن يخوف الله بهما عباده وتكرر حديث الكسوف كثيرا في رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم

٧ في هذا الجواب شئ اه مصححه الاول

بالمدينة

بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الاول أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر أو فى رابعه أو رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووى بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان بالحديبية وبانه رجع منها فى آخر القعدة فلعلها كانت فى آخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع فى الاوقات المذكورة (قال) الناس (كسفت) بفتحات (الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك (فصلوا وادعوا الله) تعالى وهذه الصلاة مطلقة يحتمل انها كسنة النافلة أو بالكيفية الآتية كما مر الحديث قبله (وفى رواية عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فقام فاطال القيام) بان طول القراءة فيه كما يدل له رواية فقرأ قراءة طويلة أى نحوا من سورة البقرة (بعد الفاتحة) والتعوذ ولابى داود فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقدر ذلك بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الاول) الذى ركع منه بان قرأ فيه نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقدره بثمانين آية من البقرة (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه السلام (فى الركعة الاخرى) وفى رواية الثانية (مثل ما فعل فى الاولى) من اطالة القيام والركوع بان قرأ فى القيام الاول النساء وفى الثانى المائدة ويسبح فى الركوع الاول قدر سبعين آية وفى الثانى قدر خمسين من البقرة تقريبا فى كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير هذا ما نص عليه الشافعى فى البويطى وفى نص آخر فى الثانى كمائتى آية من البقرة والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة منها وأكثر الشافعية على هذا قال فى الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب أى التخيير واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع ان المختار كونه أقصر من الثانى والنساء أطول من آل عمران وأجاب السبكى بانه قد ثبت فى الاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث على الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما اعلم فحينئذ لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبر انتهى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة هذا ان لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعى فى الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ فى كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد الف الوصل وفى نسخة تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أى صفت وعاد نورها (فخطب الناس) خطبتين كالعيد فيقدم الصلاة على الخطبة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية والمالكية والحنابلة لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل وأجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم فى قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر

فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله * وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه

على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الايقاع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكونا خطبتين كالجمعة فى الاركان فلا تجزى واحدة (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية و بالخاء مع كسر السين وفى نسخة لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله تعالى بهما عباده (فاذا رأيتم) ذلك الكسوف فى أحدهما (فادعوا الله) وفى رواية فاذكروا الله (وكبروا وصلوا) كامر (وتصدقوا) لان الصدقة ترفع البلاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله مامن احد أغير من الله) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل لان أحد مرفوع على انه اسم ما ومن فيه زائدة للتأكيد والخبر محذوف منصوب أى موجودا على ان ما حجازية أو على انه مبتدأ وأغير خبره على انها تميمية ويجوز نصب أغير على انها خبر ما الحجازية وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله (ان يزنى عبده أو تزنى أمته) متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مطرد واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى بانها من صفات الحوادث اذ هى هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن ذلك وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع والزيادة هنا حقيقية لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت فالمراد شدة المنع والحماية والحفظ للعبد والامة المعتنى بهما من قبل المولى سبحانه لا لكل عبد أو أمة أو يؤول بالانتقام أو ارادته والتفضيل على هذا مجازى باعتبار المتعلق وهو الانتقام لان القديم لا يتفاوت وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وعلى كل فاستعمال هذا اللفظ جار على ما ألف من كلام العرب قال الطيبى ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد ان يردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما فى قوله قليل التشكى أى عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أى غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمرو ومثله عن أسماء بنت أبى بكر كما مر فى صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن على عند أحمد وعن أبى هريرة عند النسائى وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبرانى وفى روايتهم زيادة رواها الحفاظ الثقاة فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة أربع ركوعات ولا يخلو اسنادها منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله فى فتح البارى (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى) بضم أوله مبنيا للمفعول وفى الصحيحين من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة أو بكسرها وتشديد النون ونصب جامعة على انه صفة ٧ والخبر محذوف تقديره ان الصلاة جامعة حاضرة وفى نسخة نودى بالصلاة جامعة بنصب

ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله مامن أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﴿﴾ عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة

٧ غير ظاهر فالصواب على انه حال اهـ

الجزأين على الحكاية أى بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية وعلى كل فاللفظ الذى وقع من المنادى هو الصلاة جامعة بنصب الجزأين الاول على الاغراء والثانى على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة أى ذات جماعة أى تصلى جماعة لا فرادى كسنن الرواتب فالاسناد مجازى كنهر جار وطريق سائر ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع الاول ونصب الثانى و بالعكس وهذا اللفظ بمنزلة الاقامة فيكون بعد اجتماع الناس وان كان ظاهر الحديث ان ذلك قبل اجتماعهم فيكون بمنزلة الاذان أيضا قال فى الام ولا أذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح بالصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة اهـ (عن عائشة رضى الله عنها ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أى أجارك الله (من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أى أعوذ عياذا بالله أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر وعامله محذوف أى أعوذ حال كونى عائذا بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر والخطاب لعائشة فالكاف مكسورة وفى رواية فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ وهذا محتمل لان يكون عليه الصلاة والسلام لم يعلمه قبل ذلك ثم أوحى الله اليه بعد بفتنة القبر ويحتمل انه كان يعلمه و يتعوذ ولم تشعر به عائشة فلما رأى استغرابها حين سمعت ذلك من اليهودية وسألت عنه أعلن به بعدما كان يسره ليرسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا منه على حذر (ثم ذكرت) عائشة (حديث الكسوف) المتقدم (ثم قالت فى آخره) ثم بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من صلاة الكسوف (أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) ومناسبة التعوذ من ذلك عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر فيخاف من هذا كما يخاف من ذلك فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الاخرة ومعرفة اليهود بعذاب القبر لعله من كونه فى التوراة أو فى شئ من كتبهم وفى الحديث دلالة على ان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن فى مواضع على ذلك وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفى الترمذى عن على قال مازلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احداهما فى الدنيا والاخرى عذاب القبر (عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يارسول الله رأيناك تناولت) وفى نسخة تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام وفى أخرى تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وفى نسخة تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أوله أى تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا أى رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى رأيت الجنة) أى رؤيا عين بان كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفى حديث أسماء الماضى فى أوائل صفة الصلاة مايشهد له حيث قال فيه دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له فى الحائط كانطباع الصور فى المرآة فرأى جميع مافيها

﴿ عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ذكرت حديث الكسوف ثم قالت فى آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك ثم رأيناك كعكعت فقال انى رأيت الجنة

ويشهد لذلك حديث أنس عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال ان الانطباع لا يكون الا في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا منها) أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه (ولو أصبته) أي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيأ (لا كلتم منه) أي العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك ان يخلق الله مكان كل حبة تنقطف منه حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام لكل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود كما قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية ولا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة لقوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والتاء نائب فاعل والنار منصوب مفعول ثان لاريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين وفي نسخة رأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته للنار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرض على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويدل له حديث مسلم قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد أي نار جهنم (فلم أر منظرا) أي منظورا منصوب بأر وقوله (كاليوم) ظرف مستقر صفة لمنظرا على تقدير مضاف أي كمنظر اليوم وقوله (قط) بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف لأر وقوله (أفظع) حال من اليوم على ذلك التقدير أي أقبح وأشنع وأسوأ والمفضل عليه محذوف أي كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره ويحتمل ان أفظع بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وقيل الكاف اسم بمعنى مثل ومنظرا تمييزا أي ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا لكن يلزم على هذا تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه فالاولى في اعرابه ما تقدم والمراد باليوم الوقت الذي هو فيه والمنظر محل النظر وهو المنظور وأضيف لليوم لتعلقه به وملابسته له باعتبار رؤيته فيه (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يا رسول الله) أصله بما فحذفت ألفها تخفيفا (قال يكفرن قيل يكفرن بالله) وفي نسخة أيكفرن باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) أي الزوج أي احسانه لا ذاته ولم يعد كفر العشير بالباء كما في الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفره بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى نحو أعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) المراد بالدهر عمر الرجل وقيل الزمان جميعه على سبيل المبالغة وهو منصوب

وتناولت عنقودا ولو أصبته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال يكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله

على

على الظرفية (ثم رأت منك شيأ) أى قليلا لا يوافق غرضها فى أى شئ كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما قالت لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة) بفتح العين أى العتق (فى كسوف الشمس) بالكاف ليدفع الله به البلاء عن عباده وهل الكلام قاصر على العتاقة أو هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على هذا الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة و يأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبى جمرة (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو معمول المقدر (يخشى) أى يخاف (ان تكون) فى موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على ان تكون تامة أو على انها ناقصة والخبر محذوف أى تكون الساعة قد حضرت أو نصب على انها ناقصة واسمها محذوف أى أن تكون هذه الآية الساعة أى علامة حضورها واستشكل هذا بان الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال ان يكون قال هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو ان الراوى ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة لكن تحسين الظن بالصحابة يقتضى انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته انهم اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون و يفزعون الى ذكر الله تعالى والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضى المنفى فحرف النفى هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف ى لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا أو ان لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أى يصلى فى ذلك اليوم فحسب طول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة وموضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وحذف نظيره من المعطوف عليه أو للمعطوف عليه وحذف نظيره من المعطوف وضمير الغيبة فى رأيته عائد على النبى صلى الله عليه وسلم أو على ما دل عليه المنصوب فى يفعله والمراد كان يفعله فى بقية الصلوات ويحتمل كون الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود وأطول مذكر فيصح عود الضمير المذكور عليه والمراد كان يفعله فى صلاة الكسوف فيكون فيه دلالة على انه صلى قبل ذلك لكسوف آخر فقد نقل ابن حبان ان الشمس كسفت فى السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم لكن هذا يتوقف على كون هذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم فى المرة

ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط ۞ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فأتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله

وقال هذه الآيات التى يرسل الله لاتكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات

الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) كالكسوف والزلزلة وشدة هبوب الريح (التى يرسل الله بها لاتكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف وفى نسخة بها أى بالكسفة أو الآيات (عباده) قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا) بفتح الزاى (الى ذكر الله ودعائه واستغفاره) فان ذلك سبب فى رفع البلاء عنكم (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف) بالخاء (لقراءته) حمل الشافعى والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وقيل يجهر فى قراءة كسوف الشمس أيضا أخذا من رواية أخرى فى هذا الحديث بلفظ كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واحتج الشافعى بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة اذ لو جهر لم يحتج الى التقدير وبان ابن عباس صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا وعورض الاول باحتمال ان يكون بعيدا منه والثانى بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام أسر لبيان الجواز ومذهب الشافعى انه يسن اجتماع الناس والصلاة والخطبة لخسوف القمر كالشمس أخذا من الروايات السابقة فى هذا الباب وقال مالك والكوفيون يصلى فى كسوف القمر ركعتين كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفرادا اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها فى جماعة ولا دعا الى ذلك وقال بعضهم ان خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام

﴿تم الجزء الاول من شرح الشرقاوى على الزبيدى﴾

﴿ويليه الجزء الثانى أوله بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن﴾

فهرست

{ الجزء الاول من شرح الشيخ الشرقاوى على الزبيدى }

صحيفة

(تمت)

(ترجمة)

العلامة الشيخ عبدالله الشرقاوى

منقولة من تاريخ الجبرتى مع تصرف واختصار

هو الامام الكامل والاستاذ الواصل الفقيه الاصولى النحوى مربى السالكين ومرجع الفضلاء من المتأخرين شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ عبدالله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الازهرى الشهير بالشرقاوى ولد ببلدة تسمى الطويلة شرقى بلبيس بالقرب من القرين شرقية فى حدود الخمسين بعد المائة وتربى بالقرين وحفظ بها القرآن ثم حضر الى الازهر واشتغل بالعلم على أكابر أهله مثل الجوهرى والحفنى والدمنهورى والعدوى وغيرهم من هذه الطبقة وجد واجتهد حتى ظهر أمره واشتهر ذكره بحسن التأليف والالقاء ثم تلقن طريق الصوفية على طريقة السادة الخلوتية من الاستاذ الاكبر السيد محمد الحفنى فبمجرد دخوله فى الطريق حصل له وله شديد غيبة جملة أيام ثم زال عنه وكمل حاله ثم مات الاستاذ الحفنى قبل تتميمه الاسماء فجدد عهده على الشيخ محمود الكردى خليفة الحفنى وائتمر بأوامره حتى أجازه المذكور بالارشاد وتولى مشيخة الجامع الازهر بعد موت الشيخ أحمد العروسى ولما دخلت الفرنساوية مصر فى سنة ١٢١٣ كان المترجم المذكور شيخا على الجامع الازهر فرتبوا ديوانا لاجراء الاحكام بين المسلمين وجعلوا الاستاذ صاحب الترجمة رئيسا عليه وله معهم وقائع تدل على شدة ورعه من استقصى تاريخ مكثهم بمصر يعلم ذلك وللمترجم مؤلفات كثيرة تدل على علو شأنه فى الشرعيات والعقليات فله حاشية على التحرير فى فقه الشافعية وشرح نظم العمريطى فى الفقه وشرح العقائد المشرقية والمتن له أيضا وشرح مختصر فى العقائد والفقه والتصوف وشرح رسالة عبدالفتاح العادلى فى العقائد ومختصر الشمايل وشرحه له أيضا ورسالة فى لااله الاالله ورسالة فى مسألة أصولية فى جمع الجوامع وشرح الحكم والوصايا الكردية فى التصوف وشرح ورد سحر ومختصر المغنى فى النحو وشرح الزبيدى مختصر البخارى وطبقات الفقهاء الشافعية المتقدمين والمتأخرين من أهل عصره ومن قبلهم وتاريخ لمصر صغير فيه عدد ملوك مصر وخروج الفرنساوية منها وله غير ذلك وكان رحمه الله على قدم راسخ فى التصوف وله المدارك العالية مع تطبيقها على ظواهر الشريعة انظر شرحه على الحكم وتكلمه على وحدة الوجود وكان له حظ فى حسن التأليف وجمع الشوارد بعبارات سهلة وجملة مؤلفاته عليها طلاوة القبول توفى سنة ١٢٢٦ بمصر ودفن بمسجد بناه وأعد لنفسه فيه مدفنا فى صحراء قرافة البستان على يمين الذاهب الى القرافة رحمه الله وأفاض عليه رضاه